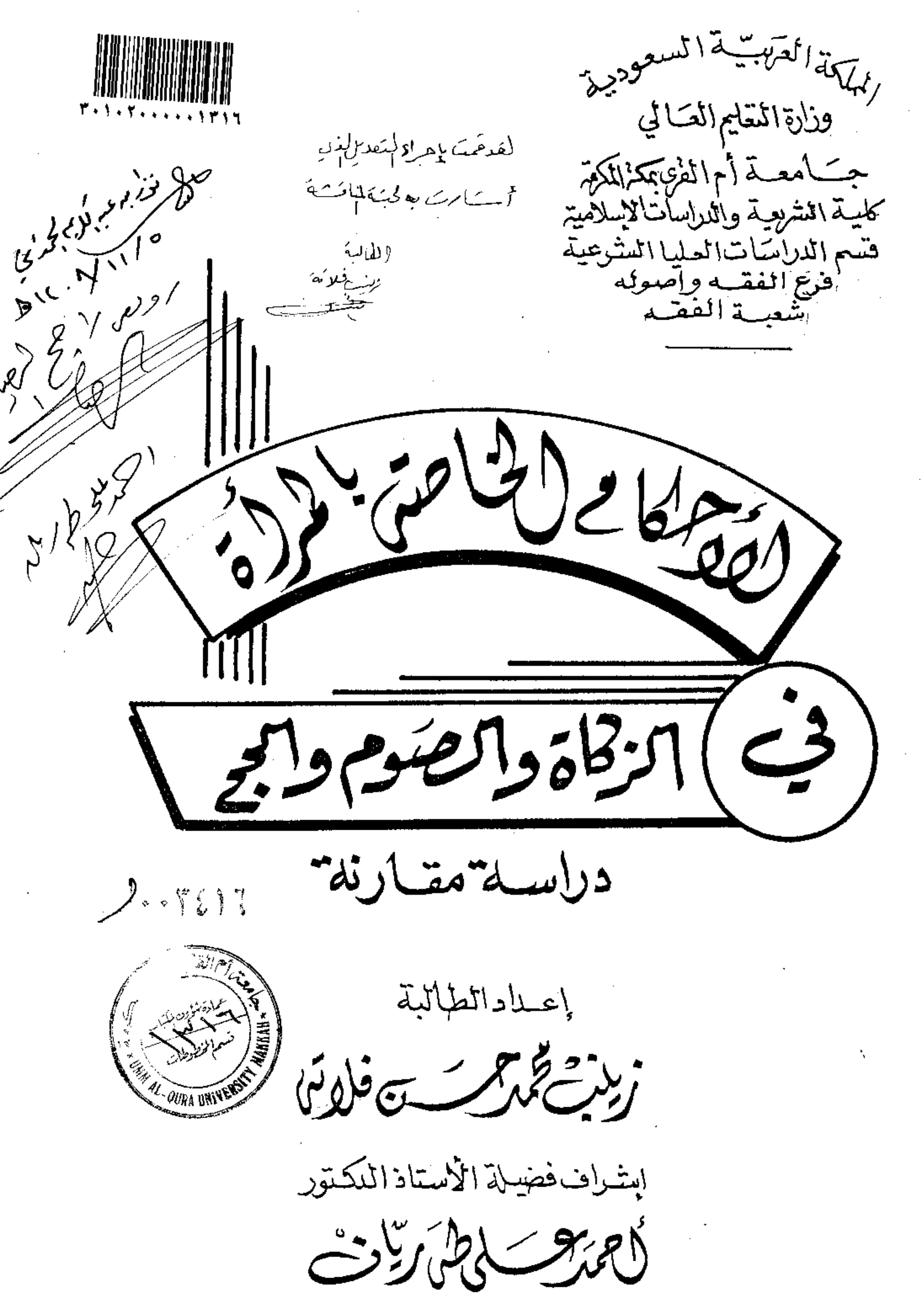
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله
شعبة الفقه

قدمت بإجراء التعديل الذي أشارت به لجنة المناقشة
الطالبة
زينب فلاتة



الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج

دراسة مقارنة

إعداد الطالبة
زينب محمد حسن فلاتة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد علي طه ريان

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

قال تعالى

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ سُورة البقرة

إهداء

إلى .. والداى الكريمين

إلى .. إخوتى الأعزاء

إلى .. أبناء المرحوم الدكتور أحمد عثمان

إلى .. كل الذين ساهموا لاخراج هذه الرسالة

إلى عالم النور .

أقدم لهم ثمار جهدى المتواضع نفعنا الله به .

زينب

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدًا يكافئ نعمه ، ويوافي مزيده . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله وسلم تسليما على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذي كان لنا سراجا منيرًا .. وقبل أن أقدم شكري لأي أحد فإني أتوجه بالشكر للمولى عز وجل صاحب الفضل الأعظم الذي وفقني لكتابة هذه الرسالة .. كما أتقدم بشكري الجزيل لوالدي الكريمين اللذين بذلا قصارى جهودهما للتوفير كل ما أحتاج إليه بسخاء وحب منذ نعومة أظفاري ولم يتوانيا لحظة عن تقديم أي طلب لي .. فأرجو الله أن يبدلهما عن كل ذلك خير الجزاء . كما أتقدم بشكري لإخوتي جميعا الذين عانوا معي لإخراج هذه الرسالة وأخص منهم أخي " مصطفى " .

وأتقدم بشكري الجزيل لفضيلة الدكتور المرحوم " أحمد عثمان " الذي أشرف على هذه الرسالة ولقد منحني الشيء الكثير مما أعجز عن مكافأته لذا أرجو الله أن يجعله في سجل حسناته .

كما أتقدم بخالص شكري لفضيلة الأستاذ " الدكتور أحمد علي طه ريان " الذي تسلم زمام التوجيه لإتمام هذه الرسالة وقد أفدت منه الشيء الكثير رغم قصر المدة لذلك .. كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري لجميع الأساتذة والأخوات ممن قدموا لي يد العون بكلمة أو توجيه أو كتاب أو مراعاة أيا كان العون كبيرًا أو صغيرًا ، ظاهرًا أو باطنًا وأخص منهم " فاطمة البساطي " وعواطف تحسين ، فاتن نسلي " . وأقدم إعتذاري لمن لم أوف له حقه .

وأخيرًا لا أملك إلا أن أقول لهؤلاء جميعًا جزاكم الله عني خير الجزاء ؟

زينب

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،الحمد لله الذى علم الانسان مالم يعلم ، الحمد لله الذى أخرجنا من الظلمات إلى النور ،الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظمته ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الذى جعله الله سراجا منيرا ،وعلى آله وأصحابه أجمعين .

حمدا لله على آلائه ... ومن أجلها نعمة العلم ،وفى هذه السطور تعريف بهذه الرسالة التى عنوانها (**الأحكام الخاصة بالمرأة فى الزكاة والصوم والحج**) هذا العنوان يدل على جانب من جوانب شرف هذا الدين وعظمته ديننا الاسلامى الذى ننتسب إليه حيث أنه يهتم بالمنتمين إليه ويرسم لهم أفضل نهج لاستقامة حياتهم ، ويوضح لهم معالم الطريق الذى يسيرون فيه مراعيا حاجاتهم .... إنه دين الفطرة .. ولايغفل مراعاة قدراتهم فلا يكلفهم مالا يطيقون ... يضع أحكاما متحدة للذكور والاناث حيث لافرق فى أداء ذلك التكليف من أيهما ويفارق بينهما أحيانا فيما يتطلب ذلك ؛ لاختلاف تكوينهما ووظيفتهما فنراه يفرد احكاما خاصة بالمرأة كما فى بعض أقسام العبادات وكذا الاحوال الشخصية وغير ذلك .... ومع أن فقهاء المسلمين لم يألوا جهدا فى توضيحها ولكن بعض ذلك منتشر ضمن القضايا العامة فى أبواب الفقه ، فأحببت افرادها لتجدها المرأة المؤمنة فى متناول يدها متى ما احتاجت اليها فأوفر لها جهد عناء البحث ،فيسهل رجوعها اليها ،خاصة وأنها مسائل وأمور لاغنى لها عن معرفة أحكامها اذ مدار حياتها يقوم على هذه الأمور، وهى أمور تكثر الأسئلة حولها وإن بعض هذه القضايا والمسائل قد تجد المرأة حرجا فى السؤال عنها فعسى أن تجد جوابا شافيا لها فى هذه الرسالة .

خطة البحث :

ويتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب وخاتمة .

فأما الباب الأول ففى الزكاة ويتضمن مقدمة وأربعة فصول ولكل فصل مباحثه :

المقدمة وتشمل المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الزكاة .

المبحث الثانى: ١ـ أدلة مشروعية الزكاة .

٢ـ الأموال التى تجب فيها الزكاة .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الزكاة .

المبحث الرابع : شروط وجوب الزكاة .

وأما الفصول فهى :

الفصل الأول : فيما يتعلق بزكاة حلى المرأة .

ويتضمن تمهيداً ومباحث :

تمهيد ـ زكاة النقدين .

ونبين مشتملات التمهيد بالمسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم زكاة النقدين .

المسألة الثانية : مقدار النصاب فى النقدين والقدر الواجب إخراجه ولهذه المسألة فروع :

١ـ حكم الزائد على النصاب .

٢ـ حكم النقدين المغشوشين .

٣ـ حكم ضم أحد النقدين للآخر .

٤ـ حكم اخراج أحدهما عن الآخر .

المسألة الثالثة : مقدار النصاب بالأوزان الحديثة .

مباحث الفصل :

المبحث الأول : موقف الفقهاء من زكاة حلى المرأة.

المبحث الثانى : الحلى الذى تختلف قيمته عن وزنه .

المبحث الثالث : مايباح للمرأة اتخاذه ومالايباح ويتبع ذلك مسائل.

المبحث الرابع : حكم زكاة الحلى المنكسر .

المبحث الخامس : الحلى الذى أعد للكراء .

المبحث السادس : الحلى المعد للقنية .

الفصل الثانى : مدى الزام الزوجة بزكاة مالها عند الزوج من صداق .

المبحث الأول : كيفية زكاة الصداق اذا كان ماشية .

المبحث الثانى : كيفية زكاة الصداق المقبوض من الزوج ثم تطليقه اياها قبل الدخول .

المبحث الثالث : كيفية زكاة ماتأخر من الصداق .

الفصل الثالث : زكاة فطرة الزوجة عند إعسار الزوج .

الفصل الرابع : موقف الفقهاء من إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير.

الباب الثانى : فى الصوم : ويتضمن تمهيد وأربعة فصول :

المبحث الثالث : حصول العدة في السفر .

الفصل الثالث : مايباح للمحرمة ومالايباح لها أثناء الإحرام .

المبحث الأول : مايباح للمحرمة لبسه وهل لها ستروجهها .

المبحث الثاني : مايعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثناءه .

الفصل الرابع : مايترتب على طروء الحيض أو النفاس أثناء الاحرام أو دخولها فيه وهي متلبسة بأحدهما .

فمباحثه نجملها فيما يلي :

المبحث الأول : اذا أحرمت المرأة بالعمرة فطرأ عليها الحيض أو النفاس ولم يرتفع حتى الوقوف .

المبحث الثاني : طروء الحيض أو النفاس على من لم تطف للإفاضة وهي تريد الخروج .

المبحث الثالث : طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع .

الفصل الخامس : مايشرع في حق المرأة عند التحلل .

ويتضمن هذا الفصل تمهيدا ومبحثين .

وأما مباحثه فنلخصها فيما يلي :

المبحث الأول : حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل .

المبحث الثاني : القدر الذي تأخذه المقصرة من شعرها وكيفية ذلك .

وأخيرا خاتمة دونت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .

منهج البحث :

وكان منهجي في البحث على النحو التالي :-

١- الآيات القرآنية التي استشهدت بها أشير إلى اسم السورة ، ورقم الآية ، وتشكيل الآية ليتسنى قراءتها بشكل صحيح ، ثم بيان وجه الدلالة من الآية في الموطن الذي ذُكِرَتْ فيه .

٢- بيان درجة كل حديث وارد في الرسالة مالم يذكر في صحيحي البخاري ومسلم ونسبته الى المصدر الذي خرج فيه وذكر الجزء والصفحة .

٣- ذكر آراء الفقهاء فى المسائل الخلافية مع ذكر أدلتهم ومناقشتها بقدر الامكان مع ذكر الرد على هذه المناقشات إن وجد .

٤- ذكر القول المختار فى المسائل الخلافية حسب ماقواه الدليل مع ذكر وجه أو أوجه الاختيار غالبا .

٥- الالتزام بنقل آراء الفقهاء من واقع كتب مذاهبهم المعتمدة .

٦- الالتزام بذكر المصطلحات العلمية والمعانى اللغوية للكلمات الغريبة .

٧- حين تعرضت للمسائل ذكرت آراء فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة المنتشرة فى الآفاق ،مع أنى فى بداية الرسالة تعرضت لمذهب خامس وهو مذهب الظاهرية مستمدة لآرائهم من كتاب المحلى لابن حزم من أشهر أئمتهم .

٨- بالنسبة للمراجع التى استقيت منها مادة البحث أطلق اسم المرجع لأنى لم استخدم سوى نسخة واحدة له . مثلا سنن النسائى ،وبعضا من المراجع استخدمت أكثر من نسخة ... فأميز ذلك فى الهامش مثلا جامع الترمذى - رجعت إلى نسختين وكلاهما مشروحتان لنفس الشارح إلا أن إحداهما عنوانها . جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ،والأخرى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ،والأولى أكثرت استخدامها - ويختلف عدد النسخ بينهما - وكذا المهذب للشيرازى فأحدهما المطبوع مع المجموع ،والآخر بهامشه النظم المستعذب وأكثرت الأخذ عن الأول .

٩- بعد الفراغ من الموضوع عرضت نبذة تراجم للأعلام المذكورين فى ثنايا البحث إلا أن يكونوا أشهر من التعريف فلا أترجم لهم وتأجيل التراجم وإفرادها ليسهل الوقوف عليهم دون التنقيب فى صفحات البحث .

وبعد ذلك دونت المراجع والمصادر التى استقيت منها مادة هـــذا البحث ومن ثم دونت بعض الفهارس : للآيات ،فالأحاديث ،فالآثار ،فالاعـــلام ثم فهرس تفصيلى لمحتويات الرسالة .

إن وفقت للصواب فبفضله تعالى ومنّه وإن كانت الأخرى فإنما ذلـــك قصور منى ،ولكنى التمس العذر فقد بذلت جهدى .

والله من وراء القصد والهادى إلى سواء السبيل ،،

الباب الأول
في الزكاة

ويتضمن مقدمة وأربعة فصول

وأما المقدمة فتشمل أربعة مباحث :

الأول: تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الثاني: ١- أدلة مشروعيتها .

٢- الأموال التي تجب فيها الزكاة

الثالث: حكمة تشريعها

الرابع: شروط وجوبها .

الفصل الأول: فيما يتعلق بزكاة حلي المرأة

الفصل الثاني: في مدى التزام الزوجة بزكاة مالها عند الزوج من صداق .

الفصل الثالث: حكم زكاة فطرة الزوجة عند إعسار الزوج

الفصل الرابع: موقف الفقهاء من إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير .

الباب الأول

الزكاة

مقدمـــــة :

لما كانت زكاة الحلي متوقفة على بيان حقيقة الزكاة ،ودليل مشروعيتها وشروط وجوبها كان لابد من القاء الضوء على هذه الأمور الثلاثة بصورة مجملة ولهذا أبدأ ببيان حقيقة الزكاة :

المبحث الأول :

الزكاة في اللغة : تطلق على عدة معان تدور كلها حول النماء والزيادة والتطهير والصلاح يقال زكا الزرع اذا نما ..... وسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاء [١] . فالزكاة تنمي المال بالخلف لأن الله يخلفه خيرا [٢] لقوله تعالى : (" وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ") . [٣]

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولايقبل الله الا الطيب ،وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربى أحدكم فلوه [٤] حتى تكون مثل الجبل " رواه البخاري [٥] .

كما تطلق على التطهير والاصلاح : قال ابن الأثير : الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة [٦] ومنه قوله تعالى :(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ") . [٧]

---

(١) المصباح المنير – تأليف أحمد المقرى الفيومى (مادة زكا) .

(٢) حاشية ابن عابدين – على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – ج ٢،ص٢٥٦ ط ٢ .

(٣) سورة سبأ آية (٣٩) .

(٤) فلوه : المهر الصغير ،وقيل هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر ، انظر النهاية في غريب الحديث والاثر لابن الاثير ،ج ٣ ،ص ٤٧٤ .

(٥) صحيح البخاري ،باب لايقبل الله صدقة من غلول ولايقبل إلا من كسب طيب ،ج ٢ ،ص ١٠٨ .

(٦) تاج العروس ،للزبيدي مادة (زكا)

(٧) سورة التوبة آية (١٠٣) .

وكذلك قوله تعالى : (" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ") (١) وقوله :
(" وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ..... ") (٢)
فالزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل وتعويدها على الانطلاق والتحرر بالبذل والعطاء . (٣)

أما بيان حقيقتها فى الاصطلاح :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريفها

فعرفها الحنفية بأنها :

تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولامولاه مع قطع المنفعة عن المُمَلِّك من كل وجه لله تعالى (٤)، هذا وقد اشتمل التعريف قيودا يقصد بها اخراج ماليس بزكاة ومن هذه القيود قوله "تمليك " خرج به الإباحة فلو أطعم يتيما ناويا الزكاة لايجزيه-إشراكه الإطعام-: إلا اذا دفع إليه المطعوم ،كما لوكساه ، بشرط أن يعقل القبض (٥) .

قوله " جزء مال " خرج به المنفعة - فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لايجزيه "(٦)

قوله " عينه الشارع " هو ربع عشر نصاب حولى ،خرج به النافلة والفطرة "(٧) ..... وإن كانت مقدرة بالصاع من نحو تمر أو شعير وبنصفه من نحو بر أو زبيب وهذه ليست معينة من المال لوجوبها

---

(١)سورة الأعلى آية (٤) .
(٢) سورة فاطر آية (١٨) .
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ١ ،ص ٢٥١ ،بتصرف ، شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ١١٢ .
(٤) تنوير الابصار لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزى الحنفى ج٢ ،ص٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨ .
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج ٢ ،ص ٢٥٧ ،قصره التمليك على الفقير يوهم دفعها اليه دون سواه ولكن هى تمليك لكل الذين وردت بهم الآية ، شرح فتح القدير ،ج ٢ ،لابن الهمام ،ج٢ ،ص ٢٠٠ .
(٦) المصدر السابق ، الجزء والصفحة .
(٧) الدر المختار شرح تنوير الابصار ،ج ٢ ،ص ٢٥٨ - فقوله "ربع عشر نصاب حولى " .... خاص بزكاة النقدين ، اذ هى المقصوده فى البحث ..... تنبيه : يخرج بالحول زكاة الزروع والثمار ..... لأن كل زكاة كل منهما تتوقف على الحصاد وليست على الحول ،حاشية رد المحتار ج٢ ،ص ٢٥٩ .

فى الذمة ولذا لو هلك المال لاتسقط "(١)

قوله " من مسلم " فلا تصح الزكاة من الكافر " (٢)

قوله " فقير " فلا يصح دفعها الى الغنى .... وكذا الهاشمي ومولاه لايجوز دفعها اليهم .... والمراد عند العلم بحالهم .(٣)

"ولم يشترط الحرية لأن الدفع الى غير الحر جائز "(٤) عند الحنفية

قوله " مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه " فلا يدفع لأصله وفرعه

قوله " لله تعالى " بيان لاشتراط النيه .(٥)

وأما الجمهور فعرفوها بأنها :

" حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص " (٦)

وقد تضمن التعريف القيود التالية :(٧)

فقوله حق واجب " هو القدر الذى يدفع لأهل الزكاة .... ويخرج به الحق المسنون وبقوله " فى مال مخصوص " اشارة للأموال التى تجب فيها الزكاة .... وكذا يخرج الواجب فى غير المال كرد السلام .

وخرج بقوله " مخصوص " مايجب فى كل الأموال كأداء الديون والنفقات .
ودخل بقوله " لطائفة مخصوصة " " الأصناف الثمانية - أهل الزكاه الذين بينتهم الآية ....(٨) وكذا خرجت الدية لأنها لورثة المقتول .

---

(١) - (٢) - (٣) -(٤)حاشية رد المحتار ،شرح الدر المختار ج ٢ ،ص ٢٥٨ ،

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج ٢ ،ص ٢٥٨ .

(٦) هذا نص كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص١٦٦
وقريب منه ماجاء فى مواهب الجليل للحطاب ،ج ٢ ،ص ٢٥٥ .
والمجموع للنووى ،ج ٥ ،ص ٣٢٥ .

(٧) كشاف القناع ،منصور البهوتى ،ج ٢ ،ص ١٦٦ - ١٦٧ لشرح جميع هذه القيود وبتصرف .

(٨) قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " سورة التوبة آية (٦٠) .

وقوله " فى وقت مخصوص " وهو تمام الحول فى الماشية والأثمان ، وعروض التجارة ـــ وعند اشتداد الحب فى الحبوب ،وعند بدو الصلاح فى الثمرة التى تجب فيها الزكاة ،وعند حصول ماتجب فيه الزكاة من العســـل عند من يرى ذلك .....

واستخراج ماتجب فيه من المعادن [١]وعند غروب الشمس من ليلـــة الفطر لوجوب زكاة الفطر فلا يندرج فيها النذر والكفارة .[٢]

---

(١) مذاهب الفقهاء فى زكاة المعدن :
المالكية والشافعية لايوجبون الزكاة فى المعدن الا اذا كان من النقدين فان كان المعدن من غير النقدين لازكاة فيه مالم يعد للتجارة ويقول المالكية: ان احتاج المعدن أو الركاز لكبير عمل فيهما الزكاة وان لم يحتاجـا ففيهما الخمس ،وهو قول للشافعية ،بلغة السالك ،جا ،ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧ وكذا الخرشى ، ج ٢ ،ص ٢٠٩ ٢١٠ ،المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٧٦ بتصرفه فى الصحيح من المذهب عند الشافعية فى المعدن ربع العشر ـ وفى الركاز الخمس اذا كان الواجد من تجب عليه الزكاة ، المجموع ج ٦،ص ٧٦ـ٧٧،٨٢، ٩١ـ٩٢وأما الحنفيه فانهم يوجبون الخمس فى الركاز ـ ويشمل ماوجد فيها خلقة أو بالوضع. وذلك فيما ينطبع وإذا وجدت فيه علامة إسلامية فحكمه حكم اللقطة،شرح فتح القدير،ج ٢ ،ص ١٧٨ ـ ١٧٩ ،١٨٤ .

وأما الحنابلة : فيوجبون الزكاة فى جميع المعادن السائلة والجامدة وفى الركاز الخمس ـ المفروز بفعل الانسان ـ فان كانت عليه علامـات إسلامية فحكمه حكم اللقطة ـ فهم متفقون فى هذا الأخير ـ كشـــاف القناع للشيخ منصور البهوتى ،ج ٢ ،ص ٢٢٤ ،٢٢٦ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ١٦٧ .

المبحث الثاني
أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة ركن من اركان الإسلام ،فلا يستقيم إسلام المرء بدونها ، والأدلة على مشروعية الزكاة كثيرة – من الكتاب والسنة والاجماع – وسأكتفى بالإشارة لطرف منها :

أولا من الكتاب :

قال تعالى(" وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ ") (١)

وجه الدلالة :

إن قوله تعالى :(وَءَاتُواْ الزَّكَاةَ) أمر ،والأمر يقتضي الوجوب إلا إذا وجد صارف ، ولاصارف هنا فدل ذلك على وجوبها ، وإباحة الشيء دليل مشروعيته .

والنصوص القرآنية المماثلة لهذه الآية كثيرة .(٢)

ثانيا من السنة :

١– ماروا ه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ،وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " (٣)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن الزكاة من أركان الاسلام فدل على وجوبها لأن الشيء لايقوم الا بركنه .

---

(١) سورة البقرة آية (١١٠) .
(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١ ،ص ٣٤٣ .
(٣) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٧ .

٢- ماروا ه ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتى قوما أهل كتاب ،فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم(١).." الحديث رواه البخارى ومسلم .

وجه الدلالة :

ان النبى صلى الله عليه وسلم يبين لمعاذ أن الزكاة فريضة من قبل الحق تبارك وتعالى وفى هذا تأكيد لمشروعيتها ووجوبها .

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ،والله لو منعوني عناقا (٢) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضى الله عنه فعرفت أنه الحق " (٣) رواه البخارى .

---

(١) صحيح البخارى ،جـ ٢ ،ص ١٢٨ - ١٢٩ ،مختصر صحيح مسلم للمنذرى تحقيق الألبانى ،ص ١٣٦ .

(٢) عناقا : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول . المصباح المنير " عنق " .

(٣) صحيح البخارى ،جـ ٢ ،ص ١٠٥ - ١٠٦ . هذا الحديث رواه الجماعة الا ابن ماجه نيل الاوطار،جـ ٤ ،ص ١٧٥ .

وجه الدلالة :

موقف أبي بكر الصديق واصراره على قتال مانعي الزكاة وموافقة الصحابة له يؤكد حقيقة وجوب الزكاة ، اذ لولم تكن الزكاة فرضا لما قام أبو بكر بقتال من تعمد منعها .

ثالثا الإجماع :

قال ابن قدامة في المغني:" أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[1]......" ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعها .

الأموال[2] التي تجب فيها الزكاة :

(١) المغني ، ج ٢ ،ص ٤٢٧ .

(٢) الأموال ـ المال لغة : قال الأزهري تمول مالا : اتخذه قنية والمال عند أهل البادية النعم المصباح المنير ـ مول-وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضه فقه الزكاة ،ج ١ ،ص ١٢٤ .

وفي الاصطلاح : أ ـ عند الحنفية: كل ما يتمول ويدخر للحاجة ،وهو خاص بالأعيان ، فخرج تمليك المنافع حاشية رد المحتار ،ج ٢ ،ص ٢٧٥ .
ب ـ وعند جمهور الفقهاء : كل ماينتفع به من الأعيان والمنافع فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ،ج ١ ،ص ١٢٥ والزكاة تجب في الأموال التي يمكن حيازتها .

وقولنا الأموال التي تجب فيها الزكاة ... يظهر منه أن الزكاة لاتجب في كل مال وان كان ضئيلا مثلا ... كمن ملك صاعا ، أو على من يملك حاجته وحاجة من يعول فقط .... انما هناك شروط في الأموال التي تجب فيها الزكاة سيأتي بيانها .

١ – بهيمة الأنعام .[١]

٢ – الخارج من الأرض .[٢]

٣ – عروض التجارة .

٤ – الأثمان – من النقدين من الذهب والفضة .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ٦ ،٧ ،١١ . بلغة السالك للصاوى ج ١ ،ص ٢٠٧ . المهذب مع المجموع للنووى ج ٥ ،ص ٣٢٧ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ١٨٣ .

(٢) المقصود به الزروع والثماروالمعادن من غير النقدين عند من يقول فيهما الزكاة ،وكذا الذهب والفضة إن لم تكن نقدا ،عند من يفرق بينه وبين المعدن والركاز ... وهما مما لايشترط له نصاب أو حول .

المبحث الثالث
حكمة مشروعية الزكاة

ديننا الاسلامى دين عظيم لأنه يصدر عن العزيز الحكيم الذى يضع الأمور فى نصابها . ولهذا نجد التشريعات التى فرضها الله علينا أو رغبنا فيها - أو طلب منا الكف عنها لم تكن الا لحكمة من العليم الخبير قد تظهر ....وقد تخفى على العباد - وفى كل الاحوال يلزمنا تنفيذ المنهج .... وأى خروج عن ذلك يعد انحرافا خاطئا .... فمثلاتشريع الزكاة يحقق غايات عظمى ..... وهو وسيلة لتكافل افراد المجتمع وتعاونهم بالبذل والعطاء ... ومن ثم تنطلق أيديهم ناشرة الخير فى كل اتجاه لأن نفوسهم تحررت من قيود البخل وأغلاله طواعية وتهذبت بتعاليم الاسلام التى تنقذهم من الشح وعدم البذل خشية الفقر ،ويعتبر ذلك هاجسا شيطانيا يتنافى مع متطلبات الايمان ومعطياته فالتجاوب معه فحش " الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ "(١)

والزكاة عبادة من جهة وواجب اجتماعى من ناحية أخرى . وهى طهارة ونماء .... طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ... وطهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات اذ المال عزيز ،والملك حبيب ،فحين تجود النفس به للآخرين ، انما تطهر وترتفع وتشرق ...(" إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ")(٢)

سلعة الله غالية ومهما بذل فى سبيلها يكون رخيصا ... فاخراج المسلم هذا الحق يسد خلة أخيه المسلم ويلبى حاجته .. ويوثق صلته به ، ولو أدرك الإنسان الخير العائد عليه من الإنفاق لما تقاعس عنه أبدا ويكفى الإنسان من هذا الخير مضاعفة ما أنفقه .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٨) .
(٢) سورة التوبة آية (١١١) .

... وليس المحروم الآخذ الا أداة وسببا لينال المعطى ماوعده الله (... كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ...")(١) فلا يستعل معط ،ولايتخاذل آخذ فكلاهما آكل من رزق الله .... لأن المتفضل على المعطى بهذا المال هو الآمر له باخراج جزء من هذه النعمة ... يعبر بها عن شكره لله تعالى .

وأما زعم بعض الباحثين بأن الزكاة والصدقات تملأ نفس الآخذ مع مرور الايام بالحقد لشعوره بالنقص أمام المعطى الذى يحاول الاستعلاء دوما لشعوره أنه صاحب الفضل عليهم . فهو احتمال صحيح ولكن أين ؟ ! في المجتمعات الجاهلية ... التى لا تسودها روح الاسلام وطبيعته ...... ولايكون مثل هذا في المجتمع المسلم فقد عالج الشارع هذه المشكلة حين قرر أن المال مال الله ،والمسلم على يقين من هذا ،وأن الصدقة ليست تفضلا من المانح على الآخذ وانما هى فرض . وقرض لله . اذا تقرر هذا فان نفس المسلم تزكو ويزداد صلة بالله ،ويزكو ماله ويضاعف له الله مايشاء ،وتزكو حياة الجماعة المسلمة وتصلح وتنمو... فالزكاة حق الجماعة فى عنق الفرد ،وبذلك يحقق الاسلام ،جانبا من جوانبه ومبادئه العامة (" كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ"(٢))صدق الله العظيم .

فالاسلام يكره أن تكون الفوارق بين أفراد الأمة بحيث تعيش فيهما جماعة فى مستوى الترف والنعيم ،وتعيش جماعة أخرى فى مستوى الشظف والحرمان فهذا لايكون الا فى أمة غير مسلمة . يكره الاسلام هذه الفوارق لما تسببه من أحقاد وضغائن تحطم أركان المجتمع ،ولما تخلفه من أثرة وجشع وقسوة تفسد النفس والضمير ولما فيهامناضطرارالمحتاجين إما إلى السرقة والغصب وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة ،وكلها محظورات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها . (٣)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦١) .
(٢) سورة الحشر آية (٧)
(٣) فى ظلال القرآن سيد قطب م١ ،ج ٣ ،ص ٣٠٤ - ٣٢٢ ،دار الشروق ،ط ٨ .
وكذا العدالة الاجتماعية - للمؤلف نفسه - ص ١٤٦ - ١٤٨ .
احياء علوم الدين للغزالى ، ج ١ ،ص ٢١٣ - ٢٢١ .

المبحث الرابع
شروط وجوب الزكاة

تتجلى عظمة الاسلام ورحمته فى كل شيء فتعاليمه ،ومبادوه ليست تعنتا بالعباد ـ كيف والحق يقول (" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ")(١) كما يقول (" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ") (٢) ومن هذا يتبين لنا انه عند مافرض الله الزكاة ـ زكاة المال ـ لم تكن فرضيتها على كل فرد أو في كل مال وانما جعل لذلك شروطا ذكرها الفقهاء استنباطا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبيانها كالآتى :ـ

الشرط الأول الاسلام : فلا تجب الزكاة على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة (٣) ويتمكن من فعلها بالاسلام أى انها لاتصح منه على افتراض فعله لها •

الشرط الثانى مضى الحول (٤) :

يشترط لوجوب الزكاة فيما عدا الخارج من الارض (٥) مضي الحول لأنه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشارع بالحول ... وهو مروي"عن أبى بكر وعثمان وعلي رضى الله عنهم" (٦).

---

(١) سورة الحج آية (٧٨) •   (٢) سورة البقرة آية (١٨٥) •

(٣) الاقناع للشربينى ،ج ١ ،ص ١٩٦ ،المقدمات لابن رشد ،ج ١ ،ص ٢٠٦-٢٠٧ ، الهداية للمرغينانى ج٢ ،ص ١١٣• كشاف القناع للبهوتى ج٢ ،ص ١٦٨ •

(٤) الاموال على قسمين منها : مايشترط له الحول ...الماشية ، الأثمان ، عروض التجارة ومنها مالايشترط له الحول ...الخارج من الأرض •
الهداية ،شرح فتح القدير عليها ج ٢ ،ص١١٣ ، الشرح الصغير ج ١ ،ص ٢٠٦ ، المهذب للشيرازى والمجموع عليه ج٥ ،ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، المغنى لابن قدامه ج ٢ ،ص ٤٦٧ •

(٥) أى الثمار والزروع ،وتجب الزكاة بنمائها وطيبها ،والمعادن والركاز بإخراجها • الشرح الصغير ج ١ ،ص ٢٠٦ •

(٦) المهذب للشيرازى مع المجموع ج ٥ ،ص ٣٦٠ •

وكافة الفقهاء على أنه لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول الا ماجاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما من أنه تجب الزكاة فى المال يوم يملك نصابا .... واذا حال عليه الحول وجبت فيه زكاة ثانية "(١)

والدليل على اشتراط الحول... ماروته عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول "(٢)

وجه الدلالة :

الحديث نص فى أنه لاتجب الزكاة فى المال حتى يمضى عليه حول ولأنه المتمكن به من الاستنماء فيه (٣)..... وهذا الاشتراط يتفق ومقاصد الشرع " لاضرر ولا ضرار " (٤) فلا تجب الزكاة الا بعد مرور عام ..ولاتتكرر

---

(١) المجموع للنووى ج ٥ ،ص ٣٦١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج ١ ،ص ٥٧١ - الحديث - ١٧٩٢ - باب من استفاد مالا ، هذا الحديث رواه أبو داود وأحمد والبيهقى من رواية الحارث وعاصم ابن ضمرة عن على والدار قطنى من حديث أنس ،وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ،وقد تفرد به عن ثابت ، ورواه ابن ماجه والدار قطنى والبيهقى. والعقيلى فى الضعفاء من حديث عائشة ،وفيه حارثه ابن ابى الرجال وهو ضعيف ،ورواه الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عمر ،وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه ،عن غير أهل الشام ضعيف .... وصحح الدارقطنى فى العلل الموقوف ،وله طرق أخرى كثيرة .
... قال البيهقى الاعتماد فى اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ... قال الحافظ حديث على لابأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، والله اعلم. تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ج ٢، ص ١٥٦ ، المجموع للنووى ج ٥، ص٣٦١، شرح الزرقانى على الموطأ ج ٢، ص ٩٧ وكذا الموطأ معه .

(٣) الهداية للمرغينانى ،ج ٢ ،ص ١١٣ .

(٤) سبل السلام وفيه رواه أحمد وابن ماجه ،ج ٢ ،ص ٨٤ .
وفى مجمع الزوائد للهيثمى ج ٤ ،ص ١١٣ - رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .
ورواه الطبرانى فى الأوسط - من طريق آخر وفى سنده أحمد بن رشدين وهوابن محمد بن الحجاج بن رشدين ،وقال ابن عدى كذبوه .

فى الحول الواحد فى المال نفسه • راعى بذلك حال الفقراء فأوجب مواساتهم من هذا المال ،كما راعى حال الأغنياء المخرجين ،بحيث لاتؤدى المواساة الى أن يصير المخرج فقيرا بسبب فرضها عليه بشكل متكرر •[1]

الشرط الثالث : الملك التام :

فلا تجب الزكاة فى كل نصاب الا اذا كان ملكه تاما ،وأما اذا كان غير تام ففى وجوب الزكاة خلاف بين الفقهاء فى الأحوال التالية :-

أولا المكاتب :

اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فى مال المكاتب على قولين :

القول الأول : للظاهرية :

إذ يرون وجوبها ••• لأنهم يوجبون الزكاة على كل مالك للنصاب دون تفريق سواء أكان حرا أم عبدا •••• فالزكاة فرض على الرجال والنساء والأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء ،والكبار والصغار والمجانين من المسلمين " [2]

واستدلوا لمذهبهم بعموم الآيات والأدلة الواردة فى وجوب الزكاة وغيرها •

القول الثانى : لجمهور الفقهاء :

من حنفية [3] ومالكية [4] وشافعية [5] وحنابلة [6] •••• إذ يرون عدم

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام ج ٢ ، ص ١١٣- ١١٤، المغنى لابن قدامة ج ٢ ،ص ٤٦٧ •
(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ، ص ٢٩٧ •
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٢٥٩ — ٢٦٣ •
(٤) الشرح الصغير للدردير ج ١ ، ص ٢٠٦ وكذا الشرح الكبير للمؤلف نفسه ، وحاشية الدسوقى عليه ،ج ١ ص ٤٣٠- ٤٣١ •
(٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى ج ١ ،ص ١٩٦ •
(٦) المغنى لابن قدامة ،ج ٢ ،ص ٤٦٦ •

وجوب الزكاة فى مال المكاتب لأن ملكه ناقص غير تام ...لأن له اسقاط دين الكتابة متى شاء [1] ...." ولأن تعلق حاجة المكاتب الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى " (٢)

ومما سبق يترجح رأى القائلين بعدم وجوب الزكاة فى مال المكاتب :

١- لأنه لم يستقر له ملك .

٢- ولأنه بحاجة الى المال ليتخلص من الرق بأسرع مايمكن .

والشارع يدعو الى الحرية اذ نراه يخصص مصرف أحد أسهم الزكاة لتحرير الرقاب قال تعالى : (" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ** ... ")[3] الآية .

فجعل الرقيق ممن تجب لهم الزكاة .... ليعان - الرقيق على الحرية والتخلص من الرق .

كما أن المكاتب فى حكم المديون - لأن مابيده يملكه ملكا ضعيفا ، فالمال الذى بيده لايعد ملكا تاما لتعلق حق الغير به إن كان مامعه فى حدود الكتابة أو أقل ، إلا إذا كان الذى معه يفى بالكتابة ويفيض فهذا وجه آخر .

ثانيا المديون :

اختلف الفقهاء فى المديون الذى يستغرق دينه النصاب أو ينقصه عنه هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟ على قولين :

---

(١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى ،ج ١ ،ص ١٩٦ .
(٢) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ١٦٨ .
(٣) سورة التوبة آية (٦٠) .

أولهما : ما ذهب اليه الشافعية وهو أن الدين لايمنع وجوب الزكاة مادام تحت يده نصاب لأن ملكه لهذا المال تام ،والزكاة مقدمة على حق العباد[(١)] مستدلين على ذلك بما رواه ابن عباس " دين الله أحق بالوفاء " [(٢)]

وجه الدلالة :

الحديث ينص على أنه لايقدم دين أحد على دين المولى سبحانه وتعالى [(٣)] .

ثانيهما : لجمهور الفقهاء .

من حنفية ومالكية وحنابلة -غير دين الضمان فلا يمنع الزكاة عند الحنابلة- ..... إذ يرون أنه لازكاة على المديون لأن حق الله مبنى على المسامحة وحق العبد مبنى على المشاحة ..ويشترطون لوجوب الزكاة فقد المانع ... والدين مانع فان لم يمكن وفاؤه الا من النصاب .. فلا زكاة عليه .[(٤)]

وأرى ان هذا هو الأولى لأنه يتفق وتعاليم الاسلام ومبادئه .... من رفع الحرج عن الناس .... والتيسير عليهم لا التعسير إذ الأشبه بغرض الشارع اسقاط الزكاة عن المديان لقوله عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يعلمهم بأن الله افترض عليهم - " صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم "[(٥)]

---

(١) الاقناع للشربينى ج ١ ،ص ١٩٦ ، المهذب للشيرازى والمجموع للنووى عليه ،ج ٥ ،ص ٣٤٣ ، وما بعدها .

(٢) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فدين الله أحق بالقضاء" متفق على صحته من حديث ابن عباس أن أمرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر . الحديث وله الفاظ مختلفة ، تلخيص الحبير فى تخريج ،احاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى ،ج ١ ،ص ١٥٦ ،صحيح البخارى ،ج ٣ ،ص ٣٥ .

(٣) وان كان ينازع فى هذا بعض الفقهاء مما لامجال له هنا فى هذه العجالة .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ١١٢-١١٣، المقدمات لابن رشد ج ١ ص ٢٠٨ ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج ١ ،ص ٤٣١ . بلغة السالك للصاوى ،ج ١ ،ص ٢٠٦ ،كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،١٧٥ .

(٥) الحديث متفق عليه - للبخارى ومسلم ،واللفظ لمسلم - صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٤ ،مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج١ ،ص ١٢٧ ،صحيح مسلم ج١ ،ص ٣٧ ، ٣٨ .

والمدين ليس بغنى)[١] .... فالزكاة مواساة من موسرلمعسر ،وهى غالبا ماتكون بعد أن يقضى الانسان حوائجه ،فالمدين محتاج الى ان يسدد ماعليه من ديون أولا .

الشرط الرابع : الحرية :

اختلفت أقوال الفقهاء فى اشتراط الحرية لوجوب الزكاة وانحصر خلافهم فى قولين :

القول الأول : للظاهرية :

إذ يرون عدم اشتراط الحرية لوجوب الزكاة على المسلم يقول ابن حزم فى ذلك " والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والاماء ،والكبار والصغار ،والعقلاء ،والمجانين من المسلمين.."[٢] ويقولون بملكه لما معه من المال ...."واذا كان له فهو مالكه ،وهو مسلم فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولافرق".[٣]

واستدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة فى وجوب الزكاة منها :
قوله تعالى (" وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ")[٤]

وجه الدلالة :

إن هذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ،من حر ، أو عبد ،ذكر أو أنثى ، لأنهم كلهم من الذين آمنوا .[٥]
وكذلك قوله تعالى (" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ")[٦]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ،ج ١ ،ص ٢٤٦ .
(٢) المحلى لابن حزم ،ج ٥ ،ص ٢٩٧ .
(٣) المحلى لابن حزم ،ج ٥ ،ص ٢٩٨ .
(٤) سورة البقرة آية (١١٠) .
(٥) المحلى لابن حزم ،ج ٥ ،ص ٢٩٧ .
(٦) سورة التوبة آية (١٠٣) .

وجه الدلالة :

الآية عامة "لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ،وحر وعبد ،لأنهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم ،وكلهم من الذين آمنوا ".(١)

القول الثاني : لجمهور الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الحرية شرط لوجوب الزكاة (٢) لأن العبد ليس بتام الملك . والدليل على ذلك يؤخذ من قوله تعالى (" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ") (٣)

فهذا النص يدل "على أنه لم يرد العبد اذ لايصح أن يقال فى مال العبد أنه ماله على الاطلاق اذ لايجوز له فيه مايجوز لذى المال فى ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك باجماع ،وانما هو ماله على صفة " (٤)

والمختار هو القول بعدم وجوب الزكاة على العبد لعدم انطباق الشروط عليه فكيف تجب عليه الزكاة وهو لايملك وقد سبق أنها لاتجب على المكاتب فهذا من باب أولى .

الشرط الخامس : ملك النصاب :(٥)

اتفق الفقهاء على أن ملك النصاب شرط فى ايجاب زكاة الأموال والسوائم وعروض التجارة ،أما فيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار

---

(١) المحلى لابن حزم ،ج ٥ ،ص ٢٩٧ .
(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ،ج ٢ ،ص ١٤٨ ، المجموع للنووى ج ٥،ص٣٢٦. المغنى لابن قدامة ج ٢ ،ص ٤٦٤، الهداية للمرغينانى وشرح فتح القدير عليه ج ٢ ،ص ١١٢، ١١٣ .
(٣) سورة التوبة ،آية ١٠٣ .
(٤) المقدمات لابن رشد ج ١ ،ص ٢٠٧.
(٥) النصاب لغة :ـ نصاب كل شئ: أصله .. ومنه نصاب الزكاة ،للقدر المعتبر ـ المصباح المنير .
فى الاصطلاح :اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ـ حدده الشارع ويختلف باختلاف نوع المال فلا زكاة فيمادونه . الاقناع للشربينى ج ١ ،ص ١٩٧ .

فجمهورهم يرون أن بلوغ النصاب شرط للوجوب[١] وخالف أبو حنيفة فى هذا اذ يقول ان الزكاة تجب فى كل مايخرج من الأرض من زروع أو ثمار قل أو كثر.[٢]

واستدل لمذهبه بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة .... منها :

١- عموم قوله تعالى : " أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ " [٣]

وجه الدلالة :

الآية موجبة للانفاق من غير فصل بين قليل وكثير ..... وهى عموم فى إيجاب الحق فى قليل ماتخرجه الارض وكثيره فى سائر الأصناف الخارجة منها .... مما تقصد الأرض بزراعتها " [٤]

٢- واستدل ايضا بما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٥] العشر وماسقي بالنضح [٦] نصف العشر " رواه البخارى.[٧]

---

(١) حاشية الدسوقى وتقرير الشيخ عليش عليه ج ١ ،ص ٤٣٠ ، ٤٣١ ،شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ١١٣ ،كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ١٦٩ روضة الطالبين للنووى ج ٢ ،ص ١٥١ ، ٢٣٣ ،ص ٢٥٦ ،ص ٢٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ، ص ٥٩ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧) .

(٤) احكام القرآن للجصاص ، ج ٢ ،ص ١٧٥ .

(٥) عثريا : أى سقته السماء من غير معالجة ،تفسير غريب الحديث لابن حجر حرف العين فصل (عث) ، ص١٦٠ .

(٦) النضح : " وما سقى بالنضح " أى ماسقى بالدوالى والاستقاء ،والنواضح: الإبل التى يستقى عليها ،واحدها : ناضح ـ النهاية ،لابن الأثير م٥،ص٦٩.

(٧) صحيح البخارى ،ج ٢ ،ص ١٢٦ . باب العشر فيما سقى من ماء السماء ، و فى نيل الأوطار . ج ٤ ،ص ٢٠١ . رواه الجماعة الا مسلما .

وبما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قال: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية [1] نصف العشر" رواه مسلم .

وجه الدلالة :

إن هذه الأحاديث مطلقة غير مقيدة بمقدار معين فتجب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض قليلا أو كثيرا .

وأيد ذلك بالآثار منها : عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما أنبتت من قليل وكثير العشر .[2]

وأما جمهور الفقهاء .... الذين يرون أن النصاب شرط لوجوب الزكاة حتى فى الزروع والثمار كما سبق - فقد استدلوا لمذهبهم بما يأتى :

١- ماروواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة " رواه البخارى [3] ومسلم [4] واللفظ للبخارى .

وجه الدلالة :

تطلق الصدقة ويراد بها الزكاة الواجبة .... فالزكاة لاتجب فى كل مال وانما لابد أن يبلغ قدرا معينا لتجب فيه " خمسة أوسق ، خمس أواق ،خمس من الابل " فيفيد أن النصاب شرط فى الزكاة اذ لو لم يكن شرطا لما كان لذكره معنى .

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ١٣٦ ،وفى نيل الأوطار ، جـ ٤ ،ص ٢٠١ ،رواه أحمد والنسائى وأبو داود ،وقوله " السانية " وهى الناقة التى يستقى عليها ، النهاية لابن الأثير ،جـ ٢ ،ص ٤١ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ،ص ١٨٨ ، وللمزيد الرجوع الى ما أشار إليه فى هذا ،

(٣) صحيح البخارى ،جـ ٢ ،ص ١١٩ .

(٤) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ،جـ ١ ،ص ١٣٦ .

وناقش ابو حنيفة الجمهور فى أدلتهم بأنها لاتنهض لتخصيص العمومات التى استدل بها (١).

الرد على هذه المناقشة :

الزروع والثمار مال كسائر الأموال الأخرى . وأن ما استدل به أبو حنيفة عموم . وقد خصصت جميع العمومات ـ فى باب الزكاة ـ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " فى سائمة الابل الزكاة " بحديث " ليس فيما دون خمس ذود صدقة "

ومن جهة ثانية ، الزروع والثمار مال تجب فيه الصدقة ، فلاتجب فى يسيره كغيره " وانما لم يعتبر الحول ، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لاببقائه واعتبر الحول فى غيره لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال ، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه...يحققه أن الصدقة انما تجب على الأغنياء .... ولايحصل الغنى بدون النصاب " (٢)

والمختار :

هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة لاتجب فى الزروع والثمار الا بعد بلوغ النصاب لقوة الدليل فى جانبهم نقلا وعقلا . فلا يعقل طلب المواساة من الفقير أو ممن يملك شيئا ضئيلا .

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى . باب زكاة الثمار والزروع ، ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
ورد ابن الهمام اختلاف أبى حنيفة وجمهور الفقهاء ـ فى عدم اشتراطه النصاب فى الزروع والثمار الى تعارض العام والخاص ، فمن يقدم الخاص مطلقا ... قال بموجب حديث الأوساق ، ومن يقدم العام أو يقول يتعارضان ، ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ ، وان عرف فالمتأخر ناسخ وان كان العام، كقولنا : يجب أن يقول: بموجب هذا العام هنا لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق فى الإيجاب فيما دون الخمسة أوسق كان الايجاب أولى للاحتياط .... "شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ، ج ٢ ، ص ١٨٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٧ .

الشرطان السادس والسابع : البلوغ والعقل :

اختلف الفقهاء [1] فى هذين الشرطين ... هل يعتبران لوجوب الزكاة أم لا ؟

المذهب الأول ،عدم وجوب الزكاة على الصبى والمجنون :

عدم وجوب الزكاة على الصبى مروى عن على وابن عباس ،وهو الذى ذهب اليه أبو حنيفة بأنها لاتجب فى مال الصبى إلا فى زكاة الفطر ،والخارج من الأرض ، لأن مايؤخذ من الخارج من الأرض يعد ضريبة ،فلا يكون عبادة بل مؤونة [2]، ومعنى العبادة تابع ،كما أن البلوغ شرط لوجوب الزكاة ،كذلك العقل شرط عند الحنفية فلا تجب على المجنون [3] ،لأنهما غير مكلفين .

وهذا مبنى على أصل وهو (أن الزكاة عبادة عندنا ،والصبى ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يحب عليه الصوم والصلاة) [4]

---

(١) سبب اختلاف الفقهاء هو ... هل الزكاة عبادة محضة ؟ أم أنها حق واجب للفقراء؟ فمن رآها عبادة كالصلاة والصيام اشترط لها البلوغ ،ومن قال بأنها حق واجب فى مال الأغنياء للفقراء أوجبها فى مال الصبى . مستدلين بعموم أدلة وجوب الزكاة . بداية المجتهد ج ١ ،ص ٤٤٥ بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ٥ .

(٣) ولهم تفصيل فى المجنون . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ٢ ،ص ١١٦ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ٤ .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :-

١- ماروواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ،وإقام الصلاة ،وإيتاء الزكاة ،والحج وصوم رمضان " رواه البخاري (١) .

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن الدين قائم ومبني على هذه الأركان وأنه لاتقوم له قائمة بدون أحدها ،فما بني عليه الإسلام يكون عبادة (٢) فالزكاة عبادة محضة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات والمقصود من أصل الدين معنى العبادة فكذلك ما هو من أركان الدين وهذا لأن المتصدق يجعل ماله لله ثم يصرفه إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى ،فإذا ثبت أنها عبادة فلابد عند إخراجه الزكاة من نية ممن تجب عليه ،وهو مرفوع عنه القلم ،وهي غير ممكنة من الولي لأنه لا ولاية في العبادات فتحقق أنها لاتجب على الصبي والمجنون .(٣)

٢- وبما روته السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم ،وعن المجنون حتى يعقل "(٤)

---

(١) صحيح البخاري ،ج ١ ،ص ٧ ،باب دعاؤكم إيمانكم .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ،ج ٢ ،ص ٤ .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ج٢ ، ص ١٦٣.

(٤) جاء في تلخيص الحبير لابن حجر ج ١ ،ص ١٨٣-١٨٤ هذا الحديث رواه أحمد ،وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلاحماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان يعني عن إبراهيم عن الأسود عنها ،ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدار قطني والحاكم وابن خزيمة من طرق " عن علي وفيه : قصة جرت مع عمرو علقها البخاري .. قال النسائي حديث أبي حصن عثمان بن عاصم الأسدي أشبه بالصواب . قال ابن حجر ورواه أبو داود من حديث أبي الضحى عن علي بالحديث دون القصة ،وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل ،ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد ،عن علي وهو مرسل أيضا كما قاله أبو زرعة ،ورواه الترمذي من حديث الحسن البصري : عن علي وهو مرسل أيضا ،قال أبو زرعة : ===

وجه الدلالة :

الحديث يبين أن الصبى والمجنون مرفوع عنهما القلم ،فلا سبيل للإيجاب ،لأن إيجاب الزكاة ، إيجاب الفعل ،وايجاب الفعل على العاجز عن الفعل ،تكليف بما ليس فى الوسع وأنه لاسبيل لايجابها على الولى اذ الايجاب لايكون إلا بالنص ،بل النص يحذر من قربان مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وأن هذا ليس بأحسن .[١]

اذا فالزكاة لاتجب على غير المكلف لأنها عبادة ،والصبى ليس من أهل وجوب العبادة.

الاعتراض على أدلة الحنفية ومناقشتها :

اعترض عليهم فى إيجاب الزكاة على الصبى فى الزروع دون سواها .... بأن من وجب العشر فى زرعه وجب ربع العشر فى ورقه كالبالغ العاقل.[٢]

أما استدلالهم بالمعقول ــ فغير مسلم لأن الزكاة تخالف الصلاة والصوم إذ أنهما مختصان بالبدن وبنية الصبى ضعيفة عنهما والمجنون لايتحقق منه نيتهما [٣] ثم ان مقصود الزكاة سدخلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال ، ومال الصبى قابل لاداء النفقات والغرامات اذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة فى مال الصبى والمجنون بلاخلاف .. ويجب على الولى اخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب .[٤]

=== لم يسمع الحسن من على شيئا ،وروى الطبرانى عن طريق برد بن سنان عن مكحول ،عن ابى ادريس الخولانى ،أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ،وفى اسناده مقال فى اتصاله ،واختلف فى برد ،ورواه أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٢ ،ص ٤٦٥ .

(٣) المغنى لابن قدامه ،ج ٢ ،ص ٤٦٥ .

(٤) المجموع للنووى ،ج ٥ ،ص ٣٣٠ .

كما أن حديث "رفع القلم .. " المقصود منه رفع الاثم .. أى أنه لا إثم عليهما ولاتجب الزكاة عليهما ،بل تجب فى مالهما ،ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب فى مالهما قيمة ماأتلفا ويجب على الولى دفعها .(١)

المذهب الثانى : وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

وذهب اليه جمهور الفقهاء من مالكية (٢) وشافعية (٣) وحنابلة (٤) وهو مروى عن عمر وعلى ،وابن عمر ،وعائشة والحسن بن على ،وجابر ،رضى الله عنهم . وبه قال جابر بن زيد ،وابن سيرين وعطاء ،ومجاهد ،وربيعة (٥)

واستدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة الدالة ...على وجوب الزكاة .. وغيرها مما هو نص فى ذلك منها :

١- ماروآه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ،ولايتركه حتى تأكله الصدقة " رواه الترمذى.(٦)

---

(١) المجموع للنووى ،ج ٥ ،ص ٣٣٠ .
(٢) تقرير سيدى محمد عليش على حاشية الدسوقى ،ج ١ ،ص ٤٣١ ،حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٤٥٥ وكذا الشرح الكبير مع الحاشية .
(٣) المجموع ،ج ٥ ،ص ٣٢٩ .
(٤) المغنى لابن قدامة ،ج ٢ ،ص ٤٦٤، ٤٦٥ .
(٥) المغنى لابن قدامة ،ج ٢ ، ص ٤٦٥ ،
هكذا فى المغنى أن الزكاة واجبة فى ماليهما أنه ثابت عن على ،ومع أنه تقدم عن البدائع أنه ثبت عنه أنها لاتجب فى مال الصبى .

(٦) هذا الحديث مروى عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،كما فى الترمذى ... وقال فى اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث.جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ج ٢،ص١٥، ورواه البيهقى والشافعى باسناد صحيح ... مرسلا .. ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا .. وللمزيد ينظر المجموع للنووى ج ٥ ،ص ٣٢٩ ،تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر العسقلانى ج ١ ،ص ١٥٨ - شرح الزرقانى على الموطأ ج٢،ص١٠٣-١٠٤ ودعم الآثار التى وردت إليه بعموم الآيات والأحاديث فى وجوب الزكاة .

وجه الدلالة :

الحديث ينص على وجوب الزكاة فى مال الصبى - اليتيم - فينبغى الوقوف عند النص والعمل به (ولأن الزكاة تراد لثواب المزكى ومواساة الفقير، والصبى والمجنون من أهل الثواب ،ومن أهل المواساة ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه فوجبت الزكاة فى مالهما) (١)

ويقوى النص السابق ماروا ه مالك فى الموطأ

٢- / أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة /. (٢)

---

(١) المهذب مع المجموع ،جـ ٥ ،ص ٣٢٩ .

(٢) الموطأ للامام مالك ،جـ ٢ ،ص ١٠٣ .

الفصل الأول

فيما يتعلق بزكاة حلى المرأة

ويتضمن تمهيد وستة مباحث

أما التمهيد فنلقى فيه الضوء على المسائل التالية :

المسألة الاولى: حكم زكاة النقدين والقدر الواجب اخراجه

المسألة الثانية: مقدار النصاب في النقدين ويتبعها فروع :

- الأول: حكم الزائد على النصاب
- الثاني: حكم النقدين المغشوشين
- الثالث: حكم ضم أحد النقدين للآخر
- الرابع: حكم اخراج احدهما عن الآخر أو القيمة .

المسألة الثالثة: مقدار النصاب بالأوزان الحديثة .

وأما المباحث فهي :-

المبحث الأول: موقف الفقهاء من زكاة حلى المرأة

المبحث الثاني: الحلى الذي تختلف قيمته عن وزنه .

المبحث الثالث: مايباح للمرأة إتخاذه وما لايباح .

ويتبع ذلك مسائل :-

- الاولى: تحلى المرأة بالدراهم والدنانير بأن جعلتها في قلادة
- الثانية: فيما لو تزينت المرأة بتاج من ذهب أو فضة
- الثالثة: فيما لو اتخذت المرأة لنفسها نعلاً من ذهب
- الرابعة: فيما لو اتخذت المرأة ثياباً منسوجة بالذهب والفضة
- فرع: الإسراف في إتخاذ الحلى .

المبحث الرابع: حكم زكاة الحلى

المبحث الخامس: حكم الحلى الذي أعد للاجارة والكراء

المبحث السادس: حكم الحلى الذي أعد للقنية .

فرع : حكم اتخاذ الحلى لغرض مباح ثم تغير القصد .

زكـاة النقدين

لابد لنا قبل الخوض فى تفصيل الحكم فى زكاة الحلى من وقفة قصيرة للحديث عن زكاة النقدين ،لأن الحلي غالبا مايتخذ منهما ،لمعرفة قدر النصاب .

فالذهب والفضه من المعادن النفيسه التى امتازت على غيرها من المعادن بميزات كثيرة ...لذا اتخذها الانسان عملة للتبادل التجارى خاصة فى العصور السابقة - ولنسلط بعض الضوء على العصر النبوى لأنه عهد التشريع ومنه يمكن معرفة قدر النصاب فيهما والقدر الواجب اخراجه . ومن ثم ستكون تقديراتنا على أساسه مهما تباعدت العصور فالزكاة فريضة دينية - أخذا من قوله تعالى(" وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ")(١) - وركن من أركان الاسلام - لحديث بنى الاسلام على خمس وذكر منها " وإيتاء الزكاة " - ... فهى فريضة لا يدخلها القياس - حتى الحنفيه الذين توسعوا فى استعمال هذا الأصل يرون أن المقادير لايدخلها القياس لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده ، وقد فرغ منه ،فإذا كان القياس لايدخل المقادير فكيف يغير مقدارا ثابتا بالنص والاجماع .

فلا مجال للاجتهاد فيما يتعلق بالنصاب ولا القدر المخرج حسب تغير الزمان والمكان إذ فتح هذا الباب يؤدى الى التلاعب حسب الأهواء ممايفقد هذه الفريضة الروح السامية التى أرادها الشارع ، والزكاة عبادة ..... فنعبد المولى كما أرادمنا لا كما نرى .(٢)

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى ،ج ١ ،ص ٢٤٥ .

حكم زكاة النقدين

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة [1] الا اذا اتخذ منهما حليا غير مباح الاستعمال ... فانهم مختلفون ، فى إيجاب الزكاة فيه .

فتجب الزكاة فى النقدين سواء نماهما صاحبهما ، أو لم يفعل ؟ ان بلغا نصابا ، وهذا يؤدى بأرباب الأموال إلى تشغيل أموالهم وعدم تكديسها حتى لاتأكلها الصدقه فيعود نفع ذلك النشاط على الفرد والمجتمع

الأدلة على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة .

ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع .

أولا : الكتاب :

قال تعالى :(" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ [2] الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ...)[3] " الآية .

وجه الدلالة :

الآية فيها تهديد ووعيد للذين يكنزون أموالهم ولاينفقون ذهبهم أو فضتهم فى سبيل الله ، بالعقوبة الشديدة المؤلمة "بعذاب أليم " ولايتوعد بهذه العقوبة الا على ترك واجب [4] .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢، ص ١٥٨ ، الشرح الصغير للدردير ج ١ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ . المهذب مع المجموع ، ج ٦ ، ص ٢ ، وكذا المجموع عليه للنووى ج ٦ ، ص ٦ ، المغنى لابن قدامه ج ٣ ، ص ٣٥ ، المحلى لابن حزم ج ١ ، ص ٦٨ ، وكذا ٧٨ .

(٢) الكنز لغة ، يقال كنز المال إذا جمعه ، المصباح المنير ، اصطلاحا : هو المال الذى لاتؤدى زكاته وإن كان على وجه الأرض ، وأما ما أديت زكاته فليس بكنز . المجموع ج ٦ ، ص ١٢ ، بتصرف .

(٣) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٣٥ .

وأما السنـــــة :

فمنها ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من صاحب ذهب ولا فضة " لايؤدي منها حقها ، الا اذا كان يـــــوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ،فيكوى بهـــا جنبه وجبينه وظهره ،كلما بردت اعيدت له ،في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله ،إما إلى الجنة ،وإما إلى النار ". الحديث رواه مسلم .(١)

وجه الدلالة :

الحديث يشير في دلالته أن من لم يؤد الحق الواجب عليه في الذهب والفضة فان المولى عزوجل يتهدده بعقاب شديد ،ينتظره ..(**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**)(٢) ولا ينجو من هذا العقاب الا مـن أدى هذا الفرض لأهله .

وأما الاجماع :

فقد أجمع أهل العلم(٣) على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ،وعلى أن الذهب اذا كان عشرين مثقالا (٤)وجبت الزكاة فيه الا ما روى عن الحسن(٥) فقد جاء عنه في رواية أن نصاب الذهب أربعون مثقالا (٦) وهو الذي اختاره ابن حزم .(٧)

---

(١) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ،ج ١ ،ص ١٣٨ . (٢) سورة الشعراء آية (٨٨-٨٩).

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ : ص ٤٥٥ ، الاقناع حل ألفاظ أبي شجاع ج ١، ص ٢٠٣ . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٩٩ ، المغني لابن قدامة ج ٣،ص٣٥ الهداية للمرغيناني ج ٢ ،ص ١٥٨ ، ١٥٩ ،حيث قال بعضهم في نصاب النقدين ربع العشر وهو نفس المعنى في مائتي درهم خمسة دراهم .

(٤) المثقال وزنه درهم ،وثلاثة أسباع درهم ،وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال في الأصل : مقدار من الوزن ، أي شيء كان قليلا أو كثيرا،فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة ،والناس يطلقونه في العرف على الدينار،خاصـــة ، وليس كذلك ،المصباح المنير للفيومي مادة "ثقل".النهاية لابن الاثير.م١ص٢١٧.

(٥) المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٥ .

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ،ج ٤ ،ص ٢٠٠ ،وفيه أنه الحسن البصري .

(٧) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ٧٨ ، ٨٩ ،وسيأتي تفصيل ما استدل به .

مقدار النصاب في النقدين ،والقدر الواجب اخراجه :

١- الفضة :

اجمع الفقهاء على أن النصاب في الفضة مائتا درهم ،والدليل عليه ، ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أقل من خمسة أو سق صدقة ،ولا في أقل من خمسة من الابل الذود صدقة ،ولا في أقل من خمس أواق (١) من الورق (٢)صدقة " رواه البخاري ومسلم وأبو داود ،واللفظ للبخاري (٣) وفي رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ،ولا فيما دون خمس ذود(٤) صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة " .

---

(١) أواق :جمع أوقية والأوقية أربعون درهما بالاتفاق،والمراد الدرهم الاسلامي ، والدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة ،وهو معرب،وهو سته دوانق . المصباح المنير ،النهاية لابن الاثير ،م ١ ،ص ٨٠ .
الدانق : سدس الدرهم ،والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، المصباح المنير ،مادة " دانق " والدانق بالجرامات يساوى ٤٩٥ر٠ جم ، الخراج والنظم المالية ، ص ٣٥٥ .

(٢) الورق : النقرة المضروبة ،ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة ،المصباح المنير ،وفي النهاية الورق بكسر الراء الفضة ، النهاية لابن الأثير ،المجلد الخامس ،ص ١٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ،ج ٢ ، ص ١٢٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٧ ، ص ٥٢- ٥٣ ، سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٩٤ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٤) الذود من الابل : ما بين الثنتين الى التسع ، وقيل ما بين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا والمراد هنا خمس ابل من الذود .
النهاية لابن الاثير ، ج ٢ ، ص ١٧١ ، هامش مختصر صحيح مسلم ، ج ١ ، ص ١٣٦ .

وجه الدلالة :

" ولا فى أقل من خمس أواق من الورق صدقة "

الحديث يبين المقدار الذى تجب فيه زكاة الفضة ... ومنه ينبغى نفى الوجوب عن الفضة التى لم تبلغ هذا القدر .

واستدلوا أيضا بما رواه على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ..... قال " فإذا كانت لك مائتا درهم ،وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ،...... الحديث ،رواه أبو داود [1]

وجه الدلالة :

الحديث بيان لمقدار نصاب الفضة .. ففى مائتى درهم تجب الزكاة ... كما فيه بيان للقدر الذى يلزم إخراجه لمن ملك النصاب . وهو خمس دراهم .

وهذا القدر متفق عليه كما تقدم ... وفى رواية أخرى أيضا عند أبى داود عن على رضى الله عنه قال زهير : أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ،وليس عليكم شئ حتى تتم مائتى درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ... [2]" الحديث

وأما نصاب الذهب :

فللفقهاء فى تقدير النصاب فيه مذهبان :

---

(١) سنن أبى داود ،جـ ٢ ،ص ١٠٠ .

(٢) هذا الحديث عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال ابن حجر فى التلخيص ... قال ابن حزم هو عن الحارث عن على مرفوعا ،وعن عاصم بن ضمرة عن على موقوفا ، كذا رواه شعبة ، وسفيان ومعمر عن أبى اسحاق عن عاصم موقوفا ،قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم .. قلت ــ ابن حجر ــ قد رواه الترمذى من حديث أبى عوانه عن أبى أسحاق عن عاصم عن على مرفوعا ... ثم ذكر ابن حجر بأن الحديث معلول ... وأورد مانبه اليه ابن المواق ،نبه الى علة خفية وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى اسحاق ... ،وللمزيد ينظر تلخيص الحبير للعسقلانى جـ ٢ ،ص ١٧٤ . المحلى لابن حزم جـ ٦ ص ٨٤ ــ ٨٦.

المذهب الاول : نصاب الذهب أربعون مثقالا :

وبه قال ابن حزم[١] ،وذكر أنه الذى ذهب اليه الحسن البصرى[٢] وكذا عطاء والزهرى[٣] روى ابن حزم .... عن الحسن البصرى ، قال : " ليس فى أقل من أربعين دينارا شئ "[٤] وروى أيضا عن الزهرى وعطاء .... ثنا يونس بن يزيد الأيلى قال سمعت الزهرى يقول

ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتى درهم ، فاذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ،ثم فى كل شئ منها يبلغ صرفه أربعين درهما درهم ،حتى تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ،ثم مازاد على ذلك من الذهب ، ففى صرف كل أربعين درهما درهم ،وفى كل أربعين دينارا دينار .[٥]

وقد روى ابن حزم أولا ... عن ابن جريج قال عطاء ،وعمرو بن دينار لايكون فى مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا ، فاذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ، ثم فى كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم ،حتى يبلغ المال أربعين دينارا ، ففى كل أربعين دينارا دينار " .[٦]

ثم ذكر ابن حزم بعد هذا بأن عطاء رجع عن القول بأن نصاب الذهب عشرون مثقال .... الى القول بأن النصاب أربعون مثقالا .[٧]

" فلا زكاة فى أقل من أربعين مثقالا من الذهب الصرف الذى لايخالطه شئ بورق مكة سواء : مسكوكه ،وحليه ،ونقاره[٨] ،ومصوغه فاذا بلغ أربعين مثقالا .... وأتم فى ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره وهو مثقال " [٩]

---

(١) المحلى لابن حزم ،جـ٦ ، ص ٧٨ ، ٨٩ .
(٢) نيل الاوطار للشوكانى ،جـ ٤ ،ص ٢٠٠ .
(٣) المحلى المذكور سابقا ،ص ٨٠ ،٨٩ .
(٤) المرجع السابق ،ص ٨٩ .
(٥) المحلى لابن حزم ، جـ ٦ ،ص ٨٠ .
(٦) المصدر السابق ، ص ٨٠ .
(٧) المحلى لابن حزم ،جـ ٦ ،ص ٨٩ .
(٨) نقاره : النقرة : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هى تبر . المصباح المنير مادة " نقر " .
(٩) المحلى لابن حزم ،جـ ٦ ،ص ٧٨ .

ثم قال ابن حزم : فصحت الزكاة فى أربعين من الذهب ،ثم فى كل أربعين زائدة .. بالاجماع المتيقن المقطوع به ، فوجب القول به ،ولم يكن فى ايجاب الزكاة فى أقل من ذلك ،ولا فيما بين النصابين ، قرآن ولاسنة صحيحة ولا اجماع ،ولايجوز أن تؤخذ الشرائع فى دين الاسلام الا بأحد هذه الثلاثة "(1)

مناقشة أدلة الظاهرية :

نوقش قولهم بأن نصاب الذهب أربعون مثقالا ليس له مستند أو أن ما استند اليه لايقوى على معارضة ما اعتمده الجمهور .

وأما قول ابن حزم بأنه اجماع متيقن مقطوع به ... فانه لم ينقل لنا ثبوت ذلك الا عن نفر قليل ... وقد خالفهم جمهور فقهاء الامة من صحابة وتابعين ... ومن جاء بعدهم ... ومع أنه جاء عن عطاء والحسن -رضى الله عنهما - رواية أخرى موافقة للجمهور .

ومن ناحية أخرى فانه قد ذكر أن الثابت عن عطاء والزهرى أنهما يقولان بأن الزكاة لاتجب فى الذهب حتى يبلغ صرفه مائتى درهم وفيها أيضا أن الزكاة واجبة فى الزائد إذا بلغ صرفه أربعين درهما درهم وهو لايقول بهذا ... وهى نفس الرواية التى اعتمدها للاخذ بقولهما فى مقدار النصاب ... مع أنه يهدم أدلة المخالفين له فى الرأى فى مثل هذا ويقول : إما أن يؤخذ الدليل كله وإما أن يترك كله ... فلم خالف مذهبه هنا ،وغير هذا مما سيأتى فى استدلال الجمهور .

---

(1) المحلى لابن حزم ، جـ ١ ،ص ٨٩ .

المذهب الثانى : نصاب الذهب عشرون مثقالا :

اتفق جمهور الفقهاء على أن النصاب فى الذهب عشرون مثقالا والدليل على ذلك .... ما رواه على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال : " فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شئ – يعنى فى الذهب – حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " رواه أبو داود .(١)

وجه الدلالة :

الحديث فيه بيان بأن نصاب الذهب عشرون مثقالا ... ومفهومه أنه لا زكاة فيما دونها ... قال الشافعى فى الرسالة ... " ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده فى الذهب صدقة ،: اما بخبرعنهلميبلغنا واما قياسا " (٢)

وأحاديث زكاة الذهب وان لم ترق الى درجة أحاديث زكاة الفضة من حيث الصحة إلا أنه يقوى بعضها بعضا ، وورد مايعضدها وذلك كمايلى:

١- استبعاد أن يكون مارواه الصحابة إن صح عنهم هو من اجتهادهم كما أن عملهم يقوى القول بأن النصاب فى الذهب عشرون مثقالا (٣) وأما ما رواه ابن عمر وعائشة من أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ، ومن الأربعين

---

(١)سنن أبى داود ، ج ٢ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، وقد تقدم مافيه .

(٢)تلخيص الحبير – لابن حجر ، ج ٢ ، ص ١٧٤ ، وقال ابن عبد البر . لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى زكاة الذهب شئ من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبى اسحاق عن عاصم والحارث عن على فذكره – الحديث – وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك.
ولكن ما سيرد من أدلة توافق معنى الحديث فيقوى .

(٣)فقه الزكاة للقرضاوى ، ج ١ ، ص ٢٤٩ . الأموال لأبى عبيد ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

دينارا ،دينارا " مما رواه ابن ماجه (١) فإن هذا الحديث ضعيف وهو وان صح فانما جاء لبيان القدر الواجب ،لا لبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة فلا تعارض . (٢)

٢- ويؤيده أيضا الادلة الكثيرة القاطعة ... بأن سعر الدينار فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة إلى الدرهم ... الدينار = عشرة دراهم .(٣)

فالى جانب هذا الدليل :

وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل عشرين مثقالا معادلة لمائتى درهم ،والمقصود أنهما قدر واحد ... وكذا الحال فى عهد عمر بن الخطاب فانه جعل أربعة دنانير على أهل الذهب فى الجزية .(٤) معادلة لاربعين درهما على أهل الورق : أى الفضة .

وكذا .. وضع عمر بن الخطاب أيضا كما روى أبو يوسف الديات على أهل الذهب ألف دينار ،وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ،وروى أبو يوسف أيضا عن ابن مسعود أنه قال " لايقطع " أى فى حد السرقه - إلا فى دينار أو عشرة دراهم والأمثلة على ذلك كثيرة وقد نص على ذلك بعض الفقهاء مثل أبى عبيد ،فهو يقول " لأن أهل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم " فهذا كان سعر الصرف . (٥)

---

(١) سنن ابن ماجه ،ج ١ ،ص ٥٧١ ،وفيه عن الزوائد اسناد الحديث ضعيف لضعف ابراهيم بن اسماعيل .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوى ،ج ١ ،ص ٢٥٢ .

(٣) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ،د. محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٤) الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم ،مفردات الفاظ القرآن للاصفهانى ،ص ٩١ .

(٥) الخراج د. محمد ضياء الدين الريس ،ص ٣٥٨ ،ولكنه آخذ يختلف بتوالى العصور الأموال لأبى عبيد ،ص ٥١٢ ، ٥١٣ .

فاذا ثبت لدينا ان الزكاة لاتجب فى الذهب حتى يبلغ عشريـــــن مثقالا " عشرون دينارا " كما لاتجب فى الدراهم زكاة حتى تبلغ مائتين ... فلما تساويا وجب فى كل واحدة ربع عشرها - الفضة والدنانير - خمســـة دراهم فى الفضة ،ونصف مثقال فى الذهب .

الترجيح :

ومما سبق من عرض آراء الفريقين ،وما استدلوا به .. تبيــــن قوة ماذهب اليه الفريق الثانـــــى جمهور فقهاء الأمة وكثرة الآثــــار والشواهد على أن من ملك عشرين مثقالا تجب عليه الزكاة .

نسبة وزن الدرهم الى المثقال :

من الملاحظ فى كلام الفقهاء ... عن الدرهم والمثقال أن هنـــاك علاقة وثيقة بينهما ،وأنها نسبة معينة هى ٧ : ١٠ أى أن كل سبعة مثاقيل تساوى عشرة دراهم ، أى أن الدرهم سبعة أعشار المثقال ،وأن المثقـــال لم يتغير لا فى جاهلية ولا اسلام فان وزنه عشرون قيراطا [١] - وأمـــا الدرهم فقد اختلفت أنواعه ومقاديره ... منها عشرون قيراطا ، علـــى وزن المثقال ،ومنها اثنا عشر ومنها عشرة ،وأشهرها الدراهم البغلية [٢] فـان وزنها ثمانية دوانق [٣]، والطبرية [٤] فان وزنها أربعة دوانق ، أى أ ن الدراهم لم تكن متحدة الوزن ، وقد ورد فى تحديد الدرهم الاسلامى أقـــوال

---

(١) القيراط : .. حبة خرنوب وهو نصف دانق ،ووزنه بالجرامات يساوى = ٢٤٧٥ر من الجرام . (٤٩٥ ÷ ٢ = ٢٤٧٥ر٠) من الجرام - الخراج والنظم المالية ص ٣٥٥ .

(٢) البغليه منسوبه إلى ملك يقال له رأس البغل - الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعه ص ٥٩ ، المصباح المنير مادة " درهم " .

(٣) دوانق : الدانق سدس الدرهـــــــــــم ، والدانق الاسلامي حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب المصباح المنير (دانق) وقد مر ذكر الدانق بالجرامات ص ٣١ .

(٤) الطبرية : منسوبة الى بلدة طبرية ،مدينة شمال فلسطين تقع على شاطـىء بحيرة طبرية ، الايضاح المذكور سابقا وهامشه تحقيق د/الخــــاروف ، المصباح المنير .

كثيرة نجملها فيما يلى :(١)

١- أن الدراهم المشهورة نوعان أحدهما ضعف الآخر فيؤخذ من كل نوع مائه .(٢) لتكميل النصاب .

٢- ان هناك دراهم راثجة - لأهل مكة لأن الميزان ميزان أهل مكه كما فى الحديث ،وزن الدرهم ستة دوانق ،فقد جاء فيه " الميزان ميزان أهل مكه ،والمكيال ،مكيال أهل المدينة " (٣).

وعندى أن الراجح .. وجود دراهم راثجه فى مكة تعتبر التقديرات الشرعية على أساسها - لأن الاحالة فى الزكاة على مائتى درهم لابد أن تكون متعينه ومعروف وزنها ،وأما القول بأن قدرالدرهم غير معروف ،ثم ضرب هذا القدر - على اختلاف بين القائلين فى أولية من فعل ذلك غير مسلم بل يتبين لنا أن القدر الذى تجب فيه الزكاة معروف وأما ضربهم للدرهم فيعنى الدرهم الاسلامى ،اذ الدراهم الموجودة قبل ذلك كانت تأتيهم من البلاد المختلفة ولم يكن الضرب اسلامى ،ثم أصبح خاصا بهم على وزن القدر المعتبر فى الزكاة - ٦ دوانق - ولهذا مزيد بيان فى بعض الفروع الآتية :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ،ص ٢٦١ ،وما بعدها .

(٢) هناك أقوال كثيرة بعضها يؤدى الى القول بأن القدر الذى يؤخذ فى الزكاة او كيفية ذلك كان مجهولا الى أن وجد ذلك بالاقتراح أو بضرب الدرهم الاسلامى - وهو مرفوض لأن الشارع حدد القدر مائتى درهم التى يساوى وزنها خمس أواق .

(٣) جاء فى تلخيص الحبير لابن حجر ،ج ٢ ، ص ١٧٥ ،أن هذا الحديث رواه " البزار وأبو داود والنسائى من رواية طاوس عن ابن عمر ،وصححه ابن حبان والدار قطنى والنووى وأبو الفتح القشيرى ،قال أبوداود : ورواه بعضهم من رواية ابن عباس ،وهو خطأ ،قلت : هى رواية أبى أحمدالزبيرى عن سفيان عن حنظله عن سالم بدل طاوس وذكرها الدار قطنى فى العلل.. تنبيه - قال الخطابى : معنى الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة :وزن أهل مكه وهى دار الاسلام ،قال ابن حزم : وبحثت عنه غايه البحث عن كل من وثقت بتمييزه، وكل اتفق لى على ان دينار الذهب بمكه وزنه اثنتان وثمانون حبه وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال ،فوزن الدرهم المكى سبعةوخمسون حبة وستة أعشار حبه وعشر عشر حبة ،قال ابن خلدون: فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين على ان الدرهم الشرعى==

الأول : حكم الزائد على النصاب :

اختلف الفقهاء فى حكم الذهب والفضة الزائدين على النصاب مالم تبلغ الزيادة نصابا هل تجب الزكاة فى الزائد أم لا ؟ .

وقد انحصر خلافهم فى قولين :

أولهما : ماذهب إليه أبو حنيفة إذ يرى عدم وجوب الزكاة فى الزائد على النصاب حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما [1]" فى الفضة ".... وان تبلغ الزيادة فى الذهب أربعة مثاقيل .... فى كل أربعة مثاقيل قيراطان .[2] فان بلغت وجب ربع العشر فى الزائد على النصاب . واستدل لمذهبه بما جاء عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم ،أمره حين وجهه إلى اليمن أن لاتأخذ من الكسور شيئا " [3]، وما جاء فى حديث عمرو بن حزم (وليس فيما دون الاربعين صدقة) [4] وهو مروى عن عمر بن الخطاب .

= هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعين درهما ،وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير ،فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره ـ المثقال ـ خمسون حبة وخمسا حبة ، وهذه المقادير كلها ثابته بالاجماع ... وهو الذى نقله المحققون ... أما ماقاله ابن حزم ،فانه مخالف ،وقد رده المحققون وعدوه وهما وغلطا وهو الصحيح . مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٣-٢٦٤.

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ،وكذا الهداية معه ، ج ٢ ،ص ١٥٩ .

(٢) الهداية للمرغينانى ، ج ٢ ،ص ١٦٣ .

(٣) رواه الدار قطنى ،وهو حديث ضعيف قال الدار قطنى لمنهال بن الجراح هو أبو العطون متروك الحديث ،و ... وقال البيهقى اسنادوهذا الحديث ضعيف جدا . نصب الراية للزيلعى ج ٢ ،ص ٣٦٧ .

(٤) قال الزيلعى فى النصب ـ نصب الراية ـ ج ٢ ،ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ،فى" أحكام عبد الحق " وروى أبو أويس عن عبد الله ، ومحمد ابن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن ،وفيه الفضة ،ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتى درهم ،فاذا بلغت مائتى درهم ،ففيها خمسة دراهم وفى كل أربعين درهما درهم ـوليس فيما دون الأربعين صدقة انتهى ـ ولم يعزه عبد الحق لكتاب ،وكثيرا مايفعل ذلك فى " أحكامه " والموجود فى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى ،وابن حبان ،والحاكم وغيرهم : وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم ، وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم .

روى أبو عبيد فى كتابه الأموال .. عن أنس قال " ولانى عمر بن الخطاب الصدقات فأمرنى أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ،وما زاد – فبلغ أربعة دنانير – ففيه درهم [1] وآن آخذ من مائتى درهم خمسة دراهم ،فما زاد فبلغ أربعين درهما ففيه درهم " [2]ثم ذكر أن الذى حمله على هذا التأويل ؟

هو أنه لما جاء فى الاثر " انه ليس فى أقل من خمس أواقى شئ ،ثم فيها خمسة دراهم " رأوا أن فى كل أوقيه درهما ،ولم يروا فى الكسور شيئا ، اذ لم يكن لها ذكر فى الحديث وبهذا القول كان يقول الأوزاعى [3]

ثانيهما :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ... من مالكية وشافعية وحنابلة وصاحبى أبى حنيفه .

إذ يقولون ان الزائد على النصاب تجب فيه الزكاة بالحساب قلت الزيادة أم كثرت [4] لأن الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال ،واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى [5] .

وهذا مروى عن الصحابة ،والتابعين ومن ذلك : ماروّاه أبو عبيد فى كتابة الاموال .

---

(١) فان كل دينار بعشرة دراهم فتكون الاربعة بأربعين وفيها درهم ،هامش الأموال لأبى عبيد ٥١٧ ،تحقيق خليل هراس .

(٢) الأموال لأبى عبيد ،ص٥١٦ ،٥١٧ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ،ص٥١٨ .

(٤) الشرح الصغير ، ج ٢ ،ص٢١٧ ، المجموع للنووى ، ج ٦ ،ص ١٦ – ١٧ ، وكذا فتح العزيز ، ج ٦ ،ص٣ ، وكذا المغنى ،ج ٣ ،ص٣٨ شرح فتح القدير – الهداية – ج ٢ – ص ١٥٩ ، وكذا ١٦٣ .

(٥) الهداية للمرغينانى ،ج ٢ ،ص١٥٩ .

١ـ عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : " فى كل عشرين دينارا نصف دينار وفى كل أربعين دينارا ،دينار ،وفى كل مائتى درهم خمسة دراهم ،ومازاد فبالحساب "(١).

٢ـ وعن ابن عمر قال " فى مائتين خمسة دراهم ،ومازادفبالحساب" (٢)

٣ـ مارواه الامام مالك فى موطئه :

أن زريقا كان على جواز (٣) مصرفى زمان الوليد بن عبدالملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا ، دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولاتأخذ منها شيئا ..... " (٤)

هذا الرأى هو قول الجمهور الأعظم من المسلمين فإنه موافق لتأويل الحديث المرفوع .. (٥)

عن أبى سعيد الخدرى قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فى أقل من خمس أواقى صدقة وليس فى أقل من خمس ذود صدقة وليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة " (٦)

"قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين ـ أخبر أن ليس فى أقل من خمس أواقى شىءأنه قد جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ماتجب فيه الصدقة ،وبين مالاتجب ؟ فتبين لنا بقوله هذا أن الزائد على

---

(١) الاموال لابى عبيد ،ص ٥١٥ .

(٢) المرجع السابق ،فى الهامش رواه ابن ابى شيبه . نصب الراية للزيلعى ج ٢ ،ص ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ،وفيه أن اثر ابن عمر رواه كل من عبد الرازق وابن ابى شيبه فى مصنفهما .

(٣) قوله كان على جواز مصر ;أى موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة . شرح الزرقانى على الموطأ ،ج ٢ ،ص ١٠٨ .

(٤) موطأ الامام مالك ،مع شرح الزرقانى عليه ج ٢ ،ص ١٠٧ ـ ١٠٨ .

(٥) الاموال لابى عبيد ،ص ٥١٨ .

(٦) الاموال لابى عبيد ،ص ٥١٨ ،وقد سبق أنه حديث متفق عليه ،ص ٣١ . ولفظهما قريب من هذا .

الخمس سواء قليله وكثيره ،وأن الزكاة واجبة فيه ،إذلم يذكر بعد الخمس وقتا آخر كتوقيته فى الماشية حين قال فى كل خمس شاة وفى كل عشر شاتان " فجعل صدقة الماشية خاصة مراتب بعضها فوق بعض ،وألغى مابينهما ،وجعل الصامت[1] وماتخرج الارض كله بمنزلة واحدة ،اذا بلغت خمسة أو سق ... ثم شرحه على وابن عمر ،وابراهيم ،وعمر بن عبد العزيز بقولهم " وما زاد فبالحساب "

ثم أتبعهم على ذلك ابن أبى ليلى ،وسفيان ،ومالك ،قال : ابو عبيد وكذلك القول عندنا [2] وهذا القول وجوب الزكاة فى الزائد بالحساب ، هو الذى ذهب اليه ابن حزم فى الفضة دون الذهب ،حيث لايرى فيه وجوب الزكاة فى الزائد إلا أن يملك نصابا آخر فيجب عليه فى الأربعين مثقالا مثقال ،وفى الثمانين مثقالان " [3]

الترجيح :

ومما سبق من أراء يترجح القول بأن الزكاة تجب فى الزائد مطلقا — لأنه لا تشقيص [4] فى النقدين ولا ضرر على المالك اذا اخرج بالحساب وفيه نفع للمحتاج .

---

(١) الصامت : يعنى الذهب والفضة ،المصباح المنير ،مادة " صمت " .

(٢) الاموال لابى عبيد ،ص ٥١٩ .

(٣) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٩ .

(٤) تشقيص : الشقص بالكسر السهم والنصيب و الشرك كالشقيص وهو الشريك ، وتشقيص الذبيحة تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء . القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (الشقص) .

الثانى حكم النقدين المغشوشين :

للفقهاء فى ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ماذهب اليه المالكية والحنابلة فى قول :

يرى المالكية عدم سقوط الزكاة عن النقدين اذا كان نقصها يسيرا وكانت نقودا رائجة ،وحكمها حكم الكاملة تجب فيها الزكاة وان لم تكن رائجة فيشترط تمامها وكما لها خالصة من الغش ولا يغتفر النقص ،وحينئذ : فلا تجب الزكاة[1] اذا نقصت عن النصاب وهى خالصة .

وعدم السقوط رواية عن الامام أحمد اذا كان النقص يسيرا وضبط ذلك (أن نصاب الذهب اذا نقص ثلث مثقال زكاه ... وان نقص نصفا لا زكاة فيه) . لأنه لايضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين .[2]

القول الثانى : للحنفية :

والحكم عندهم كما يلى :

أ ـ اذا كان الغالب الورق فهو فى حكم الفضة الخالصة يعتبر وزنها لأن الدراهم لاتخلو من قليل غش اذ لا تنطبع الا به .[4]

ب ـ فان كان الغالب عليها الغش فهى فى حكم العروض ان نوى بها التجارة وكانت العبرة فى هذه الحالة بقيمتها ،فان بلغت نصابا وجبت الزكاة فيها .

وان لم ينوبها التجارة فلا زكاة حتى يبلغ الصافى نصابا .[5]

وعلى هذا التفصيل يكون حكم الذهب المغشوش .

وأما اذا استوى الغش فيها فثلاثة اقوال :

١ـ تجب الزكاة فيهما احتياطا .

٢ـ لاتجب الزكاة الا اذا بلغ الصافى نصابا .

---

(١) الشرح الصغير للدردير ،ج ١ ،ص ٢١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٣٦ .

(٣) الهداية للمرغينانى ،ج ٢ ،ص ١٦٢ .

(٤) الهداية للمرغينانى ،ج ٢ ،ص ١٦٢ .

٣- يجب درهمان ونصف ... عند بلوغها النصاب ... بأن يكون عنده مايضمه اليهما ، والا فلا تجب الزكاة .. لذا يقول ابن الهمام أنه لاداعى لهذا التقسيم الثالث .[1]

القول الثالث :

وهو ماذهب اليه الشافعية وابن حزم الظاهرى ، وهو قول آخر عند الحنابلة ... إذ يرون أن النقدين المغشوشين لازكاة فيهما مالم يبلغ الصافى منهما نصابا [2] وان كان النقص يسيرا للحديث المتفق عليه " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " [3]

وهذا القول هو الراجح ، لأن ماعداه يخالف النص .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ١٦٢ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، الاقناع للشربينى ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، المحلى لابن حزم ، ج ٦ ، ص ٦٨ .

(٣) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ١١٩ .
وسبقت الإشارة الى معناه ، ص ٣١ .

الثالث : حكم ضم أحد النقدين للآخر:

للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الاول :

ماذهب اليه الشافعية [١]والظاهرية [٢] والامام أحمد [٣]فى رواية وهو أنه لايضم الذهب الى الفضة وكذلك العكس لتكميل النصاب ؛لان كل واحد منهما مال مستقل [٤] ... فمن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل فلا زكاة فى واحد منهما ... والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ،" وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة "[٥]

قال ابو عبيد : أن هذا القول قد ذهب اليه ابن أبى ليلى وشريك والحسن ..." وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفضة ربا الا مثلا بمثل فسوى بينهما اذا كانتا نوعا واحدا. وكذلك الذهب بالذهب ،ثم أحل صلى الله عليه وسلم الذهب بأضعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين "[٦] ثم قال كيف يجمع بينهما ويجعلهما جنسا واحدا وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟[٧]

ثم يستطرد أبو عبيد قائلا : وهذا عندى هو ألزم الاقوال ،لتأويل الآثار ، وأصحها فى النظر .[٨]

ونوقش القول بأنهما جنسان ،" بان الذهب والفضة " وان كانا جنسين مختلفين صورة ،ففى حكم الزكاة هما جنس واحد ـ كأنه جنس واحد مختلف

---

(١) المجموع للنووى ،شرح المهذب للشيرازى ،ج ٦ ،ص ١٨ .
(٢) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ١٠٤ ،من مكتبة الجمهورية العربية ،عبدالفتاح عبد الحميد مراد ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .
(٣) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٣٦ .
(٤) المجموع للنووى ، ج ٦ ،ص ١٨ .
(٥) صحيح البخارى ،ج ٢ ،ص ١١٩ .
(٦) الاموال لابى عبيد ،ص ٥١٣ ،تحقيق وتعليق خليل محمد هراس ،ن،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
(٧)،(٨) المرجع السابق .

الأنواع حتى يتفق الواجب فيهما ،فيتقدر بربع العشر على كل حال "ووجوب الزكاة فيهما باعتبار معنى واحد وهو المالية القائمة باعتبار أصلها"(١)

القول الثاني :

وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة فى رواية ثانية(٢) لأحمد اذ يرون وجوب ضم كل واحد منهما للآخر ،وذكر المالكية أن الضم فيها فعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد روى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج أنه قال: "مضت السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما". (٣) فهما كالمال الواحد ،ولأنه يجوز ضم كل واحد منهما إلى قيمة العروض .... لتكميل النصاب ،وهى مقومة بأحدهما ... فيلزم وجوب ضمهما .لأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة ، فإنهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات ،وحلى لمن يريدهما لذلك ،فأشبه النوعين .(٤)

كيفية الضم :

اختلف القائلون بوجوب الضم ،فى كيفية ذلك إلى رأيين :-

الأول : يكون الضم باعتبار القيمة :

وذهب إليه الإمام أبو حنيفة فى رواية .(٥)

الثاني : يكون الضم بالأجزاء :

وهو ماذهب اليه المالكية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة " أبو يوسف ومحمد " ورواية عن الإمام أبى حنيفة (٦).. ولاعبرة لارتفاع قيمته بجودته (٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي ،جـ ٢ ،ص ١٩٣ .
(٢) الشرح الصغير للدردير ، جـ ١ ،ص ٢١٧ ، المبسوط للسرخسي جـ٢ ،ص ١٩٢-١٩٣. المغنى لابن قدامه ،جـ ٣ ،ص ٣٦ - ٣٧ .
(٣) شرح رسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوى عليه ، جـ ١ ،ص ٤٢٤ .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ،ص ٣٦ - ٣٧ .
(٥) المبسوط للسرخسي ، جـ ٢ ،ص ١٩٣ .
(٦) المبسوط للسرخسي ،جـ ٢ ،ص ١٩٣ ،وكذا المغنى لابن قدامة جـ ٣ ، ص ٣٧ .
(٧) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ،جـ ١ ،ص ٤٥٥.

مثال ذلك :

إذا كان الشخص مثاقيل ودراهم أو "جنيهات ذهبية ،وريالات فضية "
أو غيرهما - من نقد - مما يتخذ من الذهب والفضة .
كأن يملك عشرة مثاقيل قيمتها مائة وخمسون درهما ،ويملك خمسون درهما
فتجب عليه الزكاة عند الإمام ، - أبى حنيفة - لأن كمال النصاب لايكون الا
عند اتحاد الجنس .
أى أنه لايشترط كمال النصاب الا عند اتحاد الجنس أما اذا اختلفا فالعبرة
بالقيمة والله اعلم .

ولاتجب عند الفريق الثانى القائلين بأن الضم يكون بالاجزاء - لأنه
لم يملك نصابا بل ملك نصف أحدهما وربع الآخر .[1]

وأرى القول بوجوب الضم ،وأن يكون بالاجزاء ... وان القول بعدم
جواز ضم النقود بعضها الى بعض ... يلزم منه الاعفاء من الزكاة عمن
يملك عشرة جنيهات ذهبية وأربعين ريالا من الفضة ، وأربعين دولارا،ومائتى
ريالا ورقا ... الخ .لأن كل واحد من هذه الانواع لايبلغ النصاب ،وهى
فائضة عن حاجته وحاجة من يعول ... ولذا قلت يلزم الاخذ بقول من يوجب
الضم ... لان الجميع نقود وأثمان مع وجود الفارق بين علة وجوب الزكاة
وعلة حرمة الربا إذ يراعى فى الأول سد الخلة بينما يراعى فى علة
حرمة الربا الثمنية فى النقود عند بعض العلماء .

---

(١) المبسوط للسرخسى ،ج ٢ ،ص ١٩٣ .

الرابع : حكم إخراج أحدهما عن الآخر :

للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : ليس له أن يخرج أحدهما عن الآخر .

وبه قال الظاهرية وهو رواية عن الامام أحمد ، والظاهر من كلام الشافعية لأنه ليس له أن يضم أحدهما للآخر .[1]، ولأن أنواع الجنس لايجوز اخراج أحدهما عن الآخر ، اذا كان أقل فى المقدار فمع اختلاف الجنس أولى [2] كمن يملك نصابا من التمر ولكنه مختلف الأنواع ، فلا يخرج الردىء منه عن الجيد .

وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف فى رواية ، والمالكية فى قول مقابل المشهور[3] فانهم وان قالوا بضم أحدهما للآخر لتكميل النصاب ، الا انهم يرون أن ليس له أن يخرج أحدهما عن الآخر ، بل يخرج ربع عشر كل صنف لأن اخراج أحدهما عن الآخر من باب الاخراج للقيمة .

مثال :

إذا كان له عشرة مثاقيل ، ومائة درهم ، فإنه يملك نصابا ، ولكن نصف من كل نوع ، فيخرج ربع مثقال من الذهب ، ودرهمين ونصف من الفضة .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ ٦ ، ص ١٠٥ ، روضة الطالبين للنووى ، جـ ٢ ، ص ٢٥٧ ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الاسلامى .

(٢) المغنى لابن قدامة ، جـ ٣ ، ص ٤١ ، تحقيق طه محمد الزينى ، ن مكتبة القاهرة . صاحبها على يوسف سليمان .

(٣) المبسوط للسرخسى ، جـ ٢ ، ص ١٩٣ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدرى الشهير بالمواق ، جـ ٢ ، ص ٢٩٠ ، حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، جـ ١ ، ص ٤٢٤ .

القول الثاني :

ما ذهب اليه المالكية فى قول مشهور ،والحنابلة فى الاصح وهو جواز إخراج أحد النقدين عن الاخر (١) لأن الغرض والمقصود متحقق بل به النفع أعم .

وهو رواية عن أبي يوسف الا انه يرى لزومه - عند تكميل النصاب منهما - بأن يقوم أحدهما بالآخر ثم يؤدى الزكاة من نوع واحد " وهذا أقرب الى موافقة نصوص الزكوات " .(٢)

فكل من قال ان الزائد على النصاب لاتجب فيه الزكاة حتى تبلغ الزيادة فى الدراهم أربعين درهما درهم ،وفى الدنانير أن تبلغ أربعة دنانير فيخرج درهما ... يلزمه القول بجواز اخراج أحدهما عن الآخر . وهو مروى عن عمر بن الخطاب .(٣)

ومنه نقول بجواز اخراج القيمة ،سواء أكانت قيمة أحدهما بالآخر ، أو من غيرهما لأن الدرهم عن الأربعة دنانير - انما هى معادلة بالقيمة فأحدهما فضة والآخر ذهب .(٤)

الترجيح :

أرى القول بجواز اخراج احدهما عن الآخر ،بل اخراج القيمة عنهما خاصة وأن التعامل بالذهب والفضة كنقدين يكاد يكون لاوجود له .. وزكاتهما روعى فيها كونهما نقدين وثمنين ... وبهذا فان من ملك جنيهات ذهبا له أن يخرج عنها ريالات من الفضة أو العكس ،كما له أن يخرج القيمة عنهما من الريالات الورقية ،أو العملة السائدة فى البلد . والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤١ ،شرح ابى الحسن على ،رسالة ابن أبى زيد القيروانى ،ج ١ ،ص ٤٢٤ .
(٢) المبسوط للسرخسى ،ج ٢ ،ص ١٩٣ .
(٣) كتاب الاموال لابى عبيد ص ٥١٦ - ٥١٧ ،تحقيق وتعليق خليل هراس ط ٢ ،ن دار الفكر .
(٤) كتاب الاموال لابى عبيد ص ٥١٧ .

قدر النصاب بالأوزان الحديثة

بعد العجالة السريعة على النصاب فى العصور السابقة يجدر بنا أن نعرف مقادير النقود وأوزانها بحساب أوزاننا الحديثة ،وقد أمكن التوصل الى ذلك بما عرف من أوزان النقود الأثرية التى عثر عليها (١)...أى تتبع أوزان النقود المحفوظة فى المتاحف العربية والغربية .(٢)

وقد جاء فى كتاب الخراج والنظم المالية قوله " ودلت الحقائق على أن المؤلفين العرب لايفرقون بين الدينار والمثقال فهما فى عرفهم مترادفان وفى " المصباح " هذا النص ، " والدينار هو المثقال " وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الاسلامية لاتزال محفوظة الى اليوم فى متاحف البلدان المختلفة وسجل المؤلفون المحدثون فى كتبهم أوصاف وأوزان هذه النقود ،ومن مراجعة كل الاوزان عرف بوجه قاطع (كما ذكر على مبارك) ودائرة المعارف الاسلامية ... أن وزن دينار عبد الملك هو ٤٫٢٥ جرامات . فهو إذن وزن المثقال(٣) وقد ذكرت دائرة المعارف أن هذا بالضبط هو وزن الدينار البيزنطى الذى كان مستعملا فى تلك العصور " (٤)

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص ٣٥١ .

(٢) اما الطرق الاخرى التى استخدمت لمعرفة مايساوى المثقال باستخدام الحبوب والشعير ،والقمح، الخردل ــ لاتسلم من وجود فارق نسبى وان كان ضئيلا إلا أن أثره سيظهر عند تصاعد الكميات مع الاعتراف لهؤلاء ــ فقهاء باحثين ــ بأنهم توخوا الدقة المتناهية .. لأنه أمر طبيعى أن يكون هناك تفاوت وإن كان دقيقا فى هذه الأشياء المستعملة .. فالمثقال لايتغير ولكن وزن الحبة هو الذى يختلف . الخراج والنظم المالية ص ٣٥٣ ــ ٣٥٤ ،وكذا فقه الزكاة للقرضاوى ،ج ١ ،ص ٢٥٧ ،٢٥٨ .

(٣) وقد مر سابقا أن المؤلفين العرب لايفرقون بين المثقال والدينار ــ بل المراد واحد .

(٤) انظر الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ،ص ٣٥١ ــ ٣٥٢ .

فيكون النصاب فى الذهب = ٤٫٢٥ × ٢٠ = ٨٥٫٠٠ جم

وأما القدر الواجب اخراجه = فهو نصف مثقال – والمثقال ٤٫٢٥ جم

½ مثقال = ٤٫٢٥ ÷ ٢ = ٢٫١٢٥ جم

نصاب الفضة مر بنا أن هناك نسبة وزن بين المثقال والدرهم وهى بنسبة ٧ : ١٠ كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، أى أن الدرهم ٧/١٠ المثقال .

فيكون وزن الدرهم الاسلامى = (٤٫٢٥ × ٧) / ١٠ = ٢٫٩٧٥ جم

وأما النصاب فيكون = ٢٫٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جم

المقدار الواجب إخراجه فى الفضة =

وقد سبق أنه خمسة دراهم

= ٥ × ٢٫٩٧٥ = ١٤٫٨٧٥ جم (١)

فمثلا عندما يكون سعر الغرام من الذهب أربعة وأربعين ريالا(٢). يكون النصاب على كل من يملك ٤٤ × ٨٥(٣) = ٣٧٤٠ ريالا .

فيجب على من ملك هذا القدر وتوفرت فيه شروط وجوب الزكاة . ولكن هذا القدر ليس بلازم ،بل يرتفع وينخفض حسب سعر الذهب والفضة فى العالم .

---

(١) انظر الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د. ضياء الدين الريس ، ص ٣٥٤ ،وأما بالنسبة للعملة المتداولة فى عصرنا الحاضر فهى غير ماكان عليه الناس سابقا ، اذ هى اليوم فى معظم البلاد متخذه من الورق، فلا ينبغى اغفال أمر الزكاة فيها ، اذا بلغت قيمتها نصابا ،لأنه يقضى بها جميع الحاجيات التى كانت تقضى بغيرها – من بيع وشراء ،ومهور ، ووفاء ديون . والقدر الذى يكون نصابا أن يبلغ مامعه قيمة نصاب أحد النقدين من الذهب أو الفضة فان بلغ المبلغ الذى معه تلك القيمة وجبت فيه الزكاة .

(٢) كان هذا سعر الغرام يوم ٢١ – ٥ – ١٤٠٧هـ .

(٣) قد مر سابقا أن نصاب الذهب ٨٥ جرام .

المبحث الأول
موقف الفقهاء من زكاة حلى[(١)] المرأة

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى النقدين المضروبين من الذهب أو الفضة ولكنهم اختلفوا فى وجوب الزكاة بالنسبة للحلى المتخذ منهما مالم يكن محرما فان كان الحلى محرم الاستعمال أو معدا للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكاة فيه ... لأن الأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة ... وأما ان كان الحلى الذى اتخذته مباح الاستعمال ففى وجوب الزكاة فيه خلاف بين الفقاء .(٢)

المذهب الأول : وجوب الزكاة :

واليه ذهب الحنفية والظاهرية والامام الشافعى فى قول (٣) وهو رواية عن الامام أحمد ذكرها ابن أبى موسى .

فتجب الزكاة فى حلى الذهب والفضة اذا بلغ النصاب .(٤)

---

(١) الحلى فى اللغة : يقال .. " حلى الشئ بعينى وبصدرى يحلى ... حلاوة : حسن عندى وأعجبنى وحليت المرأة حليا ،ساكن اللام : لبست الحلى ،فالحلى : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة ـ المصباح المنير مادة " حلا " النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير تحقيق د/ الطناحى ،م ١ ،ص ٤٣٥ .

(٢) قال النووى : الصحيح المشهور ـ من مذهب الامام الشافعى ـ نصه فى القديم لاتجب ،وفى الجديد قولان " المجموع للنووى وشرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٣٥ ٣٦ . المغنى " لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٢ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ١٦٣ . المجموع للنووى شرح المهذب ج ٦ ،ص ٣٥ ـ ٣٦ ، المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ٩٢ .

الادلـــــــة :

أولا أدلة الحنفية والامام الشافعي :

استدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة السابق ذكرها في وجوب زكاة النقدين. ومنهـــــا :

١- قوله تعالى [وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "] (١)

٢- ماروا‌ه عاصم بن ضمرة عن علي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هاتوا صدقة الرقه من كل : أربعين درهما ،درهم "(٢) رواه ابن ماجه ،والترمذي واللفظ له ،وفي روايه ابن ماجه " هاتوا ربع العشر ..... " الحديث .

٣- ماروا‌ه أنس من حديث طويل " .... وفي الرقة ربع العشر ... "(٣) الحديث رواه البخاري .

٤- ماروا‌ه أبو سعيد " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " متفق عليه (٤) .

وقد سبق توجيه هذه الأدلة فتدل بعمومها على وجوب الزكاة في الذهب والفضة ،والحلي المقصود هنا المتخذ من أحدهما .

مناقشـــــة :

نوقش القائلون بوجوب الزكاة في الحلي ،لعموم الأدلة الواردة في زكاة الذهب والفضة .... لزوم القول بوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام سائمة وغير سائمة .... " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال حين ذكر

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤)
(٢) جامع الترمذي مع شرحه تحفه الاحوذي م٢،ص٣ ،ن دار الكتاب العربي بيروت لبنان . سنن ابن ماجه ج١،ص ٥٧٠،الحديث برقم ١٧٩٠تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
(٣) صحيح البخاري ،ج٢ ،ص١١٨ ،تلخيص الحبير ،ج٢،ص١٨١،إرواء الغليل تخريج احاديث منار السبيل للالباني ،ج ٣ ،ص ٢٩٢ .
(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ،م١ ،ج ٢ ،ص ١٧٣ .

الإبل " فى كل خمس شاة " حتى عد صدقة المواشي ،ولم يشترط سائمة ولاغيرها فان وجبت الصدقة فى الحلى - بذلك العموم - فتجب الصدقة فىالابل و البقر السائمةوالعوامل ،لان حديث النبى صلى الله عليه وسلم عام فيها .(١)
.... لكنهم لايقولون بذلك فدل على أنه لايمكن الاكتفاء بعموم ما استدلوا به ،بل لابد من النظر فى غيرها من الادلة اذ لا دلالة فيها للمفارقة بين ماتشير اليه تلك العمومات وبين الحلى .(٢)

كما استدل هذا الفريق بأدلة خاصة من السنة و الاثار و المعقول :

أما السنة فمنها :

١- ماروا ه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتهامسكتان(٣) غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا : قال : أيسرك : أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله عزوجل ولرسوله "(٤)

وجه الدلالة :

الحديث انذار للمرأة بالنار ان لم تؤد زكاة حلى ابنتها ،ولو لم تجب فيه الزكاة لما أنذرها .

---

(١) الاموال لأبى عبيد ،ص ٥٤٥ ،بتصرف " وأما الحديث فقد أخرجه البخارى إلا أن لفظة " فى كل خمس شاة " ج ٢ ،ص ١١٩ .
(٢) سيأتى قريبا فى عرض أدلة الفريق الثانى .
(٣) " مسكتان " : المسكة بالتحريك: السوار من الذبل ،وهى قرون الأوعال النهاية لابن الاثير ،ج ٤ ،ص ٣٣١ .
(٤) رواه النسائى وأبو داود ،سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ج ٥ ،ص ٣٥ ،سنن أبى داود - ج ٢ ،ص ٩٥ ،واللفظ له ،مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين،قال ابن حجرفى تلخيص الحبير ج ٢ ،ص ١٧٥ ،لفظ ابى داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفى ارواء الغليل ... قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ،ووافقه الذهبى وهو كما قالا . وكلام الشيخ ابن دقيق العيد فى الامام - على مانقله الزيلعى .... يشعر أنه على شرط مسلم فقط . وللمزيد ينظر ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى - ج ٣ ،ص ٢٩٧ ،ن المكتب الاسلامى قال ابو عبيد " وان هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد باسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا . فان يكن الأمر على ماروى وكان ==

واعترض عليهم فى استدلالهم بهذا الحديث على وجوب زكاة الحلى :
بأنه لو كانت الزكاة فى الحلى فرضا كفرض الرقة "ما اقتصر النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك على "أن يقوله لا مرأة يخصها به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس . وكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم من كتبه وسنته ولفعلته الأئمة بعده . وقد كان الحلى من فعل الناس فى آباد الدهر ،فلم نسمع له ذكرا فى شىء من كتب صدقاتهم " (١)

٢- عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : " دخلنا علي عائشة رضى الله عنها - زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات ورق فقال ماهذا ياعائشة فقلت صنعتهن أتزين لك يارسول الله ،قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت لا ،أو ماشاء الله قال هو حسبك من النار " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث واضح وصريح بأن كل من لاتؤدى زكاة حليها فهى مبشرة بنار جهنم ومن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب فلتؤد زكاة حليها .

= عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسره العلماء - كسعيد بن المسيب ،والشعبى والحسن وقتادة فى قولهم " زكاته عاريته " الأموال لابى عبيد ،ص ٥٤٤، تحقيق خليل محمد هراس ،ن دار الفكر .

(١) الاموال لابى عبيد ،ص ٥٤٤ .

(٢) سنن أبى داود ،ج ٢ ،ص ٩٥ - ٩٦ ،مراجعة وضبط محمد محى الدين عبدالحميد وفى تلخيص الحبير اسناده على شرط الصحيح ج ٢ ،ص ١٧٨ ،قوله " فتخات " وهى خواتيم كبار تلبس فى الايدى ،وربما وضعت فى أصابع الارجل ،وقيل هى خواتيم لافصوص لها . النهاية فى غريب الحديث والاثر لابن الاثير ،ج ٣ ،ص ٤٠٨ .

وأما الآثار فمنها :

١- ماروى عن عمر أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما أن مــر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن ... " (١)

٢- عن ابن مسعود قال : فى الحلى الزكاة .(٢)

٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب الى خازنه سالــم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنه " (٣)

ورواه الشافعى عنه وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،وعن عبدالله بن عمرو ابن العاص" ان فى الحلى زكاة " (٤)

ونوقش ماتقدم بأنه غير مسلم لأن هذه الآثار معارضة بآثار مماثلة .
من ذلك ماروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضى اللـــه عنها كانت تلي بنات أخيها يتامــى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج مــن حليهن الزكاة " (٥) .... وهو كذلك عن اسماء بنت أبى بكر .(٦)

وأما المعقـــول :

فانه لافرق فى الذهب والفضة بين ماكان مصوغا ،وما كان تبرا وسبائك فتجب الزكاة فى الحلى لأن الأدلة تشمل الجميع ،ولأنه مال نام ،ودليـــل النماء موجود ،وهو الاعداد للتجارة خلقة .... والدليل هو المعتبر .(٧)

---

(١) نقل الزيلعى فى النصب ،ج ٢ ،ص ٣٧٤ أن هذا الاثر رواه ابن أبى شيبه .
(٢) المصدر السابق وفيه أنه من طريق عبد الرزاق ،رواه الطبرانى فــى معجمه ،وهذا المروى عن عمر رواه هب .البيهقى فى شعب الايمان بسنــد مرسل . حسن الاثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر ،ص ١٩٧ ، للمرحوم السيد درويش الحوت ، المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ٣٤ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ١٩٥ ، الاموال أن هذا الحديث قــد تكلم الناس فيه ،ص ٥٤٤ .
(٤) المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ٣٤ .
(٥) الموطأ للامام مالك - مع شرح الزرقانى - ج ٢ ،ص ١٠٢.
(٦) الموطأ للامام مالك ،ج ٢ ،ص ١٠٢ ، المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٣٣ - ٣٤ .
(٧) الهداية للمرغينانى ،ج ٢ ،ص ١٦٣ .

وأما ابن حزم فلم يرى الاستدلال بالأدلة الخاصة التى استدل بها الجمهور - الدالة على وجوب الزكاة فى الحلى - بل رأى عدم صلاحيتها للاحتجاج . وأنها آثار واهية ... واكتفى بعموم أدلة وجوب الزكاة فى الذهب والفضة منها " ما من صاحب ذهب لايؤدى مافيها الا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها "(١) فوجبت الزكاة فى كل ذهب بهذا النص(٢).... وكذا فى كل فضة وأورد الأحاديث التى وردت فى وجوب زكاة الفضة .(٣)

وأورد آثاراً عمن قال بوجوب زكاة الحلى .

ومنها:"عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت :" لابأس بلبس الحلى اذا أعطيت زكاته ؟

وهو قول مجاهد ،وعطاء وطاوس ،وجابر بن زيد ،وميمون بن مهران وعبدالله بن شداد وسعيد بن المسيب ،وسعيد بن جبير ،وذر الهمدانى ،وابن سيرين ، واستحبه الحسن .

قال الزهرى مضت السنة أن فى الحلى الزكاة "(٤)

مناقشـــة :

نوقش قولهم إن الزكاة فى الحلى واجبة ،مروى عن سعيد بن المسيب ، بأنه غير مقطوع به لأنه ورد عنه " إن زكاة الحلى عاريته " (٥)

وأما ما ورد عن عائشة رضى الله عنها من أنها قالت " لابأس بالحلى

---

(١) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ، ص١٠٠ ... وهذا الحديث رواه مسلم بلفظ" عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم ... " مامن صاحب ذهب لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه ... صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٦٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ١٠٠ .

(٣) وافق الحنفية والشافعى - فيما استدلوا به من أحاديث تدل على وجوب زكاة الفضة ،ماتقدم ،ص ٥٣ ،حديث . وفى الرقة ... " وحديث " ليس فيما دون خمس أواقى .... " المحلى لابن حزم ، ج ٦ ،ص ١٠٠ .

(٤) المحلى لابن حزم ،ج ٦ ،ص ٩٣ ... وأورد آثاراً أخرى مما أورده الموافقون له فى وجوب زكاة الحلى .

(٥) الاموال لابى عبيد،ص ٥٤١ ،المغنى ج٣ ،ص١٣ ، الا أن يكون الثابت عنه روايتين.

إذا أعطيت زكاته " (١)

فقد قال أبو عبيد : لاوجه له عندى سوى العارية لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت أحداً من نسائها أو بنات أخيها ،ولم تصح زكاة الحلى عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود " (٢).

المذهب الثانى : عدم وجوب الزكاة فى الحلى :

وإليه ذهب المالكية ،والحنابلة فى ظاهر المذهب وهو أصح المشهورين عند أصحاب الشافعى (٣) واستدلوا لذلك بالآتى :

١- ماروا‌ه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " ليس فى الحلى زكاة " (٤)

وجه الدلالة :

الحديث نص على نفى الزكاة فى الحلى ... مسامحة من الشارع فيما أعد للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل (٥) وثياب القنية .(٦)

---

(١) ،(٢) الأموال لأبى عبيد ،ص ٥٤٤ .

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٤٧ . المدونة للامام مالك ج١ ،ص٢٤٧ والمغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤١ ،المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٣٦.

(٤) جاء فى المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٣٤ ،رواه البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعى : قال البيهقى فى المعرفة حديث عافيه بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر ،لا أصل له ،وانما يروى عن جابر من قوله ،وعافية قيل ضعيف ،وقال ابن الجوزى : مانعلم فيه جرحا ،وقال البيهقى مجهول ونقل ابن أبى حاتم توثيقه عن أبى زرعة ،تلخيص الحبير لابن حجر ،م ١،ج٢، ص ١٧٦ ،ارواء الغليل ،ج ٣ ،ص ٢٩٤ .

(٥) هذا عند الحنابلة والشافعية لان المالكية يقولون بوجوب الزكاة فى العوامل ... وبالنظر لتعليلهم فى المسألتين " الانعام ـ الحلى " كان يلزمهم أحد أمرين اما ايجاب الزكاة فى الحلى بناء على ماقالوه فى الانعام ،واما اسقاطها عن العوامل كما أسقطت عن الحلى لأن كلا منهما كالامتعة والمماليك ،الاموال لابى عبيد ،ص ٥٤٢ .

(٦) المدونة للامام مالك ج ١ ،ص ٢٤٨ ،المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٢،المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ٣٥ .

قال الامام أحمد : خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ليس فى الحلى زكاة ... ويقولون زكاته عاريته .[1] فقد ذكر ابن قدامة أنه مروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عنهم.[2]

٢- ماتقدم ذكره .

"عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة " [3]

وجه الدلالة :

يدل هذا الاثر على عدم وجوب الزكاة فى الحلى .

ويدل أيضا على أن المراد بزكاة الحلى الواردة فى الاحاديث السابقة : عاريتها .

وقد ثبت هذا الرأى عن كثير : ان زكاة الحلى عاريته ولبسه منهم سعيد ابن المسيب ،الحسن ،قتادة . الشعبى .[4]

عن هشام الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : " زكاة الحلى أن يلبس ويعار " .[5]

وعن السرى عن يحيى عن قتادة قال : " كان يقال : زكاة الحلى أن يعار ويلبس "[6]

---

(١) المغنى لابن قدامه ج ٣ ،ص٤٢ . (٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤١ .

(٣) الموطأ للامام مالك ج ٢ ، ص١٠٢ مع شرح الزرقانى .. قال الزرقانى: ان هذا الحديث أثبت إسنادا - من حديث المسكتان -" ويستحيل أن تسمع عائشة هذا الوعيد وتخالفه ،ولوصح ذلك عنها علم أنها علمت النسخ والأصل المجمع عليه فى الزكاة ،إنما هو الأموال الناميه ،أو المطلوب فيها النماء بالتصرف" ،شرح الزرقانى على الموطأ ،ج ٢ ،ص ١٠٣ .

(٤) ،(٥) الاموال لأبى عبيد ،ص ٥٤١ - ٥٤٢ .

(٦) الاموال لأبى عبيد ،ص ٥٤١ .

وأما المعقول :

فقال أبو عبيد " فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه " والتدبر لما تدل عليه السنة فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سن فى الذهب والفضة سنتين : احداهما فى البيوع، والأخرى فى الصدقة . فسنته فى البيوع قوله : الفضة بالفضة مثلا بمثل [1] ،فكان لفظه بالفضة مستوعبا لكل ماكان من جنسها مصوغا وغير مصوغ . فاستوت فى المبايعة : وَرِقِهَا وحليها ونقرها :

وكذلك قوله " الذهب بالذهب مثلا بمثل [2] فاستوت فيه دنانيره وحليه وتبره "

وأما سنته فى الصدقة فقوله :

"إذا بلغت الرقة خمس أواقى ففيها ربع العشر فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر سواها فلم يقل : اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ولكنه اشترط الرقة من بينها ، ولانعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع الا على الورق المنقوشة ذات السكة السائدة فى الناس ،وكذلك الاواقى ليس معناها الا الدراهم كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم وقد ذكر الدنانير أيضا فى بعض الحديث المرفوع " .[3]

وفى حكم اللبس ، اتخاذه للعاريه ... فى قول جمهور الفقهاء ... القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح استعماله .[4]

---

(١) هذا الكلام من حديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، الاموال لابى عبيد ص ٥٤٢ ،هامشه تحقيق وتعليق خليل هراس ،مختصر صحيح مسلم للمنذرى ،ص ٢٥٢ ،حديث ٩٤٩ .

(٢) كما سبق آنفا .

(٣) الاموال لابى عبيد ،ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، أدلة الجمهور فى وجوب الزكاة فى الذهب .

(٤) المدونة للامام مالك ،ج ١ ،ص ٢٤٧ ، الموطأ للامام مالك ،مع شرح الزرقانى على الموطأ ج ٢ ،ص ١٠٢ـ ١٠٣ ، المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ٣٥- ٣٦ ،المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤١ ، المهذب للشيرازى ،ج ٦ ،ص ٣٢ .

فان اتخذت المرأة حليا لتعيره للآخرين فلا زكاة فيه ،لأنها قصدت بـه نفعا ومعونة وإحسانا ،لأنه معروف من جهة النماء الى استعمال مبـاح أشبه حلى المرأة .[(١)]

وفى حكم هذا عند الشافعية أن من وقف حليا على قوم يلبسونه لبسـا مباحا أو ينتفعون بأجرته المباحة لا زكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقى المعين .[(٢)]

الترجيـح :

نرى من النظر فى أقوال الفريقين وأدلتهما أن الراجح منها القول : بأنه لازكاة فى الحلى ،وأنه لايقاس على النقدين المضروبين لانهما حيـن اتخذا للتحلى والتزين والاستمتاع صارحكمهما كسائر الاثاث والأمتعة التـى لازكاة فيها .[(٣)] وغير ذلك مما بينه أبو عبيد مما ورد ذكره فى المعقول.

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٢- ٤٣ .
(٢) المجموع للنووى ،ج ٦ ، ص ٤٤ .
(٣) الأموال لأبى عبيد ،ص ٥٤٥ . بتصرف .

المبحث الثاني
الحلى الذى تختلف قيمته عن وزنه

اختلف الفقهاء القائلون بزكاة الحلى أو بزكاة بعض أنواعه فيما ينبغى اعتباره لتحديد النصاب فى هذه الحالة ،ومايلزم اخراجه .

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يرى جمهور الفقهاء أن العبرة فى زكاة الحلى -اذا كان من النقدين- بالوزن لا بالقيمة أى أنه اذا بلغ وزنه نصابا ولم تبلغ قيمته نصابا وجبت فيه الزكاة والعكس صحيح - أى أنه اذا بلغت قيمته نصابا ولم يبلغ وزنه نصاب الزكاة فلا زكاة فيه (١) " لأنها زكاة عين فلا ينظر الى القيمة كما فى المواشى (٢)" الا ان يكون الحلى للتجارة فيقوم "(٣) لما رواه ابو سعيد :

" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " متفق عليه .(٤)

ولكن هذا الفريق اختلف فى اعتبار الصياغة وعدمها ... على قولين

القول الأول للمالكية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ،ووجه عند الشافعية قاله الماوردى ... ويرون أنه لاعبرة للصياغة ولا إلى قيمتها بل ينظر إلى الوزن دونها ولو كان فارقا بينا . (٥)

للحديث السابق ذكره " ليس فيما دون خمس أواق صدقة "ولأنه مال تجب الزكاة فى عينه (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج٣ ،ص٤٤ ، المدونة للامام مالك ج١ ،ص٢٤٧ . الشرح الكبير ،ج ١ ،ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ،وحاشية الدسوقى على هذا الشرح ج١ ،ص٤٦٠، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ،ج٦ ،ص ٣٦ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ،ج ٦ ،ص ٣٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٤ .

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى م١ ،ج٢ ،ص١٧٣ ،وقد تقدم الحديث بتمامه ص٣١ .

(٥) المدونة للامام مالك ج١ ،ص ٢٤٧ ،المغنى لابن قدامة ج٣ ،ص٤٤ ،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ،ج٦ ،ص ٣٦ .

(٦) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٤ .

القول الثاني : ذهب اليه جمهور الحنابلة [١] والشافعية فى الاصح عند ابن سريج وعامة العراقيين [٢]،وهم القائلون بأن الصناعة والصياغة معتبرة "الصناعة صارت صفة للنصاب لها قيمة مقصودة فوجب اعتبارها كالجودة فى سائر أموال الزكاة "[٣]

الرأى الثاني :

فقد ذهب إليه ابن عقيل من الحنابله [٤]، أن الاعتبار فى النصاب بالقيمة لأجل الصناعة [٥] لأنها صفة العين فيلزمه إخراج زكاة العين ببلوغ القيمة نصابا وإن لم يبلغ وزنه .

مايلزم اخراجه فى الحلى الذى وجبت فيه الزكاة :

فيه خلاف مبنى على اختلافهم فى اعتبار الصياغة وعدم ذلك :

الرأى الأول : ما ذهب إليه المالكية [٦] وظاهر كلام الامام احمد [٧]،وهو وجه عند الشافعية وبه قال الماوردى [٨]،قال ابن القاسم " قال مالك كل من اشترى حليا للتجارة ذهبا أو فضة فانه يزنه ويخرج ربع عشره ولم يقل يقومه .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ،ص ٤٤ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ،جـ ٦ ،ص ٣٦ ، المجموع للنووى جـ ٦ ، ص ٤٥ .

(٣) ،(٤) المغنى لابن قدامة ،جـ ٣ ،ص ٤٤ .

(٥) نفس المرجع السابق . ص ٤٤ .

(٦) المدونة للامام مالك ،م ١ ،ص ٢٤٧ .

(٧) المغنى لابن قدامة ،جـ ٣ ،ص ٤٤ .

(٨) فتح العزيز للرافعى ،جـ ٦ ،ص ٣٦ .

قال ابن القاسم ومما يدلك على هذا أنه لو اشترى اناء مصوغا فيه عشرة دنانير وقيمته بصياغته عشرون دينارا ،فحال عليه الحول أنه لازكاة عليه فيه الا أن يبيعه بما تجب فيه الزكاة فان باعه بما تجب فيه الزكاة وقد حال على الاناء عنده الحول زكاه ساعة يبيعه لأن هذا عندى بمنزلة مال لاتجب فيه الزكاة فحال عليه الحول فربح فيه فباعه بتمام ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه مكانه " (١) فسواء أخرج القدر الواجب من نفس الحلى أو من غيره مصوغا أو غير مصوغ .

الرأى الثانى :واليه ذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعيه :

الاعتبار فى اخراج زكاة الحلى .. بقيمته .. لانه لو أخرج ربع عشره وزنا لفاتت الصنعة المتقومة شرعا ،على الفقراء ، وهو ممتنع .

وللمالك الخيار بين :

١- أن يخرج ربع عشر حليه مشاعا .
كأن يخرج قطعة حلى وزنها ربع العشر - كخاتم أو سوار خفيف أو خرص - قرط " (٢)

٢- أن يخرج مايساوى ربع عشره من جنسه .
بأن يخرج مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة .. لأنه بذلك أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة .

وليس له كسر الحلى لاخراج زكاته لأنه ينقص قيمته ،وفيه اضاعة المال بلا مصلحة ،وضرر ذلك عائد على المالك وعلى المساكين (٣)...وفى الحديث لاضرر ولاضرار " (٤)

وهل له إخراج ذهب عن الفضة أو العكس ... هو كما تقدم فى زكاة النقدين .

---

(١) المدونة ،مرجع سابق ،ص ٢٤٧ .
(٢) والخرص ، القرط بحبة واحدة وقيل هى الحلقة من الذهب والفضة ،لسان العرب لابن منظور مادة (خرص) .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٤ ،كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٢٣٦،المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٥ ،فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ٦ ،ص ٣٦ - ٣٧ .
(٤) سبق عزوه ص١٣ .

وعندى ان الراجح أن العبرة في الاخراج بالوزن ،ومما يدل على ذلك أن المرء ليس له بيع مصوغ من هذا الحلى بتبر من جنسه متفاضلا ،بل يشترط التساوى فى الوزن وهنا كذلك ... ولكن يقال فيه ماقيل فى سائر الاموال "(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ")(1) صدق الله العظيم .

فلا يخرج ردىء عن جيد . والله اعلم .

---

(١) سورة البقرة ،آية (٢٦٧) .

المبحث الثالث
ما يباح للمرأة اتخاذه وما لا يباح

اتفق الفقهاء بأنه "يباح للنساء من حلى الذهب والفضة والجواهر كل ماجرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط وما يلبسنه على وجوههن وفى اعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره .

وأما مالم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلى الرجال فهو محرم وعليها زكاته (١)" ولكنهم اختلفوا فى بعض الفروع أو الصور .... وهل هناك حد لما تتخذه وليس لها تجاوزه؟وهل تجاوزه يعد إسرافا فتجب فيه الزكاة أولا ؟

وأما ما ليس بملبوس فيحرم اتخاذه وان كان لامرأة كالمباخر والمجامر والمكحلة والمرآة والمدية وسائر الأوانى .. مما تمتلىء به الاسواق اليوم ،فيحرم اتخاذ كل ذلك وتجب زكاته لو اتخذته .(٢)

وفيما يلى عرض لبعض المسائل التى اختلف حولها الفقهاء فى هذا الموضوع

المسألة الاولى : حكم تحلى المرأة بالدراهم والدنانير بجعلها فى قلادة ونحوها :

إذا اتخذت المرأة لنفسها أسورة أو حزاما أو عقدا قد جعلت فيها الدنانير والدراهم أو الجنيهات أو الريالات الفضية أو السبائك بشكلها العددى فللفقهاء قولان فى جواز لبسه وكذا الزكاة فيه .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٥،هذا المعنى فى المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٠،الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ج١ ،ص ٦٤ ٦٥ تناول هذا المبحث عند جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب زكاة الحلى وموقفهم من هذه المسائل .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ،ص ٤٦١ ، المدونة م١،ص ٢٤٥ ، المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٣٧ – ٤١ ، المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ،ص ٤٥ .

القول الأول : عدم جواز لبسه :

قاله الشافعية في وجه .... ويرون تحريم اتخاذ المرأة قلادة على هذا النحو لتتزين بها في الأصح [١]، وهذا التصحيح قاله الرافعي.

وأما زكاة هذه القلادة أو الاسورة ...
فما دام الاتخاذ قد حرم فالزكاة واجبة لأن القاعدة في باب الزكاة [٢].
أن كل ماحرم اتخاذه أو كره تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي.[٣]

القول الثاني : جواز لبسه :

وهو ماذهب اليه المالكية والحنابلة والشافعية في وجه .

وأما زكاة ذلك ...
١- فيرى الحنابلة [٤]والشافعية في الوجه الثاني أنه لازكاة عليها في الاصح لأنه حلي .[٥]
٢- وأما المالكية فإنهم وان قالوا بجواز تحليها بهذه القلادة ونحوها إلا أنهم يوجبون الزكاة في دنانيرها ودراهمها - وكذا الجنيهات ، والريالات ، والسبائك - ونص العدوي في ذلك :" العصائب التي تتخذها -المرأة - للزينة وفيها فضة عدديه ،أو ذهب ففيها الزكاة مطلقا أكان للعاقبه ، أو للزينة . لأن هذا نقد مسكوك والتفصيل إنما هو في الحلي ، وأما النقد العددي فلا تفصيل فيه في وجوب الزكاةفيه[٦] .

---

(١) المجموع للنووي ، ج ٦ ، ص ٤٠ .
(٢) ،(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ،ص ٣٧ .
(٤) كشاف القناع للبهوتي ،ج ٢ ، ص ٢٣٩ .
(٥) المجموع للنووي ،ج ٦ ، ص ٤٠ .
(٦) حاشية العدوي على الخرشي لمختصر خليل ، ج ٢ ،ص ١٨٢ - ١٨٣ .

ومما سبق أرى أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة فى هذه القلادة ... ونحوها لاستناد هذا القول الى قاعدة ،وهى وجوب الزكاة فى النقدين المسكوكين وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لما سبق بيانه .

المسألة الثانية : تزين المرأة بلبس التاج :

فيه قولان للفقهاء :

الاول ... عدم جواز لبسه :

بأنه يحرم عليها اتخاذه ان لم تجر عادتهن بذلك لانه لباس عظماء الفرس ،فيكون فيه تشبيه بالرجال قاله الرافعى [1] ومنه فتجب عليها الزكاة فى هذا التاج ،

الثاني : جواز اتخاذه

ذهب اليه جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة وشافعية فى وجه فقالوا أنه يجوز للمرأة اتخاذ التاج ـ وكل ماجرت العادة بلبسه فمباح لها [2] وبالتالى فلا زكاة عليها فى هذا التاج .

المسألة الثالثة : اتخاذ المرأة نعلا من الذهب والفضة .

الفقهاء فى جواز اتخاذها له على مذهبين :

الاول عدم جواز الإتخاذ

وإليه ذهب الحنابلة وبعض الشافعية اذ قالوا : يحرم على المرأة اتخاذ نعال من الذهب ـ لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء. [3]

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى . ج ٦ ،ص ٤٠ .
(٢) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٠ . المغنى ،ج٣ ،ص ٤٥ ، الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٦٤ ـ ٦٥ .
(٣) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٠ ،بتصرف . كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٢٣٩ .

المذهب الثانى : جواز الاتخاذ :

ذهب اليه المالكية والشافعية فى وجه ، اذ قالوا يجوز للمرأة اتخاذ نعل من ذهب أو فضة لأنه كسائر الملبوسات مادامت جرت به العادة وهذا هو نص المالكية " وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ذهبا أو فضة أو محلى بهما ... ولو نعلا وقبقابا " (١)

وبالتالى فلا زكاة عليها بناء على هذا الرأى ... فهو كسائر الملبوسات والأمتعة التى لاتجب فيها الزكاة .

وأرى أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة فيه لأنه سرف ظاهر ولاينبغى لها اتخاذه وأما لوقيل بأن الاثار تشهد للقائلين بالجواز حيث لم يحدد لها قدرا معينا يجاب بأن هذا مردود .. لأن الشارع أباح لنا كثيره ولكن بشرط أن لاتسرف فان وصل المباح حد الاسراف فانه ينهى عنه -فتعفى المرأة فى الزكاة مما يباح لا مما يكره أو يحرم .

المسألة الرابعة : اتخاذ ثياب منسوجة بالذهب أو الفضة :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : عدم جواز ذلك

وهو وجه عند الشافعية لما فيه من زيادة السرف ونهينا عن ذلك لقوله تعالى(" وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَاتُسْرِفُوا ") (٢)

الرأى الثانى : جواز اتخاذ الثياب المنسوجه بالذهب والفضة للمرأة وذهب اليه جمهور الفقهاء من مالكية وحنابلة ،وهو وجه عند الشافعية (٣)

---

(١) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل ،ج ١ ،ص ٦٤ - ٦٥ .
(٢) سورة الاعراف ،آيه (٣١) .
(٣) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٠ ، الشرح الكبيرللدردير ج١ ،ص ٦٤ - ٦٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٣ - ٤٨ ،كشاف القناع للبهوتى ج ١ ،ص ٢٨٢ ،نص فيه على تحريم منسوج بذهب وفضه على ذكر وخنثى،بلا حاجه مفهومه اباحته للنساء .

لأن هذه الثياب حلية ولها التحلى بالذهب ،والفضة ،

فرع الإسراف فى اتخاذ الحلى :

إذا اسرفت المرأة فى اتخاذ الحلى بصورة مفرطة لايقرها العرف والعادة ففى لزوم الزكاة وعدمه قولان للفقهاء :

القول الاول ... إباحة الاتخاذ :

وبه قال جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية فى وجه وكذا الحنابلة فى الاصح (١) وبناء عليه ،فلا زكاة فيه لأنه اتخاذ مباح لعموم النصوص المطلقة؛ فإن الشرع أباح التحلى بالحلى مطلقا من غير تقييد فلا يجوز تقييده بالرأى والتحكم .

القول الثانى : عدم جواز الاتخاذ :

وبه قال الشافعية ـ فى وجه ـ وهو قول عند الحنابلة (٢)

قال ابن حامد : ان قليل الحلى وكثيره سواء مالم يبلغ ألف مثقال فان بلغها حرم وفيه الزكاة . لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة ؟ قال جابر: لا. فقال : وان كان يبلغ ألف دينار ؟

فقال جابر: كثير " (٣) فهو سرف لايحتاج إليه فى الاستعمال .

ونوقش استدلالهم بقول جابر بأنه ليس بصريح فى نفى الوجوب ـ وجوب الزكاة ـ وانما يدل على التوقف . وقد روى عنه خلافه بأنه لازكاة فيه مادام يعار ويلبس . وأجيب عن ذلك بأن اتخاذ الحلى وان كان مباحا لها الا انه يكره الاسراف فى المباح وحرمه الشيخ تقى الدين (٤) لعموم (" وَلَاتُسْرِفُوٓاْ ") (٥) فإذا ثبتت الكراهة أو التحريم فالزكاة واجبة .

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٠ ،الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٦٤ ـ ٦٥ ،المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٣ ، ٤٨ ،كشاف القناع للبهوتى ج ١ ،ص ٢٨٢ .

(٢) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٠، المغنى لابن قدامة ج٣ ،ص ٤٣ .

(٣) نصب الراية للزيلعى ،ج٢،ص ٣٧٥. (٤) كشاف القناع للبهوتى،ج١،ص ٢٧٩.

(٥) سورة الاعراف ،آية (٣١).

المبحث الرابع

حكم زكاة الحلى المنكسر

يرى جمهور الفقهاء [١] القائلون بعدم وجوب الزكاة فى الحلى أن الحلى المنكسر له أحوال :

١ـ اذا تكسر حلى المرأة بحيث لايمنع الاستعمال فلا تأثير لذلك وبهذا يكون حكمه كغير المتكسر فى أنه لازكاة فيه ٠

٢ـ اذا تكسر حلى المرأة بحيث يمكن اصلاحه دون اعادة سبكه وصوغه ثانية بل يكفى فيه اللحام فلا زكاة فيه اذا نوت اصلاحه واستعماله ٠

٣ـ وأما اذا قصدت المرأة جعل حليها المنكسر كنزا أو تبرا ٠٠٠ ففيه الزكاة وحوله من يوم انكساره لأنها نوت صرفه عن الاستعمال المباح [٢] وأما ان لم تقصد به شيئا ففيه الزكاة فى الأصح عند الشافعية [٣] وأما المالكية فلا شيء عليها ان لم تنو شيئا [٤].

وأما الحلى المتهشم ٠٠٠ أى الذى يحتاج الى اعادة صوغ وسبك ٠٠٠٠٠٠ ففيه الزكاة [٥] لأنه كالنقرة والتبر ٠

---

(١) يقابله : أن الحنفية يوجبون الزكاة فى الحلى مطلقا ٠

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ١٨٢ ،وكذا الشرح الكبير للدردير ج١ ص ٤٦٠ ٠ المجموع للنووى شرح المهذب ج٦ ،ص ٣٧ ،المغنى لابن قدامة ج٣ ،ص ٤٣ ٠

(٣) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ،ج٦ ،ص ٣٨ ٠

(٤) الخرشى على مختصر خليل ،ج ٢ ،ص ١٨٢ ٠

(٥) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ١٨٢ ٠ المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٣٧ — المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤١ ٠

المبحث الخامس
الحلى الذى أعد للكراء

اذا اتخذت المرأة الحلى المباح استعماله بقصد الاجارة ففى وجـوب الزكاة عليها فيه وعدمه رأيان للفقهاء :

الرأى الأول : عدم الوجـوب .

وبه قال : المالكيـة والشافعية فى الاصح عندهم وهو عدم وجـوب الزكاة فى الحلى الذى اتخذته بقصد الاجاره [١]ـ المباح استعمالـه فلا يتوهم أنه كالمنوى به التجارة .... فان كان الحلى مما يحرم استعماله ففيه الزكاة كأن تتخذ لنفسها ما يباح للرجل وتكريه فلا تسقط عنه الزكاة لان هذا الاتخاذ غير مأذون لها به .[٢]
وعلل الشافعية عدم فرض الزكاة فى الحلى المباح استعماله ان اتخـذ للاجارة .. أنها بذلك تكون كما لو اتخذته للاعارة ـ وتقدم أن الحلى المعد للاعارة لازكاة فيه ـ ولا أثر للأجرة فهى كأجرة الماشية العوامل[٣]

الرأى الثانى : وجوب الزكـاة .

وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية فى قول [٤] وهو وجوب الزكاة فيما اتخذته المرأة من مباح الحلى وقصدت كراءه ولم تقصد استعماله [٥].

وعللوا ذلك بأنه اتخاذ معد للنماء .... وجاء فى المغنى مانصـه " لانها انما تسقط عما أعد للاستعمال لعرفه عن جهة النماء ،ففيما عـداه يبقى على الاصل "[٦]

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ،ج ٢ ،ص ١٨٢،المجموع للنووى شرح المهـذب للشيرازى ج ٦ ، ص ٣٦ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل ،ج ٢ ،ص ١٨٢ .
(٣) المجموع للنووى شرح المهذب ج٦ ،ص ٣٦ ،هذا التعليل للشافعية لأن المالكية يوجبون الزكاة فى العوامل .
(٤) ،(٥) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٣٦ .
(٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٢ .

الترجيـــــح :

فيترجح عندى رأى القائلين بوجوب الزكاة فيما اتخذته للاجارة لان فيه بعض الكسب والنماء ... ولم تقصد التحلى به ،فهى كمن اتخذت الحلـــى للقنية .

المبحث السادس
الحلى المعد للقنية

إذا اتخذت المرأة الحلى المباح لها ... للادخار لعواقب الدهر فإن الزكاة تجب عليها فيه بلا خلاف بين الفقهاء .... لماروى رزيق بن الحكيم عن سعيد بن المسيب قال: الحلى إذا لبس وانتفع به ، فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة "(١)

فرع حكم اتخاذ الحلى لغرض مباح ثم تغير القصد :

إذا اتخذت المرأة حليا للزينة ثم رأت أن تجعله للعاقبه وصروف الدهر فتنفقه ان احتاجت اليه . أو اتخذت المرأة حلى الرجال لتلبسه رجلا ثم غيرت قصدها بأن لبسته ونحو ذلك فتجب فيه الزكاة " ولأن الوجوب هو الأصل وانما انصرف عنه لعارض الاستعمال فعاد إلى الأصل " (٢)

ومنه يتبين أنها لو اتخذته للقنية أو التجارة ثم رأت اتخاذه للزينة واستعملته فلا زكاة فيه من حين تغير النية .

---

(١) الأموال لابى عبيد ،ص ٥٤١ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٣ ، أورد هذا القول إذا تحولت النية عن الحلى المباح الى التجارة ... ولن يختلف الحكم فيما لونوته للقنية الفروع لابن مفلح ج ٢ ،ص ٤٦٢ ،ص ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ،ج ٦ ،ص ٣٧ . الشرح الصغير للدردير ،ج ١ ،ص ٢١٩ .

الفصل الثانى

مدى الزام الزوجة زكاة مالها عند الزوج مهر صداق وكيفية الإخراج

ويتضمن ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول	كيفية زكاة الصداق إذا كان ماشية
المبحث الثانى	كيفية زكاة الصداق المقبوض من الزوج ثم تطليقه إياها قبل الدخول .
المبحث الثالث	كيفية زكاة ما تأخر من الصداق .

المبحث الأول
كيفية إخراج زكاة الصداق إذا كان ماشية

صداق المرأة المستحق لها عند الزوج لايخلو أمره من أن يكون ماشية أو نقودا ، أو نحو ذلك ، فان كان ماشية فهناك قولان للفقهاء في وقت الوجوب ومن ثم الاخراج :

القول الاول : ذهب اليه الإمام أبو حنيفة " في قول " [١]

وهو أن المرأة اذا تزوجت على ابل بأعيانها وحال عليها الحول عند الزوج فلا زكاة عليها فيها حتى تقبضها ويحول عليها حول من القبض [٢]لأن ملكها غير تام ،ولا يتم ملكها الا بالقبض [٣] .

القول الثاني : وإليه ذهب جمهور الفقهاء :

من مالكية وشافعية وحنابلة وصاحبي أبي حنيفة " محمدوأبي يوسف " ويرون انه اذا كان صداق المرأة على ا لرجل ماشية بأعيانها يلزمها زكاتها وان لم تقبضها [٤]مادام قد توافر فيها شروط وجوب الزكاة .

إلا أن الصاحبين لايريان وجوب الإخراج عليها قبل القبض بل .... يجب عليها تزكية ماقبضته فكلما قبضت شيئا زكته لمامضى سواء أبلغ المقبوض نصابا أو لم يبلغ لأنها ملكت النصاب بالعقد . [٥]

---

(١) هذا قوله الذى رجع إليه ،إذ كان يقول اذا قبضت منها نصابا كاملا فعليها فيها الزكاة لما مضى ثم رجع عنه بما هو مذكور ، المبسوط للسرخسي ،ج ٢ ،ص ١٦٨ .

(٢)،(٣) المبسوط للسرخسي ، ج ٢ ،ص ١٦٨ .

(٤) المدونة للامام مالك ،ج ١ ،ص ٣٢٤ وكذا ص ٢٦٩ ، الام للامام الشافعي ج ٢ ، ص ٢٥ ، كشاف القناع للبهوتي ،ج ٥ ،ص ١٤١ .

(٥) المبسوط للسرخسي ،ج ٢ ،ص ١٦٧ – ١٦٨ .

وأما إذا أصدقها ماشية غير معينة فلا زكاة فيها حتى تقبضها وبهذا قال الفقهاء من حنفيه ومالكية وشافعية وحنابلة .[1] فإذا قبضتها وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة .

---

(١) المبسوط للسرخسي ،ج ٢ ،ص ١٦٧ – ١٦٨ .

المبحث الثاني

كيفية زكاة الصداق المقبوض من الزوج ثم تطليقه إياها من قبل الدخول

إذا طلق الرجل المرأة قبل الدخول فإنه يلزم المرأة إعادة نصف الصداق المقبوض للزوج لقوله تعالى " **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** " (١) .

إما مايتعلق بزكاة ماكان تحت يدها قبل الطلاق فقد جرى بين الفقهاء خلاف فيه :

إذ قد ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية فى قول خلافا لزفر ... إلى أنه إذا حال الحول على الصداق وهو فى يد المرأة تزكيه كاملا ،فان طلقها بعد الحول وقد زكته احتسبت الزكاة من نصفها وعليها ان تعيد للزوج حقه كاملا(٢) .

وجه عدم سقوط الزكاة فى كامل صداقها ماجاء فى حاشية ابن عابدين :

ان الزكاة وجبت عليها فيه قبل ان يصير نصف الزوج دينا عليها بالطلاق(٣) .

وأما المالكية وقول عند الحنفية فيرون ان الزكاة لاتجب عليها الا فى النصف فقط وعلل الحنفية أصحاب هذا القول وجوب الزكاة عليها فى النصف لان الزوج استحق النصف الآخر والاستحقاق بمنزلة الهلاك(٤) .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧).
(٢) الدر المختار - شرح تنوير الابصار ج٢ ،ص ٣٠٧-٣٠٨ ، الام للامام الشافعى ج٢ ، ص ٢٥ ، المجموع للنووى ج٦ ، ص ٢٣ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٧٦.
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج٢ ، ص ٣٠٧-٣٠٨.
(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج٢ ، ص ٣٠٨ .

وأما المالكية فقالوا انه اذا طلقت المرأة قبل الدخول تنصف الصداق بينهما فان كان قد حال عليه الحول فلا زكاة في نصيب كل واحد منهما مالم يبلغ نصفه النصاب سواء كان الصداق ماشية أو غير ذلك من النقود ،فاذا بلغ نصيب أحدهما النصاب دون الآخر - بأن كان ماشية - فنصفت حسب قيمتها فكان لأحدها عدد يبلغ النصاب وللآخر عدد أقل لارتفاع قيمته فتجب على صاحب النصاب وحده .

وبهذا تلزم المرأة بتزكية صداقها المتنصف إذا بلغ نصابا ،ولاتلزم بتزكية جميع الصداق لأن ملكها لجميع الصداق لم يكن تاما .[1] ومن شروط وجوب الزكاة تمام الملك .

---

(١) المدونة للامام مالك ،م ١ ،ص ٣٣٢، ٣٣٣ .

المبحث الثالث
كيفية زكاة ما تأخر من الصّداق

الصداق المتأخر عند الزوج يعتبر دينا عليه للزوجة .. فتكون زكاته كزكاة الدين فإذا لم تقبض الزوجه صداقها فقد اختلف الفقهاء فى كيفية زكاته الى مايلى :

المذهب الاول : وبه قال أبو حنيفة والمالكية :

وهو أن المرأة لايلزمها تزكية صداقها الا بعد أن يمضى عليه حول من قبضه .

وعلل أبو حنيفة ذلك : بأن مهر المرأة من الديون الضعيفة ، والدين الضعيف لازكاة فيه حتى يقبض منه نصابا ويحول عليه الحول . (١)

وأما المالكية فقد عللوا ذلك : بأن صداقها فائدة ، ولازكاة فى الفوائد حتى يمضى عليها عام من حين القبض .(٢) مستدلين بما يأتى :

١- بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال :" من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول " (٣)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢ ، ص١٢٣ ، يرى الامام أبو حنيفة أن الديون تنقسم الى ثلاثة أقسام قوى ومتوسط وضعيف .

(٢) المدونة للامام مالك ، م ١ ، ص ٢٦٩ ، ٢٦٠ .

(٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ، جـ٢ ، ص ٩ ، وله رواية اخرى عنده وذكر الترمذى أن هذه أصح وفى التلخيص قال الترمذى والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وكذا قال البيهقى وابن الجوزى وغيرهما ، وروى الدار قطنى فى غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ، قال الدار قطنى : الحنينى ضعيف ، والصحيح عن مالك موقوف وروى البيهقى عن ابى بكر ، وعلى وعائشة موقوفا عليهم مثل ماروى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد فى هذا على الآثار عن أبى بكر وغيره قلت :- ابن حجر- حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة ، والله أعلم تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى م ١ ، جـ ٢ ، ص١٥٦ .

٢- قال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن عثمان وعلى بن أبى طالب وسالم بن عبد الله ويحى بن سعيد وربيعة وعائشة زوج النبى عليه الصلاة والسلام كانوا يقولون ذلك .[١]

والفرق بين ايجاب الزكاة فى الماشية والزروع التى أصدقت للمرأة وان لم تقبضها وبين الدنانير اذ لازكاة فيها حتى تقبضها -ويحول عليها الحول - أنه " لاتشبه الغنم[٢] الدنانير إذ لوكانت لرجل وعليه دين يفترقها زكى الغنم .

والدنانير اذا كانت لرجل وعليه دين يفترقها وليس له غير ما كان دينه فيها لم تكن عليه الزكاة ".[٣]

المذهب الثانى :

وبه قال الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة (أبو يوسف ومحمد)وهو أنه يلزم المرأة تزكية صداقها - البالغ نصابا - لما مضى من الاعوام .

كيفية اخراج المرأة زكاة الصداق :

١- ذهب الشافعية الى انه يلزم المرأة إخراج زكاة صداقها إن كان على ملىء باذل وان لم تقبضه .[٤]

٢- يرى الحنابلة انه يلزم المرأة تزكية صداقها إن كان على ملىء باذل إذا قبضته لما مضى من السنين . لأنه دين يستحق قبضه .[٥]

---

(١) المدونه للامام مالك ،م ١ ،ص ٢٧٢ .
(٢) سواء أكان الصداق غنما أو إبلا أو بقرا .
(٣) المدونة للامام مالك ،م ١ ،ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،ومعنى يفترقها : يستغرقها .
(٤) المجموع للنووى ،شرح المهذب للشيرازى ،جـ ٦ ،ص ٢١ .
(٥) المغنى لابن قدامة ،جـ ٣ ،ص ٧٥ - ٧٦ .

وبمثله قال صاحبا أبى حنيفة " محمد وأبو يوسف " الا انهما يريان ان عليها زكاة ما تقبضه وان لم يبلغ نصابا .(١)

وأما ان تعذر على المرأة استيفاء صداقها بأن كان على معسر أوجاحد ففيه روايتان عند الحنابلة والشافعية .

الصحيح منهما عند الشافعية انه لايجب اخراج الزكاة عنه الا بعد قبضه لما مضى من الاعوام ،لانه مملوك لها يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى .

ويظهر انه الصحيح من مذهب الحنابلة ،إذ هو اختيار الخرقى - وجوب الزكاة فى الصداق ان كان على معسر أوجاحد ، وانتصر لهذه الروايه ابن قدامه بقوله "بأن المال فى جميع الاحوال على حال واحد ،فوجب أن يتساوى فى وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الاموال ،ولافرق بين كون الغريم يجحده فى الظاهر دون الباطن أو فيهما".(٢)

الترجيح :

مما تقدم يظهر لى أن الزكاة واجبة فى صداق المرأة ان كان على غنى باذل لما مضى من الأعوام لأنه بإمكانها أخذه والتصرف فيه متى شاءت وقد تركته باختيارها وأما ان كان على معسر أو جاحد فيظهر لى أنها تزكيه إذا قبضته لعام واحد فقط لانه لم يكن فى المقدور الحصول عليه والانتفاع به بنماء أو نحوه وإنظار المعسر مطلوب لقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٣).

فلو قلنا بوجوب الزكاة فيه لما مضى وقد مضت عليه سنون طويلة لادى ذلك إلى أن تبلغ الزكاة التى هى مواساة من غنى لفقير أكثر مما سيبقى لها والدين على معسر مغاير لما كان على ملىء باذل ... فلا تجب فيه سوى زكاة سنة واحدة . والله أعلم .

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ١٢٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٧١ ، ٧٥ - ٧٦ . المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ،ج ٦ ،ص ٢١ ،وكذا ج ٥ ،ص ٣٤١ .

(٣) سورة البقرة ،آية (٢٨٠) .

الفصل الثالث

زكاة فطرة[1] الزوجة عند اعسار[2] الزوج

أرى أن من الأفضل قبل الدخول فى بيان الفرع الذى عقد الفصل لأجله وهو على من تجب فطرة الزوجة ، أن نلم ببعض الاحكام العامة حتى نكون على بينة حين الدخول الى تفصيل القول فى الفرع الذى نريده .

وقت وجوب زكاة الفطرة :

ذكر النووى فى مجموعه أن زكاة الفطر تجب بأحد أمرين فى المشهور عن الفقهاء :

١) أن وقت وجوب الفطرة بغروب الشمس من رمضان لليلة عيد الفطر .

٢) وفى قول آخر أنها تجب بطلوع الفجر - أى من يوم العيد .[3]

الدليل على مشروعية زكاة الفطر :

أولا : من السنة :

ماروا ه ابن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين " [4]

الحديث ينص على أن زكاة الفطر على كل مؤمن ذكر أو انثى .

---

(١) زكاة الفطر - صدقة الفطر - لها مناسبة بالزكاة والصوم ، أما بالزكاة فلأنها من الوظائف المالية .. وأما بالصوم فباعتبار الترتيب الوجودى فان شرطها الفطر وهو بعد الصوم "قال صاحب النهاية فإنما رجح هذا الترتيب لما أن المقصود من الكلام هو المضاف لا المضاف إليه خصوصا إذا كان مضافا إلى شرطه " العناية على الهداية للبابرتى ج ٢ ، ص ٢١٨ .

(٢) الإعسار لغة : عسر الأمر عسرا فهو عسير اى صعب شديد ، ومنه قيل للفقر عسر ، المصباح المنير مادة (عسر)
شرعا : المعسر هو الذى لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب . هذا تعريف المعسر ويمكن الوصول لمعنى الاعسار فنقول : الاعسار : عدم القدرة على النفقة بمال ولا كسب ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ، ص ٤٦٢ . تتمة المجموع للمطيعى "تكملته الثانية " ج ١٨ ، ص ٢٤٩ .

(٣) المجموع للنووى ج ٦ ، ص ١٢٨ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، مختصر صحيح مسلم للمنذرى ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

ثانيا : الاجمـــاع :

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر واجبة على المرأة إلا أنهم اختلفوا فيمن يؤديها عن الزوجة .

سبب الاختلاف :

ومرد اختلافهم فى وجوب زكاة الفطر على المسلم عن غيره ، مبنى على لزوم نفقة غيره عليه ، أو على لزوم النفقة والولاية .

وللفقهاء فى هذا مذهبان :

أولا : ماذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وهو أن زكاة فطرة الزوجة واجبة على الزوج حال يساره [١] إن كانت نفقتها واجبة عليه سواء فى ذلك أكانت فقيرة أو غنية أو مطلقة رجعيا [٢] بلاخلاف بينهم بل ولخادمها إن كانت ممن تخدم ـ الخادم : المملوك ـ ولابدلها منه [٣]

---

(١) اليسار لغة : بالفتح لاغير الغنى والثروة ، وأيسر بالألف : صار ذا يسار والميسرة بضم السين وفتحها ، والميسور أيضا ، واليسر بضم السين وسكونها ضد العسر وفى التنزيل " ان مع العسر يسرا " ـ سورة الانشراح آية (٦) ـ المصباح المنير للمقرى الفيومى ،
شرعا : الموسر : هو الذى يقدر على النفقة بماله أو كسبه إذا فيكون اليسار هو : القدرة على النفقة بماله أو كسب . المجموع ـ تكملته الثانية ـ للمطيعى . ج١٨ ، ص ٢٤٩ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ، ص ٤٦٢ . باب النفقة ـ وضبط اليسار الذى تجب به الفطرة عند الجمهور : يشترط أن يملك فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه . وأما أبو حنيفة فيقول : لاتجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة او ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذى لابدله منه ، المجموع للنووى شرح المهذب ج ٦ ، ص ١١٣ ، الهداية للمرغينانى ج٢ ، ص ٢٢١ .

(٢) اذا كانت الزوجة بائنا ولو حاملا فلا فطرة لها عند المالكية . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص٢٣٠ وكذا الحنابلة ، كشاف القناع للبهوتى ج٢ ، ص ٢٤٩ وأما الشافعية فلهم طريقان مشهوران، الاصح منهما أن ذلك مبنى على الخلاف فى نفقة الحامل هل هى للحمل أم للحامل ؟ فعلى القول: أنها للحمل اذا لافطرة لأنه لافطرة للجنين . وعلى القول بأن النفقة للحامل تجب عليه فطرتها ، المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ، ص ١١٧ .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج٢، ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، المهذب للشيرازى مع المجموع ، ج٦، ص ١١٣ـ١١٤، والمجموع عليه ج٦، ص ١١٤ـ١١٨، المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٩٠ـ٩١ ، كشاف القناع للبهوتى ، ج ٥ ، ص ٤٦٤ .

وقد اعتمد القائلون بوجوب زكاة فطرة الزوجة على الزوج على حديث ابن عمر المذكور سابقا فى أول الفصل :-

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد أو ذكر أو أنثى من المسلمين " متفق عليه .(١)

ولهذا الحديث روايات أخرى الا انها لم تخل من مقال (٢)ونص ذلك ،عن ابن عمر قال :" آمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير ،والحر والعبد ممن تمونون "(٣)فلفظة ممن تمونون " لم ترد فى الصحيح .

وجه الدلالة :

يؤخذ من قوله فى الحديث " ممن تمونون " أنه يجب على المرء أن يخرج زكاة الفطرعمن تلزمه نفقته ونفقة الزوجة واجبة على الزوج فتلزمه فطرتها .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٤ .

(٢) ذكر صاحب التلخيص أن هذا الحديث رواه الدار قطنى والبيهقى - عن ابن عمر ،ورواه الدار قطنى عن حديث على ،وفى اسناده ضعف وإرسال ورواه الشافعى ..... عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ،تلخيص الحبير للعسقلانى ،م ١ ، ج ٢ ،ص ١٨٣ - ١٨٤ ، المسند للامام الشافعى ص ٣٦٨ (مع مختصر المزنى) ،المجموع للنووى وذكر فيه أن الدارقطني والبيهقى روياه باسناد ضعيف وقال البيهقى اسناده غير قوى ج ٦،ص ١١٤ .

(٣) المهذب مع المجموع للشيرازى ،ج ٦ ،ص ١١٣ ، إلا أنه فى التلخيص بلفظ (أمر رسول الله صلى الله علسه وسلم " وفى مسند الإمام الشافعى " فرض زكاة الفطر على الحر ..... " .

ثانيا : ماذهب اليه الحنفية[١] وابن المنذر من الشافعية[٢] والثورى[٣].

وهو أنه لايلزم الزوج إخراج زكاة الفطر عن زوجته لقصور ولايته عليها وكذا المؤنه فإنه لايليها إلا فى حقوق النكاح ولايمونها فى غير الرواتب كالمداواة .[٤] وعليه يلزم الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها ... وليس على الزوج شئ من ذلك ... لافى اليسار ولافى الإعسار — مؤيدين ماذهبوا إليه بالاتى :

١- أن"عليها الأداء عن مماليكها ،ومن يجب عليه الأداء عن غيره لايجب على الغير الأداء عنه — وهذا لأن نفسها أقرب إليها من نفس مماليكها " (٥)

" وأما كون الزوج ينفق عليها فإنها تقدر عليه باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة ،كنفقة الأجير على المستأجر ،وهذا لأن فى الصدقة معنى العبادة ،وهو ماتزوجها ليحمل عنها العبادات ....

٢- أن مجرد المؤونة بدون الولاية المطلقة لاينهض سببا وبعقد النكاح لايثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح " (٦).

الترجيح :

ومما سبق يترجح قول جمهور الفقهاء القائلين بأن فطرة الزوجة واجبة على الزوج حال يساره ،أيا كانت حالة الزوجة لأن الحديث قرر فرضيتها على الإنسان عن كل من يمونه وينفق عليه والزوجة ممن تلزم الزوج نفقتها .

---

(١) الهداية للمرغينانى ج٢ ،ص٢٢١.

(٢) — (٣) المجموع للنووى شرح المهذب ،ج ٦ ،ص ١١٤ — ١١٨ .

(٤) الهداية للمرغينانى ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

(٥) المبسوط للسرخسى ،ج ٣ ،ص ١٠٥ .

(٦) نفس المرجع السابق .

وأما قولهم إنفاقه عليها لايشمل سوى حقوق النكاح ،لوكان الأمر كذلك لنبه عليه الشارع حين فرض الزكاة عمن تلزمه نفقته .

وكذا القول بأن زكاتها واجبة عليها مع أن نفقتها واجبة على زوجها فإن هذا يعنى أن زكاة الفطر تسقط عن معظم الزوجات ،لأن الغالبية العظمى لامورد خاص لهن ،ولو كانت الزوجة هى التى تخرج عن نفسها لنقل ذلك إلينا ،ولما لم يعلنا شىء من ذلك علمنا أن إخراج فطرتها فرض على الزوج الموسر عن نفسه وعن كل من يمون ،وأما قول القائلين بأن الزكاة عبادة والعبادات لاتتحمل لذا لاتجب على الزوج ، فليس كذلك لأن زكاة الفطر ليست عبادة بدنية محضة كالصلاة والصوم بل مالية بدنية ، والله أعلم .

هذا وقد اختلف القائلون بلزوم الفطرة على الزوج فيمن يتحملها عند إعساره "(١) وهل يلزمها إخراجها إن كانت موسرة ؟ ،وهل يلزم الزوجة استئذان الزوج لذلك ، وهل يجزئها اخراجها بغير إذنه ؟ وهل لها أن تعود على الزوج بها إن قلنا بإيجابها عليه ؟

---

(١) قال الشافعى والاصحاب ،ويستحب للمرأة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها ، المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ١٢٥ .

١) أما فيما يتعلق بتحمل زكاة فطرتها عند إعسار الزوج وهل يلزمهـــا إخراجها ؟

فللفقهاء فى ذلك قولان :

القول الاول : ماذهب إليه الشافعية فى قول وكذا الحنابلة :

وهو انه لاتجب الفطرة على الزوجة لأنها زكاة تجب على الزوج مـــع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه (١) .

القول الثانى : ماذهب إليه الشافعية فى الأصح وكذا الحنابلة :

وهو أنه إذا أعسر الزوج بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها لأن الـــزوج كالمعدوم فتجب على الحرة (٢) ... لأنها تتحمل اذا كان ثَمَّ متحمل فـــإذا لم يكن عاد إليها (٣) ، وفطرة نفسه آكد وقد سقطت (٤) عنه بعجزه .

---

(١) المهذب للشيرازى مع المجموع للنووى ج ٦ ،ص ١١٣ ، المغنى لابن قدامـــة ج ٣ ص ٩٥ ، ويظهر أنه الأرجح عندهم حيث عبر عن القول الآخر بأنه محتمل.

(٢) المهذب للشيرازى مع المجموع – ج ٦ ، ص ١٢٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٩٥ ، المهذب للشيرازى مع المجموع ج٦ ص ١٢٤ – ١٢٥ . قال الشيرازى فى المهذب مع المجموع فى حديثه عن زكاة الفطـــر عن الغير – لبيان هل الفطرة واجبة عن الغير ابتداء أم متحملـــة – " ومن وجبت فطرته على غيره فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ، أو يجب على المؤدى عنه ثم يتحمل . فيه وجهان: "أحدهما" تجب على المؤدى ابتداء لأنها تجب فى ماله ، "والثانى" تجب على المؤدى عنه لأنها تجـــب لتطهيره " المهذب مع المجموع ج٦ ، ص ١٢٢–١٢٣ . وأما المالكية فمقتضى مذهبهم أن الزكاة واجبة على الزوج أصلا . مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ، ص ٣٧٠–٣٧١ . وهذا لايتعارض مع قولهم : إن فطرة الموسرة عليها حال إعســار الزوج لأن الزكاة تابعة للنفقة ولانفقة لها على الزوج حال إعســاره . بينما لايرى الحنابلة قياسها على النفقة لاختلافهما فان وجوب النفقـــة آكد ولاتسقط،حيث تجب على المعسر والعاجز،ويرجع عليه بها عند يســـاره والفطرة بخلافها . المغنى ج ٣ ، ص ٩٥–٩٦ .

(٤) تصحيح الفروع ،للمرداوى ، ج٢ ، ص ٥٢٥.

وبمثل هذا أى كون الفطرة على الزوجة قال المالكية .... الا انهم خالفوهم فى مرد سقوطها عن الزوج اذ يرون انه اذا أعسر الزوج بنفقة زوجته لايلزمه ان ينفق عليها و للمرأة الخيار فى البقاء معه او فراقه فان اختارت المرأة البقاء مع الزوج حال إعساره لزمها نفقة نفسها - ان كانت موسرة - وفطرتها على نفسها حتى يوسر الزوج[1] ونص عبارتهم فى هذا كما جاء فى مواهب الجليل :

" لو كان الزوج فقيرا لايقدر على نفقة الزوجة فلا نفقة عليه حال عسره ولها الخيار فى المقام معه أو فراقه فإن أقامت معه فنفقتها عليها وكذلك فطرتها حتى يوسر " (٢) .

والمختار هو القول بان زكاة فطرة الزوجة عليها حال اعسار الزوج إن كانت موسرة ... اذ القول بسقوطها عن هذه الموسرة يتنافى مع الحكمة من شرع زكاة الفطر ألا وهى اغناء الفقراء والمحتاجين وكفهم عن السؤال هذا اليوم .

---

(١) - (٢) مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ،جـ ٢ ،ص ٣٧٢ .

٢) هل يلزم الزوجة أن تستأذن زوجها لاخراج الفطرة عن نفسها ؟ وهل يجزئها اخراجها بغير اذنه ؟

فلهذا الامر جانبان :

١- أن يكون الزوج معسرا وهى موسرة .

٢- أن يكون الزوج موسرا وأرادت أن تخرج عن نفسها .

أولا : اذا كان الزوج معسرا وهى موسرة ،وآخرجتها باذنه صحت وأجزأت بغير خلاف (١) وأما ان اخرجتها بغير اذنه ففيه وجهان : وهما مبنيان على التحمل (٢) _ قاله الشافعية فى الاصح المشهور وكذا الحنابلة .(٣)

الوجه الاول : يجزئها لأنها أخرجت فطرتها فأجزأها كالتى وجبت عليها .

الوجه الثانى : مبنى على أنها لاتتحمل وتجب على المؤدى ابتداء وحينئذ فلا يجزىء المرأة اخراجها زكاة الفطر عن نفسها بغير اذنه لانها أدت ما وجب على غيرها بدون اذنه ،فلم يصح كما لو أدت عن غيرها زكاة ماله (٤).

الترجيح :

يستحب للزوجة استئذان زوجها حال إعساره عند اخراج زكاة الفطر عن نفسها ،وان أخرجتها بغير اذنه صحت ولايقال أنها غير مجزئه لانها انما تجب على الزوج القادر على النفقة ،فاذا عجز عنها فليست بواجبةً عليه حتى يلزم اذنه وهى تملك مايزيد عن كفايتها يوم العيد ويمكنها اغناء المحتاجين فى هذا اليوم فكيف يقال بالمنع وعدم الصحة .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٩٦ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ١٢٣ - ١٢٤ . وأما بالنسبة للمالكية فان فطرتها لاتلزم الزوج أصلا حتى تحتاج الى اذنه لأنها مبنية على النفقة والنفقة ساقطة عنه حال اعساره ان اختارت البقاء معه . انظر ماسبق فى هذا .

(٢) تقدم هذا ص ٨٩

(٣) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٩٦ ،المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٤) نفس المصدرين السابقين والجزء والصفحة .

ثانيا: ان كان الزوج موسرا وأرادت أن تخرج عن نفسها ،فلا يخلو الامر من أن يوسر الزوج بالنفقة دون الفطرة أو يوسر بهما .

فان أيسر بالنفقة دون الفطرة .

فيرى المالكية أنه لايلزم المرأة اخراج الفطرة عن نفسها لأن نفقتها ليست عليها وانما هى على الزوج ،فتسقط عن الزوج فطرتها كما تسقط فطرته ان أعسر بها [1] ولكن يستحب لها أن تخرجها عن نفسها إن عجز عنها .[2]

وأما ان كان موسرا بها ،فلابد من اذن الزوج - فان استأذنته فى أن تخرج فطرة نفسها وأبى ذلك لم يجز ،لأن الخطاب موجه اليه دونها . وان استأذنته ورضى جاز اخراجها عن نفسها مع يسار الزوج .[3]

وأما بالنسبة للشافعية والحنابلة فلا فرق عندهم فى الاستئذان بين كون الزوج موسرا أو معسرا لأن الفطرة مبنية على التحمل وقد تقدم موقفهم قبل قليل .

---

(١) - (٢) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٢ ،ص ٣٧٢ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٢ ، ص ٣٧٢ - ٣٧٥ ، التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق. وكذا مواهب الجليل للحطاب - معه - ج٢ ،ص٣٥٦ ، ٣٥٧ - اختلافهم فى النية عند إخراجها فمسألتنا فرع لذلك .

٣) اذا اعسر الزوج بالفطرة وقلنا بلزومها على الحرة الموسرة فهل لها الرجوع على الزوج اذا ايسر ؟

ثبت عن الشافعية فى هذه القضية وجهان فى المذهب وكذا الحنابلة[١]

أحدهما : قال النووى فى مجموعه نقلا عن الحاوى - ان للزوجة الرجوع إلى الزوج إن أيسر بالنفقة وتعقبه النووى - بأن النقل شاذ - والاستدلال له ضعيف فإن المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة .

ولأن القول بلزوم رجوعها يتنافى مع قوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[٢] ،وفى سورة أخرى : " إِلَّا مَا آتَاهَا "[٣] ولم يكن ذلك بوسعه ساعة الوجوب

الرأى الثانى : لجمهور الفقهاء من مالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة .

وهو أن زوجة المعسر ان اخرجت فطرتها فانها لاترجع على الزوج بها - وقال النووى - هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق جمهور الاصحاب[٤] ،فهى لم تكن دينا عليه .

فزكاة الفطر شرعت مواساة للفقراء يوم العيد واغنائهم فيه وهو مما يؤكد انها لاتكون غرامة على الزوج .

---

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ١٢٣ - ١٢٥ . تصحيح الفروع للمرداوى ج ٢ ،ص ٥٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٣) سورة الطلاق آية (٧) .

(٤) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ج ٢ ،ص ٣٧٢ ، المجموع للنووى ج ٦ ص ١٢٥ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٩٦ ، الفروع لابن مفلح ج ٢ ،ص ٥٢٥. تصحيح الفروع للمرداوى ج ٢ ،ص ٥٢٥ ،ثم قال عن هذا الوجه بأنه الصواب .

الفصل الرابع

موقف الفقهاء من اعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الفقير

اختلف الفقهاء فى حكم مالودفعت المرأة الموسرة زكاة مالها لزوجها ولهم فى ذلك مذهبان :

المذهب الاول : منع دفع الزوجة زكاتها لزوجها الفقير :

وبه قال المالكية ،وأبو حنيفة ،ورواية عن الحنابلة ،وهو اختيار أبى بكر (١) لأن نفع ذلك عائد عليها بالنفقة مؤيدين مذهبهم بما يلى :

١- ان الزوجين ينتفع كل واحد منهما بمال الاخر عرفا وعادة فلا يتكامل معنى التمليك (٢).

٢- يشترط فيمن تدفع له الزكاة أن لاتكون منافع الأملاك متصلة بين المؤدى والمؤدى اليه لأنه فى مثل هذه الحالة لايتحقق التمليك على الكمال ،بل يكون صرفا الى نفسه من وجه (٣) وكما لايجوز دفع الرجل الزكاة الى زوجته بالاجماع (٤) فكذا المرأة لايجوز دفعها اليه لأنه أحد الزوجين .(٥)

والدليل على أن كل واحد من الزوجين ينتفع بمال الآخر قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾(٦) أى بمال خديجة وانما كان منها ادخاله عليه الصلاة والسلام فى المنفعة على وجه الاباحة والتمليك (٧) . فلو دفعتها له فكأنها دفعتها لنفسها ... ووجه انتفاعها بدفعها اليه :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ،ص٤٠ ، الخرشى على مختصر خليل ج٢،ص ٢٢١. المغنى لابن قدامة ج ٢ ،ص ٤٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ٤٠ ،شرح فتح القدير لابن الهمام ، ج٢ ،ص ٢٠٩ .

(٣) - (٤) نفس المصدرين السابقين .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص٤٩- ٥٠ .الخرشى على مختصرخليل ج٢ ،ص٢٢١ . المغنى لابن قدامة ج ٢ ،٤٨٤ .

(٦) سورة الضحى آية (٨) .

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج٢ ،ص ٢٠٩ ، المغنى لابن قدامة ،ج٢ ، ص ٤٨٤ .

١- بأنه " ان كان عاجزا عن الانفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الانفاق فيلزمه .

٢- ان لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين " [1] وأما اذا كان الزوج غارما فلها الدفع اليه أشار الى ذلك المالكية .[2] وكذا الحنابلة فى قول انه يصح لها دفع زكاتها لزوجها ان كان غارما أو مكاتبا جاء فى الفروع مانصه " وقيل فى الزوجين : يجوز لغرم نفسه وكتابة لأنه لايدفع عنه نفقة واجبة " [3] لأن نفع ذلك غير عائد عليها .

ونوقش هذا الاستدلال وقياسهم الزوجة على الزوج فى عدم جواز دفعه لها بأنه غير مسلم لأنه قياس مع النص ،ولاقياس مع النص . [4]

وأما قولهم ان مالها عائد عليها بالنفقة فغير مسلم ،فالزوج يمتلك المال بدفعها له . ونفقته منه تكون بعد تملكه .[5]

ولكن اختلف الاشياخ من المالكية فى المراد بالمنع - وعدم اعطائها زوجها فمنهم :

١- من حمل المنع على التحريم وعليه فلا يجزئها وعلى هذا التأويل حمله ابن زرقون ومن وافقه .

٢- ومنهم من حمله على الكراهة وإليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ، ص ٤٨٤ .

(٢) أى ان لها دفع زكاتها لزوجها ان كان غارما بلا خلاف حيث أنه لايصح للزوج دفع زكاته لزوجته الا أن تكون غارمة فلها . فهى اذا من باب أولى يصح منها دفع زكاتها لزوجها الغارم . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٢١ .

(٣) الفروع لابن مفلح ج ٢ ،ص ٦٣٦ .
وأما بالنسبة للحنفية فلم أقف لهم على نص فى هذا بالنظر فى كتاب شرح فتح القدير ج ٢ ،وبدائع الصنائع ،ج٢ ،وأما الشافعية ومن قال بقولهم - كما سيأتى - فان للزوجه دفع زكاة مالها لزوجها من كل سهم وبكل صفة يستحقها .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢،ص ٢١٠ ،والمراد بالنص حديث امرأة ابن مسعود ،وقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه على المرأة بالصدقة على الزوج .. وسيأتى ذكره فى استدلال الفريق الثانى .

(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ٢١٠ .

بين أن يرجع لهـا فى نفقتها أولا [١] قال العدوى وهو الظاهر [٢].

المذهب الثانى : جواز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها :

وبه قال الشافعيه وصاحبا أبى حنيفة - أبو يوسف ومحمد - ورواية عند الحنابلة [٣] واستدلوا لمذهبهم بحديث(" زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن " قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد ،وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة :فأته فأسأله ،فإن كان ذلك يجزى عنى وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت فقال لى عبد الله بل ائته أنت ،قالت : فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتى حاجتها. قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة ،قالت : فخرج علينا بلال فقلناله : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أتجزىء الصدقة عنهما إلى أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ؟ ولاتخبره من نحن قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " من هما ؟ " فقال : امرأة من الانصار وزينب ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أى الزيانب ؟ " قال : امرأة عبد الله بن مسعود ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لهما أجران : أجر القرابة ،وأجر الصدقة " متفق عليه .[٤]

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٢١ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٢١ .

(٣) المجموع للنووى شرح المهذب ج٦،ص ١٩٢، الهداية للمرغينانى ج٢،ص ٢١٠ ، المغنى لابن قدامة . ج ٢ ،ص ٤٨٤ .

(٤) صحيح البخارى ج٢،ص ١٢١-١٢٢، باب الزكاة على الزوج والايتام فى الحجر، يفهم من هذه الترجمة للبخارى أنه يرى جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ،مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج١،ص ١٤٤ ،واللفظ له باب الصدقة على الزوج والولد ،سنن ابن ماجه ج١ ،ص ٥٨٧،حديث رقم ١٨٣٤ ،سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ج ٥ ،ص ٩٢ - ٩٣ .

وجه الدلالــــة :

نص الحديث يبين بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أرشد المرأة الى خير مصرف تصرف اليه زكاتها ،وذلك بدفعها الى زوجها وأولادها – ان كانوا بصفة الاستحقاق .. فان الحديث عام فى التطوع والفرض – الزكاة .

وأما ابن قدامة فعدل عن الاستدلال بالحديث الى المعقول وبين ... ان الزوج يفارق الزوجة – لأنه لايجب عليها نفقته "فلا يمنع دفع الزكاة اليــه كالأجنبى ،ويفارق الزوجة ،فان نفقتها واجبة عليه . ولأن الاصل جواز الدفع لدخول الزوج فى عموم الأصناف المسمين فى الزكاة وليس فى المنع نص ، ولا اجماع ،وقياسه على من ثبت المنع فى حقه غير صحيح لوضوح الفــرق بينهما ،فيبقى جواز الدفع ثابتا". (١)
ودفعها الى الزوج افضل من الاجنبى (٢) ،لان لها بذلك أجرين : أجر الصلــة/ وأجر الصدقة ،وذكر صاحب المغنى أن الاستدلال بهذا أقوى من الاستــدلال بالنص . (٣) ثم علل ابن قدامة سبب العدول عن الاستدلال بالنص لضعــف دلالته . (٤)

حيث ان الحديث فى صدقة التطوع (٥) فسياقه يدل على ذلك " تصدقــن يامعشر النساء ولو من حليكن " وصدقة التطوع هى التى كان صلى اللــه عليه وسلم يتخول بالموعظة والحث عليها (٦) ... وامرأة ا بن مسعود أرادت الصدقة بحليها وعلى الراجح ان الصدقة فى الحلى ليست بواجبة . وهــو ظاهر مذهب الامام أحمد ،وهو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعى .

---

(١) المغنى لابن قدامة ، ج ٢ ،ص ٤٨٥ .
(٢) المجموع للنووى شرح المهذب ،ج ٦ ،ص ١٩٢ .
(٣) – (٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٨٥ .
(٥) نفس المرجع السابق .
(٦) وهذا القول – أن الحديث فى صدقة التطوع – هو ما اعترض به القائلــون بعدم جواز الدفع .شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ٢١٠ .

الترجيح :

بعد الوقوف على مذهب كل فريق وما استدل به يترجح عندى قول القائلين عدم جواز دفع زكاتها لزوجها الفقير لضعف دلالة الحديث على كون المراد منه الفرض ،... ولأن منفعة الزكاة عائدة اليها بالنفقة فعليها أن تخرج زكاة مالها بشكل بعيد عن الشبهة ليكون فعلها عبادة خالصة للمعبود والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال تعالى

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴿١٨٣﴾ أياماً معدودات
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير
له، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١٨٤﴾ ـ سورة البقرة

الباب الثانی

فی الصوم

يشتمل هذا الباب على تمهيد و أربعة فصول

الفصل الاول فنتحدث فيه عن مفسدات الصوم الخاصة بالمرأة وما يتبع ذلك من آثار.

الفصل الثانی رعاية الإسلام لكل من الحامل والمرضع بإباحة افطارهما فی رمضان

الفصل الثالث فنبيّن فيه حكم الإسلام فی صوم المرأة تطوعًا او قضاءً أو نذرًا إذا كانت ذات زوج حاضر.

الفصل الرابع

نخصصه لبيان الأحكام المتعلقة باعتكافها.

تمهيد

ويضم ثلاثة مباحث

المبحث الاول: في تعريف الصوم

المبحث الثاني: في دليل مشروعيته

المبحث الثالث: في حكمة مشروعيته

المبحث الأول

تعريف الصوم :

الصوم لغـــة :

ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ..... ومنه قوله عزوجـــل (" إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ")(١) قيل معناه صمتا ويقويه قوله تعالى: (" فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ")(٢) ... فكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهـــو صائم (٣).... أى أنه مطلق الامساك .

وأما شرعا : فقد تقاربت عبارات جمهور الفقهاء لبيانه فقد جاء فـــى كشاف القناع الصوم : " امساك عن أشياء مخصوصة بنية فى زمن معين من شخص مخصوص " .(٤)

وكذا الحنفية والشافعية قريب من هذا المعنى .

وأما المالكية فعرفوه بقولهم

" امساك عن شهوتى البطن والفرج فى جميع النهار بنية "(٥)

نرى ان تعريف الصوم شرعا اقترن بقيود لنفـــى ماليس بصوم شرعا ومرادهم بالامساك المخصوص وإمساك عن أشياء مخصوصة : (٦) هو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج (٧) يعنى الكف عن مفسداته.(٨)

---

(١) سورة مريم آية (٢٦)
(٢) سورة مريم آية (٢٦)
(٣) لسان العرب لابن منظور ، مادة " صوم " بتصرف .
(٤) الاقناع للحجاوى المقدسي مع كشاف القناع للبهوتى ج٢ ، ص ٢٩٩، المبسوط للسرخسى ج٣ ،ص ٤٥ ، المهذب للشيرازى ـ مع المجموع ـ ج٦،ص ٢٤٧ .
(٥) الشرح الكبير لابى البركات سيدى أحمد الدرديرج ١ ،ص ٥٠٩، مواهـــب الجليل شرح مختصر خليل ذكر فيه تعريفا يقارب ماذكره الجمهور الا انه أطال فيه ج ٢ ، ص ٣٧٨ .
(٦) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٢٩٩ .
(٧) المبسوط للسرخسى ،ج ٣ ،ص ٥٤ .
(٨) كشاف القناع للبهوتى ،ج٢ ،ص ٢٩٩ .

اما قولهم (بنية) فالمراد استحضار نية الصوم قبيل طلوع الفجر كل ليلة أو بداية الشهر على خلاف فى ذلك؛ أما قولهم فى زمن معين فالمراد منه من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس .(١)

وقولهم : من شخص مخصوص :- وهو المسلم المكلف غير الحائض والنفساء.(٢)

وأما تعريف المالكية فغير مانع لأنه يبطل طرد هذا التعريف - فى قوله "عن شهوتى البطن والفرج " - بما اذا جومعت نائمه أو قاء متعمدا، فالتعريف يقتضى صحة صومها لامساك كل عن شهوتى البطن والفرج وليس كذلك .(٣)

ويفهم مما سبق أن من أمسك من طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس دون أن يكون مراده بذلك الامساك التقرب لوجه الله لايعد صائما، وليس له ثواب الصوم .... فصومه لغوى فقط .(٤)

---

(١) كشاف القناع ج ٢، ص ٢٩٩ ، المبسوط ج ٣ ،ص ٥٤ .

(٢) كشاف القناع ج ٣ ،ص ٢٩٩ ، المبسوط ج ٣ ،ص ٥٤ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج ١ ،ص ٥٠٩ .

(٤) وهذا يظهر أهمية النية عند المسلمين وارتباط الثواب بها .

المبحث الثاني
في أدلة مشروعية الصوم

الأدلة على وجوب الصوم كثيرة فنقتصر على بعضها من : الكتاب والسنة والاجماع والمعقول ٠

أما من الكتاب :

١- قال تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١)

وجه الدلالة :

هذه الاية خطاب من المولى عزوجل لعباده المؤمنين آمرا لهم بالصوم - ومعنى كتب : أي فرض - فعلى المؤمنين الالتزام ،وليس لهم ترك هذا التكليف - وان رفضهم أو عدم تأديتهم له بغير عذر يعني نفي الايمان عن أنفسهم وخروجهم للدائرة المقابلة لدائرة الايمان ، فقد بين المولى جل وعلا أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم فهم فيه اسوة ٠(٢)

٢- ثم جاءت آيات أخرى وبينت الزمن المعين لتأدية هذا الفرض ففي معرض حديث المولى سبحانه وتعالى عن رمضان يقول -"(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ")(٣)

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٣) ٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ،ص ٢١٩ ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ،م ١ ، ج ٢ ،ص ٢٧٢ ،أحكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٢١٤ ٠

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) ٠

وجه الدلالة :

تبين الآية أن كل من حضر شهر رمضان ممن اجتمعت فيه شروط وجوب الصوم يلزمه صومه بقوله تعالى " فليصمه " ،فهذا أمر من الحق سبحانه وتعالى والأمر يقتضى الوجوب مالم يكن صارف وليس ثمة صارف .

وأما من السنة :

١- فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بنى الاسلام على خمس ،شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ،واقام الصلاة ،وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " متفق عليه .(١)

وجه الدلالة :

كل شىء فى هذه الحياة له أساس يقوم عليه ،وأساس هذا الدين هذه الأركان والصوم أحدها فلا يصلح قيامه بدونه لأنه اذا هدم أحد أركان هذا الدين فسد بناؤه وأصبح غير صالح .(٢)

٢- ما رواه طلحة بن عبيد الله " أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال أخبرنى ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا .... " (٣) الحديث رواه البخارى .

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٧ ، اللفظ له ،مختصر صحيح مسلم للمنذرى ،ج ١ ، ص ٢٢ .
(٢) فتح البارى للعسقلانى ،شرح صحيح البخارى ،ج ١ ،ص ٤٣ ،قريب من هذا المعنى .
(٣) صحيح البخارى ،ج ٣ ،ص ٢٤ .

وأما من الاجماع :

فيقول صاحب المغنى وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان (١) ولا يجحده إلا كافر .(٢)

وأما من المعقول : فهو أن العقل السليم يرى ضرورة الصوم فى حياة الانسان وذلك لوجوه عدة :

أحدهـا : " أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع أى الشهوات كلها ومعلوم أنها من أجل النعم وأعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يُعَرِّفُ المرء قدرها ،إذ فضل النعم مما يغفل عنه كثير من الناس فاذا فقدت النعمة عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر ،وشكر النعم فرض عقلا وشرعا وإليه أشار الرب تعالى فى آية الصيام بقوله (لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ") .(٣)

الثانى : أنه وسيلة إلى التقوى لأنه إذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة الله تعالى وخوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للابتعاد عن محارم الله تعالى ولهذا جاء فى آخر آية الصوم (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ") (٤) واتقاء المحارم واجب وكل ما يؤدى الى الواجب فهو واجب .

الثالث : فى الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لأن النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت ولذا قال النبى صلى الله عليه وسلم " من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء " (٥) فكان الصوم ذريعة للامتناع عن المعاصى . (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ،ص ١٠٤ .
(٢) بدائع الصنائع الكاسانى ،جـ ٢ ،ص ٧٥ .
(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) ،وذلك فى قوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون " .
(٤) سورة البقرة آية (١٨٣) .
(٥) صحيح البخارى جـ ٣ ، ص ٢٦ .
(٦) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ،ص ٧٥ — ٧٦ ،بتصرف .

المبحث الثالث
حكمة مشروعية الصوم

قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "}(١). بين الحق سبحانه وتعالى حكمة تشريع الصوم بقوله " لعلكم تتقون " والتقوى فعل كل خلق جميل يحبه الله ويحمد صاحبه عليه فى الدنيا .... وبالتالى سيحمد عليه فى الآخرة بما أعد الله له من أجر وثواب .

والاتقاء .... الوقاية من كل خلق ذميم يؤذى المجتمع ويؤذى الافراد .. ، وتحقيقا لذلك يقول صلى الله عليه وسلم " الصيام جنة فلا يرفث ولايجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم "(٢)
فالصوم يهذب النفس البشرية بما يغرسه فيها من خوف الله جل وعلا ، ومراقبته فى السر والعلن ويجعل المرء تقيا نقيا يبتعد عن كل ماحرم الله فى الظاهر والباطن ... فيسموا جاهدا لتزكية نفسه وتطهيرها من الرذائل ،والرذائل مطلوبٌ الكف عنها فى غير رمضان .... ففى حال صومه أولى !!

فلا يقبل على انتهاك الحرمات أو فعل ماهو بغيض إلى الله ولايكون هذا إلا ممن أدرك المعنى الحقيقى للصوم ،أما من لايدرك هذا المعنى فهم الذين عناهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه " (٣)ـ والعياذ بالله ـ وفلسفة الصيام التى ينبغى أن تهفو اليها النفس المؤمنة تكمن فى امتثال كل ما أمر به الشارع الحكيم ،وكل ماندب اليه ،ايمانا بأن مصدره حق ولايأتى منه الا خير فإذانظرنا إلى الصوم لوجدنا أن فوائده

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٣) .
(٢) صحيح البخارى ،ج ٣ ،ص ٢٤ .
(٣) جامع الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ج ١ ، ص ٣٩ ،صحيح البخارى ،ج ٣ ، ص ٢٦ .

الجمة مازال العلم يكتشفها يوما بعد يوم وفى كل جانب فمن الناحية الصحية يتحدث الأطباء عن أهمية علاج بعض الامراض بالامساك عن الطعام والشراب مما جعل غير المؤمنين يمسكون نهارهم - أحيانا - اذ يتحتم عليهم هذا لظروف صحية أشار عليهم أطباؤهم بجدواها - فوثقوا بهم وأخذوا بكلامهم وهم بشر مثلهم معرضون لاحتمال الخطأ - فما ظن الانسان برب البشر الذى لايشرع لهم الامايسعدهم صحيا وعقليا واجتماعيا فمن أمسك نهاره محتسبا فترك طعامه وشرابه وشهوته لأجل المولى فانه تعالى يتولى جزاءه بنفسه شأن كل عمل عظيم يؤديه عبد لسيده ،كما ان الصوم يعلمنا الصبر وقوة الاحتمال ،وسمو الخلق ورحابة الصدر وحسن التعامل اذ (ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) فكم من أناس لايدركون معنى رمضان .... فترى الضجر وسوء الخلق منهم فيه - لأتفه الاسباب .

كما يدفعنا الى البذل والسخاء ... لأنه جعلنا نشعر مما يعانيه الآخرون من بؤس وحرمان حتى تطبع اخلاقنا بالتراحم ،... لأن المعاناة موجودة مدى الحياة .. ويعلمنا الكف عن الاسراف - بخلاف واقع معظم الناس - لأن غيرنا فى حاجة الى هذا الذى يسرف فيه وأن هؤلاء الذين يعانون شدة البؤس والفقرلا لعجزهم عن الأخذ بالاسباب بل لظروف خارجة عن إرادتهم ماوصلوا إلى ماوصلوا إليه إلا لقلة إحسان ومواساة إخوانهم الموسرين فالصوم خير مذكر للاغنياء بنعم الله عليهم وفضله فيحملهم هذا على أداء حق هذه النعم ليس بالقول فقط بل بالعمل .

وقد يترفع بعض من عميت بصيرتهم عن الامتثال لهذه الاوامر ويرون فيها ذلا لهم وأنهم بلغوا من التفكير شأوا بعيدا يأبى عليهم إلا أن يكونوا أحرارا ،ولن يقيدوا أنفسهم بمثل هذه التعاليم ولم يدركوا أنهم عبيد لشهواتهم عبودية فيها ذلهم وأنه ليست هناك حرية بلا قيود ، ولكنهم لم يدركوا أن الحرية الحقه هى تمام العبودية لله تعالى لأنه ليس له منفعة تعود عليه من أفعالنا " وإذا كان لابد للانسان من أن تستعبده فكرة أو نزعة أو خلق ،فالذين يستعبدهم الحق خير وأكرم ممن يستعبدهم الباطل ،والذين تستعبدهم نزعة إنسانية كريمة تستمد سموها

من الله أكرم ممن تستعبدهم نزعة شهوانية يمتد نسبها إلى الشيطــــان، والذين يخضعون لله ويمتثلون أمره ونهيه أفضل وأكمل وأعقل ممـــــن يخضعون لامرأة أو كأس أو مال أو لذة ويمتثلون لأمر انسان يخطئ ويصيب ويعلو ويسفل ويحسن ويسئ . (١)

---

(١) كتاب أحكام الصيام وفلسفته للسباعى ،وروائع البيان للصابونى ،ج١ ص ٢١٧ .

الفصل الأول

مفسدات الصوم الخاصة بالمرأة وما يتبع ذلك من آثار

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول	نقاء المرأة من الحيض والنفاس شرط لصحة الصوم
المبحث الثاني	حقيقة الحيض والنفاس
المبحث الثالث	ابتداء الحيض بالمرأة وانتهائه .
المبحث الرابع	أقل الحيض وأكثره ، مدة الطهر .
المبحث الخامس	مدة النفاس ـ أقله ، أكثره وحكم الدم العائد .
المبحث السادس	دم الحامل
المبحث السابع	أحكام الأم المسقطة
المبحث الثامن	كيفية احتساب دم النفاس
المبحث التاسع	مسائل متفرقة لها ارتباط بالحيض والنفاس

المبحث الأول

نقاء المرأة من الحيض والنفاس شرط لصحة صومها

يشترط لصحة صوم(١) المرأة ـ خاصة ـ نقاؤها من الحيض والنفاس وستتناول هذا الشرط بشيء من التفصيل من خلال استعراض بعض النصوص الشرعية التي اخذ منها هذا الشرط ، وموقف الفقهاء من بعض الاحكام المتعلقة به .

---

(١) لابد من الإشارة إلى شروط الصوم قبل الخوض فيما يفسد صوم المرأة خاصة شروط وجوب الصوم :

أولا : عند الشافعية : ١ـ الإسلام . ٢ ـ البلوغ . ٣ـ العقل . ٤ ـ الطهارة . ٥ـ القدرة . ٦ ـ الاقامة .
المهذب للشيرازي ، ج٦ ، ص ٢٥٢ .

ثانيا : عند الحنفية ، ١ـ الإسلام . ٢ ـ البلوغ . ٣ ـ العقل شرط مختلف فيه عندهم . ٤ـ الطهارة من الحيض والنفاس .
بدائع الصنائع للكاساني ، ج ٢ ، ص ٨٧ ـ ٨٩ .

ثالثا : عند المالكية ، ١ـ الاطاقة ٢ـ البلوغ . ٣ ـ العقل .
حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٥٠٩ .

رابعا : عند الحنابلة ، ١ـ الاسلام ٢ـ العقل ٣ـ البلوغ . ٤ـ القدرة على الصوم .
كشاف القناع للبهوتي ، ج٢ ، ص ٣٠٨ .

ويضاف اليها شرط آخر وهو الزمن القابل للصوم .

إذا دققنا النظر نجد أن الفقهاء جميعهم على اعتبار هذه الشروط التي اعتبرها الشافعية ولكن الاختلاف بينهم في نسبتها : بعضهم يراها شروط صحة ـ ليست للوجوب . والبعض يرى أنها شروط صحة ووجوب.

بعض النصوص الشرعية التى أخذ منها هذا الشرط :

قال تعالى : (" **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**) ... الاية " (١)

ديننا الاسلامى دين الطهارة يترفع باتباعه عن النجس والرجس ويحثهم على التطهر (" **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ")(٢) فيلاحظ أن هناك طرفا من شعائر الاسلام وعباداته لابد أن تقترن به الطهارة ،ولا يصح فعل تلك العبادات بدونها .. أو لابد من خلو المرأة من الحيض والنفاس ... والآية المتقدمة نصت إلى أن الحائض غير طاهرة (" ولاتقربوهن حتى يطهرن ،فإذا تطهرن ...)،فإذا انقطع عنها الدم عليها أن تتطهر بالكيفية والصفة التى بينها لها الشارع وذلك بالغسل .(٣)

ومما تجدر الإشارة اليه أن الاحكام المتعلقة بالحيض أو النفاس تكاد تتحد حتى أنه يقال للحيض نفاس ومنه الحديث الذى رواه البخارى عن أبى سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميصة اذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى قال أنفست قلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة "(٤) ومما يحرم على الحائض والنفساء الصوم فرضه ونفله ويلزمها قضاء الصوم اذا كان فرضا واختلف فى قضاء النفل (٥) والاصل فى هذا مارواه أبو سعيد رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر

---

(١)(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ،ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ ص ٦٣ ،ومعنى خميصة : ثوب خز أو صوف معلم . وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديما . النهاية لابن الاثير م٢ ،ص ٨١ .

(٥) يرى الحنفية لزوم القضاء فى النفل سواء كان الفطر بعذر أو بغير عذر، وكذا المالكية قالوا بلزوم قضاء النفل ان كان الفطر عمدا بينما لايرى لزوم القضاء كل من الشافعية والحنابلة . الاقناع حل الفاظ أبى شجاع للشربينى ج١ ،ص ٩١، المغنى لابن قدامة ج٣،ص ١٥٩ ،بدائع الصنائع للكاسانى ج١ ،ص ٤٤٠، ج٢ ،ص ٨٩ ،المبسوط للسرخسى ج٣،ص ٧٠،الشرح الكبير للدردير ج١ ،ص ١٧٢ ،وكذا ٢٢٦١ ،٥٢٧.

الى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله ،قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها " (١)

وجه الدلالة :

يشير الحديث الى عدم صحة صوم الحائض ... وأما قوله صلى الله عليه وسلم " أليست إحداكن إذا حاضت ..." الخ ،لهن فلم يكن للاستفهام ،بل ليقررن بالحكم الذى قد علمته من الشارع من قبل - اذا فهى ملزمة بترك الصوم - والصلاة - حال الحيض والنفاس .

ففى الحديث اشعار بأن منعها من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس .(٢)

٢- عن حمنة بنت جحش قالت :كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ،فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ،فقلت : يا رسول الله ،إنى أمرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما

---

(١) صحيح البخارى ج١،٦٤ باب ترك الحائض الصوم .
أختى المؤمنة تبين لك من الحديث أن أكثر مايدخل المرأة النار هذه الخصال الذميمة - اللعن وكفران العشير - حتى عدها الإمام النووى من الكبائر للتوعد عليها بالنار فأحرص على الاقلاع عنها .. ومما يؤسف له حرص الكثيرات من النساء على التخلق بها .. فجاهدى بنفسك ،فتح البارى للعسقلانى ج ١ ،ص ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٢) نفس المصدر السابق .
أشار الحديث الى أن من نقصان دين المرأة عن الرجل تركها الصوم فترة الحيض وهى غير آثمة بهذا الترك لأنه أمر الشرع .. وهذا التشريع هو الوضع الذى يتناسب وطبيعة تكوين المرأة . لاعجب أليس مصدره " العليم الحكيم "؟! علم أن قواها تضعف زمن الحيض - فلن يضيف اليه عاملا آخر يضعفها ... فلو لم يكن شرعه تركها الصوم لاضطرت أن تلجأ إلى ذلك ... كلا . ليس فى هذا الدين إلجاء فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال " أنعت لك الكرسف[1] فانه يذهب الدم " قالت : هو أكثر من ذلك ،قال " فاتخذى ثوبا "،فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أثجثجا[2]،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان[3]فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ،ثم أغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومى ،فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ،ميقات حيضهن وطهرهن ،وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ،وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ،وتغتسلين مع الفجر فافعلى ،وصومى ان قدرت على ذلك "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلى "[4] قال أبو داود .ورواه عمروبن ثابت،عن ابن عقيل قال:فقالت حمنه (فقلت) :هذا أعجب الأمرين الى، لم يجعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم (جعله كلام حمنة)[4] الخ .الحديث رواه أبوداود .

وجه الدلالة :

هذا الحديث فيه دلالة على أن الصوم لايصح من الحائض فكونها تقول " قد منعتنى الصوم والصلاة " يشير الى أن هذا الحكم قد تقرر مسبقا لديها من عند الشارع ـ عدم صحة صوم الحائض أما استفسارها " فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصوم " ؟ إنما هو لتعرف أيلزمها الاستمرار فى الكف عن هاتين العبادتين أم ماذا تفعل ؟ !

---

(١) الكرسف : هو القطن ،لسان العرب لابن منظور مادة " كرسف " .

(٢) الثج : السيلان ، المرجع السابق .

(٣) قوله ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الاضرار بها والإذى .المعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار فى التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته النهاية لابن الأثير ،م٢ ،ص ٢٥٩ .

(٤) سنن أبى داود ج ١ ،ص ٧٦ ـ ٧٧ . وفى نيل الاوطار : رواه أحمد والترمذى كذلك وصححاه ج١ ،ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ . وفى التلخيص أن فى سنده عند هؤلاء عبد الله بن محمد بن عقيل .. قال البيهقى وهو مختلف فى الاحتجاج به ـ وذكر إنه تفرد به ـ وقال ابن منده لايصح بوجه من الوجوه ،لأنهم أجمعوا على==

ومما تقدم يتبين اجماع الفقهاء بعدم صحة أداء الصوم من الحائض وعدم قبول ذلك منها ان فعلته لأن الصوم عبادة يشترط لها النقاء من الحيض وكذا النفاس، ولكن يلزمها قضاء الواجب باجماعهم [١]. لما روته السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولايأمرنا بقضاء الصلاة " رواه الترمذى [٢].

ويعضده حديث معاذة ـ أن امرأة قالت لعائشة أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية [٣] أنت ؟ كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا نفعله "[٤]

وفى رواية مسلم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة "[٥]

= ترك حديث ابن عقيل كذا قال وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق ... وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فوهنه ولم يقو اسناده. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى م ١ ،ج ١ ،ص ١٦٣ .

(١) وأما النفل فقد تقدم أنهم اختلفوا فى لزوم قضائه وعدمه انظر ماسبق ص ١١٣

(٢) جامع الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ج ٢ ،ص ٦٧ وفى تحفة الاحوذى أن فى سند هذا الحديث عبيده بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفا كان قد اختلط بآخره الا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة .

(٣) (أحرورية أنت) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر ،وهو موضع قريب من الكوفة ،كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم الخوارج الذين قاتلهم على كرم الله وجهه وكان عندهم من التشدد فى الدين ماهو معروف ،فلما رأت عائشة هذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتشددهم فى أمرهم ،وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها ،وقيل انها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين ،النهاية لابن الاثير ج ١ ، ص ٣٦٦ .

(٤) صحيح البخارى ،ج ١ ،ص ٦٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ،ج ٤ ،ص ٢٨ ،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة .

وجه الدلالة :

فرض المولى عزوجل على عباده المؤمنين صوم شهر رمضان ،وليس لأحد تركه الا أن يكون ممن عذرهم الشارع فى ترك الصوم على أن يقضى بعد زوال العذر بنص قوله جل شأنه " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " . والحديث موافق لهذا المعنى وهو لزوم قضاء ما تركت من صيام قد وجب عليها فعله " كنا نؤمر بقضاء الصوم " .

وأما اذا أمسكت الحائض فقد اختلفت أقوال الفقهاء فى ذلك :-

أولا : إمساكها بنية الصوم :

أجمع الفقهاء على أن الحائض ممنوعة [1] من الإمساك ولا يحل لها فعله [2] - بنية الصوم - وتأثم ان فعلته بنية الصوم [3] ،ولايصح [4] ولاينعقد ،ولكن الحنابلة يرون أنها إذا نوت الإمساك مع علمها بالنهى والتحريم أتمت إمساكها ولم يجزئها عن ذلك اليوم .[5]

لأنهم يقولون :

لو حاضت امرأة أثناء يوم ؛تمسك بقيته - قاله الإمام أحمد - كمسافر قدم على الصحيح من المذهب ،وجعلها القاضى فى لزوم إمساكها كعكسها [6] ، تغليبا للواجب ،فإذا كان على من حاضت أن تمسك وهى لم تنو إيجاد المانع من صحة الصوم ،ومخالفة أمر الشارع ،فمن باب أولى أن تلزم بالامساك من خالفت وعصت أمر الشارع بنيتها الصوم مع علمها أنه لايجزئها .

وعللوا ذلك ؛بأن الواجب فى نهار رمضان هو الإمساك ،وتغليبا لهذا

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ،جـ ٢ ،ص ٤١٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ،جـ ٣ ،ص ١٥٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٦ ، ص ٥٢٧ .

(٤) العناية على الهداية للبابرتى جـ ٢ ،ص ٢٩٠ ،المجموع للنووى ،جـ ٢ ، ص ٢٥٧ .

(٥) المغنى لابن قدامة ،جـ٣ ،ص ١٥٢ ،وانظر ماسبق ص١١٧-١١٦ . مما يدل على أن صومها غير صحيح .

(٦) قياسا على من طهرت نهارا فانه يلزمها الامساك عندهم .

الواجب يلزمها الإمساك .[1]

مناقشة رأي الحنابلة :

نوقش قولهم بلزوم امساك من نوت صوم يوم فحاضت فيه ، أو نوت الحائض صوم يوم ، بأنه تغليبا للواجب في نهار رمضان : هذا الكلام غير مسلم : لأنه يجب على المسلم الامساك مالم يكن عذر شرعي ، فكذلك الحائض يجب عليها الفطر لوجود المانع الشرعي لصحة الصوم . فكلاً من الحائض وغيرها تمتثل أمر الشارع الحكيم .

- الحائض لايصح منها الصوم فهي تفطر امتثالا لأمر المولى سبحانه وتعالى فليس لها أن تصوم وليس عليها أن تمسك نوته أو لم تنوه .
- غير الحائض يجب عليها الصوم - مالم يكن عذر - فهي تمسك امتثالا لأمر الشارع .

فالمرأة في هذين الحالين ممتثلة لمراد الشارع وأمره ، فكيف يقال بعد هذا بلزوم امساكها وهي حائض ان نوته تغليبا للواجب ، فالواجب عليها عدم الامساك .

ثانيا : امساكها بغير نية الصوم :

١- يرى الحنفية أن إمساك الحائض بغير نية الصوم يحرم عليها أيضا لأن إمساكها بنية الصوم حرام - والتشبه بالحرام حرام لتحقق المانع .[2]

٢- يرى الشافعية أن الحائض إذا أمسكت بغير نية الصوم لم تأثم[3]

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج ٣ ، ص ٢٨٤ .

(٢) العناية على الهداية ج ٢ ، ص ٢٩٠ .

(٣) المجموع للنووي ج ٦ ، ص ٢٥٧ .
وأما بالنسبة للمالكية فلم أجد لهم نصا في هذا الخصوص سوى ماقالوه بأنها ممنوعة من الصوم ولم أجد تفصيلا - بين كونها نوت الإمساك أم لا - كما سبق مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ، ص ٤١٣ .
وكذا الحنابلة لم أقف لهم على نص في حكم امساكها بغير نية الصوم - مع تصريحهم بأنه يلزم الحائض الفطر وأنها تأثم اذا نوت بامساكها الصوم المغني ج ٣ ، ص ١٥٢ .

لأن امساكها هذا ليس فيه مخالفة لأمر الشارع ،ولايتسبب بضرر ،فالمنهى عنه هو المخالفة أو أن يلقى الإنسان بنفسه إلى التهلكة وليس فى هذا شىء من ذلك . والله أعلم .

ويترجح قول الشافعية فى عدم الإثم عليها لحديث " إنما الأعمال بالنيات" وإنما لكل امرىء مانوى " (١)

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى . جـ ٢ ،ص ٢٨٧ .

المبحث الثاني
حقيقة الحيض النفاس

أرى أنه من الأجدر قبل الاسترسال فيما يتعلق بنقاء المرأة من الحيض والنفاس لصحة صومها أن نقف مليا لنستوضح حقيقة الحيض والنفاس .

أولا : تعريف الحيض :

لغة : سمى الحيض حيضا من قولهم حاض السيل اذا فاض ،وحاضت السمرة تحيض حيضا ،وهى شجرة يسيل منها شئ كالدم - والمحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان ،ومن هذا قيل للحوض حوض لأن الماء يحيض اليه أى يسيل (١).

وأما شرعا : فأسوق اليك بعض نصوص الفقهاء لبيان معنى الحيض .

١- **عند الحنفية :** ذكر ابن الهمام عدة تعريفات منها قوله : تعريفه بلا استدراك ولاتكرر "دم من الرحم لا للولادة" .(٢)

وعرفه الكاساني بقوله : الحيض اسم لدم خارج من الرحم لايعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم .(٣)

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة حيض) .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٤٢ .
وسبب الحيض : أن لاتصادف البويضة تلقيحا فتنزل دما .. " ان هرمون البرجسترون يقل فجأة عندما يعلم المبيض أن لاحمل هناك فيتوقف عن افراز هرمون الحمل .. فاذا قلت كمية هذا الهرمون فى الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا حتى لتمنع عنه التغذية منعا ... فيذوى الغشاء ويتفتت ماتحته من أوعية دموية فيخرج منها الدم المحتقن .. أسود أكمد وينزل دم الحيض محتويا على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة . خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ٩٣ - ٩٤ .
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ،ص ٣٩ .

شرح التعريفين :

فقوله " دم من الرحم " يخرج دم الاستحاضة ،ودم الصغيرة ،لأن الدم الخارج في الصغر يسمى استحاضة .(١)

قوله " لا للولادة " يخرج الدم الخارج من رحمها بسبب الولادة لأنه دم نفاس .(٢)

قوله "مقدر بقدر معلوم " أى لايقل عن ثلاثة أيام ولايزيد عن عشرة ،فالزائد ليس بحيض .

قوله " في وقت معلوم " أى أن يتقدمه طهر كامل أى أنه اذا حصل للمرأة نقاء ولم تستكمل فترة الطهر ثم عاودها الدم فلا يكون الدم الثاني حيضا .

٢- عند المالكية :

أ - "الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة " (٣)

ب - " دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة " .(٤)

شرح التعريفين :

قوله :"دم كصفرة أو كدرة " قال ابن مرزوق يحتمل أن يكون تمثيلا للدم بما هو من أفراده الداخلة تحته ،وحينئذ فيكون من التمثيل بالأخفى، نبه به على أن مافوق الصفرة والكدرة من الدم الأحمر القاني أحرى بالدخول في التعريف .

ويحتمل أن يكون مسمى الدم عنده إنما هو الأحمر الخالص وغيره من الأصفر والأكدر يسمى دما فيكون من تشبيه حقيقة بأخرى .. وعلى هذا الاحتمال -

---

(١) - (٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) مختصر خليل - مع التاج والاكليل - ج ١ ، ص ٣٦٤ - ٣٦٧ .

(٤) التاج والاكليل للمواق ،ج ١ ،ص ٣٦٧ .

يقال : انهما لضعفهما بالخلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا شبههما ،ولم يعطفهما عليه بحيث يقول دم أو صفرة أو كدرة ،لأن ظاهر العطف المساواة ،بخلاف المشبه فانه لايقوى قوة المشبه به.. [١]

قوله " خرج بنفسه " ليخرج سائر الدماء الأخرى التى يتوقف خروجها لسبب ، كدم النفاس يخرج بسبب الولادة . [٢]

قوله " من قبل من تحمل عادة " احترز به عن الخارج من غير القبل ، كالدبر ونحوه ،وكذا الخارج من صغيرة لاتحمل مثلها وكذا الآيسة . [٣]

٣- **عند الشافعية :**

فهو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب ولادة [٤]

شرح التعريف :

قوله " على سبيل الصحة " احترازا عن الاستحاضة . [٥]

قوله " من غير سبب الولاة " أى أوقات معلومة غير وقت النفاس . [٦]

٤- **عند الحنابلة :**

أ - دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة فى أوقات معتادة . [٧]

ب - دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم،فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقات خاصة على صفة خاصة ،مع الصحة والسلامة . [٨]

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٢) - (٣) الشرح الكبير للدردير ، ج ١ ،ص ١٦٨ .

(٤) غاية الاختصار - متن الاقناع للشربينى - أحمد بن الحسين الاصفهانى الشهير بأبى شجاع ج ١ ،ص ٨٧ .

(٥) - (٦) الاقناع للشربينى الخطيب ج ١ ، ص ٨٧ .

(٧) الكافى لابن قدامة ،ج ١ ،ص ٧٢ .

(٨) الإنصاف للمرداوى ، ج ١ ، ص ٣٤٦ .

ومما سبق نرى أن أقرب التعاريف الى الكمال هو التعريف الأخير للحنابلة ،حيث أن بعض التعاريف لم يشر الى كون الخروج فى أوقات معلومة ، وبعضها لم يشر الى كون الدم الخارج من رحم الصغيرة ليس بحيض ، فيكون تعريف الحيض : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقات خاصة على صفة خاصة .

ومما يؤكد كون الحيض أمرا طبيعيا حديث السيدة عائشة رضى الله عنها عندما اخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم من أنها قد حاضت فقال لها :" ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت " .(١)

ثانيا : تعريف النفاس :

لغة : ولادة المرأة اذا وضعت ،فهى نفساء ،والنفس : الدم . والنفساء : الوالدة والحامل والحائض .(٢)

وأما شرعا :

١) تعرفه الحنفية : هو اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة ،وسمى نفاسا اما لتنفس الرحم بالولد ، أو لخروج النفس وهو الولد ،أو الدم (٣)

٢) وأما المالكية : دم - أو صفرة أو كدرة - خرج من القبل للولادة .(٤)

---

(١) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٣ .
(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة نفس) .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ، ص ٤١ .
(٤) الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ١٧٤ .

٣) عند الشافعية : النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة .[١]

٤) عند الحنابلة : خروج الدم من الفرج للولادة .[٢]

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ج ١ ،ص ٨٧ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ج ١ ، ص ٣٤٦ .

قال تعالى

وَاللائى يَئِسن مِنَ المحيض مِن نسائكم إنِ ارتبتم فَعِدَّتهُنَّ ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن

(سورة الطلاق، آية : ٤)

هذه الآيـــة : تشير الى أن الحيض يطرأ على المرأة أى عند بلوغها حالة معينة ثم يزول هذا العارض عنها أيضا عند بلوغها حالة أخرى .

المبحث الثالث
ابتداء الحيض وانتهاؤه

الكلام في هذا الجانب مهم لتميز المرأة بين الدماء التي تراها ، ولتعلم حكم صومها أثناء ذلك ـ حلا أو حرمة ،صحة أو فسادا ـ وغيره من العبادات التي يشترط لها النقاء من الحيض .

أدنى سن لحيض المرأة :

اختلف الفقهاء فيه هل يمكن ضبطه بزمن معين أم لا ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الاول :

ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وهو أن أقل سن تحيض فيه المرأة بلوغها التاسعة (١)

واستدلوا لذلك بالحديث والأثر والوجود

١ـ ماروى من حديث ابن عمر مرفوعا " اذا أتى على الجارية تسع سنين فهي أمرأة " (٢) والمراد به حكمها حكم المرأة .(٣)

٢ـ وهو مروى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "(٤) .

---

(١) المجموع شرح المهذب ـ للنووي ج ٢ ،ص ٣٧٣ ـ استكمالها تسع كما في أصح الاوجه ـ بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٤١ على المختار ـ شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٤٢ ،حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج١،ص ١٢٥ ،شرح منتهى الارادات للبهوتي ج١،ص ١٠٧. المغني لابن قدامة ج١،ص ٢٦٣ـ ٢٦٤، الا أن مفهوم منطوق عامة الفقهاء بأن المرأة اذا رأت الدم لتسع الى سن المراهقة فيرجع فيه الى سؤال أهل الخبرة والمعرفة ،فان حكمن بأنه يمكن حملها فيحكم بأنه حيض يقينا ، أو شككن فيه منعت مما تمنع الحائض والا فلا ،وأما ما بعد سن المراهقة فيحكم عليه بأنه حيض وممن نص على هذا المالكية .والمراد بسن المراهقة من تسع الى ثلاثة عشر.حاشية العدوى على شرح أبي الحسن ج١،ص ١٢٥ ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ ،ص١٦٨ ،وتقرير محمد عليش على حاشية الدسوقي ج١ ،ص١٦٨.

(٢) ـ المغني لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٤ .

(٣)ـ(٤) أرواء الغليل للالباني ج ١ ،ص ١٩٩ ،وفيه ان ـ سنده ضعيف ===

فما تراه المرأة قبل ذلك لايعد حيضا فلا يترتب عليه شئ ،بل يصح صومها أثناءه كما تصح جميع عباداتها على سبيل التطوع المشترط لها الطهارة من الحيض .

٣ـ واعتمد جمهور الفقهاء فى تحديد أدنى سن الحيض على الوجود .(١)

القول الثانى : ذهب اليه الدارمى من الشافعية (٢)

وهو أن أقل سن لحيض المرأة غير محدد ، وأن التحديد خطأ لأن المرجع فيه الى الوجود ـ فاذا ثبت أن مارأته حيضا فانه يمنع صحة الصوم منها خلال مدته .(٣)

الترجيـــــح :

والراجح هو قول جمهور الفقهاء :
لأن مستندهم الوجود بعد استقراء وتتبع ،ولم يثبت الواقع خلافه فـــان هذا المستند يعطينا نوعا من الاطمئنان .

وإن كان هناك من يذكر أنه قد وجدت حالات ثبت فيها من بلغت قبل هذه السن ،بل من وضعت وهى فى التاسعة من عمرها ـ فان صح هذا الخبر فهـــو حالة نادرة ،والأحكام لاتبنى على النادر .(٤)

== لان فيه عبد الملك بن مهران ـ قال ابن عدى :" مجهول " وقال العقيلى " صاحب مناكير ،غلب عليه الوهم لايقيم شيئا من الحديث .
وأما قول عائشة ،موقوف رواه الترمذى ،والبيهقى ـ تعليقا بدون اسناد ارواء الغليل للالبانى ،جـ ١ ،ص ١٩٩ . أما الدليلان فقد استدل بهمـــا الحنابلة وأما الوجود فقد أخذ به جمهورهم .

(١) المجموع للنووى جـ ٢ ،ص ٣٧٤ .

(٢) المجموع للنووى جـ ٢ ،ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

(٣) المرجع المذكور سابقا (فى ٢) . (٤) وقد نشر هذا الخبر فى احدى صحفنا المحلية تحت عنوان أصغر أم فى العالم ونص الخبر كما نقلته صحيفة (المسائية) الأربعاء ٣٠ ربيع الثانى ١٤٠٧هـ ـ ١٠ الجدى ـ ١٣٦٥هـ ش ـ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦م "الطفلة البرازيلية اليان ماسكارينا ذات التسعة أعوام أصغر أم فى العالم وذلك عندما وضعت طفلة وزنها ٢ر٣ كغم بواسطة عملية قيصرية " .

أعلى سن لحيض المرأة :

اختلف الفقهاء فى سن اليأس وهو أعلى سن يمكن أن تحيض فيه ؛ أى السن الذى ينقطع فيه الحيض عن المرأة ،والفقهاء لايختلفون بوجود إياس للمرأة فهذه حقيقة قرآنية لامجال لانكارها أو النقاش فيها ... قال تعالى : ("وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ")[1].... ولكنهم اختلفوا فى ابتداء هذه السن وإمكان ضبطها وتحديدها فى عامة النساء فى الراجح أو المختار من أقوالهم ،ولهم فى ذلك عدة مذاهب :

المذهب الأول للحنفية :

اختلفت أقوالهم فيه واختار ابن الهمام أن سن الإياس لايبدأ قبل الخامسة والخمسين من عمر المرأة فاذا انقطع اليوم بعد ذلك يعتبر إياسا[2] وبناء عليه فان ماتراه المرأة قبل هذه المدة يكون حيضا لايصح صومها أثناءه ،وماتراه بعد ذلك ليس بحيض الا أن يكون دما خالصا فينتقض إياسها وأما اذا كان مارأته كدرة أو صفرة فلا ينتقض الإياس له كما جاء فى كتاب شرح فتح القدير " وأدنى مدة يحكم بإياسها إذا انقطع دمها خمس وخمسون سنة واذا حكم به ثم رأت الدم انتقض ذلك ،قال الصدر حسام الدين هذا إذا كان دما خالصا ثم انما ينتقض به الاياس فيما يستقبل ... وإن لم يكن على لون الدم بل صفرة أو خضرة أو كدرة لاينتقض الحكم بالإياس "[3] ولا يؤثر على صحة صومها ماعاودها بعد الخامسة والخمسين إن لم يكن دما خالصا .

---

(١) سورة الطلاق ،آية (٤) .
(٢) وهناك أقوال أخرى فى المذهب أنه خمسين ،وقول أنه لايحد بسن ، تنوير الأبصار والدر المختار عليه (مع حاشية ابن عابدين) ج ١ ،ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٤٢ .

المذهب الثاني للمالكية :

ويرون أن سن الاياس يبدأ من الخمسين ،فما تراه المرأة من المراهقة للخمسين حيض بيقين – مادام قد استوفى أوصاف دم الحيض – وأما ماتـراه بعد الخمسين الى السبعين فلابد فيه من الرجوع للنساء العارفات ،فان حكمن بكونه حيض أو شككن فيه فيحكم بحيضها وبذلك لايصح لها صوم أثناءه ، وأما من السبعين فما فوق فليس بحيض .(١)

المذهب الثالث للحنابلة :

اختلفت الرواية عن الامام أحمد في السن الذى لاترى المرأة عنـده دم حيض وذلك على الوجه الاتـى :

الروايه الأولـى :

أن أكثـر سـن " تحيـض فيـه النسـاء خمسـون سنة" لقول عائشة : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض " .(٢)

مناقشـة :

أن هذا الذى " ذكر عن السيدة عائشة رضى الله عنها ،ان ثبت عنهـا – فلا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقى ،والمرجع فيه إلى الوجود ،والوجود لاعلم لها به ،ثم قد وجد بخلاف ماقالته " (٣)

---

(١) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى،ج١، ص ١٢٥ .

(٢) وقال صاحب ارواء الغليل لم أقف عليه ، ولا ادرى فى أى كتاب ذكـره أحمد ولعله فى بعض كتبه التى لم نقف عليها ، ارواء الغليل للالبانى ج ١ ،ص ٢٠٠ .

(٣) المغنى لابن قدامة ،ج ١ ،ص ٢٦٣ ،لكون السيدة عائشة بشر ،والبشر يعلمون أشياء وتغيب عنهم أشياء اخرى .

الرواية الثانيـــة :

أن أعلى سن تحيض فيه المرأة ستون " لأن المرجع فى هذا الى الوجـود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين ،فوجـــب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين " (١)

فما تراه بين الخمسين والستين مشكوك فيه لاتترك له الصوم والصلاة ،ولكنها تقضى الصوم احتياطا ،لأن ذلك زمن مشكوك فيه ،والصوم متيقن الوجوب وفعلها السابق مشكوك فى صحته فيلزمها القضاء (٢). لأن اليقين لايزول بالشك .

فالمالكية والحنابلة ـ فى الرواية الاولى عن احمد-يرون أن ابتداء سن اليأس خمسون ،ولكنهم اختلفوا فى الدم الذى تراه بعد ذلك ،واعتباره فى حقها .. وفى الذى يلزمها فعله ،حيث هو مشكوك فيه ـ الى الستين عنـــد الحنابلة وما بعد الخمسين الى السبعين لاتقطع بكونه حيضا الا بعد ســؤال أهل الخبرة عند المالكية .

المذهب الرابع للشافعية :

يرى الشافعية أنه لا آخر لسن الحيض فقد جاء مانعه عنهم " ...وأما آخره فليس له حد بل هو ممكن حتى تموت ... فالمعتمد فيه الوجود " (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٣ .

(٢) المصـــدر السابق ،ج ١ ،ص ٢٦٢ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٢ ، ص ٣٧٤ .

الترجيـــح :

لايقال بأنه لا آخر لسن الحيض بل له حد الا أنه لايمكن ضبطه لاختـلاف طبائع النساء ـ ولعل هذا هو مراد الشافعية ـ لأنـه لايمكننـا وضع قاعدة عامة على كل النساء لنقول ان كل امرأة يبدأ اياسها من سن كذا (١). فالاياس مختلف بينهن لمفارقة طبيعتهن ،فانه متى ما وجد دم حيض من المرأة فى سن ما ،لا يصح لها أن تصوم أثناء وجوده .

---

(١) إياس المرأة فى حياتها ممكن ـ إن عمرت ـ لأن بويضات كل امرأة محدوده فإذا انتهت أيست فلا يعاودها الحيض على الأرجى ،وأما انقطاع الدم فترة ثم عودته اما أن يكون لتغير فى زمن عادتها وطول فترة الطهر عما كانت عليه واما لعلة فيها . وانظر الكتب الطبية فى هذا الشأن واليك بعض ماورد فيها " ..... وهكذا يتشكل المبيضان . هذان المبيضان هما مصانـع الاعراس الأنثوية " البويضات OVUM " حيث يحويان منذ نشأتها حوالى (٤٠٠ر٠٠٠ ـ ٥٠٠ر٠٠٠) جريب ابتدائى يبقى منها حوالى ٤٥٠ ـ ٥٠٠فقط ،بحيث يقدم كل مبيض بيضة أو (عروسا أنوثية) كل شهرين وذلك بالتبادل مع المبيض الآخر وهكذا يكون هناك كل شهر عروس جاهزة للالقاح ،وتظل المرأة بذلك أرضا مخصبة للزرع والعطـاء خمس وثلاثين سنة تقريبا ،وهكذا فكل شئ محسوب ومقدر " إنا كل شـئ خلقناه بقدر) سورة القمر آية (٤٩) . كتاب مع الطب فى القرآن ص ٧٤ ، تقديم ناظم نسيم . تأليف د/ عبد الحميد دياب . د/ أحمد قرقوز .

.... كل شئ محسوب ومقدر عند الرب ـ أما نحن لايمكننا ضبطه لأن الإيـاس يختلف من امرأة لأخرى لاختلاف وقت البلوغ بينهن ،واختلاف عدد البويضـات من امرأة لأخرى والله أعلم .

المبحث الرابع

أقل الحيض وأكثره، ومدة الطهر

نتناول فى هذا المبحث اختلاف الفقهاء فى مدة اقل الحيض وأكثره ، وقد أنحصر خلاف الفقهاء بالنسبة لاقل الحيض فى ثلاثة مذاهب .

اولا : مذهب الحنفية :

يرون فى ظاهر الرواية (١) أن " أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها " (٢) ، واستدلوا لذلك بما رواه أبوأمامة الباهلى رض الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة "(٣) .

وجه الدلالة :

الحديث ينص على ان تقدير أقل أيام الحيض التى يمكن اعتباره بها ثلاثة أيام وأى نقص عن تقدير الشارع لايمكن اعتباره . فليس لنا العدول عما حدده الشارع الى غيره .

فإن رأت المرأة دما أقل من ثلاثة أيام لاتعده حيضا ويصح منها أثناء ذلك الصوم والصلاة فان كانت قد تركتهما لزمها قضاء كل من الصلاة والصوم لأنه قد تبين لها أن ذلك الدم ليس بحيض فلا يمنعها من العبادات المشترط فيها النقاء من الحيض وحكمها حكم الطاهرات .

---

(١) اى مسائل الأصول " وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابوحنيفة وابويوسف ومحمد رحمهم الله - ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه عن ابى حنيفة ولكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم و يطلق ظاهر الرواية على مجموع الكتب الستة المشهورة . لمحمد بن الحسن الجامع الصغير ، الجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير والمبسوط والزيادات* وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات ثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة اومشهورة عنه " دراسات فى الفقه الاسلامى، البحث الثانى ، المذهب عند الحنفية ، ص ٦٩-٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، جا ، ص ٤٠ .

(٣) هذا الحديث رواه الطبرانى فى معجمه والدارقطنى فى سننه من حديث حسان ابن ابراهيم بن عبدالملك عن العلاء بن كثير عن مكحول .. قال الدارقطنى ===

المناقشـــــة :

ونوقش استدلالهـــم بهذا الحديث ، أنه لايستقيم الاحتجاج به لما قد علمت مافيه من ضعف .

ثانيا مذهب المالكية :

ويرون أنه ليس لأقل الحيض حد حتى وان كان مارأته دفعة فانه يعد حيضا هذا فى باب العبادة ، فان رأت المرأة الدم فى السن الذى يمكن اعتبارهـــا حائضا فيه يقال عنها حائض ، فاذا انقطع طهرت ولزمها الغسل وأدت ماعليها من عبادات ، ان كان قد اشترط لـها النقاء من الحيض ـ كالصوم . واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى :(" وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُــــوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ .... ")(١)

وجه الدلالة :

ان هذه الآية وردت عامة فى الحيض ولم تحدد مدة (٢).. ولاحد له فـــى اللغـــة .

هذا فى العبادة ـ الدفعة حيض ؛ أما فى باب العدة والاستبراء فلايقـال بأن أقله دفعة بل لابد من مضى مدة يمكن اعتبارها لبراءة رحمها والاعتداد بها وجاء مانصه فى الشرح الكبير لمختصر خليل " ... وأما باعتبار الزمن فلا حد لأقله وهذا بالنسبة إلى العبادة ، وأما فى العدة والاستبراء فلابـد

== عبد الملك مجهول ، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث . ومكحول لم يسمــع من أبى أمامة . نصب الراية للزيلعى ج ١ ، ص ١٩١ .

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٢) المقدمات لابن رشد ج ١ ، ص ٩١ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى م ٢ ، ج ٣ ، ص ٨٠ ـ ٨٣ .

من يوم أو بعضه " (١)

والى مثل هذا القول ذهب ابن تيمية ونص عبارته فى الفتاوى " ولايتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة فهو حيض وان نقص عن يوم (٢)"

وقد نوقش هذا القول بأنه لم يوجد حيض أقل من يوم وليلة كعادة مستمرة فى عصر من العصور فلا يكون حيضا بحال .(٣)

ويمكن الاجابة على هذه المناقشة بأنه لم يرد نص شرعى بتحديد أقل الحيض ،فالمرجع فيه الوجود ،فاذا ثبت عن امرأة أنها حاضت أقل من يوم فانه يكون حيضا وعادة لها .

وبناء على القول بأن أقل الحيض دفعة ، أنها اذا حاضت نهارا وكانت صائمة فسد صومها ذلك اليوم ولزمها قضاؤه لأن الصوم عبادة يشترط لها النقاء فى زمنه .(٤)

وأما على القول أنه لاتعتبر الدفعة حيضا ؛

فان كانت قد تركتها لزمها قضاء كل من الصلاة والصوم لأنه قد تبين لها أن ذلك الدم ليس بحيض فلا يمنعها من العبادات ،وحكمها حكم الطاهرات .

ثالثاً مذهب الشافعية والحنابلة :

وهو :أن أقل الحيض فى الاصح يوم وليلة ...والدليل على ذلك :وروده فى الشرع مطلقا بقوله تعالى(" وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ")(٥) ... فيجب أن يكون المرجع فى هذا :الى الوجود ،وقد ثبت

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ١٦٨ .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ،ص ٤٠٠ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٥ .
(٤) وهذا الرأى هو الذى يتفق معه نظر الطب اليوم " إذ يرون ان أقل الحيض وأكثره ، أمر لايمكن تحديده لأنه يختلف من امرأة لأخرى ،وفى المرأة نفسها يختلف من فترة لأخرى " كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن د/ محمد على البار ص ٨٩ .   (٥) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

فى الوجود هذا القدر . " قال الشافعى رحمه الله رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لاتزيد عليه " (١).

فإذا رأت المرأة الدم يوما وليلة فهى حائض لايصح منها صوم فعلته فى ذلك اليوم ولزمها قضاؤه ،وان كان مارأته أقل من يوم وليلة فهى طاهرة لاتدع ـ الصلاة ـ والصوم ، فاذا كانت قد تركت الصوم لزمها قضاؤه لتبين طهرها .

والمختار :

هو ماذهب اليه الفريق الثالث لأنهم اعتمدوا على ما أثبته الوجود بالاستقراء والتتبع فقد ثبت لديهم أن هناك من تحيض يوما ،وأما القائلون أن مادون ذلك يعتبر حيضا لم يذكروا أنه قد اطردت عادة" امرأة كذلك حتى يؤخذ به ،وسبق أن ذكرنا أن الواقع المؤيد بالاستقراء يطمئن إليه فى تحديد أدنى سن تحيض فيه ـ وهنا كذلك . والله اعلم .

وأما بالنسبة لاكثر الحيض :

فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه ،وينحصر خلافهم فى ثلاثة مذاهب .

المذهب الاول : أكثر الحيض عشرة أيام :

يرى الحنفية ان أكثره عشرة أيام ومازاد على ذلك فهو استحاضة ، واستدلوا لمذهبهم بقوله عليه الصلاة والسلام :

١) " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة "(٢)

---

(١) المهذب الشيرازى مع المجموع ـ جـ٢ ،ص ٣٧٥،المغنى لابن قدامة جـ ١ ،ص ٢٢٥ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص ١٣٢.. وذكروا روايات أخرى لدعم قولهم.. لكن جميع هذه الروايات معلولة أو ضعيفة ،فقد روى عن ابن مسعود قريب من هذا . الهداية للمرغينانى جـ ١ ،ص ١٤٣ ،شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ١ ، ص ١٤٣ . نصب الراية للزيلعى جـ ١ ،ص ١٩٢،

وجه الدلالة :

يشير الحديث إلى أن الشارع قد بين للمرأة أكثر الحيض ونص على أنه عشرة أيام فلا تجوز الزيادة على تقدير الشارع بل ينبغى الوقوف عند نصوص الشرع [1].

ونوقش استدلالهم بهذا الحديث نظرا لضعف اسناده ، فلا حجة فى التمسك به .

٢) استدلوا ثانيا بما رواه أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الحيض ثلاثة أيام وأربعة ،وخمسة ،وستة . وسبعة . وثمانية . وتسعة . وعشرة . فإذا جاوزت فهى مستحاضة " [2]

هذا البيان روى عن أنس رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا وحتى على رواية الوقف فانه يأخذ حكم الرفع لأن مثل هذا لايقوله الصحابى من عنده ولايعرفه فلا بد أن يكون قد بلغه فيه خبر .

المذهب الثانى : أكثر الحيض خمسة عشر يوما :

يرى جمهور الفقهاء من مالكية [3] وشافعية [4] وحنابلة – فى الصحيح [5] – ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما .

واستدلوا لمذهبهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

١) " فى النساء : نقصان دينهن أن إحداهن تمكث شطر دهرها لاتصلى " [6]

(١) شرح فتح التدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٤٣ .
(٢) رواه ابن عدى فى الكامل ،وأعله بالحسن بن دينار وقال ان جميع من تكلم فى الرجال أجمع على ضعفه . نصب الراية للزيلعى ج١ ،ص١٩٢ . شرح فتح القدير ج١ ،ص١٤٣ .
(٣) حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد ج ١ ،ص ١٣٠ .
(٤) المجموع للنووى شرح المهذب ج ٣ ،ص ٣٧٦ .
(٥) مختصر الخرقى ،والمغنى عليه لابن قدامة ج١ ،ص ٢٢٤ ،وللإمام رواية ثانية أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما .
(٦) المهذب للشيرازى – مع المجموع – ج ٢ ،ص ٣٧٦ ،قال النووى هذا الحديث باطل لايعرف . المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٣٧٧ .نصب الراية للزيلعى ،ج ١ ، ص ١٩٣ .

ان صح هذا كان سندا لهم ... قال الشيرازى عقب هذا ولكن لم أجده بهذا اللفظ الا فى كتب الفقه [١] ...وأما الذى ثبت فى كتب الحديث فهو مارواه أبو سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى فمر على النساء فقال : يامعشر النساء تصدقن فانى أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يارسول الله ،قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال : فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى ،قال : فذلك من نقصان دينها " [٢] رواه البخارى.

٢) قال أحمد ـ رحمه الله ـ حدثنى يحي بن آدم قال : سمعت شريكا يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوما حيضا مستقيما " [٣].

وقد ذكرنا سابقا أن آية الحيض وردت عامة دون تحديد ،وأن المرجع فيه الى الوجود وقد ثبت فيه أن هناك من تحيض خمسة عشر يوما وفى المغنى أن " قولهن يجب الرجوع اليه " لقوله تعالى :(" **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ")[٤] فلولا أن قولهن مقبول ماحرم عليهن الكتمان .[٥]

المذهب الثالث : ليس لأكثر الحيض قدر :

وهو ماذهب اليه ابن تيميه بأنه لايمكن تقدير وتحديد أكثر الحيض ونص عبارة الفتاوى " .... بل كل مااستقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر " [٦]

---

(١) المهذب للشيرازى ،مع المجموع ـ ج ٢ ،ص ٣٧٥ .
(٢) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٤ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٥ .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٥ .
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ،ص ٤٠٠ .

مما تقدم يتبين أن المرأة إذا رأت الدم خلال المدة التى يمكن اعتبارها فيها حائضا فإن صومها لايصح خلال تلك الفترة ،وأن أكثر ماتمسك فيه المرأة عن الصوم عشرة أيام على رأى الحنفية ثم هى طاهرة يصح صومها ،أو خمسة عشر يوما على الصحيح من قول جمهور الفقهاء. ثم بعد ذلك إذا تمادى بها الدم فانها تصوم - ويصح منها - مع تماديه لتبين أنها مستحاضة .

الترجيح :

أرى أن المذهب الثانى هو الأقوى - والأقرب للصواب - لأنهم استندوا فى موقفهم على الواقع ... ويقولون بأن أمر الحيض مبنى على الاستقراء والتتبع ... وقد وجد فيه ماهو فوق العشر فيعتبر حيضا - ما استمرت فيه خواص الحيض - وأما بالنسبة لأصحاب المذهب الثالث فانهم بنو أمرهم على الوجود ،ولم يذكروا انه قد ثبت لديهم أن امرأة حاضت فوق خمسة عشر . فنحكم إذاً بما أثبته الواقع وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر والله اعلم .

وبعد أن فرغت من الحديث عن الحيض أرى تتميما للفائدة أن أشير بايجاز الى مسألة هامة لها تعلق بالموضوع آلا وهى مدة الطهر .

انما يلزم التعرف على مدة الطهر ومايعرف به حتى تكون المرأة على بصيرة من أمرها فيما يتعلق بعبادتها ... وقد اختلفت آراء الفقهاء فى تحديد أقل الطهر .

المذهب الأول أقل الطهر خمسة عشر يوما :

ذهب إليه جمهور الفقهاء من حنفية (١) ومالكية فى المشهور (٢) وشافعية (٣) باتفاق الأصحاب،وهو رواية للحنابلة (٤). لأنه أقل ماثبت وجوده (٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ،ص ٤٠ " إلا ماروى عن أبى حازم القاضى وأبى عبد الله أنه تسعة عشر يوما " .

(٢) شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ج ١ ،ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٣) المجموع للنووى ج٢،ص ٣٧٦ . (٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ، ص ٢٢٥.

(٥) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٣٧٦ .

أما المذهب الثانى فأقل الطهر ثلاثة عشر يوما :

وهو قول الحنابلة فى المشهور [(١)]

واستدلوا لذلك (" بما روى عن على رضى الله عنه : " أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها ،فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حيض ،طهرت عند كل قرء وصلت ،فقال على لشريح : قل فيها ،فقال شريح : ان جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه ،وأمانته فشهدت بذلك ،وإلا فهى كاذبة ؛ فقال على : " قالون " وهذا بالرومية • ومعناه جيد ،وهذا لايقوله الا توقيفا ولأنه قول صحابى انتشر ،ولم نعلم خلافه ")•[(٢)]
ومثل هذا لايكون الا على القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر [(٣)]

مايعرف به الطهر :

وتعرف المرأة أنها قد طهرت بانقطاع دم الحيض ورؤيتها القصة البيضاء [(٤)] أو بالجفوف [(٥)] • " وكن يبعثن إلى عائشة بالدُرْجة [(٦)] فيها

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج ١ ،ص ٢٢٥ •
(٢) رواه الامام أحمد • المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٦ ،ومثله فى البخارى تعليقا الا أنه ليس فيه فقال على " قالون ••• الخ " ،صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٨ •
(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٦ •
يقول صاحب المغنى ان الخلاف فى أقل الطهر " مبنى على أكثر الحيض ، فان قلنا أكثره خمسة عشر يوما فأقل الطهر خمسة عشر يوما ،وان قلنا أكثره سبعة عشر فأقل الطهر ثلاثة عشر ••• ومن قال بهذا بناه على أن شهر المرأة لايزيد على ثلاثين يوما يجتمع لها فيه حيض وطهر" •
(٤) القصة البيضاء : القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض وبه تستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها ، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد ج ١ ،ص ١٢٩ •
(٥) المدونة الكبرى للامام مالك ج ١ ،ص ٥٠ ،المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٦، ٢٤١، ٢٤٢ • بقية المذاهب لم أقف على نص لهم فى هذا ،ولكنى لاأراهم يخرجون عن هذا والله اعلم •
والجفوف : وهو أن تدخل المرأة الخرقة أو القطنة فى فرجها فتخرجها جافة لايلل عليها ،شرح أبى الحسن على رسالة ابن ابى زيد ج١،ص ١٢٩ •
(٦) الدُرْجة : هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء ،جمع درج ،وهو كالسفط ==

الكرسف [١] فيه الصفرة [٢] فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض " [٣]

== الصفير تفع فيه المرأة خف متاعها وطيبها والمراد به ماتحتشى المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقى من أثر الحيض شىء أم لا . النهاية لابن الأثير م ٢ ،ص ١١١ . فتح البارى للعسقلانى ج ١ ،ص ٣٣٣ .

(١) الكرسف : القطن . النهاية لابن الأثير م ٤ ،ص ١٦٣ . وقد تقدم ص ١١٥ .

(٢) الصفرة : دم أصفر مثل الماء الذى يغسل به اللحم ،حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ،ج ١ ،ص ١٣٠ .

(٣) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٧ .

المبحث الخامس

مدة النفاس : أقله وأكثره وحكم الدم العائد

أولا : أقل مدة النفاس :

لاحد لأقل النفاس [١] باتفاق الفقهاء حتى لو لم تر دما ووضعت ولدا جافا فانها تسمى نفساء . والدليل على أنه لاحد لأقله : الوجود لأنه لم يرد فى الشرع تحديده وقد وجد قليلا وكثيرا .[٢]

حكم من وضعت ولدا جافا-لم تر دم النفاس - :

اذا وضعت المرأة ولم تر دما هل يلزمها الغسل ، وماحكم صومها ، اختلف الفقهاء فى وجوب الغسل عليها وعدمه وهذا بيان موقفهم :

المذهب الأول : وجوب الغسل عليها :

هذا هو المعتمد عند المالكية [٣] وقد روى عن مالك ،واستظهره ابن عبد السلام وكذا خليل :لأن النفاس تنفس الرحم ،وقد وجد بخروج الولد وتنوى الطهر من الولادة [٤] ،وكذا فى الاصح عن الشافعية وفى رواية عن الحنابلة :لكون الولد منى منعقد ،فالولد مخلوق أصله المنى فأشبه المنى .[٥]

وبوجوب غسلها ايضا قال أبو حنيفة ،يجب عليها الغسل احتياطا لأن الولادة لاتخلو ظاهرا عن قليل دم .[٦]

---

(١) المهذب ــ مع المجموع ــ ج٢ ،ص ٥٢٢ ــ ٥٢٣ ،حاشية ابن عابدين ج ١ ،ص ٢٩٩، شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد ــ وهذا المذكور هو المشهور عن المالكية ــ ج ١ ،ص ١٣٥ ،ورد العدوى فى حاشيته على هذا الشرح أنه لاخلاف فى المذهب فى هذا .المغنى لابن قدامة ج١ ،ص ٢٥١ ــ ٢٥٢ .

(٢) المغنى ،نفس المرجع السابق ، الجزء والصفحة .

(٣) الفواكه الدوانى للنفراوى ج ١ ،ص ١٤١ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ١ ،ص ١٦٥ .

(٥) المهذب الشيرازى والمجموع عليه ،ج ٢ ،ص ١٤٩ــ١٥٠ . الانصاف للمرداوى ج١ ، ص ٢٣٨ .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٤ .

وقريب من تعليل ابى حنيفة علل بعض الحنابلة ايجاب الغسل عليها حيث أن الولادة مظنة لدم النفاس غالبا ، وأقيمت مقامه كالوطء مع الانزال ، والنوم مع الحدث .[١]

المذهب الثاني : عدم وجوب الغسل عليها :

هذا هو المذهب عند الحنابلة [٢] ، وأبى يوسف من الحنفية ، وذلك لأن الغسل يتعلق بالنفاس وهذه ليست نفساء .[٣] وكذا المالكية فى قول ضعفه العدوى [٤] واقتصر اللخمى على عدم وجوب غسلها لان الاغتسال للدم لا للولد ، وهى لم تر دما ، حتى لو اغتسلت للولد لا للدم لم يجزها[٥] . وعدم وجوب غسل من وضعت ولم تر دما وجه شاذ عند الشافعية ولكن صححه الشاشى . لأنه لايسمى الولد منيا .[٦]

حكم صومها :

حكم صوم من وضعت فى نهار رمضان ، وقد وجب عليها الغسل ولو لم تر دما ويتلخص ذلك فى رأيين :

الرأى الأول بطلان صومها :

ذهب اليه الشافعية فى وجه على القول بوجوب غسلها [٧] وكذا الحنابلة على القول بأن الولادة مظنة لدم النفاس [٨] وقال القاضى : متى قلنا بالغسل حصل بها الفطر .[٩]

---

(١) الانصاف للمرداوى ج ١ ، ص ٢٣٨ .
(٢) نفس المرجع المذكور سابقا .
(٣) شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٦٤ .
(٤) حاشية العدوى على الخرشى ج ١ ، ص ١٦٥ .
(٥) الخرشى على مختصر خليل ج ١ ، ص ١٦٥ .
(٦) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ١٤٩ .
(٧) نفس المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .
(٨) ، (٩) الانصاف للمرداوى ، ج ١ ، ص ٢٣٨ .

الرأى الثانى عدم بطلان صومها :

وهو قول عند الشافعية وجب عليها الغسل أو لم يجب ،وقطع بـــــه الماوردى ان كان غسلها غير واجب .[(١)]

وهو الذى يظهر من مذهب الحنابلة ،على القول بعدم وجوب الغسل عليها ، وفى قول ابن تميم لايبطل صومها متى ماقلنا أن الرحم يُسْتَبْرَأ بهـــذه الولادة كما يستبرأ بالحيض .[(٢)]وهو الذى يظهر لى من مذهب الحنفيـــة والمالكية .

لأن الحنفية يقولون بأن من وضعت ولدا جافا ولم تر دما لاتعتبر نفساء فالنفاس هو الذى يفسد الصوم وهذه ليست كذلك .[(٣)]

وأما المالكية فيظهر لى عدم فساد صومها عندهم ،لأنهم اشترطوا لصحـــة الصوم نقاء المرأة من الحيض والنفاس ،ومن وضعت ولدا جافا فهى نقيـــة ، وكذا نصوا على أن الطهارة ليست شرطا لصحة الصوم ،فمن طهرت من الحيـــض والنفاس قبل الفجر ونوت الصوم ،ولم تغتسل الى مابعد الفجر صح صومها . فصحة الصوم مبنية على عدم المانع من حيض أو نفاس .[(٤)]

والمختـــــار :

هو عدم وجوب غسلها ،وبالتالى عدم فساد الصوم عليها – ان صادف زمنه – مالم تر دما ،إذ يجب الغسل من دم النفاس وهذه ليست بنفساء .

---

(١) المجموع للنووى ،ج ٢ ،ص ١٥٠ .
(٢) الانصاف للمرداوى ،ج ١ ،ص ٢٣٨ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ١ ،ص ١٦٤ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٤٧ . مختصر خليل والشرح الكبير عليه ج ١ ،ص ٥٢١ . التاج والاكليل للمواق ومواهب الجليل للحطاب معه علـى مختصر خليل ج ٢ ،ص ٤٢١ .

ثانيا : أكثر مدة النفاس :

لقد اختلف الفقهاء فى أكثر مدة يمكن اعتبار المرأة فيها نفساء فى حالة استمرار نزول الدم ،ويمكن إجمال آرائهم فى مذهبين :

المذهب الأول : للحنفية والحنابلة :

ويرون أن أكثر النفاس أربعون يوما (١) ،مستدلين لمذهبهم بماروى

١) عن مسة الأزديه عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ،أو أربعين ليلة ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس (٢)يعنى من الكلف " (٣)

وفى رواية أخرى عند أبى داود عنها" كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم ،بقضاء صلاة النفاس . (٤)

وعن عائشة – رضى الله عنها – نحوه عند الدار قطنى .(٥)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ،ص ٤٠ . المغنى لابن قدامة ،ج ١،ص ٢٥١ ، ص ٢٥٢ .

(٢) الورس :"نبت اصفر يصبغ بنه " النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الاثير م ٥ ،ص ١٧٣ .

(٣) الكَلَف : شيىءيعلو الوجه كالسمسم ..والكلفة :حمرة كدرة تعلوالوجه وقيل لون بين السوادوالحمرة ،وقيل:هوسواديكون فى الوجه .لسان العرب مادة " كلف ". هذا الحديث في سنن أبيداود ج١ ص ٨٣.جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذىج١ص٢٩ إهذا الحديث أخرجه الترمذى وفى إسناده أبوسهل. قال الترمذى، قال البخارى : أبو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه .أهـ ورواه الحاكمفى المستدرك بزيادة أبى داود ...وقال حديثصحيح الإسناد...وقال عبد الحق فى " أحكامه " أحاديث هذا الباب معلولة ،وأحسنها حديث مسة الازدية أهـ . قال ابن القطان فى " كتابه " : وحديث مسة أيضا معلول ،فان مسة المذكورة وتكنى " أم بسة " لا يعرف حالها ولاعينها ولايعرف لها غير هذا الحديث . نصب الراية للزيلعى ج ١ ،ص ٢٠٥ .

(٤) سنن أبى داود . مراجعة وضبط وتعليق – محمد محى الدين عبد الحميد ج ١ ،ص ٨٤ .

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ،ص ٣٥٧، ٣٥٨ ،نصب الراية للزيلعى ج ١،ص ٢٠٦ وذكر أن الحديث ضعيف .

٢) بما رواه الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم " للنساء فى نفاسهن أربعين يوما " (١)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

يبين الحديث الاول الزمن الذى كانت تجلسه النفساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تجلس أربعين يوما كأنه قد وقت للنفساء ذلك ، وهذا مابينه الحديث التالى ويؤكده ؛ اذ يدل على أن الشارع حد أكثر النفاس بأربعين يوما ،يعنى أنه ان تجاوز دمها ذلك القدر فلا يعتبر نفاسا ،بل حكمها حكم الطاهرات ، أى تكون مستحاضة .

وقد وردت أحاديث عدة كلها تدل على أن النفساء قد وقت لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثره بأربعين يوما . (٢)

مناقشة :

وقد نوقش استدلالهم بالاحاديث المتقدمة (٣) ؛ أنه لم يصح منها شئ ، ولم تخل من مقال .

(١) رواة الحاكم . نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ،ص ٣٥٧ . نصب الراية للزيلعى ، ج ١ ، ص ٢٠٥ ،وذكر أن الحاكم رواه من حديث أبى بلال ،وقال :"ان سلم هذا الاسناد من أبى بلال فانه مرسل صحيح ،لأن الحسن لم يسمع من عثمان ابن أبى العاص ، انتهى. ورواه الدار قطنى فى " سننه " وقال : أبو بلال الأشعرى ضعيف ، انتهى .

(٢) نيل الاوطار للشوكانى ج ١ ،ص ٣٥٧ .

(٣) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٥ .

وهذا ملخص الاحاديث المتقدمة :

١- " كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة .." فى اسناده أبو سهل قال الترمذى قال البخارى أبو سهل ثقة .

٢- " كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس " .

٣- عن عثمان بن أبى العاص قال " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما " .

رواه الحاكم عن أبى بلال وقال لو سلم الاسناد من أبى بلال فهو مرسل صحيح . ورواه الدار قطنى ،وقال أبو بلال ضعيف ،قال عبد الحق أحاديث هذا الباب معلولة .

الــرد :

وقد دفعت هذه المناقشة خصوصا بأن حديث مسة عن أم سلمة حديث جيد وقد أثنى عليه البخاري [(١)]

بل يقال : لا دلالة فيما استدلوا به لنفي الزيادة ، وانما فيه اثبات الأربعين ، وأنه ـ الحديث ـ محمول على الغالب [(٢)] .

قال ابو عيسى الترمذي : أجمع [(٣)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي .[(٤)]

المذهب الثاني : للمالكية والشافعية وهو رواية عن الامام أحمد .

ويرون أن أكثر النفاس ستون يوما .[(٥)]

واستدلوا لمذهبهم بما رواه الأوزاعي " قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين " [(٦)] وهو مروى عن عطاء والشعبي ، وعبيد الله بن الحسن العنبري ، والحجاج بن أرطاة ، فالجميع يرون أن النفاس ستون يوما . [(٧)]

مناقشة :

ونوقش ماحكوه عن الاوزاعي ، بأنه يحتمل أن الزيادة كانت حيضا أو استحاضة كما لو زاد دمها عن الستين ، أو كما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوما .[(٨)] وأنه لامعتمد لهم في قولهم أن أكثره ستون يوما سوى كلام الشعبي ، وليس لهم نص شرعي فلا يعول على ماذهبوا إليه .[(٩)]

---

(١) ، (٢) المجموع للنووي ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٣) قول أبو عيسى (أجمع) لفظ فيه نظر لأن المالكية والشافعية لايرون هذا .

(٤) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ج ١ ، ص ٤٢٩ .

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ، ص ١٧٤ . حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ج ١ ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦ ، وروى ابن القاسم ان الامام ـ مالك ـ قد رجع عن القول بأن أكثر النفاس ستون يوما وأنه يرى بأن يسئل أهل المعرفة في ذلك .. ولكن أصحابه يتمسكون بأنه ستون يوما ، المدونة للامام مالك ج ١ ، ص ٥٣ . المجموع للنووي ج ٢ ، ص ٥٢٢ ، المغني لابن قدامة ج ١ ، ص ٢٥١ .

(٦) ، (٧) المهذب للشيرازي ـ مع المجموع ـ ج ٢ ، ص ٥٢٢ .

(٨) المغني لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٥٤ .

(٩) لا أذكر أين قرأت هذا الاعتراض .

الرد : أن الاعتماد فى هذا الباب على الوجود ،وقد ثبت الوجود فى الستين .(١)

الترجيح :

الراجح عندى ان أكثر النفاس ستون يوما ... لأن هذا الامر لم يثبت فيه نص قاطع ينفى تجاوز المرأة قدرا معينا يمكن الاعتماد عليه فيرجع فيه الى الواقع والوجود مادام مستمرا ،وقد وجد من بلغ نفاسها ستين يوما فيمكن اعتماده فى ضبط أكثر النفاس لأن العادة والعرف(٢) لهما اعتبارهما فى تقرير الأحكام فيما لانص فيه ،وأما ما استدل به القائلون بأن أكثر النفاس

---

(١) المجموع للنووى ،ج ٢ ،ص ٥٢٥ .

(٢) العرف والعادة :

العرف : أصل أخذ به الحنفية والمالكية فى غير موضع النص ،والعرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم ،وهذا يعد أصلا من اصول الفقه ،قد أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله أمر حسن " فان ذلك الاثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذى يجرى عرف المسلمين على اعتباره من الامور الحسنة تكون عند الله أمرا حسنا ،وان مخالفة العرف الذى يعده الناس حسنا يكون فيه حرج وضيق ولقد قال الله تعالى "وما جعل عليكم فى الدين من حرج". ولذلك قال العلماء فى المذهب الحنفى والمالكى ان الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعى ... العرف أصل من أصول الاستنباط يقررون أنه دليل حيث لايوجد نص من كتاب أو سنة واذا خالف العرف الكتاب والسنة كتعارف الناس فى بعض الاوقات تناول بعض المحرمات كالخمر وأكل الربا فعرفهم مردود عليهم ... " أصول الفقه . محمد ابو زهرة ،ص ٢٧٣ .

أربعون يوما فقد سبق توجيهه بأن ماصح فيه من روايات أن المراد به غالب النفاس أربعين ،فللنفاس غالب كما للحيض غالب . والله اعلم .

ومما تقدم ، من تحديد النفاس فانه لايصح للمرأة أن تصوم خلال المدة التى تعتبر فيها نفساء ،ويلزمها قضاء مافاتها .

الدم العائد :

حكم انقطاع الدم بين أقل الحيض وأكثره ثم عودته :

تقدم قول الفقهاء فى أقل الطهر ،وأن المرأة اذا رأت دم الحيض ثم انقطع .. ومضى عليها أقل الطهر ـ على اختلافهم فيه ـ ثم عاودها ... أى رأت الدم ثانية فان هذا الثانى يعتبر حيضا ان وجدت به مواصفاته . وأما اذا عاودها قبل مضى مدة أقل الطهر فللفقهاء فى ذلك آراء .

المذهب الاول للحنفية :

إذ يرون أن الطهر [١] المتخلل مالم يبلغ ثلاثة أيام لايكون ...فاصلا وإن كان أكثر من الدمين... من غير خلاف فى ذلك .

وأما اذا كان الطهر بين الدمين مابين تمام الثلاث الى الخمسة عشر ففيه أربع روايات عن الإمام .[٢]

الأولى ... ماروَاه ابو يوسف عنه " انه قال : الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولايكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ،ثم يقدر ماينبغى أن يجعل حيضا يجعل والباقى يكون استحاضة " .

الثانية : ماروَاه محمد عنه وهو أن الدم " إذا كان فى طرفى العشرة فالطهر المتخلل بينهما لايكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال ،وإن لم يكن الدم فى طرفى العشرة كان فاصلا بين الدمين ،ثم بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا ،وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا

---

(١) الأولى التعبير بالنقاء لابالطهر ....

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ،ص ٤٣ ـ ٤٤ ،والمراد بالامام ـ أبو حنيفة .

يجعل أسرعهما وهو أولهما وان لم يمكن جعل أحدهما حيضا لايجعل شئ من ذلك حيضا " .

الثالثة : ماروا‌ه عبد الله بن المبارك عنه " ان الدم اذا كان فى طرفى العشرة وكان بحال لوجمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لايصير الطهرفاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا ،وان كان بحال لوجمع لايبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا ،وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لايجعل شئ من ذلك حيضا " .

الرابعة : ماروا‌ه الحسن عنه ... " أن الطهر المتخلل بين الدمين ... اذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما ،ثم ينظر ان امكن أن يجعل أحد الدمين حيضا جعل ،وان أمكن أن يجعل كل واحد منها حيضا يجعل اسرعهما ،وان لم يمكن أن يجعل شئ من ذلك حيضا لايجعل حيضا " .(١)

المذهب الثانى للمالكية :

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ورأت الطهر عليها أن تغتسل ..." فان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك الدم بين الايام فهو مضاف الى الدم الاول وذلك كله حيضة واحدة وماكان بين ذلك من الايام طهر ،وان كان مابين الدمين متباعدا فالدم الثانى حيض . ولم يوقت كم ذلك إلا قدر مايعلم أنها حيضة مستقبلةويعلم أن مابينهما من الأيامما يكون طهرا " (٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ،ص ٤٣ - ٤٤ ،بتصرف بسيط .
(٢) المدونة الكبرى م ١ ،ص ٥١ .

المذهب الثالث للشافعية :

ويرون أن المرأة " إذا انقطع دمها ،فرأت يوما دما ،ويوما نقاء أو يومين ،ويومين ،فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر ،وتارة لايجاوزها .
فان لم يجاوزها ،فقولان ،أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع ،حيض ،ويسمى : قول السحب .(١)

والثاني : حيضها الدماء خاصة . وأما النقاء ،فطهر . ويسمى قول التلفيق وعلى هذا القول : انما نجعل النقاء طهرا ،فى الصوم ،والصلاة ،والغسل ونحوها دون العدة " (٢) ....

وأما " اذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر ،صارت مستحاضة .... ولاصائر الى الالتقاط من جميع الشهر وان لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض " (٣)

المذهب الرابع للحنابلة :

ويرون أن المرأة اذا رأت طهرا خالصا فعليها أن تغتسل وتفعل ماتفعله الطاهرات .
لقوله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ") (٤).... فالمولى عزوجل وصف الحيض بكونه أذى ،فاذا ذهب الاذى وجب زوال حكم الحيض (٥) أى انها

---

(١) السحب : جر الشىء سحبه يسحبه سحبا ،فانسحب جره فانجر . لسان العرب (مادة سحب) .
أى أن المرأة تجر أو تسحب أيام الدم على أيام النقاء فتكون حائضا ،فى الجميع .
(٢) روضة الطالبين للنووى ج ١ ،ص ١٦٢ ، الاقناع للشربينى ج ١ ،ص ٨٩ - ٩٠ .
وكذا المجموع ج ٢ ،ص ٣٨٧ وكذا ٥٠٦ ،وما بعدها وكذا الأم ج ١ ،ص ٦٧ .
(٣) روضة الطالبين ج ١ ،ص ١٦٦ ،وقوله " ولا صائر الى الالتقاط) أى اعتبار أيام الدم فقط .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢) .
(٥) (قل هو أذى) أى هو شىء تتأذى به المرأة وغيرها أى برائحة دم الحيض والأذى كناية عن القذر على الجملة . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م ٢ ،ج ٣ ،ص ٨٥ .

بارتفاع ذلك الوصف تصبح عكس حالها أثناء الوصف أى أنها طاهرة ، أما إذا وجد الأذى فهى غير طاهرة .

ولقول ابن عباس " وأما مارأت الدم البحرانى[1] فإنها لاتصلى ، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل " [2]

والدم العائد لايخلو أن يعاودها زمن العادة أو بعدها .

أولا : معاودة الدم زمن العادة :

إن عاودها الدم زمن العادة ولم يجاوزها جلسته – حسبته – أى زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع لأنه صادف زمن العادة .[3]

" وأما إن جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها ولم يعبر ... أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم تجلسه حتى يتكرر ثلاثا .

وإن عبر أكثره أى جاوز أكثر الحيض فليس بحيض لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض ." [4]

ثانيا : معاودة الدم بعد العادة :

ذكر الخرقى أنها لاتلتفت إليه .... وقد اختلف الأصحاب – فى المراد – بعدم الالتفات .

الاحتمال الأول : أنه إذا عاودها الدم بعد العادة وعبر أكثر الحيض فلا يلتفت إليه أى يعتبر دم فساد وتلزمها العبادات التى لاتصح إلا بطهارة .[5]

الاحتمال الثانى : أنه إذا عاودها الدم بعد العادة ولم يعبر أكثر الحيض لايلتفت إليه قبل التكرار .[6]

---

(١) البحرانى – يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحرانى – وقيل الدم البحرانى منسوب الى بحر الرحم وهو عمقها ، المصباح (مادة بحر) .
(٢) قولهم ساعة – لايراد بها الساعة الفلكية ... فالدم يجرى تارة وينقطع أخرى فإن قلنا بالساعة الفلكية ففيه كبير حرج والحرج منتف شرعا لقوله تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج "سورة الحج آية (٧٨) ، المغنى لابن قدامة ج ١ ، ص ٢٥٧ ، وكذا كشاف القناع ج ١ ، ص ٢١٢ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ١ ، ص ٢١٢ . (٤) المرجع السابق .
(٥) ، (٦) المغنى لابن قدامة ، ج ١ ، ص ٢٥٩ .

مجمل أقوال الفقهاء فى النقاء المتخلل والدم العائد زمن الحيض .

المذهب الأول : النقاء المتخلل طهر :

وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية فى قول ـ مادام ذلك فى الخمسة عشر ـ فاذا رأت المرأة دم الحيض أياما ثم انقطع عنها ثم عاودها الدم فان ذلك النقاء طهر يلزمها فيه فعل العبادات التى اشترط لها النقاء وتصح منها لأن زمن الحيض هو فترة الأذى وبانقطاعه تنقى من الأذى فلذا صحت صلاتها وصيامها .

وهو كذلك فى رواية عن أبى حنيفة رواها عنه الحسن اذا كان الطهر ثلاثة أيام فما فوق ثم ينظر الى الدماء ،فما أمكن جعله حيضا جعل ،وإن لم يمكن فلا يجعل شئ من تلك الدماء حيض .

وأما الدم العائد :

١ـ فيرى المالكية أنه اذا كان عوده بعد يوم أو يومين ونحو ذلك كان كله حيضة واحدة .

٢ـ وكذا الشافعية فى قول يرون العائد ـ حيضا مالم يتجاوز الخمسة عشر ـ تلفق ايام الدماء وتكون حيضة واحدة .

٣ـ ويرى الحنابلة أن هذا العائد حيض وحسبته مع مارأته سابقا ان لم يجاوز عوده زمن العادة ،وأما ان جاوزها ولم يعبر الخمسة عشر لاتجلسه الا بعد تكرره ثلاثا . وكذا ان عاودها بعد زمن عادتها لاتجلسه الابعد التكرار ثلاثا . مالم يعبر الخمسة عشر ،وأما اذا عبرها فلا تلتفت اليه .

المذهب الثانى : النقاء المتخلل ليس بطهر :

أ ـ وبه قال الشافعية فى الأظهر مالم يجاوز ذلك الخمسة عشر يوما بل يعتبر كل ذلك حيضة ويسمى قول السحب .

وهو كذلك عند الحنفية .

ب ـ إذا كان الطهر أقل من خمسة عشر يوما فى رواية أبى يوسف أى أن هذا النقاء يكون طهرا فاسدا وتكون حائضا فى القدر الممكن جعله حيضا والباقى استحاضة .

جـ ـ وكذا فى رواية محمد الطهر فاسد ، إذا كان فى طرفى العشرة أما إذا لم يكن فى طرفى العشرة كان الطهر فاصلا تصح عبادتها فيه ويُنْظَر إلى الدماء ما أمكن جعله حيضا جعل ، فان أمكن جعل الجميع جعل الاسرع منهما وإن لم يمكن جعل أحدهما لايجعل شىء من ذلك حيض .

د ـ وفى رواية ابن المبارك إذا كانت معاودة الدم فى طرفى العشرة ويبلغ مجموعها حيضا لايكون الطهر فاصلا : أى أن لايقل مجموع الدماء عن ثلاثة أيام وأما ان لم يبلغ مجموعها أقل الحيض فيكون الطهر فاصلا . واذا تجاوز الدم طرفى العشرة وأمكن جعل أحد الدمين حيضا جعل ، وان أمكن جعل الجميع جعل أسرعها .

والراجح :

هو القول بالسحب أى أن أيام النقاء المتخلل ليست بطهر حقيقى مالم يتجاوز تقطعه أكثر الحيض اذا تكرر معها ، كل مافى الأمر أن فترة النقاء أو التقطع زمن الحيض طالت بدل أن تكون ساعات صارت عندها يوما أو أياما . والله اعلم .

حكم الدم العائد فى النفاس والنقاء المتخلل فيه :

اذا انقطع دم النفساء فى مدة النفاس أى قبل مضى أكثر النفاس . عليها أن تغتسل وتؤدى ماعليها من عبادات يشترط لها النقاء من النفاس . فان كانت فى شهر الصوم ... يلزمها أن تصوم زمن انقطاعه " لأن عود الدم موهوم فلا تترك العبادة المعلوم حكمها بالموهوم .[١]

وللعائد ثلاثة أحوال

الحال الاول : عود الدم عن قرب :

ان كان العود عن قرب فهو نفاس ... قاله جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية ،وحنابلة فى رواية . [٢]

وأما النقاء المتخلل بينهما ... ففيه قولان للفقهاء :

القول الاول : النقاء المتخلل يكون طهرا :

ذهب اليه المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية ـ [٣]مقابل الاصح ـ

القول الثاني : النقاء المتخلل يكون نفاسا :

وهو الذى ذهب اليه الحنفية ـ لأن النقاء لايكون فاصلا مالم يبلغ خمسة عشر يوما عندهم [٤].... وكذا الشافعية فى الاصح[٥] ... فلا يعتد بذلك

(١) بدائع الصنائع ج ١ ،ص ٤١ .
(٢) المدونة ج ١ ،ص ٥٣ ، المجموع ج ٢ ،ص ٥٢٨ ،شرح فتح القدير ج ١ ،ص ١٦٦ ، المغنى ج ١ ،ص ٢٥٢ .
(٣) المراجع السابق ذكرها وكذا روضة الطالبين ج ١ ،ص ١٧٨ والمسألة مبنية على النقاء المتخلل فى الحيض .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٦ .
(٥) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٢ ،ص ٥٢٨ ،وكذا روضة الطالبين ج ١ ،ص ١٧٨ .

النقاء لانه قدتبين لها أنه ليس بطهر ... فلو صادف ذلك زمن صوم واجب وصامته : يلزمها قضاء ماصامت ،لأنها لم تكن على طهارة ،وشرط صحة الصوم غير متحقق فيها ... اذهى نفساء -

الحال الثانى : عود الدم بعد أقل الطهر :

وللفقهاء فيه قولان :

القول الأول : العائد يكون حيضا :

ذهب اليه المالكية وكذا الشافعية فى الاصح ،ومابينهمامن نقاء طهرلأنهما دمان تخللهما طهر كامل ،فلا يضم أحدهما للآخر كدمى الحيض [(١)] وبهذا الوجه قال أبو اسحاق المروزى [(٢)] وكذا أبو يوسف ومحمد[(٣)] - صاحبا أبى حنيفة - فيرون ان الدم العائد بعد خمسة عشر يوما يكون حيضا ان صلح والا فاستحاضة .[(٤)]

القول الثانى : العائد يعتبر نفاسا :

ذهب اليه الشافعية - فى مقابل الأصح - وذلك لوقوعه فى زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر يوما [(٥)] .... وهو الذى ذهب اليه الامام أبو حنيفة الا أنه يرى كون العائد نفاسا سواء عاد عن قرب أو بعد [(٦)].

---

(١) المجموع ، ج ٢ ،ص ٥٢٨ .

(٢) ،(٣) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٨ .

(٤) شرح فتح القدير ج ١ ،ص ١٦٦ ومذهب الصاحبين فى النفاس كمذهبهما فى الحيض فى جواز ختم العادة بالدم أو بالطهر ... وعدم الجواز - لمن لها عادة فى النفاس ،فأبو يوسف يرى جواز ختمها بالدم أو بالطهر ، ومحمد لايرى ختمها بالطهر ،وبناء على هذا الاختلاف يختلف الامر فيما لو صامت أيام النقاء قبل تمام عادتها فيصح على مذهب محمد ولايصح عند أبى يوسف .. فالاربعين للنفاس كالعشرة للحيض - بدائع الصنائع ج ١ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

(٥) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٨ .

(٦) شرح فتح القدير ،ج ١ ،ص ١٦٦ .

ـ فعلى القولين ـ حيض أو نفاس ـ يلزمها الامساك عن الصيام ... ان صادف زمنه ـ وأما مابينها من نقاء ـ على القول بأن العائد نفاس ـ فقولان للفقهاء فى ذلك :

القول الاول : النقاء يكون طهرا :

فكلما انقطع الدم اغتسلت وصامت ـ وعليه لايلزمها قضاء ماصامت ... قاله الشافعية (١)

القول الثانى : النقاء يكون نفاسا :

وهذا هو المشهور الذى قطع به جمهور الأصحاب من الشافعية (٢) وكذا عند الامام أبى حنيفة .. الطهر المتخلل لايكون فاصلا اذا كان الدم محيطا لطرفى الاربعين (٣)

الحال الثالث للحنابلة :

وهو أن الدم العائد فى النفاس دم مشكوك فيه ، أيا كان زمن عوده وعلى المرأة أن تصوم ـ وتصلى ـ أثناء عوده ، ثم تقضى الصوم احتياطا وانما تلزم بالصوم ـ أثناء عود الدم ـ : لأن العبادة سببها متيقن ... وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك . (٤)

---

(١) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٥٢٨ .. وقد سبق عن المالكية والحنابلة أن النقاء طهر .. اذ لايقولون بالسحب .
(٢) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٢ ، ص ٥٢٨ .
(٣) شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٦٦ ، وكذا المبسوط للسرخسى ج ٣ ، ص ٢١١ .... "وأما اذا تجاوز ا لعائد الاربعين فالزيادة إلى الاربعين نفاس مالم يكن لها عادة فيه ، فان كان لها عادة ترد إلى عادتها والزيادة استحاضة " بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٤٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ وكذا كشاف القناع للبهوتى ج ١ ، ص ٢٢٠ .

ويتضح لنا مما سبق أن موقف الفقهاء من النقاء المتخلل يتلخص في قولين :

١- **النقاء المتخلل يكون طهرا .**

وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية - في قول - بالنسبة للحيض والنفاس .

وهو كذلك بالنسبة للنفاس ان بلغت مدته خمسة عشر يوما في الاصح عن الشافعية ،وصاحبي أبي حنيفة .

٢- **النقاء لايكون طهرا .**

وهو قول أبي حنيفة - بالنسبة للحيض أو النفاس -

وهو كذلك عند الشافعية في الاصح بالنسبة للحيض وكذا النفاس ان لم يبلغ النقاء خمسة عشر يوما ،وفي قول مقابل وإن بلغه .

وبناء عليه : يكون موقف المرأة من العبادة التي يشترط لها النقاء منهما كما يأتي .

عند القائلين بأن النقاء طهر يصح منها صومها لو فعلته في ذلك النقاء ولايلزمها قضاؤه .

وأما القائلون بأن النقاء المتخلل لايكون طهرا ... فلا يصح صومها فيه ان فعلته ولايعتبر ويلزمها قضاؤه - لأنها حائض أو نفساء .

المبحث السادس
حكم رؤية الحامل للدم

اذا رأت الحامل دما أيام حملها فى زمن عادتها وبمواصفات دم الحيض هل يعد ماتراه الحامل حيضا أم لا ؟ ! فقد اختلف الفقهاء فيه وانحصر خلافهم فى مذهبين :

المذهب الاول : للمالكية والشافعية فى الصحيح ورواية عن الامام أحمد.[١]

وهم القائلون بحيض الحامل ،فاذا رأت الحامل الدم ولم ينقطع عنها فى أيام حيضها فهو حيض .. " وأن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنيه [٢].. فما تراه فى زمن عادتها - أو زمن الامكان - مستمرا مع استمرار الحمل فى أيام عادتها حيض ... فتمتنع أثناءه عما تمتنع عنه الحائض غير الحامل."[٣] واستدلوا لمذهبهم بعموم الأدلة الواردة فى أحكام الحيض منها الآية الكريمة وهى قوله تعالى : (" وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ..... ") [٤]

فالآية لم تفرق بين حامل وغيرها ،ولاشىء يمنع من كون دم الحامل حيضا حيث أنه : بصفات دم الحيض وفى زمن امكانه ،ولأن الدم الذى رأته متردد بين كونه دم فساد وعلة ،أو حيض . والأصل السلامة من العلة .[٥]

وقد ثبت هذا فى الوجود ،فهى كغير الحامل [٦]،وفى الانصاف " أنه الصواب وقد وجد فى زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ،ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها " [٧]

---

(١) الفروع لابن مفلح جـ ١ ،ص ٢٦٧ ،حاشية الروض المربع للعنقرى جـ ١ ،ص ١٠٦، الانصاف للمرداوى جـ ١ ، ص ٣٥٧ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل جـ ١ ،ص ٢٠٥ .
(٣) المجموع للنووى جـ ٢ ،ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢) .
(٥) المجموع للنووى جـ ٢ ،ص ٣٨٧ .
(٦) المغنى لابن قدامة جـ ١ ،ص ٢٦٢ .
(٧) الانصاف للمرداوى جـ ١ ،ص ٣٥٧ .

واستدلوا أيضا بالآثار

يروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها فى الصحيح عنها أن الحامل إذا رأت الدم لاتصلى .(١)

وهو مروى عن الليث ،والزهرى ،وقتادة واسحاق (٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

١- ماروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها معارض بما يماثله حيث روى عنها أيضا عدم حيض الحامل .

فيحمل قولها أن الحامل اذا رأت الدم لاتصلى على تقدم الدم الولادة بيوم أو يومين جمعا بين قوليها (٣)

٢- وأما ماروى بأنه مأثور عن بعض السلف ، فهو معارض بآثار مماثلة حيث روى عن جمهور التابعين القول بعدم حيض الحامل .(٤)

المذهب الثانى : للحنفية والحنابلة(٥) والشافعية " مقابل الصحيح "

وهو القول بعدم امكان الحيض من الحامل ،فلو رأت الحامل دما لايعد حيضا وان كان يتتابع عليها أيام عادتها (٦) واستدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول .

---

(١) ،(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦١ .

(٣) ،(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٢ .

(٥) نص الإمام على هذه الرواية . الفروع لابن مفلح ج ١ ،ص ٢٦٧ ،وفى الإنصاف ج ١ ،ص ٣٥٧ أنه المذهب الذى عليه جماهير الأصحاب .

(٦) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٣٨٤ - ٣٨٥ . الهداية للمرغينانى ج ١ ،ص ١٦٥ . شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٥ ، المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦١. - وأن ماتراه الحامل من دم يكون دم فساد لاحيض .

أولا السنة :

١ـ بحديث :

أ ـ " لاتوطأ حامل حتى تضع ولاحائل حتى تستبرأ بحيضة " .(١)

التوجيه :

يلاحظ ان الشارع جعل الحيض علما على براءة الرحم فلا يجتمع معه .(٢)

ب ـ واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما " أن ابن عمر رضى الله طلق أمرأته وهى حائض ،فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ،ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها " (٣) الحديث .

وفى رواية " مره فليراجعها ثم ليطلقهاوهى طاهر أوحامل" (٤)

التوجيه :

هذا الحديث يبين أن الشارع " جعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه " (٥)

---

(١) هذا الحديث صحيح ،رواه أبو داود "والدارمى ... وأحمد من طريق شريك عن قيس بن وهب ... عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى ... وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ،واقره الذهبى وفيه نظر ،فإن شريكا إنما أخرج له مسلم مقرونا وفيه ضعف لسوء حفظه ، وهذا معنى قول الحافظ فيه : صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذولي القضاء بالكوفة ومع ذلك فقد سكت عليه فى الفتح " ارواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألبانى ج ١ ،ص ٢٠٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٢ .

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ٢٢٠ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ،ص ٦٥٢ ،وفى نيل الاوطار ج ٧ ،ص ٤ ،أن هذا الحديث رواه الجماعه الا البخارى

وبالرجوع الى مختصر صحيح مسلم ج ١ ،ص ٢٢٠ . لم أجد فيه نص أو حامل .

(٥) المغنى لابن قدامة ،ج ١ ، ص ٢٦٢ .

واستدلوا أيضا بالمعقول :

فالحامل لاتحيض لأن فم الرحم ينسد فلا ينزل منه شئ حتى تضع حملها بالوضع ينفتح ،وماتراه بعد وضعها يكون نفاسا ،وأن دم النفاس هو دم الحيض وكان متجمعا ،وأن الله يحوله الى غذاء للطفل أثناء اجتنانه .. ويحوله لبنا أثناء رضاعه فلا تحيض المرضع غالبا فاذا رأت الحامل دما يكون ذلك دم استحاضة .... فلا يمنعها عبادتها ،ورؤية الحامل للدم أندر نادرا ،فقد لايراه الانسان فى عمره فيجب أن يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من أبناء نوعها ،ويستلزم أن ما تراه من دم لايكون خارجا من الرحم ،وكذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم (١) ،لما ذكرنا سابقا من أحاديث .

وقال الامام أحمد ،انما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم (٢)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال ،عدم حيض الحامل بأنه الحال الغالب على أكثر النساء ،كالمرضع لاتحيض غالبا ،ولكنها ان رأت الدم فهو حيض - ان أمكن - بالاتفاق فكذا الحامل .(٣)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢،ص ١٦٥ ، الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ١٦٥.
المغنى لابن قدامة ج ١ ، ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، ص ٢٢٣ .
وأما رأى الطب فى الحيض أثناء الحمل كما جاء فى كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن د/البار ... حيث عقد المؤلف مقارنة بين الحيض والاستحاضة وصفة الدم فى ذلك - الدم أثناء الحمل ... تعرض له بعد عرضه لآراء الفقهاء عقب بقوله " واذا استعنا بالمعلومات الطبية فاننا نجد الجنين لايملأ تجويف الرحم الابعد الشهر الثالث من الحمل. وعليه : فان سقوط شئ من غشاء الرحم - وهو الذى يسقط عادة فى الحيض يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض . ورغم ندرة حصول هذا الدم الا انه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضا وذلك فى الاشهر الثلاثة الاولى من الحمل ،أما بعد ذلك فانه يكون نتيجة اصابة فى المشيمة ويتحول الى دم سقط سواء كان السقط مبذرا - بشيرا - أوكاملا ،فاذا كان كاملا فلا مشاحة فى أنه يسمى دم نفاس لأن الفقهاء يتفقون على أن دم السقط هو دم نفاس والله أعلم .
ثم ذكر المؤلف فى الهامش - بأن هذا رأيه والله أعلم . وبين أن هناك ١/٢ فى المائة من الحوامل يحضن فى الأشهر الاولى من الحمل (٥ فى الألف) دورة الرحم فى الحمل من نفس الكتاب ص ٧٥ ،وتتمه ص ٨٠ ،ص ٤٦٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ١ ،ص ٢٦٢ . (٣) المجموع للنووى ج٢،ص ٣٨٤.

الـــرد :

أن هذه المناقشة غير مسلمة لأن الاستدلال على عدم حيضها أشار اليه الشارع كما تبين من سياق الأحاديث السابقة حيث جعل الحيض علما على براءة الرحم ،والحمل علما على عدم الحيض .

والمختـــار :

يتبين مما سبق من عرض لآراء الفريقين وما استدلوا به قوة أدلة القائلين بعدم الحيض أثناء الحمل ،وأن الحيض مع الحمل شئ نادر فعليه ان رأت الحامل الدم زمن الحمل لاتنقطع عن عباداتها التى يشترط لها النقاء من الحيض ،وماتراه من دم انما هو دم علة وفساد .

ويؤيد هذه الوجهة أنها هى التى أثبتها الأطباء كما هو وارد فى الهامش السابق . والله أعلم .

المبحث السابع
أحكام الأم المسقطة

قال تعالى :(اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ)(١)

كل شئ عند الله بمقدار .... فلا مكان للصدفة ،أو العبث وعندما تحمل المرأة فان الله قد حدد أجلا لذلك الحمل ، اما أن يكون باكتمال اجتنانه وله أجل آخر فى الحياة الدنيا حتى ينتقل الى الدار الآخرة واما أن يكون أجل هذا الحمل قصيرا ، فلا يكتمل اجتنانه ،فاذا اكتمل أجله فلابد أن ينزل — يسقط — خارج الرحم ،فالجنين يمر بمراحل وأدوار قبل أن يكتمل نموه ويصبح انسانا سويا ومصداق هذا قول الحق تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ،ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ،ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ ،وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ..)(٢) الآية .

التوجيه :

الآية الكريمة تبين أن المرأة تضع جنينها فى الأجل الذى حدده المولى لذلك الجنين .... فهل يحكم على المرأة أنها نفساء بما تراه من دم بعد الوضع فى كل حال ؟ أم أن هذا يختلف على حسب تبين الخلق فى الجنين وعدمه ؟

---

(١) سورة الرعد ،آية (٨) .

(٢) سورة الحج ،آية (٥)

اتفق الفقهاء على أن المرأة تكون نفساء بعد وضع حملها كاملا [١] ، وكذا اذا اسقطت مايتبين فيه خلق الانسان .[٢] الا أنهم اختلفوا فى حكم السقط الذى لم يتبين خلقه ، فما تراه المرأة من دم عقب هذا الاسقاط هل يعد دم نفاس أم لا ؟ وفيما يلى بيان ماذهب إليه كل فريق :

المذهب الاول للمالكية : وهو أحد القولين عند الشافعية : وكذا الحنابلة فى قول :

إذ يرون أن المرأة إذا أسقطت الجنين فى أى طور كان[٣] فان مايتبعه من دم يكون دم نفاس ،فتمسك المرأة أثناءه عن الصوم ان صادف زمنه وبيانه كما أشار اليه أبوالحسن فى شرح الرسالة أن المرأة اذا اعتدى عليها فتسبب ذلك بسقوط حملها علقة أو مضغة فما فوق أو دما منعقدا[٤] ألقته ميتا ،فانه يلزم الجانى أن يدفع الدية غرة عبدا أو وليدة على المشهور فى المذهب [٥] وبناء عليه يحكم بنفاسها اذا ثبت أن ما أسقطته أصل انسان [٦].

---

(١) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٠ . الخرشى ج ١ ،ص ٢٠٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ١٧٤ ،بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ١ ،ص ٤٣ . الهداية للمرغينانى ج ١ ،ص ١٦٥ ،المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٢ .

(٢) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٣٢ ،حاشية العدوى على شرح رساله ابن ابى زيد ج ٢ ،ص ١١٠ ،بدائع الصنائع نفس الجزء المتقدم والصفحة .المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٥٣ .
بالنسبة للحنابلة هذا اذا كان ما أسقطته مُضغةً . المغنى لابن قدامة ج١ ،٢٥٣.

(٣) شرح المنهاج الطالبين وحاشية قليوبى عليه ج ٤ ،ص ١٦٠ . شرح المنهاج المذكور ،ص ٤٤ ،المغنى المذكور سابقا ،حاشية العدوى على شرح الرسالة ج٢ ،ص ١١٠ .

(٤) قوله دم منعقد ،ليعلم هل هو أصل لتكوين انسان أولا ؟ بأن ماكان أصلا لانسان أنه اذا صب عليه الماء الحار لايذوب . شرح رسالة ابن ابى زيد ج٢ ،ص ٢٨٥ .
والغرة عند الشافعية : عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع ،منهاج الطالبين ج ٤ ،ص ١٦٠ .

(٥) شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد ج ٢ ،ص ٢٨٥ .

(٦) حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد ج ٢ ،ص ٢٨٥ باب أحكام الدماء " دية الجنين " ويرجع إلى أقوالهم فيما تنقضى به عدة الحامل نفس المرجع ج ٢ ، ص ١١٠ . حاشية قليوبى ج ٤ ـ ٤٤ باب العدة ، قال ===

المذهب الثانى : لجمهور الفقهاء من حنفية وحنابلة فى قول وشافعية فى قول آخر .

اذ يقولون بأن السقط الذى لم يتبين خلقه لايكون الدم الذى تـراه المرأة بعده نفاسا [1] لأن هذا الذى اسقطته المرأة قد يكون دما متجمدا أو أخلاطا رديئة استحالت الى صورة لحم .[2]

وموقف المرأة من هذا الدم أنه اذا كان فى زمن عادتها أو أيام امكان الحيض فهو حيض تمسك عن الصوم إن صادفه ،وكل ماتمنع عنه الحائض .

والمختار هو القول الأول وهو أن المرأة إذا أسقطت شيئا أصله حمل كان الدم النازل بعده دم نفاس سواء وافق اسقاطها زمن حيضها أو لم يوافق ... وعليه : فأنها تترك العبادة المشترط لها النقاء من الحيض أو النفاس ،لأن الدم عقب الولادة دم نفاس بلا خلاف وهذا الذى اسقطته أصل المولود فيكون دمها بعده دم نفاس .

=== النووى فى مجموعه " قال اصحابنا : لايشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ،ولا حيا بل لو وضعت ميتا ،أو لحما تصور فيه صورة آدمى أو لم يتصور ،وقال القوابل انه لحم آدمى ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولى وآخرون ،قال الماوردى ضابطه أن تضع تنقضى به العدة وتصير به أم ولد " المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٢ ، وأن هذا هو المذهب المنصوص ،تنقضى العدة بالحمل الذى تيقنا أنه أصل ولد ،شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٤ ،ص ٤٤ .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ،ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ،شرح فتح القدير ج ١ ،ص ١٦٥ – ١٦٦ ،حاشية ابن عابدين ج ١ ،ص ٣٠٣ ، المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٥٣ ، المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٥٣٢ ،شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٤ ،ص ٤٤ ،وكذا ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

المبحث الثامن
كيفية احتساب دم النفاس

هل يحسب برؤية الدم بعد الولادة أو قبلها لأجلها أو معها ؟ !

١- اذا خرج الدم عقب الولادة فنفاس من غير خلاف بين الفقهاء .[١]

٢- خروج الدم قبل الولادة : اختلفت أقوال الفقهاء فى اعتبار دمها على قولين :

القول الاول :

إذا رأت المرأة الدم قبل الولادة بيوم أو يومين فهو نفاس لأنه خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كالخارج بعدها [٢] ويعلم كونه بسببها برؤية أماراتها كالمخاض ونحوه .[٣]

وإلى هذا الرأى ذهب الحنابلة وبه قال إسحاق[٤] ،وهو قول بعض الشيوخ عند المالكية [٥] وقول أبى الطيب بن سلمة من الشافعية وأول نفاسها من حين بدأ بها الدم[٦] إلا أن المالكية والشافعية لم يقيدوا الدم الخارج قبل الوضع بيوم أو يومين بل ذكروه مطلقا .

القول الثانى :

إذا رأت المرأة دما قبل الولادة سواء اتصل بها أو انفصل عنها لايسمى نفاسا ،لأن النفاس لايسبق الولادة .[٧] وبه قال جمهور الفقهاء [٨]؛من حنفية وشافعية وهو قول عند المالكية وكذا الحنابلة ويحكم على هذا الدم -قبل الولادة - عند الفقهاء كما يلى :-

---

(١) قد سبقت الإشارة إلى هذا ،ص ١٦٤ .

(٢) (٣)(٤) المغنى لابن قدامة ،ج ١ ،ص ٢٦٢ .

(٥) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ١٧٤ . الخرشى على مختصر خليل ج ١ ،ص ٢٠٩ .

(٦) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢١ ،بشرط أن يتصل بها أما ان انفصل عنها فليس بنفاس .

(٧) المجموع للنووى ،ج ٢ ،ص ٥٢١ .

(٨) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٥ . المجموع المذكور سابقا ، الخرشى شرح مختصر خليل ج ١ ،ص ٢٠٩ .

١- **عند الحنفية** : أنه دم استحاضة لأن رحم المرأة منسد بالحبل ولاينفتح إلا بنزول الولد [١]... فتصح منها عباداتها التى يشترط لها النقاء .... فيجزئها صومها ونحوه وبمثله يقول **الحنابلة** إلا أنهم يطلقون على هذا الدم بأنه دم فساد .[٢]

٢- **يرى الشافعية** فى الأصح [٣]،**والمالكية** فى الراجح[٤] أن دمها يكون حيضا ان كان على عادتها .

وبه قال ابراهيم النخعى ،اذجاء عنه " أن المرأة اذا ضربها المخاض فرأت الدم يكون حيضا "[٥]

والراجح هو القول الأول بأن الدم قبل الولادة دم نفاس اذا دلت عليه الأمارات كالمخاض ونحوه - والا فلا ،ولكن تحتسب لها مدة النفاس من رؤيتها للدم .

ثمرة الخلاف:

١) من اعتبر الدم قبل الولادة نفاسا احتسب لها المدة من حين رؤيتها للدم .[٦]

فتمسك عن الصوم من رؤية الدم إن صادف زمنه زمن الصوم . وكذا يلزمها الامساك عنه عند من يقول بأنه حيض .

٢) من لم يحتسب نفاسها برؤية الدم قبل الولادة احتسب نفاسها من الوضع .

---

(١) الهداية للمرغينانى ج ١ ،ص ١٦٤ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٦٢ .
(٣) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢١ .
(٤) حاشية العدوى على الخرشى ج ١ ،ص ٢٠٩ . دمها يكون حيضا ان رأته قبل الولادة لأجلها - على الراجح - وأما اذا لم يكن لأجلها فلا خلاف فى كونه حيض لانفاس ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج ١ ،ص ١٧٤ .
(٥) المغنى لابن قدامة الجزء المذكور سابقا والصفحة .
(٦) الا أن الحنابلة مع أنهم يقولون بأن الدم قبل الولادة نفاس الا أنه لاتحتسب لها المدة الا من الوضع .

فلو كانت امرأة مستحاضة قبل وضعها :

فعلى الرأى الاول الذى اعتبر الدم قبل الولادة دم نفاس تمسك عن عباداتها - المشترط لها النقاء منه - ولاتصح منها ان فعلتها ويلزمها قضاؤها ان أدتها أثناء ذلك.

وعلى الرأى الثانى : لاتنقطع عن عباداتها - المشترط لها النقاء من الحيض والنفاس - ويصح منها فعلها كالصوم وغيره .

٣) حكم خروج الدم مع الوضع :

إذا خرج دم من رحم المرأة اثناء وضعها .

فللفقهاء فى احتسابه من نفاسها أولا قولان :

١- يرى الحنابلة [١] والمالكية [٢] - على قول الاكثرين - أن ماتــــراه المرأة من دم أثناء الوضع ، أنه نفاس وهو كذلك فى وجه عند الشافعية ، وصححه ابن الصباغ .[٣]

٢- بينما يرى الحنفية [٤] وهو وجه عند الشافعية - قال النووى - وهـــو الصحيح المقطوع به عند جمهور المتقدمين أن ماتراه من دم ليس بنفاس - وأن نفاسها يحسب عقيب انفصال الولد .[٥]

ثمـــرة الخـــلاف :

يتبين أن مرد اختلافهم هذا : الى اختلافهم فى تعريف النفاس - فاعتمدوا عليه فى الاعتبار أهو تنفس الرحم بالدم - أم بوضع الولد - [٦]

فمن رأى أن نفاسها معتبر ولو برؤيتها الدم أثناء نزول الولد ، فـــان صومها يفسد ولايصح منها إن صادق وضعها زمن الصوم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ١ ، ص ٢٠٩ .

(٣) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٥٢١ .

(٤) الهداية للمرغينانى ج ١ ، ص ١٦٤ .

(٥) المجموع للنووى ج ١ ، ص ٥٢٠ .

(٦) الهداية للمرغينانى ج ١ ، ص ١٦٤ ، الخرشى على مختصر خليل ج ١ ، ص ٢٠٩ .

وعلى الرأى الثانى الذى يرى احتساب نفاسها عقيب انفصال الولد لايفسد صومها بالدم النازل أثناء نزول الولد ، الا ان تم نزوله قبيل الغروب ورأت الدم فيبطل صومها ذلك اليوم ويلزمها قضاؤه .

نفاس التوأمين وكيفية احتسابه :

التوأمان بأن تضع المرأة أكثر من ولد فى بطن واحد ـ ليس بينهما ستة اشهر ـ (١)

للفقهاء فى ابتداء نفاس من وضعت توأمين وانتهائه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : نفاسها منذ وضعها للاول :

وهو ماذهب اليه أبو حنيفه وأبو يوسف (٢) ،وأحمد (٣) فى أصح الروايتين وهو رأى للمالكية (٤) وبه قال بعض الشافعية (٥) لأنه دم بعد ولادة وهو متحقق بهذا الوضع ،وعليه فأول النفاس وآخره تحتسبه من الولد الأول ،فلو صادف نفاسها زمن الصوم فلا يصح صومها ويلزمها القضاء وإن وضعت الثانى بعد مضى أكثر النفاس .

واستدلوا لذلك بما يأتى :

أ ـ أن دم النفاس هو دم الحيض الفاضل من غذاء الولد الممنوع خروجه بانسداد الرحم ،وقد انفتح بنزول الولد ـ عند من يقول بعدم حيض الحامل ـ فظهر أن الخارج هو ذاك الممنوع .(٦)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٧ ،بتصرف قليل . والمجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٦ . الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ١٧٤ .
(٢) الهداية للمرغينانى ج ١ ،ص ١٦٧ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٥٣ .
(٤) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ١٧٤ . (٥) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٤١٦ .
(٦) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٢٣ بتصرف قليل ،شرح فتح القدير ج ١ ،ص ١٦٧، بتصرف .

ب ـ حكم الشارع بأن ماكان من دم النفاس ـ ينتهى بأربعين من وقت نزول الولد الاول .

فان زاد الدم على الأربعين واستمر بعد الولد الثانى فهو غير ذلك[١].. بل هو استحاضة وللقائلين بأن أكثره ستون [٢] ـ واعتمادهم فى ذلك على الوجود بأنه أكثر ماوجد ـ فلا يزاد عليه فلو زاد دمها على الستين تكون مستحاضة .

وعليه ان وافق وضعها للولد الاول زمن الصوم ورأت الدم بعده لايصح منها صوم وان وضعت الثانى وكانت قد أكملت الأربعين أو الستين ومازالت ترى الدم فهو دم فساد تفعل كل ماتفعله الطاهرات لايمنعها من فعل شئ .... كصوم ونحوه .

المذهب الثانى :... نفاسها معتبر من الثانى :

وهو الاصح المشهور عن الفريق الآخر من الشافعية [٣]وبه قال محمد وزفر من الحنفية [٤]،وبعض الحنابلة [٥] وهو الرأى الثانى من مذهب المالكية ـ ان كان بينهما ستون يوما ـ [٦]

حكم الدم الذى بين التوأمين اذا كان النفاس من الثانى :

اختلفت أقوالهم فى اعتباره الى رأيين :

١ـ دمها يكون حيضا : وهو قول عند الشافعية ،وكذا المالكية فى رأى ـ مالم يكن بينهما ستون يوما ،فان كان :فلا خلاف فى كونه من الثانى ـ[٧] وبهذا لا تصح عبادتها المشترط لها النقاء من الحيض كالصوم ونحوه .

---

(١) شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ج ١ ، ص ١٦٧ .
(٢) وقد سبق ترجيحه .
(٣) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٥٢٦ .
(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ١ ،ص ١٦٧ .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ٢٥٤ . (٦) حاشية الدسوقى ج ١ ، ص ١٧٥ .
(٧) وهو الأظهر . مواهب الجليل للحطاب ج ١ ،ص ٣٧٦ ،حاشية الدسوقى ،ج ١ ، ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

وللشافعية وجه آخر بأن لكل واحد منهما نفاس مستقل .[١]

٢- دمها بين الوضعين يكون دم فساد : وبه قال محمد وزفر - من الحنفية -[٢] وقول للشافعية [٣] . وبهذا يصح صومها ان وافق وضعها للأول زمن الصوم .

ثمرة الخـــلاف :

معرفة أول نفاسها وآخره يجعلها على بصيرة فيما يصح منها من عبادات، وما يلزمها فعله أو تركه فالقائلون أن مابين التوأمين حيض كالقول بأنه نفاس فيما يترتب من أحكام فلا يصح منها صوم : اذا وافق وقته زمن الصوم .

وأما القائلون بأنه ليس بنفاس فلا تمتنع المرأة عندهم عن شئ ممـــا يشترط له النقاء من الحيض والنفاس حتى تضع ولدها الاخير [٤]

ويترجح قول القائلين بأن النفاس معتبر من الأول لقوة استدلالهم وبالرجـوع لمعنى النفاس نجد أنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم بعد وضع الولد وقد حصل وعليه فلا يصح صومها أثناء نزول الدم بعد وضع الأول مادام ذلك فى مدة النفاس .

إلا أنه لاينبغى أن نقول " إن كان بين الولدين أكثر النفاس بأن ماتـــراه من دم بعده بأنه دم فساد بل يكون نفاسا مستقلا .

يؤيد هذا قول امام الحرمين فيه يلزم على من قال ان مضت ستون يوما لانفاس للثانى ، أنها لو وضعت الأول ثم تمادى اجتنان الثانـــــــــى

---

(١) المجموع للنووى ج ٢ ،ص ٥٢٧ .
(٢) الهداية للمرغينانى ج ١ ،ص ١٦٧ .
(٣) المرجع المذكور (رقم ١) .
(٤) انظر ماتقدم ص ١٦٧ - ١٦٨ .

أشهرا[١] ثم وضعته ورآت الدم بعده أنه ليس بنفاس فلو كان اجتنان الثاني - أربعة أشهر بعد الأول - ثم وضعته أيقال في الدم الذى تراه المرأة ليس بنفاس ..... لايستقيم هذا .... ثم قال - وبهذا يتبين أن كل ولد يستعقب نفاسا [٢] وعليه لا يصح صومها بعد رؤية هذا الدم .

---

(١) الحقيقة ان الفارق الزمنى فى ولادة التوائم قد يكون دقائق أو ساعة. ومع ذ لك فهناك حالات قليلة يحدث فيها أن تستمر ولادتهم عدة ساعات ... بل وأيام أحيانا ولقد حدثت حالتي ولادة فى العالم كان الفارق الزمنى فى ولادة الطفلين التوائم شهورا ..

فغى الحالة الاولى كان بين ولادة الطفل الاول والثانى ثلاثة أشهر ونصف .....

وفى الحالة الثانية كان بينهما شهران .

وبفحص هاتين السيدتين اكتشف ان لدى كل منهما رحمان بدلا من رحم واحد عن كتاب الحمل . الولادة - العقم عند الجنسين اشترك فى تأليفه نخبة من اساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية . اعداد محمد رفعت . ص١٥٦ .

(٢) المجموع للنووى ج ٢ ، ص ٥٢٧ .
إذا كان بين الولدين أكثر النفاس فما فوق . والله أعلم .

المبحث التاسع

مسائل متفرقة لها ارتباط بالحيض والنفاس

المسألة الأولى	وضع المرأة ولدها من غير الرحم وسيلان الدم من الجرح .
المسألة الثانية	وضع المرأة ولدها وعدم رؤيتها الدم أياماً .
المسألة الثالثة	نذر المرأة صوم أيام الحيض .
المسألة الرابعة	تعمد المرأة افساد صومها ثم حيضها في ذلك النهار
المسألة الخامسة	إذا اعتادت المرأة أن يأتيها الحيض في يوم معيّن فبيّتت الفطر .
المسألة السادسة	إذا طهرت المرأة نهار رمضان هل يلزمها الإمساك أم لا ؟
المسألة السابعة	حكم ما لو تعاطت المرأة دواء لرفع دم الحيض

هذا المبحث عرض لبعض من المسائل الفرعية الخاصة بالصوم التى لها تعلق بالحيض والنفاس، والسبب فى افرادها: ان هذه الفروع وجدت فى بعض المذاهب دون غيرها . فأذكر رأى من تعرض لها لأهميتها واتماما للفائدة .

وبعد الفراغ من هذه المسائل أذكر مسألة - لاعلاقة لها بالحيض والنفاس - وهى الحديث عن بعض ماتضعه المرأة للزينة من كحل ومساحيق وأصباغ على وجهها وشفتيها وعينيها ، وصلة المسألة بهذا الفصل - مايفسد صوم المرأة خاصة ، أن هذه أمور الصق بحياة المرأة، ثم بيان آثر ذلك على الصوم .

المسألة الأولى : وضع المرأة ولدها من غير الرحم وسيلان دمها من الجرح .

إذا وضعت المرأة ولدها بواسطة عملية جراحية وخرج الدم من غير الرحم ، فلا تعتبر المرأة بذلك نفساء، ولايلزمها ترك شئ من الصوم، بل هى صاحبة جرح سائل .

لأن النفاس هو الدم الذى تراه عقب انفصال الولد الخارج من رحمها [١] والخارج لأجله واذا وضعت المرأة ولدها من غير الرحم باجراء عملية لها، وخرج دمها من الرحم، فان هذا الدم يعتبر نفاسا، لأنه لاخلاف بين العلماء فى الدم الذى يعقب الوضع فى كونه دم نفاس: لأنه دم خرج من رحم المرأة بعد الولادة ، ولا يغير خروج الولد من غير الرحم فى الحكم على هذا الدم . إذ مخرجه الطبيعى هو الرحم، ولكن ظروف غير طبيعية استدعت خروجه من موضع آخر . [٢] أى أن حكمها حكم من ولدت ولادة طبيعية .

---

(١) كتاب شرح فتح القدير، ج ١، ص ١٦٤ - ١٦٥ . كشاف القناع للبهوتى ج ١ ، ص ٢٢٠ وذكر فيه صورا أخرى، ثم عقب فى الهامش على تلك الفروض بقوله " وان كان الفرض مستحيلا الا أنه يبين أن دم النفاس ماخرج من الرحم لا غير .

(٢) لم أقف على نصوص صريحة للفقهاء فى هذا، ولكن الفروض الموجودة فى كشاف القناع قريبة من هذا . اذ هى وضع من المرأة لولدها، وخروج للدم من الرحم . كشاف القناع للبهوتى ج ١، ص ٢٢٠ .
بعض من كتب الفقهاء التى رجعت اليها المغنى لابن قدامة ج ١، بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ، المجموع للنووى ج ٢ ، الاقناع حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى ج ١ . حاشية الدسوقى ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥ ، الخرشى على مختصر خليل . ج ١ ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

المسألة الثانية : وضع المرأة ولدها وعدم رؤيتها الدم أياما بعده :

اختلفت أقوال الفقهاء فى الدم الذى تراه المرأة بعد أيام من وضعها[١]

١ـ **يرى الشافعية :** أنه اذا بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوما فما فوق فلا نفاس لهذه المرأة ،وما تراه ـ من دم ـ بعد أقل الطهر يعتبر حيضا ، أما ان لم يبلغ النقاء خمسة عشر يوما ففى بداية نفاسها ثلاثة أقوال :

أ ـ ابتداء نفاسها من الولادة عددا وحكما •

فلا يصح منها ماصامت خلال ذلك النقاء لتبين أنه ليس بطهر فهى نفساء فيه وعليها قضاء ماصامته من تلك الأيام •

ب ـ ابتداء نفاسها من الخروج عددا وحكما •

جـ ـ ابتداء نفاسها من الخروج حكما ،وأما العدد فمحسوب من الولادة •[٢]

فعلى الوجهين الاخيرين :

فان فترة النقاء المتقدمة ـ تعتبر طهرا ـ فيجب قضاء ماتركت من صلاة/ وكذا ان تركت الصوم ،وأما ان كانت قد فعلت الصوم أثناء ذلك النقاء فانه يصح منها ولايلزمها اعادته •

ويرى الحنابلة :

أن المرأة إذا وضعت ولم تر دما ثم رأته فانه دم مشكوك فيه تصوم فيه ـ إن صادف زمنه ـ ثم تقضيه احتياطا [٣]وإنما قالوا عليها أن تصوم لأن الصوم ثابت بيقين فلا يمكن اسقاطه بهذا الدم المشكوك فيه •[٤]

---

(١) وأرى أن هذه المسألة مبنية على النقاء المتخلل •
(٢) تقرير الشيخ عوض على الاقناع جـ ١ ،ص ٩٠ •
(٣) كتاب الروض المربع جـ ١ ،ص ١١٦ وحاشية الروض للعنقرى جـ ١ ،ص ١١٦ •
(٤) كشاف القناع للبهوتى جـ ١ ،ص ٢٢٠ •

أما الحنفيـــة :

فلم أقف على نص لهم فى هذه المسألة ولكن يمكن التعرف على وجهتهـــم بالنظر فيما مر من مذهبهم فى الطهر المتخلل فى النفاس ..... فاذا وضعت ولم تر دما ثم رأته فعلى مذهب أبى حنيفة هى نفساء فى جميع المدة يلزمها قضاء الصيام ولو فعلته فى فترة النقاء ـ على أن يكون فى الاربعين ـ لأنه تبين بأنها نفساء ،ومن باب أولى فى فترة نزول الدم .

وبالنسبة للصاحبين ان كان مارأته من دم بعد مرور خمسة عشر يوما مـــن وضعها فلا يعد الدم الذى تراه نفاسا ـ لأن الخمسة عشر عندهم فصل صحيـــح ، والدم الذى تراه بعد ذلك يعتبر حيضا . أما إن رأته قبل مرور خمسة عشـــر يوما من وضعها فتعتبر نفساء فترة النقاء وأثناء رؤية الدم ،فلو صادف زمن الصوم يلزمها القضاء . [١] والله أعلم .

وأما المالكيـــة :

فكذلك لم أقف على نص لهم فى المسألة ،ولكن قد يكون مذهبهم فيها كمـــا فى الطهر المتخلل ـ فان رأت الدم بعد الوضع بيوم أو يومين يكون نفاسا ـ فترة النقاء طهر ـ وان كانت قد رأته بعد مضى أقل الطهر [٢] ـ عندهـــم ـ فلا يكون الدم نفاسا بل حيضا تمسك عن الصوم ان صادف زمنه ويلزمها القضـــاء بعده والله أعلـم .

المسألة الثالثة : نذر المرأة صوم أيام حيضها :

أولا : إذا نذرت صوم يوم أو أيام حيضتها المعلومة .

اتفق عامـــة الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة بأن لاصوم لهـــا

---

(١) يمكن النظر فيما تقدم من مذهبهم فى هذا ،وكذا المبسوط للسرخسى ،ج ٣،ص٢١ .
(٢) يمكن النظر فيما تقدم من مذهبهم فى أقل الطهر .

أو عليها ؛ لأن الحيض ينافى الصوم وقد صرحت بالمنافى فلم يصح الالتزام .[١]

وعلل الشافعية والحنابلة عدم وجوب الصوم عليها : بأن نذرها معصية فلا يجوز الوفاء به للنهى الوارد فى ذلك .... " لاوفاء لنذر فى معصيه " [٢]

وفى رواية للبخارى " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذران يعصيه فلا يعصه "[٣]

إلا أن الحنابلة يرون ـ زيادة على قول الجمهور ـ أن عليها الكفارة ونص عبارة المغنى فى هذا " وان نذرت المرأة صوم يوم حيضها و نفاسها فعليها الكفارة لاغير ولم أعلم عن أصحابنا فى هذا خلافا " [٤]

مستدلين على ذلك بما رواه عقبة بن عامر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كفارة النذر كفارة اليمين " [٥]

ولأن النذر حكمه حكم اليمين .[٦]

نقل الشيخ البهوتى فى كشافه ـ عن صاحب المبدع ـ من نذر فعل واجب أو حرام أومكروه أو مباح انعقد نذره موجبا للكفارة ان لم يفعل ماقال مع بقاء الوجوب والتحريم والكراهة والاباحة بحالهن كما لوحلف على فعل ذلك " [٧]

والناذرة صوم يوم الحيض ،كالحالف على فعل ،فاذا لم يفعل فعليه الكفارة وهى لم تفعل ماحلفت عليه ،أو ماندرته فيكون عليها كفارة يمين .

<u>والمختار :</u>

هو القول بأنه تلزمها الكفارة اذا نذرت صوم يوم الحيض لقوة استدلالهم بالحديث " كفارة النذر كفارة اليمين " لئلا تتلاعب ،وهى من ألزمت نفسها بالصوم ،وهذا القول هو الأحوط .

---

(١) المبسوط ج ٣ ،ص ٩٨ . المدونة للامام مالك ج ١ ،ص ٢١٧،وكذ التاج والاكليل للمواق ـ مع الحطاب على مختصر خليل ـ ج ٢ ،ص ٤٢٨ . المجموع للنووى ج ٨، ص ٤٨٦ ،المغنى لابن قدامة ج ١٠ ،ص ٢٣ . كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ،ص ٢٧٥ .

(٢) رواه مسلم مختصر صحيح مسلم ج ٢ ،ص ٢٦٦ . (٣) صحيح البخارى ج٨،ص ١٤٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١٠،ص ٢٣ . (٥)رواه مسلم مختصر صحيح مسلم ج٢،ص٢٦٦.

(٦) ، (٧) كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ،ص ٢٧٦ .

ثانيا : اذا نذرت المرأة صوما معينا وحاضت فى ذلك الزمن .

اذا نذرت المرأة صوم يوم معين وحاضت فيه ،فلا يصح منها صوم ذلك اليوم لأن شرط صحة الصوم النقاء من الحيض والنفاس ،**ولكن هل** يلزمها قضاء هذا اليوم أو يسقط عنها صومه . للفقهاء فى ذلك مذهبان :

المذهب الاول للحنفية والحنابلة وابن كج من الشافعية .

اذا حاضت المرأة فى اليوم الذى نذرت صومه يلزمها القضاء[1] لأن التزامها قد صح وليس فيه تصريح بما ينافيه ،ثم تعذر عليها الاداء بما عرض عليها من الحيض .[2]

ولكن فى لزوم الكفارة مع القضاء وجهين عند الحنابلة

١- يلزمها اخراج الكفارة مع القضاء لاخلالها بالمنذور فى وقته فأشبه مالو حلفت على ذلك [3]. لان من حلف على فعل شئ ولم يفعله أو على عدم فعله وفعله تلزمه كفارة يمين لما رواه أبو موسى الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " ..... وانى والله ان شاء الله لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت " [4]

٢- لاكفارة عليها – مع القضاء لأن المنذور محمول على المشروع ،ولو أفطرت فى رمضان لحيض أو مرض لم يلزمها الا القضاء فكذلك هنا " [5]

ويتخرج أنه لايلزمها قضاء بل الكفارة فقط . كما لونذرت صوم يوم الحيض فعليها الكفارة فقط .[6]

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٩٨ . وكذا الكافى لابن قدامة ج ٤ ،ص ٤٢٠، المجموع ج ٨ ، ص ٤٨٠ روضة الطالبين ج ٣ ،ص ٣١٠ – ٣١١ .
(٢) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٩٨ .
(٣) الكافى لابن قدامة ج ٤ ، ص ٤٢٠ ،بتصرف .
(٤) كتاب الأيمان والنذور صحيح البخارى ج ٨ ،ص ١٢٨ .
(٥) الكافى لابن قدامة ج ٤ ،ص ٤٢٠ ،بتصرف .
(٦) المرجع السابق فى الجزء والصفحة .

وسواء فى هذا أنها نذرت يوما معينا أو أياما متتابعة .... يلزمها القضاء والكفارة(١) عند من يرى ذلك .

المذهب الثاني : للمالكية وجمهور الشافعية :

يرى الشافعية فى الأصح الذى قاله الجمهور (٢) والمالكية .... اذا نذرت المرأة صوم يوم معين أو أيام معينة وحاضت فيها فلا قضاء عليها(٣)،وكذا النفاس (٤)لأن الحبس جاء من غيرها .(٥)

فان كان نذرها المعين أكثر من يوم وحاضت فيه ..... فان زال عذرها وبقى بعضه فعلت مابقى من أيامه .(٦)

أما اذا نذرت المرأة صوم يوم غير معين وشرعت فيه وحاضت أثناءه يلزمها القضاء بلا خلاف .(٧)

والمختار :

هو القول الثانى :بأنه لايلزم هذه الناذرة شئ ان صارت حائضا فى الزمن الذى نذرت صومه ،لأنه لادخل لها فى جلب هذا المانع أو دفعه . كما أرى أن هناك فارقا بينها وبين من نذرت صوم يوم الحيض :اذ تلك الزمت نفسها وهى تعلم عجزها عن الفعل والوفاء بما تقول ،ونهى الشارع عن الصوم فى ذلك الزمن فلا تستويان . والله أعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٠ ،ص ٢٧ – ٢٨ .
(٢) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٤٨٠ .
(٣) التاج والاكليل للعبدرى الشهير بالمواق ج ٢ ،ص ٤٢٨ . الخرشى ج ٢ ، ص ٢٥١ . المدونة ج ١ ، ص ٢١٧ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٤ .
(٥) المدونة الكبرى ج ١ ،ص ٢١٧ . المهذب للشيرازى ج ٨ ،ص ٤٨٨ .
(٦) الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٥٢٦ – ٥٢٧ .
(٧) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٤٨١ ،روضة الطالبين للنووى ج ٣ ،ص ٣١٢ ، العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٥١ .

المسألة الرابعة : فيما لو تعمدت المرأة افساد صومها ثم حاضت في ذلك النهار :

إذا أفسدت المرأة صومها نهار رمضان بجماع أو غيره -[1] أكل أو شرب - ثم حاضت فيه ... فهل تلزمها الكفارة بهذا الافساد أم لا ؟ !

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : للحنفية والشافعية في الأصح :[2]

أن المرأة المتعمدة افساد صومها - في رمضان - وقد طرأ عليها الحيض فان الكفارة تسقط عنها .... وحجتهم في ذلك مايلي :-

أن الصوم في اليوم الواحد لايتجزأ ،وحصول الحيض فيه شبهة حصول الصوم في أوله ،فلا كفارة عليها ،فمنافاة الاستحقاق - صحة الصوم منها - آخر النهار شبهة في منافاة الاستحقاق أول النهار .[3]

المذهب الثاني : للمالكية والحنابلة ،وهو قول عند الشافعية ،وبه قال ابن ابي ليلى :

ان من تعمدت الفطر بجماع في نهار رمضان ونحوه ،ثم طرأ عليها الحيض لاتسقط عنها الكفارة لأن الحيض - أو النفاس - معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها - الحيض - كالسفر،ولأنها : أفسدت صوما واجبا في رمضان بجماع - أو غيره [4] عند من يقول بالكفارة بذلك - فاستقرت الكفارة عليها كما لو

---

(١) أو غيره - عند من يقول بوجوب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان كالمالكية .

(٢) هذه المسألة عند الشافعية مفرعة على القول بلزوم الكفارة على المرأة فتسقط عنها ،المجموع ج ٦ ، ص ٣٤٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ج ٣،ص٧٥-٧٦ ، المهذب مع المجموع ج ٦ ،ص ٣٣٨ ، المجموع للنووي ج ٦ ،ص ٣٤٠ .

(٤) من أفطر منتهكا لحرمة رمضان عمدا بلا تأويل قريب وبلا جهل بحرمة فعله " ولو بأكل أو شرب - عليه الكفارة عند المالكية . الشرح الكبير للدردير بتصرف " مع حاشية الدسوقي " ج ١ ،ص ٥٢٧ وسبقت الاشارة اليه قبل قليل.

لم يطرأ عليها العذر .[1]

وهذا المذهب هو الذى يترجح لأن هذه المرأة قد أفطرت منتهكة لحرمة رمضان عمدا. فلا يقال بسقوط الكفارة عنها؛ لحصول العذر لها بعد انتهاكها حرمة اليوم ... انما يلتمس العذر ويخفف العقاب على غير متعمد .

المسألة الخامسة : اعتياد المرأة أن يأتيها الحيض فى يوم معين فبيتت الفطر .[2]

أ ـ إذا اعتادت المرأة أن يأتيها الحيض فى يوم معين فبيتت الفطر ثم حاضت فى ذلك اليوم لزمها : القضاء والكفارة : لأنه تأويل بعيد وتكون بفطرها منتهكة لحرمة رمضان ،فاعلة للفطر عمدا بغير سبب .

ب ـ أما إذا لم يأتها الحيض ـ هذه المتأولة ذلك اليوم ـ عليها القضاء والكفارة عن هذا اليوم من باب أولى .[3]

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٣٢٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٣٩ ،المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٧٥ رأى ابن أبى ليلى ، المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٣٤٠ . المدونة ج ١ ،ص ٢٢١ .

(٢) الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقى ج١ ،ص ٥٣٢ ،وأرى أن موقف بقية الفقهاء الذين لم ينصوا على هذه المسألة صراحة كموقفهم فى المسألة السابقه لأنها مبنية عليها .
فيكون الحكم فى الصورة الاولى من المسألة عند الحنفية والاصح عندالشافعية سقوط الكفارة عنها ـ تعمدت الفطر وحاضت فى نفس اليوم ـ
وأما الحنابلة فيكون هو موقفهم منها عدم سقوط الكفارة عنها لوجوبها عليها قبل طروء المانع .
وأما الشق الثانى من المسألة :
فيكون موقفهم منها حكم من تعمد الفطر فى نهار رمضان دون أن يكون له عذر طوال اليوم هل يكفيه قضاء يوم بدلا عنه .
أم تلزمه كفارة .... كما هو الحال عند المالكية " كتاب الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٤٨" كما تقدم .
يرى الحنفية أن الكفارة واجبة على من تعمد الفطر إذا حصل بما يتغذى به أو يتداوى به ـ المبسوط ج ٣ ،ص ٧٤ ـ ويرى الحنابلة والشافعية أن الكفارة لاتجب على من أفطر عامدافى نهار رمضان إلا على المجامع لعدم النص فيما سواه وغيره ليس فى معناه ، المنهاج للنووى مع مغنى المحتاج ج ١ ، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ، الروض المربع ج ١ ،ص ٤٢٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٥٣٢ .

المسألة السادسة : إذا طهرت المرأة نهار رمضان هل يلزمها الامساك أم لا ؟ ؟

اختلف الفقهاء فيما يلزمها وانحصر خلافهم على مذهبين :

المذهب الأول : للحنفية (١) والحنابلة (٢) - فى رواية -

حيث يقولون بلزوم الامساك على من طهرت نهارا - من حيض أو نفاس -

وبه قال الثورى ،والأوزاعى والحسن بن صالح والعنبرى (٣) .... فمن طهرت نهارا من حيضها أو نفاسها لم يجزها صوم ذلك اليوم ولزمها الامساك .

ووجه ذلك :

١ - أن فى لزوم الإمساك عليها - مع عدم جواز - أو إجزاء - صوم - هذا اليوم إنما كان لحرمة اليوم ... وقد زال عذرها الذى كان يباح لها الفطر بسببه .

والقاعدة أن من صار فى بعض النهار على صفة لوكان عليها فى أول النهار يلزمه الصوم فعليه الامساك فى بقية النهار (٤)

لأن الامساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته ،لقضاء حق الوقت " (٥) كما أنها لو أكلت ولاعذر بها اتهمها الناس ،والتحرز عن مواضع التهم مطلوب .

وقال على رضى الله عنه إياك ومايقع عند الناس إنكاره ،وفى رواية مايسبق إلى القلوب انكاره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا يطيق أن يوسعه عذرا " (٦)

واختلف فقهاء الحنفية فى هذا الإمساك - بقية اليوم الذى طهرت فيه أهو على سبيل الاستحسان أم على سبيل الوجوب فلهم فيه رأيان :

أولهما : أن الامساك ليس على سبيل الوجوب ،بل لايحسن منها أكل أو شرب كما قاله أبو حنيفة . (٧)

---

(١) كتاب المبسوط للسرخسى ج ٣،ص ٥٧ - ٥٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣،ص ١٤٥.
(٣) المرجع السابق نفس الجزء ص ١٤٥-١٤٦ .
(٤) المبسوط ج ٣ ،ص ٥٧ - ٥٨ .
(٥) ،(٦) المرجع السابق نفس الجزء ،ص ٥٨.
(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٢٨٢ .

(وعليه :لو أكلت من كان يلزمها الامساك فلا شيء عليها لأن الامساك لحق الوقت وقد فات بما لايمكن تداركه)[1]

ثانيهما يرى محمد أن امساكها بقية اليوم يكون على سبيل الوجوب ـ وقبيح منها الفطر .[2]

وأن المراد بقول أبي حنيفة لايحسن لها ـ يقبح منها ـ وترك القبيح شرعا من الواجبات " [3]

المذهب الثاني : للمالكية والشافعية :

وهم القائلون بعدم وجوب امساك الحائض والنفساء اذا طهرتا نهار رمضان .

١ـ أما المالكية فلا يوجبونه عليها ولايستحب لها فعله ،بل يباح لها الأكل بقية يومها ...[4]

٢ـ وأما الشافعية وان كانوا لايوجبون الامساك على من طهرت نهارا من حيض أو نفاس الا أنهم يقولون بأنه يستحب لها أن تمسك بقية النهار[5] .... لحرمة الوقت[6] ولم يجب عليها الامساك لأنها أفطرت بعذر .

والمختـــار :

عدم وجوب الإمساك عليها ولكنه يستحب لها .

---

(١) كتاب المبسوط للسرخسي ،جـ ٣ ، ص ٥٨ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ ٢ ،ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .
(٣) العناية على الهداية للبابرتي ،جـ ٢ ،ص ٢٨٢ .
(٤) الشرح الكبير للدردير جـ ١ ،ص ٥١٤ .
(٥) المهذب مع المجموع جـ ٦ ،ص ٢٥٦ .
(٦) المرجع السابق ،المجموع للنووي ،جـ ٦ ،ص ٢٥٥ .

المسألة السابعة : حكم تعاطى المرأة دواء لرفع الحيض أو جلبه ، أو لجلب الطهر .

أولا : حكم تعاطى المرأة دواء لرفع الحيض ـ تأخيره عن وقته المعتاد .

إذا استعملت المرأة دواء لتأخير الحيض عن وقته المعتاد فانه يحكم لها بالطهر فى الوقت الذى كان يعتادها فيه الدم حتى تراه ، فلو فعلته فى رمضان لئلا تفطر فان صومها صحيح مادامت لم تر الدم .

فالفقهاء أباحوا لها تعاطي الدواء لتأخير الحيض مالم ينجم عنه ضرر يعود على صحتها أما اذا ترتب على تعاطيه ضرر فانه يكره لها تناوله ، فالشارع قد أوجب عليها الفطر زمن الحيض ، على أن تقضيه فى أيام أخر ، فكان الاولى بها ان لا تتناول شيئا فى رمضان خشية القضاء ، اذ تعاطى الدواء جائز مع أمن الضرر .(١)

وهذا ماذهب اليه المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب .(٢)

ثانيا : حكم تعاطى المرأة دواء لجلب الحيض .

اما ان يكون تعاطى المرأة الدواء لجلب الحيض لأنه قد تأخر عنها فيجوز تعاطيها الدواء لخروجه ، لأن هذه مريضة ـ مالم يكن حمل ـ فان هذا الاستعجال لايخرج هذا الدم عن كونه حيضا ، بل وتترتب عليه آثاره من ترك الصلاة والصيام.

وقد يكون استعمالها للدواء لاستعجال الحيض قبل وقته المعتاد ، فهل يعتبر الدم الذى تراه حيضا أم لا ؟ قولان عند المالكية :ـ

١ـ ان استعجلت المرأة الحيض بمعالجة وشرب دواء فليس لها ترك الصلاة والصوم ؛ لأن الحيض ماخرج بنفسه فى وقته وهذا الاستعجال قبل الوقت يخرج كون دمها حيضا .

---

(١) سمعت فى برنامج طبى ـ أن تعاطى المرأة دواء لرفع الحيض له آثاره السلبية على صحة المرأة ، فالطبيعى والأسلم لصحتها خروج الحيض ، اذ يغاير مايفرزه جسمها حال الطهر عن حال الحيض .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ، ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، مواهب الجليل للحطاب ج ١ ، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ . الانصاف للمرداوى ج ١ ، ص ٣٨٣ .
وأما بالنسبة للشافعية والحنفية فلم أقف على نص لهذا عندهم .

٢ـ وفى قول آخر يحتمل ان استعجال الدم لايمنع كونه حيضا ،فيلزمها ترك الصوم والصلاة كمن استعمل دواء للاسهال ،فان هذا الاستعمال لايمنع كون الخارج حدثا ،ولكن يلزمها قضاؤهما للاحتمال الأول ـ عدم كونه حيضا ـ ويحتمل أنه يلزمها قضاء الصوم فقط (١).

وكذا الحنابلة قالوا بجواز شرب دواء لحصول الحيض الاقرب رمضان لتفطره أى ليس لها تعاطيه لئلا تفطر .(٢)

ثالثا : حكم تعاطي المرأة دواء لاستعجال الطهر :

بأن تستعمل المرأة دواء لقطع الحيض ورفعه ،كأن تكون عادتها ثمانية أيام فرأت الدم ثلاثا ،ثم تعاطت الدواء لجلب الطهر ،فان علمت أنه يقطعه يوما أو أقل أو انه يعاودها بعد يومين الى الخمسة فلا يحكم لها بالطهر هذه المدة ،لأن العائد بعد يومين أو ثلاثة ونحوه تابع للاول ـ أما اذا كان انقطاعه خمسة أيام ،أو ثمانية أو عشرة فهى طاهرة وماتفعله خلال هذا الطهر صحيح ولايلزمها قضاؤه . كما لو صامت خلال هذا الطهر اذ لانقطاع خمسا فما فوق طهر ويكون صومها صحيحا .(٣) وبهذا قال المالكية .

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ١ ،ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ١ ،ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ .
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٤ ،ص ٤٠١ ،الإنصاف للمرداوى جـ ١ ،ص ٣٨٣ .
(٣) تطرق أصحاب المذهب لهذه المسألة للحديث عن الطواف فى الحج ،ولن يحكم لها بصحة الطواف الا اذا كان الانقطاع بعد مضى أقل الطهر ،وهو خمسة ،أو ثمانية أو عشرة ،أو خمسة عشر على المشهور .
مواهب الجليل للحطاب ـ جـ ١ ،ص ٣٦٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ، جـ ١ ،ص ١٦٨ ، المقدمات لابن رشد ص ٨٨ ـ ٨٩ للتعرف على موقفهم فى أقل الطهر.

حكم تزين الصائمة بكحل ونحوه :

١- الكحل الذى تضعه المرأة وتزين به عينيها على نوعين: بعضه شفاف ينفذ الى مسامات العين ويصل الى الجوف - وهذا تضعه غالبا داخل العين - وهو الكحل المعهود . وهناك نوع آخر تكتحل به خارج العين، وينتج من وضعه طبقة أو قشرة - كأنه مادة عازلة[(١)] - أى أنه لاينفذ من خلال مسامات الجلد .

فان كان ما اكتحلت به من النوع الذى يوضع فى العين ففيه خلاف الفقهاء كما يلى :

المذهب الأول : الاكتحال غير مفطر :

وبه قال الحنفية والشافعية لأن الكحل يصل إلى الجوف عن طريق المسام فالعين ليست بجوف ولامنفذ منها إلى الحلق ، فيجوز لها الاكتحال بجميع أنواع الأكحال ولاتفطر به وإن وجدت طعمه فى حلقها .
فلا يفطر ماوصل إلى الداخل عن طريق المسام كما لودخل انسان فى ماء ووجد برده فى بطنه لايفطر بالاتفاق وإن كره أبو حنيفة الشروع فى الماء لالكونه مفطر، بل يرى ذلك نوع من الضجر فى اقامة العبادة .[(٢)]

فالاكتحال ليس فيه ماينافى الصوم ، إذ الصوم هو الامساك عن وصول شىء الى الجوف من منفذ مفتوح .

المذهب الثانى : الاكتحال مفطر :

وبه قال المالكية والحنابلة يفسد صوم كل من تعاطى شيئا من منافذه العليا وتحقق وصوله الى الحلق، كأن تكتحل المرأة ، أو أن تضع دواء قطرة ونحوها فى عينها أو أذنها فيصل كل ذلك الى حلقها فانه يفسد صومها[(٣)] .
فالعين منفذ وان كان غير معتاد كالواصل من الأنف . يفسد به صومها - ويلزمها قضاؤه .[(٤)]

---

(١) يلزمها ازالته اولا عند ارادة الطهارة ، وان لم تزل القشرة/لاينفذ الماء فيبقى الموضع من غير طهارة .
(٢) الهداية للمرغينانى وشرح فتح القدير لابن الهمام عليها ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، المجموع للنووى ج ٦ ، ص ٣١٥ - ٣٤٨ ، الاقناع حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى، ج ١ ، ص ٢١٨ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٢، ص ٣١٧ - ٣١٨، الخرشى على مختصر خليل ج٢، ص ٢٤٩.
(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٥٣ .

وأما اذا كان الكحل الذى تكتحل به مما يوضع خارج العين ، و تتكون عنه طبقة عازلة ،فلا أثر له على صومها لعدم تحقق وصول شىء منه الى الجوف ولايفسده ، لعدم تحقق ماينافى الصوم .

والمختار :

هو القول بأن الاكتحال مفسد للصوم لتحقق وصوله إلى الحلق وكذا كل ماتحققنا وصوله إلى الجوف فإن الانسان يرى أويحس آثر الكحل فى حلقه ،بتنخمه ونحوه سواء كان الكحل مسحوقا أوقلما أوغيرذلك إذ بمجرد وضعه يرى آثره . والله أعلم .

اتفق الفقهاء على أنه إذا لم يتحقق وصول مايضعه الصائم الى جوفه فلا يفسد صومه [١]

وبالتالى اذا فان المرأة إذا دهنت شعرها لا أثر له على صومها لعدم تحقق وصوله الى الحلق وكذا إذا وضعت أى نوع من أنواع المساحيق التى تتجمل بها فلا يفسد صومها لعدم تحقق وصول ذلك إلى الحلق أو الجوف .

وضع أحمر الشفاه :

اتفق الفقهاء بأنه إذا وصل شىء إلى جوف الصائم فإ ن صومه يفسد من غير خلاف فى هذا إن كان وصوله من منفذ مفتوح [٢] إن كان عمدا — ومن هنا يمكننا أن نتبين موقف الفقهاء فيما لو وضعت المرأة أحمر الشفاه على شفتيها وهى صائمة ،فإذا كان هذا الذى وضعته يتحلل ويصل إلى فمها وبالتالى يصل الى جوفها مع الريق ونحوه فإنه يفسد صومها ،وليس لها وضعه إن علمت من نفسها

---

(١) الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٢٥٦ . حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٤٩.
الاقناع حل ألفاظ ابى شجاع ج ١ ،ص ٢١٨ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣١٧ . ٣١٨

(٢) الإقناع للشربينى ج ١ ،ص ٢١٨،المجموع للنووى ج٦،ص ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١١٩ — ١٢٠ ،شرح رسالة ابن أبى زيد ج ١ ،ص ٣٩٨ . شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ٢٣٤، ٢٥٧ .

أنه يدخل فمها لأنها بذلك تتسبب فى وصول شئ إلى جوفها عمدا .(١)

وأما إذا كان هذا الذى وضعته لايتحلل منه شئ ،ولايصل إلى فمها ،وبالتالى لايصل إلى جوفها ، فلا حرج فى وضعه وصومها صحيح وإن وضعته . لأن الصوم يفسد بوصول شئ إلى الجوف ،ومالم يصل شئ فلا فساد .

وعلى القول بتحلله ووصوله إلى فمها وجوفها فإنه يفسد صومها وتكون متعمدة للفطر إن علمت تحقق وصوله وفعلت . فالحنفية وان كانوا يقولون بوجوب الكفارة مع القضاء على متعمد الفطر ، إلا أن هذه لايلزمها عندهم سوى القضاء فقط لأن أحمر الشفاه لايتغذى ولايتداوى به ،فالكفارة تجب على متعمد تناول ما يتغذى أو يتداوى به(٢).

وأما المالكية فأرى بناء على مذهبهم أن الكفارة واجبة عليها عندهم مع القضاء وأما الشافعية والحنابلة فلا يوجبون الكفارة إلا بالجماع ولكن يلزمها القضاء .(٣)

---

(١) سبق ذكر أن متعمد الفطر فى نهار رمضان هل يلزمه القضاء والكفارة وما فيه من خلاف الفقهاء عند الحديث عمن تعمدت الفطر نهار رمضان ثم حاضت .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٧٤ .

(٣) المهذب والمجموع عليه للنووى ج ٦ ،ص ٣٢٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص١٣٠، ١٣١ .

الفصل الثانى

رعاية الإسلام لكل من الحامل والمرضع والأثر المترتب على ذلك

ويتضمن المباحث التالية :-

المبحث الأول	معيار الخوف الذى يبيح الفطر لكل من الحامل والمرضع
المبحث الثانى	ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على نفسهما
المبحث الثالث	ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولدهما

المبحث الأول

معيار الخوف الذى يبيح الفطر لكل من الحامل والمرضع

الصوم واجب على المكلف رجلا كان أو امرأة ، بل هو أحد أركان الاسلام الخمسة لكنه نظرا لما يمر به هذا المكلف من حالات وأطوار تجعل امتثاله لهذا الركن مشوبا بالعسر والمشقة فقد تضمن هذا التشريع تخفيفا على كل من توجد لديه بعض هذه الحالات أو الأطوار فقد أباح الشارع الفطر للمريض والمسافر والشيخ الفانى ولكل من يجد عسرا بالصوم.

ولما كان الحمل يؤدى الى الاجهاد والضعف كانت الحامل فى حكم المريض الذى أباح الله له الفطر ، وكذلك الارضاع - قد يجهد المرأة ويؤدى الى ضعفها أخذت حكم الحامل ، وكان لطف الله بأصحاب هذه الأعذار عظيما حيث أباح لكل منهم الفطر حتى عند مجرد الخوف لذلك كان الترخيص فى الفطر للمرأة الحامل والمرضع سواء كان الخوف على نفسيهما أو على ولديهما وهذا من كمال عناية الاسلام بالأم ورعايته لهما ومحافظته على أن لايمس الولد أو الجنين أى أذى بسبب تكليف شرعى ! فسبحانه جلت حكمته .

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة ومالكية - فى المشهور عنهم - بأن الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما أفطرتا ويجب عليهما القضاء بعده فقط كالمريض [1] قال تعالى : (**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) [2] .

وقوله (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) [3] وقد تحدث الفقهاء عن عدد من أنواع الخوف الذى يعتبر سببا من الأسباب [4]

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ، ص ٩٧ . شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى ج١ ، ص ٣٩٤ . حاشية العدوى على هذا الشرح - منهاج الطالبين للنووى ومغنى المحتاج عليه للخطيب ج١ ، ص ٤٤٠ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ١٤٩ . الفروع لابن مفلح ج٣ ، ص ٣٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

(٤) ليس كل خوف يعتبر رخصة لان بعض الانواع موهوم وبعضها لايستدعى .

التى اعتبرها الشارع رخصة للمرأة تبيح لها الفطر فى رمضان[١] وفيما يلى طرق مما ذكره الفقهاء :

القول الاول للحنفية :

الحامل والمرضع فى حكم المريض اذا خافتا الضرر لافرق فى ذلك بينهما ونصوا لاباحة الفطر اشتراط خوف الضرر ،إذ شَرْعُ الفطر للمريض انما هو لدفع الحرج الذى قد يحصل له بالصوم . كأن يخاف المريض زيادة المرض أو ابطاء البرء ،أو فساد عضو .

والخوف أما أن يكون مبيحا للفطر وذلك بأن يخاف زيادة المرض كأن تزداد عينه وجعا ،أو حماه شدة .

وأما أن يكون الخوف موجبا للفطر ،وهو المرض الذى فيه خوف الهلاك والقاء النفس الى التهلكة حرام .

والحامل أو المرضع كذلك إن خشيت من الصوم زيادة المرض ونحوه أو خشيت الوقوع فى المرض ،يباح لها الفطر . واذا خشيت الوقوع فى الهلاك وجب عليها الفطر وحرم عليها الصوم .

وللحامل أو المرضع ترك الصوم والانتقال الى الفطر باجتهادها -وكل مريض باجتهاده - والاجتهاد غير مجرد الوهم ،بل غلبة الظن عن أمارة أو تجربة ،أو يكون انتقالها باخبار طبيب مسلم - غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط .[٢]

---

(١) ماأذكره من أقوال الفقهاء فى الخوف المبيح للفطر اما أن يكون نصا فى الحامل والمرضع أو ماذكره الفقهاء فى المرض المبيح للفطر وهى فى حكمه .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ٩٤ ، ٩٧ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ، ص ٢٧٣ . الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٢٢ .

القول الثاني للمالكية :

المسلم المكلف يجب عليه الصوم إلا أن يكون ممن عذره الشارع فيباح له الفطر ،وهذه الإباحة إما على سبيل الجواز – التخيير – أو الوجوب .

فان خافت الحامل أو المرضع زيادة المرض أو تماديه بتأخر البرء أو حدوث علة أخرى أو حصول مشقة ،أو خافت حدوث المرض ،فلها الخيار بين الصوم والافطار .

وأما ان خافت الحامل هلاكا أو شديد أذى ،كتعطيل منفعة من سمع وبصر أو غير ذلك مما له أثر سيء على صحة الحامل أو المرضع ،فيجب عليها الفطر لوجوب حفظ النفس وعدم إلقائها إلى التهلكة ،قال تعالى " ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة "[١] إذا قدرت الحامل أو المرضع على الصوم ولم يجهدها ،ولم تخف كل منهما شيئا لاعلى نفسها أو ولدها فلا يحل لها الفطر .

ومعرفة الخوف : اما عن تجربة فى نفسها أو ممن هو موافق لها فى المزاج أو بقول طبيب حاذق ،ولو ذميا عند الضرورة [٢]

القول الثالث للشافعية :

الحامل والمرضع إن خافتا ضررا أفطرتا كالمريض ان خاف أن يجهده الصوم ،فيلحقه ضرر يشق احتماله يفطر ،والضرر الذى يباح للمريض الفطر معه كالضرر المبيح للتيمم . والمرض ثلاثة اقسام :-

---

(١) سورة البقرة ،آية (١٩٥)
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ، ص ٥٣٥ – ٥٣٦ ، الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ج ٢ ،ص ٢٦١ ،شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد وحاشية العدوى عليه ج ١ ،ص ٣٩٤ . التاج والاكليل للمواق ،ج ٢ ،ص ٢٤٧ .

١- إذا خافت فوت الروح إذا صامت ، أو فوت عضو ، أو منفعته فلها الفطر وكذا إن خافت مرضا مخوفا .

٢- إذا خافت الحامل أو المرضع زيادة العلة وهى كثرة الألم، وان لم تزد المدة أو تخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض وان لم يزد الألم وغير ذلك ففى الجميع ثلاث طرق . أصحها فى المسألة قولان أظهرهما - جواز التيمم فى بابه - وبالتالى جواز فطرها .

٣- إذا خافت شيئا يسيرا ، أو أنها لاتخشى محذورا فى العاقبة فليس لها الفطر بل عليها أن تصوم .

ويعتبر مرضها مرخصا فى الفطر بمعرفة ذلك بنفسها ان كانت عارفة ويجوز اعتماد طبيب حاذق ، بشرط الاسلام ، والبلوغ والعدالة ، ويعتمد العبد والمرأة .(١)

القول الرابع للحنابلة :

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ضررا فهما فى حكم المريض وكذا إذا خافتا على ولديهما ضررا من الصوم .

فإذا خشيت كل منهما زيادة المرض أو طوله ، يسن لها الفطر ويكره لها الصوم لما روته عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : "ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما". (٢)

أما إن خافت تلفا ، فيكره لها الصوم ، بل يحرم عليها الصوم . (٣) وإذا كانت لاتتضرر بالصوم فلا تفطر .

---

(١) روضة الطالبين للنووى ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ ، ٣٨٣ . وكذا ج ١ ، ص ١٠٣ .
(٢) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ٢ ، ص ٤١٢ رقم الحديث ١٥٤٦ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٣١٠ ، ٣١٢ - ٣١٣ . المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح ج ٣ ، ص ١٤ ، ١٦ .

ملخص لأقوال الفقهاء فى معيار الخوف المبيح للفطر .

لاخلاف بينهم فى إباحة الفطر للحامل أو المرضع عند خوف الضرر أو تيقنه ،ويمكن إجمال أقوالهم أخذا من كلام القرطبى عند قوله تعالى "(فمن كان منكم مريضا)"[1].

" للمريض حالتان : إحداهما - ألا يطيق الصوم بحال ،فعليه الفطر واجبا . الثانية - أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ،فهذا يستحب له الفطر ولايصوم إلا جاهل ".[2] والحامل والمرضع فى حكم المريض عند خوف الضرر .

ويعتبر الخوف المبيح للفطر ، بسؤال أهل الخبرة والمعرفة من أطباء ونحوهم ،أو معرفتها بتجربة . أما عند عدم الضرر ،أو فى حال الوهم وعدم غلبة الظن بحدوثه فلا فطر .

---

(١) سورة البقرة ،آية (١٨٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى م١ ،جـ ٢ ،ص ٢٧٦ .

المبحث الثاني
مايلزم الحامل او المرضع إن أفطرت خوفا على نفسها؟

أجمع الفقهاء على أن لها الفطر، ويلزمها القضاء فقط ... هذا إن كان خوفها على نفسها - مستدلين على ذلك بقوله تعالى :-

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١)

وجه الدلالة :

بعد أن نص المولى عزوجل على وجوب الصوم على من شهد شهر الصوم - بشروطه - رخص لأهل الأعذار ومن بينهم المريض والمسافر بترك الصيام في زمنه المعين خشية الهلاك أو المشقة البالغة، على أن يقضوه بعد زوال أعذارهم رحمة بهم، ولاشيء عليهم معه من فدية أو كفارة وعليه؛ فكل من الحامل والمرضع إذا تحقق فيهما العذر الذى أبيح لأجله الفطر للمريض، خشية الهلاك أو المشقة البالغة مع الصوم فلهما الفطر، ومن ثم يلزمها القضاء كما لزم المريض القضاء لاغير . وفيما يلى عرض لبعض نصوص الفقهاء فى هذا .

القول الأول للحنفية :

جاء فى المبسوط " وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت لقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام " .(٢)

---

(١) البقرة آية (١٨٥) .

(٢) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ج ٢، ص ٤٢ باب ماجاء فى الرخصة فى الافطار للحبلى والمرضع، قال أبو عيسى عن - الحديث - حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن ولانعرف لأنس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال ابن ابى حاتم فى علله سألت أبى عنه يعنى الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى - وقال المنذرى من يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة، وذكرهم ولم يقل القشيرى - قال الشوكانى - وينبغى أن يكون أنس بن مالك القشيرى الذى ذكره ابن أبى حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى، نيل الأوطار للشوكانى ج ٤، ص ٣١٣ .

لأنه يلحقها الحرج فى نفسها أو ولدها والحرج عذر فى الفطر كالمريض والمسافر وعليها القضاء ولا كفارة عليها لأنها ليست بجانية فى الفطر ولا فدية عليها عندنا " (١)

القول الثانى للمالكية :

اذا رجعنا الى نصوص المالكية نجدهم يفصلون القول فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما دون خوفهما على نفسيهما وعللوا ذلك بأن خوفهما على نفسيهما داخل عموم فى حديثهم عن المريض لأن الحمل مرض ، والارضاع فى حكمه . ولذا كانت الحامل لا اطعام عليها ،بخلاف المرضع لا إطعام عليها حال الخوف على النفس ،أما ان خافت على الولد فعليها الإطعام . ووجب عليهما قضاء ما افطرتا .(٢)

القول الثالث للشافعية :

" إن خافت الحامل والمرضع على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة لأنهما أفطرتا للخوف على أنفسهما فوجب عليهما القضاء دون الكفارة كالمريض"(٣) وكذا إن خافتا على أنفسهما وولديهما .(٤)

القول الرابع للحنابلة :

الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما ..." أفطرتا وقضتا بغير خلاف نعلمه كالمريض إذا خاف على نفسه " (٥) ولزمهما القضاء لقدرتها عليه بخلاف الكبير .(٦)

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٣،ص٩٩،تبيين الحقائق للزيلعى ج ١،ص ٣٣٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ،ص ٥٣٥ – ٥٣٦،الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦١ .

(٣) المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٢٦٧ .

(٤) المجموع للنووى ،ج ٦ ،ص ٢٦٧ .

(٥) ،(٦) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٦ ،كشاف القناع للبهوتى ،ج٢، ص ٣١٢ .

المبحث الثالث

ما يلزم الحامل أو المرضع إن أفطرت خوفًا على ولدها

وفيه الفروع الآتية:

١) الفدية الواجبة على الحامل أو المرضع
٢) جنس الفدية
٣) مصرفها
٤) زمن إخراجها
٥) اجتماع أكثر من سبب مبيح للفطر.
٦) حكم من استؤجرت للإرضاع.

مايلزم الحامل أو المرضع إن افطرتا خوفا على ولديهما ٠

إذا خافت كل من الحامل والمرضع على ولديهما بأن تخاف الحامل سقوط جنينها إن هى صامت، أو تخاف المرضع تغير لبنها أو نقصه فيسبب ضررا بالغا، أو هلاكا للطفل[١] فإنه يباح لهما الفطر فى رمضان باتفاق الفقهاء [٢]، وقبل أن نتعرض لبيان مايلزم الحامل أو المرضع أن افطرتا خوفا على ولديهما أذكر ما اشترطه الفقهاء لاباحة الفطر للمرضع - خاصة - إذا خشيت على ولدها أن يتحقق مايلى :

١- عدم قبول الولد غيرها ٠[٣]

٢- عدم وجود من تستأجرها لذلك ٠[٤]

٣- عدم وجود ماتستأجر به المرضعة ٠[٥]

٤- عدم وجود غذاء - نافع صالح - آخر يقبله الطفل عوضا عن الرضاع

أما إذا قبل الطفل غيرها من المراضع وعندها المال الذى تستأجر به، ووجدت من تستأجرها، أو من تتبرع بارضاعه فانه يلزمها الصوم فى هذه الحال ولايباح لها الفطر لعدم العذر وكذلك إذا تيسر لها غذاء يعتمد عليه بدل الارضاع ٠

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٤٤٠ ،حاشية الشرقاوى للشيخ أبى عبد الله حجازى على تحفة الطلاب للشيخ أبى زكريا الأنصارى ج ١ ،ص ٤١١ ٠

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ٩٧ ٠ الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ج ٢ ،ص ٢٦١ المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٧ ٠ المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٤٩ ٠ الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٤ ٠

(٣) العناية على الهداية للبابرتى ج ٢ ،ص ٢٧٦ - شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد وحاشية العدوى عليه ج ١ ،ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، الخرشى ج ٢ ، ص ٢٦١ ٠ كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣١٣ الفروع لابن مفلح ج٣،ص ٣٥٠

(٤) شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد وحاشية العدوى عليه ج ١ ،ص ٣٩٤ ٠ ٣٩٥ ،كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣١٣ ، الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ ٠

(٥) العناية على الهداية ج ٢ ،ص ٢٧٦ ،شرح أبى الحسن للرسالة وحاشية العدوى عليه ج ١ ،ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ،كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣١٣ ٠ الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ ٠

وأما بالنسبة للشافعية لم أقف على نص لهم فى هذه الشروط بالرجوع إلى الأم للشافعى ج ٢ ،ص ١٠٤ ، المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، روضة الطالبين ج ٢ ،ص ٣٨٣ ٠

آراء الفقهاء فيما يلزم الحامل أو المرضع ان أفطرتا خوفا على ولديهما :-

اذا تحققت الشرائط السابقة وأفطرت المرضع أو الحامل عملا بالرخصة فما يلزمها ؟ .

هل يلزمها القضاء فقط ، أو القضاء مع الفدية ؟ الكفارة - وفيما يلي بيان بآراء الفقهاء فى ذلك :-

المذهب الأول : لزوم القضاء والفدية :-

وبه قال الحنابلة[1] والشافعية فى الاصح وهو المنصوص عليه فى الام والمختصر[2] قالوا اذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا ، ووافقهم المالكية فى المرضع .

واستدل هذا الفريق : على وجوب القضاء بقوله تعالى (" **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**")[4]

وقد سبق الحديث الى ما تشير اليه الآيه وعلمنا أنه يلزم الحامل والمرضع القضاء ما دامتا قادرتين عليه بعد أن زال عذرهما .

---

(١) الفروع لابن مفلح ج ٣ ، ص ٣٤ - ٣٥ . كشاف القناع ج ٢ ، ص ٣١٣ .

(٢) المجموع للنووى ، ج ٦ ، ص ٢٦٧ . الأم للشافعى ج ٢ ، ص ١٠٤ . مختصر المزنى للأم ، ص ٥٧ .

(٣) أما الحامل فهى فى حكم المريض سواء أخافت على نفسها أم ولدها . وسيأتى بيانه . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقى عليه ج١ ، ص ٥٣٥ - ٥٣٦ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) جميع القائلين بوجوب القضاء استدلوا بهذه الآية على من كان قادرا عليه فى أيام أخر .

كما استدلوا على وجوب الفدية أو الكفارة بما يلى :-

أ - بقوله تعالى : (" وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ") .(١)

وجه الدلالة :

ماجاء عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية :

قال ابن عباس نسخت هذه الآية ،وبقيت للشيخ الكبير والعجوز ،والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينا " .(٢)

ولفظ أبى داود(عن ابن عباس "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ،والحبلى والمرضع إذا خافتا، قال أبو داود يعنى على أولادهما ؛أفطرتا وأطعمتا) . (٣)

وفى رواية أخرى عنده عن ابن عباس - عن الآية - قال أثبتت للحبلى والمرضع .(٤)

وجاء عند ابن كثير " قال ابن عباس : ليست منسوخة ؛هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " (٥)

.... ثم قال ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ... .(٦)

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٢) المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص٢٦٧ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص١٥٠ .
(٣) سنن أبى داود ج ٢ ،ص٢٩٦ . قال النووى رواه أبو داود بإسناد حسن المجموع ج ٦ ، ص٢٦٧ .
(٤) سنن أبى داود المذكور سابقا .
(٥) تفسير ابن كثير ج ١ ،ص٢٢١ .
(٦) تفسير ابن كثير ج ١ ،ص٢٢٢ .

ب ـ ويؤيد ماذهب اليه ابن عباس من وجوب الفدية ... أنه مروى عن ابن عمر [١].. ولا مخالف لهما من الصحابة .[٢]

جـ ـ ولأن فطرهما بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة كالشيخ الهم[٣]. لهذا السبب قصر المالكية الاطعام على المرضع ان أفطرت خوفا على ولدها دون الحامل ـ لأن فطرها هنا ليس بسبب مرض حقيقي لها .

وهذا الرأى للمالكية : أن الفدية على المرضع فقط ـ قول عند الشافعية ورأى عند الحنابلة ،لأن المرضع أفطرت لمنفصل عنها ،فوجب عليها الكفارة . [٤]

المذهب الثاني : لزوم القضاء فقط .

وبه قال الحنفية [٥] ووافقهما المالكية فى الحامل على المشهور[٦] والمزنى من الشافعية [٧] اذ جاء عنهم ان الحامل أو المرضع ان خافتا على ولدهما ،فلهما أو عليهما أن تفطرا ،وعليهما القضاء فقط لان المرأة ان كانت حاملا وخافت على ولدها من الصوم فهى كالمريض ،فالحامل اذا أسقطت جنينها فهذا مرض فيها [٨] ،والجنين جزء منها فهو أحد أعضائها فيكون

---

(١) ،(٢) ،(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ،ص ١٥٠ . الهم : بالكسر الشيخ الفانى . المصباح المنير للمقرى الفيومى جـ ٢ ، ص ٣١٥(مادة همم) .
(٤) بلغة السالك للصاوى جـ ١ ، ص ٢٥٣ . المهذب للشيرازى جـ ٦ ، ص ٢٦٧ . الفروع لابن مفلح جـ ٣ ،ص ٣٥ .
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ، جـ ٢ ،ص ٩٧ .
(٦) الفواكه الدوانى للنفراوى جـ ١ ،ص ٣٥٩ . الشرح الصغير للدردير . وبلغة السالك عليه جـ ١ ،ص ٢٥٣ .
(٧) مختصر المزنى ،ص ٥٧ .
(٨) المراجع المذكورة سابقا فى (٥ ، ٦) .
الفواكه الدوانى للنفراوى جـ ١ ،ص ٣٥٩ . الشرح الصغير جـ ١ ،ص ٢٥٣ . بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ،ص ٩٧ .

مرضها حقيقيا بخوفها على ولدها .... والمرضع فى حكمها ... أى كالمريض للحوق الضرر بكل منهما [1] بفعله الصوم . فليس عليهما إن افطرتا سوى القضاء قياسا على المريض. [2]

وجاء فى الموطأ عن الامام مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عزوجل (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها . [3]

وجه الدلالة من الآية :

بينه الإمام مالك بقوله " ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها "

فالآية صريحه فى إباحة الفطر للمريض .. وليس المراد مرضا معينا .... وإنما المبيح للفطر المرض الذى يضر ، وأما الذى لايضر فلا يفطر به [4]

فذكر المرض كناية عن الضرر مع الصوم فمن كان كذلك يباح له الفطر ... وقد وجد هذا فى الحامل والمرضع . ودعموا قولهم بما وردت به السنة الشريفة .

---

(١) كتاب الشرح الصغير لأحمد الدردير - مع بلغة السالك ج ١ ، ص ٢٥٣. بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٣) كتاب الموطأ للامام مالك - مع شرح الزرقانى - ج ٢ ، ص ١٩٢ . والآية من سورة البقرة آية (١٨٤) .
مقدار المد :- جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق أقوال الفقهاء لكنهم اختلفوا فى عدد الارطال التى يزنها المد فقال الحنفية : انه رطلان ... وقال بقية الفقهاء من حنابلة ومالكية وشافعية بأنه رطل وثلث ، وعلى هذا يعادل المد عند الحنفية ٨٢٤ر٢ غراما . ويعادل عند بقية المذاهب ٥٤٣ر٤٢٨ غراما . الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعه حققه وقدم له د/ الخاروف . ص٥٦ .

(٤) وهذا متفق عليه بينهم وقد سبقت الاشارة اليه ص١٩٤ . بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ٩٧ .

فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام " (١)

يستدل من مجموع الآية والحديث :

بأن للحامل والمرضع الفطر ،وعليهما القضاء فقط ... دون الفدية لأنه افطار بعذر ،لا لنفس الصائم بل لغيره فكل من الحامل والمرضع مأمورتان بصيانة الولد وهو أمر مقصود ولايتأتى ذلك لهما إلا بالافطار .

والأمر بالافطار مع الكفارة التى بناؤها الوجوب على الافطار لايجتمعان .(٢)

" قال أبو بكر – الجصاص – شطر الصلاة مخصوص به المسافر اذ لا خلاف أن الحمل والرضاع لايبيحان قصر الصلاة .

ووجه دلالته على ماذكرنا (٣) اخباره عليه الصلاة والسلام بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر آلا ترى أن وضع الصوم الذى جعله من حكم المسافر هو بعينه جعله من حكم المرضع والحامل لأن عطفهما من غير استئناف ذكر شئ غيره فثبت بذلك : أن حكم وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو فى حكم وضعه عن المسافر لافرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر انما هو على جهة ايجاب قضائه بالافطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لافرق بين الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبى صلى الله عليه وسلم بينهما .

وأيضا " لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الافطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر " (٤)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص٩٧ . رواه الترمذى وسبق عزوه ص١٩٥ .
(٢) العناية على الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٢٧٦ .
(٣) أى أن الحامل والمرضع لافدية عليها كالمسافر .
(٤) احكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٢٢٤ .

مناقشة أدلة الفريقين :

أولا : مناقشة القائلين بايجاب الكفارة على الحامل والمرضع للحنفية ومن قال برأيهم فى استدلالهم بحديث " ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام " [(١)] ... وأنه لاكفارة عليهما بل القضاء فقط .

بأن الحديث كما أنه لم يتعرض للكفارة فتكون موقوفة على الدليل كالقضاء . فالحديث لم يتعرض للقضاء أيضا . " والمريض أخف حالا من هاتين ـ الحامل والمرضع ـ لأنه يفطر بسبب نفسه "[(٢)] أى لاتقاس الحامل والمرضع على المريض وهو أخف منهما .

الرد :

أ ـ ان الفدية لاتجب على الحامل والمرضع ،لأن فطرهما يرجى له القضاء قياسا على المريض والمسافر .[(٣)]

ب ـ "والفدية : ماقام مقام الشئ وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية " [(٤)]

والفدية مشروعة خلفا عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لايكون ،وهو خلف غير معقول " [(٥)]

ثانيا: مناقشة الفريق الثانى للفريق الاول القائلين بايجاب الكفارة على الحامل والمرضع .

أولا بما قال المزنى : كيف يكفر من أبيح له الاكل والافطار ولايكفر من لم يبح له الاكل فأكل وأفطر عامدا [(٦)] ... واحتج بالخبر "من

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ٩٧ . وهذا الحديث رواه الترمذى . جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ج ٢ ،ص ٤٢ ،وسبق عزوه ،ص ١٩٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٥٠ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ٩٧ . المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٩٩ .
(٤) احكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٢٢٥ .
(٥) المرجع المذكور سابقا ، المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ٩٩ . ١٠٠ .
(٦) مختصر المزنى ، ص ٥٧ .

استقاء عامدا فعليه القضاء ولاكفارة "[1] ولفظ أبى داود :عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ذرعه قئ وهو صائم فليس عليه قضاء ،وان استقاء فليقض "[2] قال المزنى ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة ،وقد أفطر عامدا "[3]

ثانيا بأن الآية (" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ") .

هى التى أخذ منها الجميع وجوب القضاء في حقهما ـ قياسا على المريض فالآية لاتفيد سوى وجوب القضاء فقط فى حقه ،فالمولى عزوجل أوجب على المريض القضاء فقط ـ فمن زاد عليه الفدية زاد على الآية ولاتجوز الزيادة على النص ا لا بدليل متواتر أو مشهور ولما لم يوجد هذا الدليل تبين أنه حكم الحادثة لاغير ،وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .

فأصبحت كل من الحامل والمرضع من أفراد الآية اذا خافتا على ولديهما [4].

ثالثا : فان الاستدلال بقوله تعالى(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [5] غير مسلم ،بل إن الآية حجة عليهم ـ حيث أنهم قالوا : أنها لم تنسخ فى حق الحامل والمرضع ـ والشيخ الفانى ـ والآية فسرت فى بعض وجوهها بأنهاعلى الاضمار : اضمار لا .

---

(١) مختصر المزنى ، ص ٥٧ .

(٢) سنن أبى داود ج ٢ ،ص ٣١٠ باب الصائم يستقئ عامدا " وكذا أخرجه " والترمذى .. والدار قطنى والحاكم ... قال الدارقطنى "رواته كلهم ثقات" وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ... وقال الترمذى غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة الامن حديث عيسى بن يونس ،وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ لا أراه محفوظا .
ارواء الغليل للألبانى ،ج ٤ ،ص ٥١ .

(٣) مختصر المزنى السابق .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ٩٧ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٤) .

أى وعلى الذين لايطيقونه " كقوله تعالى ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ (١)
وقوله تعالى ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ﴾ (٢) أى ألا تضلوا .

أو أن الآية على اضمار كانوا أى : " وعلى الذين كانوا يطيقونه "
ثم عجزوا عنه (٣)

رابعا : أما استدلالهم بما روى عن ابن عباس وابن عمر وأنه لامخالف لهما
فغير مسلم ؛ لان بعض الصحابة قال بغيره .... " فقال على كرم الله
وجهه: عليهما القضاء اذا أفطرتا ولافدية عليهما.

وهو قول ابراهيم والحسن وعطاء " (٤)

خامسا : ان القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع قياسا على
الشيخ الكبير (٥) فى وجوب الاطعام عليه لعجزه عن الصوم ... بأن الخلف
ـ الاطعام ـ فى حق الشيخ الفانى ثابت بالنص أخذا من قوله تعالى" وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين "

فالشيخ الفانى لايطيق ـ الصوم ـ فلا يجوز ايجابه ـ الخلف فى حق من
يطيق ـ الحامل والمرضع قادرتان على القضاء بعد زوال العذر المبيح
للفطر ـ ولاتقاس الحامل والمرضع على الشيخ الفانى ؛ لأنهما أفطرتا من
أجل ولدهما ولم يكن الولد مكلفا بالصوم ثم عجز ،فلا يصح القياس (٦)

---

(١) سورة يوسف آية (٨٥) .
(٢) سورة النساء (١٧٦) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ،
٣٣٧ . العناية على الهداية للبابرتى ج ٢ ، ص ٢٧٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ١ : ص ٢١٨ ـ ٢١٩ . بدائع الصنائع للكاسانى
ج ٢ ،ص ٩٧ .
(٤) احكام القرآن للجصاص ج ١ ، ص ٢٢٤ .
(٥) خلافا للمالكية حيث لاتجب الفدية على الشيخ الفانى شرح أبى الحسن
لرسالة أبن أبى زيد ج ١ ص ٣٩٥ .
(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٢٧٦ . العناية على الهداية
للبابرتس ،ج ٢ ،ص ٢٧٦ .

سادسا : كما أن اعتبارهم أن الفدية وجبت ـ عليها ـ باعتبار الولد .

فان ذلك باطل ؛ لانه لايجوز أن يوجب الخلف ـ الاطعام ـ باعتبار الولد " لانه لاصوم على الولد ، فكيف يجب ماهو خلف عنه ـ الاطعام ـ ولأنه ـ الخلف ـ لايجب فى مال الولد ؛ ولو كان باعتباره لوجب فى ماله كنفقته " (١)

كما أنه لو كان الخلف باعتبار الولد لتضاعف بتعدد الولد (٢) ..... وليس كذلك .

سابعا : أنه لاحجة فى الاستدلال بالآية على الوجه الذى ذكروه لان فيها شرع الصوم أو الاطعام على سبيل التخيير .. لا الجمع كما يقولون ـ الفدية والصوم ـ

وقد نسخ التخيير بين الصوم والفداء (٣) بقوله تعالى :" فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " (٤) .

ثامنا : أن الفدية لو وجبت انما تجب جبرا لفائت ، والجبر يحصل فى حقهما ـ بالقضاء .(٥) ولهذا لم تجب الفدية على المريض والمسافر ، وإنما يقضيان فقط (٦) ويحسن بى قبل إبداء رأيي باختيار القول الذى أراه راجحا أن أنقل عبارات ابن رشد فى توجيهه بيان سبب الخلاف بين الفقهاء فى هذه المسألة قائلا : " تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض، فمن شبههما بالمريض قال : عليهما القضاء فقط ، ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال : عليهما الاطعام فقط بدليل قراءة من قرأ ـ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين.

---

(١)،(٢) المبسوط،ج ٣ ،ص ١٠٠ . العناية على الهداية للبابرتى ،ج ٢ ،ص ٢٧٦ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ٩٧ . العناية السابق ذكرها ،ص ٢٧٧ .
(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٥) بدائع الصنائع ،ج ٢ ،ص ٩٧ . شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ٢٧٦.
(٦) البدائع المذكور سابقا .

الآية . وأما من جمع عليهما الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحد شبها فقال : عليهما القضاء من جهة مافيهما من شبه المريض وعليهما الفدية من جهة مافيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام ،ويشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح لكن يضعف هذا ،فان الصحيح لايباح له الفطر . ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذى يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى – والله أعلم – ممن جمع كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط لكون القراءة غير متواترة " (١)

ويتضح مما تقدم من عرض لادلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات رجحان قول القائلين بعدم الفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما – وانما عليها القضاء فقط لقوة ما استدلوا به .

الفدية الواجبة على الحامل والمرضع – على رأى القائلين بها :

واضح أن بحث هذا الفرع انما يتأتى لمن يريد العمل بقول الفريق الذى يرى وجوب الفدية مع القضاء لذلك سنبينه فيما يلى :–

معناها : وقدرها ومن تجب فى ماله ،وزمن إخراجها .

١– معنى الفدية :

الفدية لغة :أصله من الفدية يقال:فديته فدى وفداء وافتديته .... وإنه لحسن الفدية . والمفاداة : أن تدفع رجلا وتأخذ رجلا . والفداء أن تشتريه ، فديته بمالى فداء وفديته بنفسى .... وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه .(٢)

---

(١) كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ،ج ١ ،ص ٣٠٠ – ٣٠١ .
(٢) لسان العرب لابن منظور (مادة فدى) .

أما معناها اصطلاحا : فلا يبعد كثيرا عن المعنى اللغوى .

إذ عرفت الفدية - عند بعض الفقهاء - بأنها ما قام مقام الشئ وأجزأ عنه .(١)

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة ومالكية على ان المرأة المرضع اذا خافت على ولدها لها أو عليها أن تفطر ،فاذا أفطرت لزمتها فدية عن كل يوم أفطرته كما قرر الشافعية والحنابلة هذا الحكم بالنسبة للحامل .

سبب ايجاب الفدية عليها :

إنما لزمت الفدية مع أن القضاء واجب لتفويت فضيلة الوقت (٢)

مقدارها :

١- اتفق الشافعية والمالكية بأنه يلزمها مد لكل مسكين عن كل يوم أفطرته " (٣)

٢- أما الحنابلة " فقد وافقوا الفريق الأول فى كون مايلزمها إخراجه مدا اذا كان المخرج برآ ،أما اذا كان المخرج تمرا أو شعيرا فانه يلزمها أن تخرج نصف صاع عن كل يوم .(٤)

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٢٢٥ . وبقية الفقهاء أرادوا هذا المعنى، كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٥٠ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٤٤١ . الاقناع لشمس الدين الشربينى الخطيب ج ١ ، ص ٢٢٤ .

(٣) شرح أبى الحسن على رسالة ابن أبى زيد ج ١ ،ص ٣٩٥ .المدونة ج ١ ، ص ٢١٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٢٨٩ . مختصر المزنى ص ٥٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ١ ،ص ١٥٠ ، وسندهم مارواه أحمد بسنده جاءت أمرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمظاهر : أطعم هذا . فان مدى شعير مكان مد بر " وفدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف ،والاجزاء بمد منه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد ولامخالف لهم فى الصحابة " المغنى ج ٣ ،ص ١٤٢ بتصرف قليل .

والقضية لم يرد فيها نص في قدر الواجب ،فيكفي في الاطعام :مايكفي اطعام مسكين ،كما هو ظاهر الآية ،وبه أخذ أنس رضي الله عنه فقد روى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفانا (١) من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم . (٢)

وهذا ظاهر مذهب الامام - أحمد ,إن أَخْرَجَتْ مايشبع المساكين وان كان دون الواجب فانه يجزئها (٣)
فليس في النص مايدل على أن الطعام كان ثلاثين مدا أو ستين كما لايلزم أن القدر الذى يشبع أحدهم لازم للآخر بل لابد من التفاوت بين حاجاتهم... فالأمر هين ... فان كان المد كافيا فلا يقال بأن الواجب نصف صاع ... كما هو ظاهر الآية وفعل أنس رضي الله عنه .... والله اعلم .

جنس الفدية :

يرى الشافعية والمالكية أن الفدية من جنس الفطرة (٤) ومذهب الحنابلة لايخرج عن هذا لأنهم جعلوا الفدية كالكفارة عمن جامع في نهار رمضان ،(٥) ويجزىء في الكفارة مايجزىء في الفطرة من البر والشعير ودقيقهما والتمر والزبيب .... " (٦)
من هذا يتبين أن :-
الفدية تكون من جنس الفطرة نوعا وصفة (٧) فنخرجها من الذى يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات " (٨)

---

(١) جمع جفنة وهي القصعة أى الاناء الكبير ، هامش المغنى ،ج ٣ ،ص ١٤٣ .
(٢)،(٣) المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ،ص ١٤٣ .
(٤) الخلاصة الفقهية تأليف محمد العربي القروى ص ٢٠٢ ... لأن الفدية تخرج من غالب قوت أهل البلد وزكاة الفطرة تخرج من عيش أهل البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة أو ارز .... الخ الرسالة مع الفواكه الدواني ج ١ ،ص ٤٠٤ . الإقناع ج ١ ،ص ٢٢٥ .
(٥) ،(٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٤٣ ، ١٥٠ .
(٧) الإقناع ج ١ ،ص ٢٢٥ .
(٨) الإقناع للشربيني الخطيب ،ج ١ ،ص ٢١٢ .

وإذا كان قوت أهل البلد غير مايجزىء إخراجه فى الفطرة فهل يجزىء إخراجه فى الفدية ؟!

المختار عند بعض الحنابلة الاجزاء لقوله تعالى ـ فى حديثه عن كفارة اليمين ..{" **مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** "} (١) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالإطعام مطلقا ولم يرد تقييده بشىء من الاجناس .... قال ابن قدامة ... ان هذا الاختيار هو الاظهر .(٢)

ولعل مذهب المالكية لايخرج عن هذا فهم قد بينوا فى معرض حديثهم عمن يجوز دفع الفدية اليه ... أن فدية رمضان الواحد كأمداد اليمين الواحد ورمضانان كاليمينين (٣) ،وفدية المرضع اذا أفطرت فى رمضان مد لكل مسكين وكفارة اليمين مد لكل مسكين ،فنرى أنهم قد سووا بين مايدفع للمسكين الواحد فى الفدية وكفارة اليمين .

فيكون المخرج فى الفدية من جنس مايخرج فى كفارة اليمين ...والذى يلزم اخراجه فى كفارة اليمين مايخرج فى زكاة الفطر لتقارب البابين من بر وشعير وتمر وذرة أو غير ذلك .(٤)

وهل اذا كان المخرج غير البر يخرج مداً أم لا ؟ قولان فى المذهب :

١ـ أن المخرج فى الكفارة اذا كان غير البر يكون مثله فيكفى فيه مد.

٢ـ إذا أخرج غير البر يكون قدر شبع البر .(٥)

وعلى القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع ،أو المرضع فقط إذا أفطرت خوفا على ولدها يترجح جواز إخراج الفدية من كل مايعتبر قوتا إذا دفع للمسكين مايكفيه .

---

(١) سورة المائدة آية (٨٩) .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٤٣ . بتصرف قليل .

(٣) التاج والاكليل للعبدرى الشهير بالمواق ج ٢ ،ص ٤٥٠ .

(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٣ ،ص ٥٨ ـ ٥٩ . وكذا العدوى عليه ج ٣ ، ص ٥٨ .

(٥) المرجع السابق والجزء ،ص ٥٩ .

أما بالنسبة للشافعية فلا يجزئ إخراج الدقيق والسويق (١) أو غيرهما مما لايخرج في الفطرة إذ الأصح الاخراج من غالب قوت البلد .

مصرفها :

تدفع الحامل أو المرضع الفدية الواجبة عليها للفقراء والمساكين(٢) هذا وقد اتفق على أنه يجوز دفعها للمساكين ... أما الفقير ... فقال الشافعية أنه أولى لأنه أسوأ حالا (٣) وهو كذلك عند الحنابلة .(٤)

وأما المالكية فعللوا جواز دفعها للفقير ،أن المراد دفعها للمحتاجين .(٥)وهل تصرف أمداد الفدية لمسكين واحد ،أم كل مد لمسكين ؟

الفقهاء على مذهبين في هذا :

المذهب الاول للمالكية :

إذ يرون أنه لايجوز دفع " أمداد كثيرة لمسكين واحد من رمضان واحد لأن فدية رمضان الواحد كامداد اليمين الواحد ، ورمضانان كاليمينين"(٦)

---

(١) روضة الطالبين للنووي ج ٢ ،ص ٢٨٠ . انظر ماسبق ،ص ٢١٠ .
(٢) كتاب الاقناع للشربيني الخطيب ج ١ ،ص ٢٢٥ . منهاج الطالبين للنووي وشرح المحلي عليه ج ٢ ،ص ٦٩ . الخرشي على مختصر خليل ج ٣ ،ص ٥٨ . ، وكذا العدوي على الخرشي ،ج ٣ ،ص ٥٨ . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٣١٣ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ .
(٣) كتاب الاقناع للشربيني ج ١ ،ص ٢٢٥ . شرح منهاج الطالبين للمحلي ج ٢، ص ٦٩ . قياسا على أهل الزكاة .
(٤) كتاب كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٢٧١ .
(٥) الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ج ٣ ،ص ٥٨ . " باب كفارة اليمين " وقد سبق أن ذكرت قياس الفدية على الكفارة .
(٦) كتاب التاج والإكليل للعبدري الشهير بالمواق ج ٢ ،ص ٤٥٠ مع مواهب الجليل للحطاب .

أما اذا كان المدان عن رمضانين ،فيجوز دفعهما لمسكين واحد ،وكذا اذا كان المدان متغايرى النسبة لرمضان واحد [١] كمرضع أفطرت خوفا على ولدها وأخرت القضاء بغير عذر حتى دخل رمضان الثانى فيلزمها مع القضاء فديتين ،فدية الفطر للارضاع ،وفدية التأخير .. فيجوز دفعهما لمسكين واحد [٢].

وكما لايجوز له أن يدفع مدين لمسكين واحد ،كذا لايجزيه أن يدفع مدا لمساكين [٣] وليس لمن وجبت عليه الفدية أن يدفع لمسكين مدين " ولوكان كل واحد من المدين دفعه له فى يومه الذى صامه قضاء عما فى الذمة ." [٤]

المذهب الثانى :للشافعية والحنابلة :

ويرون أنه يجوز صرف أمداد الفدية الى شخص واحد لأن كل يوم عبادة مستقلة . [٥] ولو دفعه جملة واحدة لظاهر الآية [٦] (" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ") [٧].

لكن لايجوز لها صرف مد واحد إلى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله صرف الفديه إلى الواحد فلا ينقص عنها [٨]

---

(١) كتاب حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٣ . مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٤٥٠ (مع كتاب التاج والاكليل للمواق) .
(٢) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٦٣ بتصرف .
(٣) كتاب الخرشى على مختصر خليل ،ج ٢ ،ص ٢٦٣ (وكذا حاشية العدوى عليه) .
(٤) كتاب حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ،ص ٥٣٧ .
(٥) كتاب الاقناع للشربينى الخطيب ج ١ ،ص ٢٢٥ ،بتصرف قليل .
(٦) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣١٣ ،وكذا كتاب الفروع لابن مفلح ج ٣ ، ص ٣٥ .
(٧) سورة البقرة آية (١٨٤) .
(٨) كتاب الاقناع للشربينى الخطيب ج ١ ،ص ٢٢٥ ،بتصرف .

ومما تقدم يتبين أن الراجح ...على القول بالفدية – ماذهب اليه الفريق الثانى لأن الدليل يقوى ماذهبوا اليه . وأما قول الفريق الاول – أن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحد :فليس كذلك :لأن المولى عزوجل نص فى كفارة اليمين على أن يكون الاطعام لعشرة مساكين " فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ "[١] فالآية نصت على العدد فلا يمكن العدول عنه ،بينما فى الفدية لم يشترط العدد بل كونه مسكينا فقط لأن فيه نوع من التيسير والله اعلم .

من تجب عليه فدية الحامل أو المرضع :

إذا أفطرتا خوفا على ولديهما .. فى رمضان .. للفقهاء أقوال فى ذلك :

الأول :

يرى الشافعية أن الفدية واجبة فى مال المرأة المفطرة .[٢] وأنها باقية فى ذمتها ان أعسرت بها .[٣]

وكون الفدية فى مالها هو الظاهر من مذهب المالكية[٤] فقد جاء فى الخلاصة – " المرضع التى أفطرت خوفا على ولدها فتخرج عن كل يوم مد"[٥]

وجاء فى الفواكه الدوانى :

" ويجب على المرضع أن تطعم مدا كل يوم .[٦] ولو كانت الفدية فى مال

---

(١) سورة المائدة ،آية (٨٩) .

(٢) كتاب مغنى المحتاج على منهاج الطالبين – للخطيب ج ١ ،ص ٤٤٠ .

(٣) كتاب حاشية قليوبى على منهاج الطالبين للنووى ج ٢ ، ص ٦٨ بتصرف . لعله تبقى الفدية فى ذمتها بالاعسار وتسقط أو لاتجب بالعجز .... إذ قالوا لزوم الإخراج كون المد فاضلا عن قوت ومسكن وخادم ،الاقناع للشربينى ج ١ ،ص ٢٢٥ بتصرف .

(٤) لم أقف على نص صريح بأن الفدية فى مالها ولكنه المفهوم من أقوالهم .

(٥) كتاب الخلاصة الفقهية لمحمد العربى القروى ،ص ٢٠٢ .

(٦) الفواكه الدوانى شرح رسالة ابن ابى زيد القيروانى ج ١ ،ص ٣٥٩ بتصرف قليل .

غيرها لبين وكون الاطعام عليها هو قول عند الحنابلة .[1]

الثانى للحنابلة :

أن الفدية واجبة فى مال من يمون الولد لأن الارفاق للولد[2] على الصحيح من المذهب .

والمختـــار :

هو القول الثانى لأن الارفاق للولد ،فيكون الاطعام تابع للنفقة ونفقته لاتجب عليها .

هل يسقط الاطعام عنها بالعجز ؟؟

لقد تقدم أن المرأة اذا أفطرت خوفا على ولدها ،فانه يلزمها أن تقضى ما أفطرته ،وتطعم عن كل يوم مسكينا ،ولكن ما الحكم اذا ماعجزت عن الاطعام ؟

بعد البحث فى كتب الفقهاء لم أجد من نص على هذا سوى فقهاء الحنابلة ولهم أقوال فى المذهب أسوقها اليك :

١- ان الاطعام لايسقط عنها على الصحيح من المذهب ،وهو ظاهر كلام الامام أحمد .

٢- وفى قول يسقط الاطعام عن الحامل أو المرضع ،إذا عجزت عنه ككفارة الوطء بل أولى للعذر .[3]

---

(١) كتاب الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ . الانصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٢٩١ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣١٣ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ ، الانصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٢٩١ .

(٣) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣١٣. الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٦ الانصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٢٩١ – ٢٩٢ . بالنسبة للمذاهب الاخرى لم أقف لهم على نص فى ذلك بالرجوع الى كتبهم ،الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦١ – ٢٦٢ . الشرح الكبير حاشية الدسوقى عليه ج ١ ، ص ٥٣٥ – ٥٣٦ .المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٧ – ٢٦٨ . الأم للشافعى ج ٢ ،ص ١٠٤ . الاقناع للشربينى ج ١ ، ص ٢٢٤ – ٢٢٥ .

سبق أن مر بنا أن الشافعية قالوا بأن الاطعام واجب عليها وباق فـــى ذمتها ان أعسرت به ،لكن لم يتطرقوا لعجزها ٠

والمختـــار :

هو القول بسقوط الاطعام حال العجز(لايُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا ءاتَاهَا)[١]

زمن إخراج الفدية :

أولا :

يرى الحنابلة أن الاطعام واجب على الفور لأنه مقتضى الامر ،وكسائر الكفارات [٢] قال تعالى :("وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ")[٣] أى أن من لزمها الاطعام تخرجه بمجرد وجوبه عليها ولاتنتظر خروج رمضان أو الشروع فى القضاء ٠

بينما يرى المجد أنه ان أتى به مع القضاء جاز لأنه كالتكملة [٤] فالحامل أو المرضع التى أفطرت خوفا على ولدها يلزمها القضاء والاطعام، فلا حرج عليها أن تأتى بالامرين معا ٠

ثانيا :

يرى الشافعية أن الفدية لازمة مع القضاء ٠[٥]

وأما المالكية فيرون أن هذا هوالمستحب وهو الإخراج مع القضاء [٦] ٠ وكذا لو أخرجتها بعد القضاء :أى بعد قضاء كل يوم ،أو بعد الفراغ مـــن أيام القضاء تخرج الامداد جميعها ٠[٧]

---

(١) سورة الطلاق آية (٧) ٠
(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٣١٢ ٠ الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٣٥ ٠
(٣) سورة البقرة آية (١٨٤) ٠
(٤) الكشاف والفروع المذكورين سابقا ٠
(٥) مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٤٤٠ ٠
(٦) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٣ ٠ التاج والاكليل للمواق ج ٢ ، ص ٤٥٠ ٠
(٧) الخرشى المذكور سابقا ٠

فالواجب عليها القضاء والاطعام فلا يلزمها تقديم أحدهما عن الآخر .

هل تخرج الفدية قبل القضاء ؟

أولا : مفهوم كلام الحنابلة - السابق - أن ذلك هو الواجب .

ثانيا :

أ - الظاهر من كلام الشافعية : أنه يجوز تقديم الفدية على القضاء بعد استقرار وجوبها [(١)] ،وكذا في رأي عند المالكية تجزىء ،ولكنها خلاف المستحب .[(٢)]

ب - ظاهر المدونة - عند المالكية - أنها لاتفرق قبل الشروع في القضاء ولو بعد وجوبها .[(٣)]

حكم إخراج الفدية عن المستقبل ؟

لم يثبت عن القائلين بوجوب الفدية على الحامل أو المرضع بأن لها إخراج الفدية عن المستقبل وقبل استقرار وجوبها ،كأن تخرجها من شعبان أو غيره قبل وقتها .

ولو فعلت ذلك لم يصح ،إلا أن الشافعية يرون أنه يجوز تعجيل فدية يوم هي فيه أوفي ليلته [(٤)] كحامل أو مرضع لم تنو صوم الغد بالرخصة فتخرج فديته ليلا أو في نهاره.

هل تتكرر الفدية عليها ؟؟

١- يرى المالكية أن الفدية لاتتكرر بتكرر السنين [(٥)] وهو وجه عند الشافعية بشرط أنها لم تكن أخرجتها من قبل .[(٦)]

---

(١) الاقناع للشربيني وكذا تقرير الشيخ عوض عليه ج ١ ،ص ٢٢٥ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٣ .

(٣) المرجع السابق . الفواكه الدواني للنفراوي ج ١ ،ص ٣٦٠ .

(٤) الاقناع للشربيني،والمالكية أيضا ممن صرح بعدم صحة اخراجها قبل وجوبها حاشية العدوي على الخرشي ج ٢ ، ص ٢٦٣ .

(٥) الفواكه الدواني ج ١ ،ص ٣٦٠ .

(٦) مغني المحتاج للخطيب ، ج ١ ،ص ٤٤١ .

٢ـ أ ـ الفدية تتكرر بتكرر السنين عليها بلا خلاف ـ قاله الشافعية ـ ان كانت قد اخرجتها بعد وجوبها قبل القضاء ولم تقض حتى دخل رمضان آخر فأنها تلزمها فى العام الثانى والثالث.(١)

ب ـ ان لم تخرج الفدية وتكررت عليها أعواما فإن الفدية تتكرر بتكرر السنين فى الاصح لان الحقوق المالية لاتتداخل.(٢)

اجتماع أكثر من سبب مبيح للفطر :

هل تلزم الفدية المرضع اذا افطرت وهى مسافرة أو مريضة ؟

هذا الفرع مهم ،ولكن لم اقف على نصوص الفقهاء بالتطرق لهذا الموضوع سوى الشافعية ،حيث إن فيه تداخلا للاسباب فقالوا :

بأن المرضع اذا افطرت خوفا على ولدها وهى مسافرة او مريضة فلا فدية عليها فى الاصح ،كما فى فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص ،اذ لا كفارة عليه بل القضاء فقط.(٣)

واما اذا افطرت كل من الحامل والمرضع المسافرة بنية الترخيص بالسفر فلا فدية عليها بلا خلاف.(٤) ـ فى قول ـ

يرى الحنابلة أن للمسافر الفطر بماشاء ، فلو أفطر بجماع فلا شئ عليه لأنه نوى الفطر والترخص قبل مباشرة الفعل وهو مباح له ،فلا كفارة عليه ، وبناء على هذا لو أفطرت مرضع وهى مسافرة لايلزمها سوى القضاء .

---

(١) ،(٢) مغنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ،ص ٤٤١ .

(٣) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٨ ـ ص ٣٣٥ . . مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ، ص ٤٤٠ ،ولكنه ذكر أن هذا الرأى مقابل الاظهر .

(٤) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٨ .

وما رجعت اليه فى المذاهب الاخرى الفواكه الدوانى ج ١ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ١ ،ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦ . الانصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣١٢ .

حكم من استؤجرت للارضاع :

ان استؤجرت ظئر [1] لاسترضاع طفل ، أو امرأة لارضاع طفل . فلها الفطر كالام باتفاق الفقهاء [2] ،وكذا الفدية عند القائلين بوجوبها ،بل يجب عليها الفطر ان تضرر الصبى بالصوم .لأن السبب المبيح يسوى فيه " واستدل صاحب التتمة بالقياس على السفر ،فانه يستوى فى جواز الافطار به من سافر لغرض نفسه ،وغرض غيره بأجرة وغيرها " [3]

حتى ان بعض الحنفية يرون أن الرخصة انما هى للمرضع المؤجرة لأنها هى التى يجب عليها الارضاع بمقتضى عقد الاجارة ،وأما الأم فالارضاع ليس واجبا عليها بل الصوم هو الواجب .[4]

لذا قال بعض الفقهاء إن الأم لاتترك الصوم ... إلا إذا لم تجد سبيلا للاسترضاع له .[5]

---

(١) الظئر، مهموز : العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس والابل لسان العرب لابن منظور (مادة ظأر).

(٢) العناية على الهداية للبابرتى ج ٢ ، ص ٢٤٦ . المجموع ج ٦ ،ص ٢٦٨ . كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣١٣ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ، ص ٣٥ . الفواكه الدوانى للنفراوى شرح رسالة ابن ابى زيد ج ١ ،ص ٣٥٩ الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٦١ .

(٣) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٢٦٨ .

(٤) العناية على الهداية للبابرتى ج ٢ ،ص ٢٧٦ . شرح فتح القدير على الهداية ج ٢ ،ص ٢٧٦ . حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٢٢ .

(٥) العناية للبابرتى . الفروع لابن مفلح . كشاف القناع للبهوتى . الخرشى على مختصر خليل . نفس الجزء والصفحة السابق ذكرها .

الفصل الثالث

في صوم المرأة تطوعًا أو قضاءً أو نذرًا إذا كانت ذات زوج حاضر

المبحث الأول — صوم المرأة تطوعًا.

المبحث الثاني — صوم الزوجة أيام القضاء.

المبحث الثالث — صوم الزوجة أيام النذر.

المبحث الأول
صيام المرأة تطوعًا

تعريف التطوع :

لغة : الطوع : نقيض الكره ،طاعه يطوعه وطاوعه والاسم الطواعه والطواعية .... وتطاوع للأمر وتطوع به وتطوعه : تكلف استطاعته وفي التنزيل(فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) ،قال الأزهري : ومن يطوع خيرا ،الأصل فيه يتطوع .... والتطوع ماتبرع به من ذات نفسه مما لايلزمه فرضه .(١)

شرعـــا :

اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات (٢)

"والمتطوع أهو الذى يفعل الشيء تبرعا من نفسه وهو تفعل من الطاعة"(٣)

وسنتناول هذا الموضوع في مجموعة من المسائل .

المسألة الاولـــى :

استئذان المرأة زوجها في صوم التطوع :

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجه أن تصوم تطوعا الا باذن زوجها ان كان زوجها حاضرا يحتاج اليها(٤) للحديث :

"وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم قال : لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه " متفق عليه واللفظ للبخاري ،زاد ابو داود " غير رمضان " (٥)

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة تطوع) . والآية من سورة البقرة. آية ١٨٤.
(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ،ص ٥٢ .
(٣) كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير م٣ ،ص ١٤٢ .
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٢ ،ص ٤٣٠ ،مختصر خليل والتـــاج والاكليل عليه ،ج ٢ ،ص ٤٥٣ ــ ٤٥٤ . شرح المنهاج للمحلى ج ٤ ،ص ٧٩ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ،ص ٤٧٣ .
(٥) صحيح البخاري ج ٧ ،ص ٣٠ . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ،ص ١١٥ . سنـــن أبي داود ج ٢ ،ص ٣٣٠ .

وجه الدلالة :

الحديث دليل صريح بأن للزوج حقا على زوجته ،وحقه مقدم فيجب عليها الوفاء بحقه ،والوفاء به أولى من التطوع بالصوم .

وفيه دلالة على أن :- حق الزوج واجب فورى فلا يقدم عليه واجب متراخى وبالأولى النفل .

فلا يحل للمرأة أى الزوجة، إذا كان زوجها حاضرا أن تصوم تطوعا بغير اذنه .

وأما رمضان فانه يجب عليها وان كره الزوج [١] - لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ويقاس عليه القضاء - ليس له منعها منه على أحد قولى الفقهاء - فلو صامت النفل بغير اذنه كانت فاعلة لمحرم .[٢]

يفهم من التعبير بزوج حاضر :

أن لها فعل ذلك من غير حرج عليها ان كان زوجها غائبا لأنها بفعلها لاتضيع ماوجب عليها بما ليس بواجب ،ولم تقدم واجبا متراخيا على واجب فورى ... والله اعلم .

المسألة الثانية : هل للزوج منع زوجته من صوم التطوع واجبارها على الافطار؟

إن صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها - الحاضر المحتاج إليها - له إفساده عليها لأن له حق الاستمتاع بها ولايمكنه ذلك فى حال الصوم .

---

(١) أما ان كان بالزوج شبق جامع وقضى ولايكفر نصا . الانصاف للمرداوى ج٣، ص ٢٨٦ . كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣١١ . والشبق :"مرض يؤدى الى قوة الشهوة وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء فى الفرج ،وأن يخاف تشقق أنثييه ان لم يطأ ... " حاشية الروض المربع للعنقرى ج ١ ،ص ١٠٧ .

(٢) سبل السلام للصنعانى ج ٢ ،ص ١٦٩ . بتصرف .

وإن لم يفسده عليها صح مع الكراهة ولذا – عليها – أن تفطر بعد الشروع فيه لأنها عاصية بصومها آثمة بتفويت حق الزوج من الاستمتاع بها – فحاجة زوجها عذر يبيح لها الفطر بعد الشروع .(١)

ولذا يرى الحنابلة أنها انصامت تطوعا بغير إذنه ورفضت أن تمكنه من نفسها تعد ناشزه عاصية بفعلها (٢) وكذا الشافعية فى الأظهر .(٣)

وأما إن أذن الزوج لزوجته بالصوم – فى غير ماوجب عليها فورا – فيرى الحنفية والمالكية أن ليس له إفساده عليها(٤) أن شرعت فيه وليس له الرجوع فى الإذن . (٥) لأنه ملكها منافعها فإن منعها بعد ذلك فلا يصح منعه (٦) – مطلقا .

وبه قال الشافعية والحنابلة إن كان صومها موقتا بزمن معين وقد أذن لها فيه – كصوم يوم عرفة وعاشوراء . وكل اثنين – وكذا قضاء رمضان ان تضيق وقته .(٧)

أما إذا كان صومها نفلا مطلقا أو واجبا غير فورى فله إفساده عليها وإن شرعت فيه بإذنه لأن المتطوع أمير نفسه .(٨)

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٣٠ . التاج والاكليل على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٤٥٣ – ٤٥٤ . وكذا الخرشى على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه ج ٢ ،ص ٢٦٥ – ٢٦٦ . روضة الطالبين للنووى ج ٩ ،ص ٦٢ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٥ ،ص ٤٧٣ .

(٣) منهاج الطالبين للنووى ج ٢ ،ص ٧٩ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٥٤١ .

(٥) مواهب الجليل على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٤٥٤ .

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٤١ .

(٧) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣٢ . روضة الطالبين للنووى ج ٢ ، ص ٣٨٦ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ٧٩ – ٨٠ .

(٨) الروض المربع – وكذا حاشية العنقرى عليه ،ج ١ ،ص ٤٤٢ . المغنى ج ٣ ، ص ١٥٩ – ١٦٠ وكذا ج ٨ ،ص ٢٣١ . روضة الطالبين ج ٢ ،ص ٣٨٦ وكذا ج ٩ ، ص ٦٢ .

ويرى الشافعية أن للزوج اخراجها مما ليس بفورى ،وان آذن لها فيه .
أما الحنابلة فيرون أن له ذلك فى التطوع فقط ،أما الواجب الموسع ان دخلت فيه باذنه فليس له اخراجها منه ـ وسيأتى تفصيله .

الترجيح :

ويترجح القول بأن للزوج افساد صوم زوجته إن كان تطوعا فقط وإن كان قد أذن لها فيه لأن المتطوع أمير نفسه ، ولأنها لاتصوم واجبا بل احيانا و "(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)" (١) فالإنسان غير ملزم بالفعل أو الإتمام كما تشهد الآثار لذلك .

المسألة الثالثة :مايكون به الافساد :

على القول بأن للزوج حق افساد الصوم على المرأة ـ فى غير رمضان ـ فللفقهاء رأيان فيما يكون به الافساد .

الرأى الأول : للحنفية والمالكية :

إن صامت الزوجة بغير اذن زوجها ورضاه وهو يحتاجها نهارا فله أن يفسده عليها بالوطء ـ إن شاء ـ لاغير ـ كالأكل والشرب ـ لأن احتياجه اليها الموجب لتفطيرها من جهة الوطء فلا وجه لإفساده عليها بالأكل والشرب.(٢)

فإذا كان الزوج صائما أو مريضا لايقدر على الاستمتاع أو محرما بحج أو عمرة فليس له أن يمنعها من الصوم لأن المنع كان لاستيفاء حقه ،فإذا لم يقدر على استيفائه فلا معنى للمنع . (٣)

---

(١) سورة التوبة ،آية (٩١) .
(٢) بلغة السالك للشيخ الصاوى ،ج ١ ،ص ٢٥٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٣٠ ،وبدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٠٧ .

ويرى المالكية أنها ان علمت عدم حاجته اليها فلها صوم غير الواجب بلا إذنه [(١)]،وإن جهلت حاجته وصامت فالأقرب جواز صومها .[(٢)] لأن الأصل الحرية فى العبادة الا اذا تعلق بها حق غيره فتقيد تلك الحرية فان لم تكن لغيره حاجة متعلقة به عادت إلى الأصل .

مناقشة :

ويمكن مناقشة الفريق الأول فى قولهم أن ليس للزوج افساد صوم زوجه بغير الوطء. أما بالاكل ونحوه فلا ،بأن هذا القول غير مسلم بل له فعل ذلك بما شاء ،لأن كثيراً من الناس لايقوى على الاكل وحده فيكون الزوج بحاجة اليها لتشاركه الطعام والشراب ونحو ذلك .

الرأى الثاني وهو الحنابلة والشافعية :

ويرون أنه إذا صامت الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها فله اجبارها على الافطار بما شاء من أكل أو جماع لعموم الحديث .... عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه ،واللفظ للبخارى . زاد ابو داود" غير رمضان " (٣)

ولعدم نص الشارع على مفطر معين فكان له إجبارها على الفطر بما شاء .فللزوج إفساد الصوم على الزوجة والاستمتاع بها لأن حقه على الفور فيقدم على التطوع فعليها أن تستأذن إن أرادت ذلك .(٤)

---

(١) التاج والاكليل للمواق ،جـ ٢ ،ص٤٥٣ – ٤٥٤ .

(٢) التاج والاكليل للمواق ،جـ ٢ ،ص ٤٥٤ ،وكذا الخرشى على مختصر خليل ،جـ٢، ص ٢٦٥ – ٢٦٦ .

(٣) سبق عزوه ،ص ٢٢١ .

(٤) بالنسبة للحنابلة لم أقف على نص صريح بأن للزوج حق افساده بغير الجماع ولكن هو الذى يظهر من أقوالهم فى النفقة ومتى تعتبر ناشزة ولاتستحقها " للزوج تفطيرها فى صوم التطوع ووطؤها فيه " .
تتمة المجموع للمطيعى جـ ١٨ ،ص ٢٤٣ . كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ،ص ٤٧٣ .
المغنى لابن قدامة جـ ٨ ،ص ٢٣١ .

الترجيــــح

ومما سبق يترجح القول بأن للزوج افساد صوم زوجته بماشاء لأن حقه عليها واجب وصومها تطوع ،وحقه لايقتصر على استمتاعه بها بل يشمل جوانب مختلفة مماتقوم حياتهما عليه فله المطالبة بحقه كيفما شاء بأكل أو شرب أو غير ذلك .

المسألة الرابعة : هل يلزمها القضاء ان أفسده عليها ؟

اذا كان صومها واجبا يلزمها القضاء بغير خلاف فيه .

أما اذا كان صومها نفلا ؟

أ- فعند الحنفية والمالكية :

يلزمها القضاء إن اذن لها الزوج بذلك - أو اذا بانت منه - بموت أو طـــلاق - لأن الشروع فى التطوع قد صح منها الا أنها منعت من المضى فيه لحق الزوج[١] والشروع فى التطوع يوجب اتمامه وكأنها أفطرت عمدا حراما [٢]،واستدلـــوا لمذهبهم فى وجوب القضاء على من أفسد تطوعه .

بما روى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت"كنت أنا وحفصـــة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يارسول الله انا كنـــا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه" [٣] رواه الترمذى .

مناقشـــة :

هذا الحديث الذى استدل به الحنفية والمالكية لقد ورد مايصرفه عن حقيقته بما روى عن أم هانئ - رضى الله عنها - قالت كنت قاعدة عنـــد النبـــــى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربـــت منه ،فقلت : انى أذنبت فاستغفر لى قال : وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص١٠٧ .
(٢) حاشية الدسوقى ،ج ١ ،ص٥٤١ . ان من أفسد عبادة لزمه قضاؤها - وحاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ، ص ٢٦٨ .
(٣) جامع الترمذى ج ٢ ،ص٥٠ .
ثم ذكر الترمذى عقبه ان الحديث مروى من طريق آخر - عن الزهرى عـــن عائشة مرسلا ،ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ،لأنه عن ابن جريج قال سألت الزهرى فقلت احدثك عروة عن عائشة ،قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من ســـأل عائشة عن هذا الحديث .

فقال : أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك " (١)

وهذا يدل على أن القضاء انما هو على سبيل الندب والتخيير .

الـــــرد :

هذه المناقشة غير مسلمة لأن فى اسناد الحديث مقالا .(٢)

٢ ـ بينما يرى الشافعية والحنابلة :

إنه لايلزمها القضاء مالم يكن صومها واجبا لأن المتطوع أميــــر نفسه . واستدلوا لمذهبهم وهو عدم وجوب قضاء النفل بحديث أم هانئ السالف الذكر قبل قليل بأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بين القضاء وعدمه .

ويقوى هذا الاستدلال ماورد فى البخارى من حديث أبى جحيفة ،وتقرير النبى صلى الله عليه وسلم اجتهاد سلمان وفعل أبى الدرداء (٣) ولم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ،وتأخير البيان عـــن وقت الحاجة لايجوز .(٤)

عن أبى جحيفة قال " آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبــــى الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء . فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً (٥) فقـــال لها : ماشأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا فجـــاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقالَ كُلْ . قال : فإنى صائمٌ . قال : ما أنـا بآكل حتى تأكل ،قال : فأكل . فلمَّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ،قـال نَمْ فنام ثم ذهب يقوم فقال نَمْ . فلما كان من آخر الليل قال سلمان قـــم الآن فصلَّيا فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ،ولنفسك عليك حقا ،ولأهلـــك عليك حقا . فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكـــر

---

(١) الحديث رواه الترمذى ـ جامع الترمذى ج ٢ ،ص ٤٩ . وفى نصب الراية للزيلعـى ج ٢ ،ص ٢٦٩ . حديث أم هانئ فى سنده اختلاف وفى لفظه اختلاف .

(٢) جامع الترمذى ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج ٤ ،ص ١٧٠ ،تحفـــة الاحوذى شرح جامع الترمذى ج ٢ ،ص ٥٠ .

(٤) تحفة الاحوذى ج ٢ ،ص ٥٠.

(٥) متبذلة . بذل الثوب وابتذله لبسه فى أوقات الخدمة والامتهان ،فمتبذلة أى لابسة ثياب البذلة ... وهى المهنة ،والمراد تاركة للبس ثياب الزينة المصباح المنير (مادة بذل) فتح البارى للعسقلانى ج ٤ ، ص ١٧٠ .

ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان " (١)

وجه الدلالــة :

يبين لنا الحديث بأن أبا الدرداء مع أنه كان صائما فقد أفطر نزولا عند رغبة سلمان ثم رفع الأمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فصوب موقف سلمان وأقر فعل أبى الدرداء فترقى عن مذهب الصحابى الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم .(٢)

الترجيــح :

وبمراجعة أقوال الفريقين وما استدلوا به ،نجد أن القول بقضاء التطوع لايراد به اللزوم بل الندب والتخيير ،فيستحب لمن خرج من صوم تطوع القضاء .

وبهذا فعلى النساء أن يفطن فى أداء عبادتهن بأن تكون على الوجه الذى شرعه المولى عزوجل وعدم ارتكاب محظور .... بأن تفعل عبادة تكون سببا فى ضرر الآخرين حتى ولو كان الضرر عائداً عليها فلا يكلف الله خلقه أو يرغبهم فيما يعنتهم قال تعالى (" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ")(٣) وقال("وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ..")(٤)فقوله" (إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)" أى ليطيعون فالمولى عزوجل " خلق الخلق وجعلهم مهيئين صالحين للعبادة والطاعة ـ ولكن لايلزم من الصلاحية للعبادة وقوعها منهم بالفعل " (٥)

فالشارع الذى أمر بطاعته واتباع أوامره هو الذى نهانا عن ارتكاب المعاصى ،فالتقرب الى الله لايكون باتباع الهوى ، فالمولى الذى

---

(١) صحيح البخارى ج ٣ ،ص ٣٨ . باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفق له .

(٢) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ،ج ٤ ،ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٣) سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) سورة الذريات آية (٥٦) .

(٥) حاشية الصاوى على الجلالين ج ٤ ،ص ١٢٩ .

شرع الصوم فرضا أو نفلا ،وأمر به أو رغب فيه ... هو الذى أمر المرأة بطاعة زوجها ... فهذه الزوجة الصائمة تطوعا دون اذن زوجها ورضاه ...تأثم بذلك من حيث لاتدرى ،فتفوت أجرا كبيرا بأقل ... فقبيح شرعا وعقلا ان تضيع الكثير بالقليل .

هل للرجل منع من له بها صلة قرابة من الصوم ؟

هذا الفرع لم أر من نص عليه سوى الحنفية ... فقالوا : ليس للرجل منع ابنته أو أمه أو أخته ... الخ من الصوم ولها فعل ذلك دون اذنه ؛ لأنه لاحق له فى منافعها فلا يملك منعها .(١)
هذا القول غير مسلم لأنه يمكن النظر الى هذا الفرع من زاوية أخرى ،فهم يرون أن حق الرجل على المرأة من جهة الاستمتاع فقط لذا لايتطرق منه منع لغير زوجته ،ولكن إذا قلنا " **الدين النصيحة** " فمن هنا نرى أن له حق منع أمه أو ابنته أو أخته أو نحو ذلك من الصوم لعلمه عدم قدرتها عليه ،وأنه يسبب لها مضاعفات وأضرارا ،فخشية " عليها وشفقة " بها وحرصا على صحتها يمنعها من الصوم لما ينزل بها من جهد ومشقة لاتحتملها إن صامت وهو ما أشار إليه ابن عابدين بقوله : " وينبغى أن أحد الوالدين إذا نهى الولد عن الصوم خوفا عليه من المرض أن يكون الأفضل اطاعته أخذا من مسألة الحلف عليه بالإفطار " (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص١٠٧ ـ ١٠٨ . حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص٤٣١ . حاشية الدسوقى ج ١ . بلغة السالك للصاوى ج ١ . المجموع للنووى ج ٦ ، الاقناع للشربينى ج ١ ،المغنى لابن قدامة ج ٢ ، كشاف القناع للبهوتى، ج ٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٤٣١ .

المبحث الثاني
صيام المرأة أيام القضاء

تعريف القضاء :

لغة : قضى تأتي بمعنى الأداء (قضيت الحج والدين) : أديته ، قال تعالى " فإذا قضيتم مناسككم " أي أديتموها فالقضاء هنا بمعنى الأداء .... واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج ـ وقتها المحدود شرعا . والأداء اذا فعلت في الوقت المحدود ،وهو مخالف للوضع اللغوي ،ولكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين .(١)

أما القضاء في الاصطلاح فهو فعل الواجب بعد خروج وقته . (٢)

فصوم رمضان فرض على كل مسلم ومسلمة بقوله تعالى(" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ") (٣) بشروطه السابقة .

والانسان عرضة للأغيار ـ تتبدل الحال ـ فإذا حصل له مايحول بينه وبين الصوم فانه يرخص له في الفطر ،أو أنه يؤمر به .. على أن يقضيه في وقت لاحق لقوله تعالى (" فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ")(٤) يعني على من أفطر .

ولحديث عائشة رضي الله عنها ـ فعن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى الا في شعبان قال يحي : الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري(٥)

---

(١) كتاب المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد المقرى . مادة(قضى . والآية من سورة البقرة (٢٠٠) .

(٢) كتاب نهاية السول شرح الأسنوى ج ١ ،ص٦٧ ـ ٦٨ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٣) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٥) صحيح البخاري ـ ج ٣ ،ص ٣٥ .

هذا وقد أجمع الفقهاء على أن للزوجة صوم رمضان دون حاجة الى اذن الزوج لأنه واجب شرعا فى وقت متعين فلا يجوز العدول عن هذا الوقت الا بعذر شرعى رخص فيه الشارع .

وأما غير رمضان فهل يعطى حكمه أم لا ؟ لتعلق حق الزوج بمنافعها وان كان صومها واجبا فحق الزوج أيضا واجب الا أنهم اختلفوا ـ لكون أحد الواجبين متراخى والآخر فورى ـ وانحصر خلافهم فى قولين :

القول الأول : عدم اشتراط اذن الزوج لصوم القضاء موسعا أو مضيقا :.

وبه قال الحنفية [1] وجمهور المالكية [2] وهو قول عند الشافعية ، مقابل الاصح [3] اذ يرون أن للزوجة صوم القضاء ـ وتعجيله دون اذن الزوج ـ سواء اتسع وقتها أو ضاق لأنه فرض عليها فله حكم صوم رمضان ،فليس له منعها من فعله لأنه صوم وجب عليها من جهة المولى ولأن حق الزوج لاينتهض سببا فى منعها من الفريضة .[4]

ولهذا الفريق وجهة أخرى ـ القياس ـ فأنه ليس للزوج أن يقطع عليها صلاة الفريضة المتسعة الوقت بعد احرامها بها ـ فى قول ـ لأنها تريد براءة ذمتها [5] ومنه فلها تعجيل قضاء رمضان .

مناقشة :

وتناقش هذه الوجهة بأن القياس هنا مع الفارق لأن الفريضة زمنها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها ،وأما الصوم فيستغرق يوما كاملا [6]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٣٠ . بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٠٧ .

(٢) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٦٥ .

(٣) شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٤ ، ص ٧٩ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٣٣١ ـ ٣٧٢ . حاشية ابن عابدين ج ٢، ص ٤٣٠ . بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٠٧ .

(٥) ،(٦) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٥ .

القول الثانى : لزوم استئذان الزوجة زوجها فى صوم القضاء :

وبه قال الحنابلة والشافعية فى الاصح [١] وهو قول عند المالكية ، إن لم يتضيق وقت فعله ،وليس لها تعجيل القضاء دون اذن الزوج لأن حق الزوج واجب على الفور ،والقضاء واجب على التراخى .[٢] وإن فعلته بلا إذنه أجزأها مع الإثم إن لم يفسده عليها .[٣]

وأما إذا تضيق وقت القضاء عليها فلها فعله دون إذن الزوج لأنه أصبح واجبا متعينا . فإن صامت القضاء الذى تضيق وقته ولم تستأذن زوجها أصلا أو أستأذنته فلم يأذن لها ... فلا أثم عليها فى ذلك [٤]. لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ،ولأنه واجب عليها بأصل الشرع .[٥]

هل للزوج افساد صوم القضاء عليها ان فعلته بلا اذنه ؟

اختلف الفقهاء فى حق الزوج فى افساد صوم القضاء على زوجته ،وهذا الخلاف مبنى على لزوم إذنه وعدمه ،فمن رأى أنه لايلزم استئذانه ؛ لايرى إفساده عليها ،ومن رأى لزوم استئذانه يرى أن له حق إفساده عليها إن فعلته بلا إذنه فينحصر خلافهم فى قولين :

القول الاول : لايحق للزوج افساد صوم القضاء على زوجته .

صوم المرأة قضاء مافاتها من رمضان واجب عليها بأصل الشرع ، فلا يلزمها استئذانه كصوم رمضان وبالتالى ليس له حق قطعه عليها أو افساده لأن حقه لاينتهض سببا فى قطع الفريضة ،بل فى النوافل فقط إن لم يأذن لها بفعلها [٦]

---

(١) منهاج الطالبين للنووى وشرحه للمحلى ج ٤ ،ص ٧٩ . المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣٢ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٥ . بلغة السالك للصاوى ج ١ ،ص ٢٥٤ . روضة الطالبين ج ٩ ، ص ٦٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ،ص ٤٧٤ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج٢،ص٧٩.

(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ،ص ٤٧٤ . المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣٢.المهذب للشيرازى والمجموع عليه للمطيعى ج ١٨ ،ص ٢٤٢ - ٢٤٤ . روضة الطالبين للنووى ج ٩ ،ص ٦٢ . مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٤٥٤ ،حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٦٥ .

(٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣٢،تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى ج ١٨،ص٢٤٢.

(٦) فقد تبين لنا هذا الحكم من موقفهم السابق فى فعل القضاء .

فليس له افساد صوم القضاء عليها وان كان وجوبه موسعا كما فى صلاة الفريضة المتسعة الوقت ليس له قطعها اذا أحرمت بها .[1]

القول الثانى : للزوج إفساد صوم القضاء على زوجته .

نص الشافعية على أن للزوج الزامها على الفطر ،وان شرعت فيه [2]
وأما بالنسبة للحنابلة والمالكية ـ فى أحد قوليهم ـ فالذى يظهر لى بأن له ذلك ولكنى لم أقف على نص صريح فيه الا أن بعض الفروع فى المذهبين يستفاد منها ذلك .

فالحنابلة يرون أن " من دخل فى واجب كقضاء رمضان أو نذر معين ،أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه : لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه فصار بمنزلة الفرض المتعين ـ وليس فى هذا خلاف بحمد الله " [3] ولكنهم قيدوا حرمة الخروج من الواجب الموسع بعد دخوله فيه ان كان بلا عذر بغير خلاف ـ[4] فيؤخذ من قولهم بلا عذر أن احتياج الزوج عذر ، فله افساده عليها ولايتعين بشروعها . وكذا يمكن استفادة هذا المعنى من نصهم على أن للزوج افساد النفل عليها لأنه لايلزم اتمامه ،وليس له ذلك فى رمضان لأن وقته مضيق بأصل الشرع ،والقضاء واجب متراخ مالم يتضيق وقته ... فيؤخذ أن له افساده عليها ان فعلته بلا اذنه واحتاج اليها ،فلا يقدم متراخ على فورى .[5]

وبالنسبة للمالكية كذلك؛لأنهم يرون أن للزوج منعها من الدخول فيه ـ فى قول ـ ،وقد دخلت فيه بلا اذن وهو يحتاجها .[6] والله اعلم .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٥ . بلغة السالك ج ١ ،ص ٢٥٤ .
(٢) شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٤ ،ص ٧٩ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٦١ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٤٣ .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ .
(٦) بلغة السالك للصاوى ج ١ ،ص ٢٥٤ .

فيكون ملخص مولف الفريق الثاني :

أن للزوج حق افساد صوم القضاء على زوجته مالم يأذن لها بلا خلاف بينهم لأن حقه فورى مقدم والقضاء واجب متراخ ،وأما إذا أذن فليس له الرجوع ،لأن الفعل أصبح واجبا متعينا بشروعها عند المالكية [١] والحنابلة وأما الشافعية فيرون أن له الإفساد وإن أذن لها فيه مالم يتضيق وقته . لأن حقه فورى ـ فلا يسقط فورى بمتراخى .

الترجيح :

وبمراجعة الرأيين مع وجهة كل منهما يترجح القول بلزوم استئذان الزوجة لزوجها فى صوم القضاء مالم يتضيق وقته لعموم الحديث " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بإذنه " متفق عليه واللفظ للبخارى ، زاد أبو داود " غير رمضان " [٢]

ولما ثبت أن عائشة رضى الله عنها كانت تؤخر قضاء رمضان حتى يأتيها شعبان شغلا بالنبى صلى الله عليه وسلم ،فإذا تضيق وقته فى شعبان [٣]... وأصبح متعينا عليها فعله فيه فعلته ،ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لايحتاجها فى الغالب فى هذا الشهر لأنه كان يكثر من الصوم فى شعبان .[٤]

---

(١) ليس للزوج الرجوع ولايحق له الإفساد والمنع وإن كان نفلا إن شرعت فيه بإذنه .

(٢) سبق عزوه ص٢٢١ .

(٣) جمهور الفقهاء من غير الحنفية يرون أن وقت القضاء قبل أن يدخل رمضان الآخر بينما الحنفية يرون أن العمر كله وقت للقضاء ولاشىء عليها لو أخرته حتى دخل رمضان آخر ثم فعلته بعد ذلك .

(٤) فتح البارى ـ شرح صحيح البخارى ـ لابن حجر العسقلانى ج ٤ ، ص ١٥٥ .

المبحث الثالث
صيام المرأة أيام النذر

تعريف النذر :

لغة : النذر : النحب ،وهو ماينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا قفى نحبه ،مات أو قتل فى سبيل الله ،وأصله الوفاء بالنذر،وجمع النذر نذور ،والامام الشافعى سمى فى كتاب جراح العمد مايجب فى الجراحات من الديات نذرا .... من قولك نذرت على نفسى أى أوجبت ،وفى التنزيل العزيز (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا) ، قالته امرأة عمران أم مريم(١)

أما شرعا : فهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع(٢)

حكم النذر :

قال الحنابلة " مكروه ولو عبادة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه وقال " ان النذر لايقدم شيئا ولا يؤخر وانما يستخرج بالنذر من البخيل " متفق عليه (٣) واللفظ للبخارى .

ولو كان حراما لما مدح الموفين به "(٤)

وهو كذلك عند المالكية اذا نذر مكررا ،كنذر صوم كل خميس لثقل الوفاء به فيؤديه متكرها ولخوف تفريطه فى وفائه فيأثم . وأما المطلق فمندوب بأن أوجبه على نفسه شكرا لله تعالى على ماحصل كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أورزقه

---

(١) لسان العرب لابن منظور (مادة نذر) (نحب) المصباح المنير للفيومى مادة (نحب) والآية سورة آل عمران (٣٥) .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ،ص ٢٧٣ .
وبقية الفقهاء تتقارب تعاريفهم بما ذكر فى كشاف القناع الا أن المالكية والشافعية قيدوه بقربه لله تعالى ،وزاد الحنفية : كون القربة مقصودة بدائع الصنائع للكاسانى ج ٥ ،ص ٨٢ - ٨٣ . المقدمات لابن رشد ج ١ ، ص ٣٠٧ . حاشية قليوبى - على شرح منهاج الطالبين - ج ٤ ،ص ٢٨٨ .

(٣) صحيح البخارى ج ٨ ،ص ١٤١ . صحيح مسلم - بشرح النووى - ج١١،ص ٩٧ - ٩٨ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٦ ،ص ٢٧٣. المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٤٥٠ .

مالا أو علما أو ولدا صالحا فنذر صوما أو صدقة أو حجا أو عتقا .(١)

والوفاء بالنذر من صفات الأبرار قال تعالى ـ مادحا لهم ـ(" يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ") (٢)

فالوفاء بالنذر مطلوب مالم يكن إثما ،أو سببا فى الإضرار بالآخرين .

هذا وقد تبين لنا مما تقدم أن الفقهاء قد اتفقوا على أنه ليس للمرأة أ ن تصوم دون اذن الزوج غير رمضان وأما ماعداه وإن كان واجبا ـ كقضاء رمضان فليس لها فعله على أحد قولى الفقهاء دون إذنه أو ماتوجبه المرأة على نفسها كالنذر ،أو النفل المطلق فلابد من اذن الزوج وأن له حق افساده عليها ان فعلته بغير إذن وعلمت حاجته لها ،أو إذا استأذنته فلم يأذن لها فيه .

وفيما يلى بيان لبعض أقوالهم :

١ـ يرى الحنفية والمالكية انه لابد للمرأة ان ارادت صوم نذر من استئذان زوجها لأن له حكم النفل فى اذنه (٣) لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد ، إلا بإذنه ".

متفق عليه واللفظ للبخارى ،زاد أبو داود غير رمضان (٤)

فلا يجوز لامرأة يحتاجها زوجها صوم غير الواجب الشرعى ـ رمضان أو قضاؤه (٥) أى يحرم عليها ذلك ،من غير أن تستأذن زوجها (٦) وكل ماتوجبه المرأة على

---

(١) مختصر خليل وجواهر الاكليل عليه ج ١ ،ص٢٤٤ .

وأما بالنسبة للحنفية لم أقف على نص فى الحكم ولكنى أرى أنه يندب عندهم النذر لقولهم : المسلم يحتاج الى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التى له رخصة تركها لما يتعلق به من العاقبة الحميدة وهى نيل الدرجات العلى ... وطبعه لايطاوعه على تحصيله بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة .. فيحتاج الى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك ويلحقه بالفرائض " بدائع الصنائع ج ٥ ،ص ٩٠ .

(٢) سورة الانسان آية (٧) .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص١٠٧ . حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص٤٣٠ . حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٦٥ . الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ج١،ص ٢٥٤.

(٤) سبق عزوه ص ٢٢١ .

(٥)عند من يقول به وانظر ماتقدم فى صوم القضاء ص٢٣١ ـ ٢٣٢ .

(٦) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٦٥ .

نفسها من تطوع أو نذر أو كفارة يمين أو فدية جزاء صيد ـ فى الاحرام أو فى الحرم ـ لايباح لها فعله دون اذن الزوج إن علمت حاجته لها ،فإن أذن لها فعلت[1] ءفليس للزوجة أن تنذر صوما الا باذن الزوج ،وليس للزوج حق منع زوجته من اتمام صومها المنذور مطلقا أو معينا مادامت قد شرعت فيه لأن الاذنه إسقاط لحقه فى منافعها وقد تقدم فى التطوع والقضاء [2] .

ويرى المالكية أنه ليس للزوج افساده ان كان معينا باذنه ولامنعها من الفعل وأما اذا كان مطلقا فله منعها ولو دخلت فيه الا أن يكون قد أذن لها بالفعل خاصة فلا يقطعه عليها ان كانت دخلت فيه .[3]

بينما جمهور الشافعية والحنابلة الذين يجعلون للزوج حق افساد الصوم ـ ماعدا رمضان ـ ان فعلته بغير اذنه فانهم يفرقون بين النذر المطلق والمعين .

النذر المطلق :

١ـ يرى الشافعية أنه إن كان نذر المرأة للصوم مطلقا ؛ غير موقت ، فللزوج منعها من فعله لأنه على التراخي وحقه على الفور[4].

٢ـ يرى الحنابلة أنه إن كان النذر باذنه وفعلته فليس له حق منعها لأنه تعين عليها بدخولها [5] .

النذر المتعين :

يرى الشافعية والحنابلة أنه إذا نذرت المرأة صوما معينا بزمان معين وكان بإذن الزوج لم يكن له منعها منه لانه زمان قد استحق عليها صومه

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٤٥٤ . حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٣٠ .
(٢) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١٢٥ .
(٣) حاشية الدسوقى ،ج ١ ،ص ٥٤٥ .
(٤) تكملة المجموع للمطيعى،ج ١٨ ،ص ٢٤٤ .
(٥) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ " الفروع لابن مفلح ج ٥ ،ص ٥٨٦ .
المغنى ج ٣ ،ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

وباذنه ،ولها الدخول فيه بغير اذن [1] عند الدخول فى الفعل .

وأما إن نذرت المرأة صوما بغير اذن الزوج بعد النكاح " كان للزوج منعها من الدخول فيه لأنها فرطت بإيجابه على نفسها بغير اذنه " [2] وتكون آثمة بفعلها لأنها فوتت حق الزوج الواجب باختيارها بغير ايجاب من الشارع بخلاف مالو نذرت المرأة على نفسها صوما فى زمان بعينه قبل عقد النكاح فليس للزوج منعها من الدخول فيه [3] وان دخلت فيه بغير إذنه لم تسقط نفقتها ... أى صح منها بلا إثم .

يتبين لنا مما سبق اتفاق الفقهاء بأنه لابد من استئذان الزوجة زوجها لصوم النذر وليس لها فعله دون اذنه وله حق افساده عليها ان كان بغير اذنه ،وليس له ذلك ان كان متعينا مأذونا فيه مما يدل على اهتمام الشارع بحقوق الآخرين ،وحرصه على عدم تفويت حق على صاحبه الا أن يسقطه بنفسه فعلى الجميع عدم تجاوز حقوقهم لأن فيه اعتداء على الاخرين (**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**) [5]

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ج ١٨ ،ص ٢٤٤ . المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) تكملة المجموع ج ١٨ ،ص ٢٤٤ . المغنى ج ٨ ،ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) روضة الطالبين ج ٩ ،ص ٦٣ . وكذا المغنى ،نفس الجزء والصفحة السابق ذكرها .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) سورة الطلاق آية (١)

قال تعالى

﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾

البقرة : ١٨٧

الفصل الرابع

في اعتكاف المرأة

ويتضمن تمهيدا وأربعة مباحث

تمهيد في تعريف الاعتكاف وحكمه

وأما المباحث فتشمل :

المبحث الاول	موضع اعتكاف المرأة .
المبحث الثاني	استئذان المرأة زوجها إن كانت ذات زوج
المبحث الثالث	ما يبطل اعتكاف المرأة .
المبحث الرابع	طروء العدة على الاعتكاف أو العكس

تمهيد

تعريف الاعتكاف :

الاعتكاف لغة : عكف على الشيء يعكف ... أي أقبل عليه مواظبا لايصرف عنه وجهه وقيل أقام ،ومنه قوله تعالى (يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ)(١) أي يقيمون .

ومنه قوله تعالى (ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا) (٢) أي مقيما (٣)

أما شرعا : لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميز طاهرا مما - أوجب غسلا " (٤)

حكم الاعتكاف :

الاصل في الاعتكاف أنه سنة الا ان كان نذرا فيلزم الوفاء به .(٥)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنه لايجب على الناس فرضا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا فيجب عليه .(٦)

ومما يدل على أنه سنة قوله عليه الصلاة والسلام : " انى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ،ثم اعتكفت العشر الأوسط ،ثم أُتيتُ فقيل لى انها في العشر الأواخر ،فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف " (٧) لو كان واجبا لما علقه بالارادة والتخيير ،وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم ،وداوم عليه تقربا الى الله تعالى .

---

(١) سورة الأعراف آية (١٣٨) . (٢) سورة طه آية (٩٧) .

(٣) لسان العرب لابن منظور (مادة عكف) .

(٤) الاقناع للحجاوى،متن كشاف القناع ج٢،ص ٣٤٧ .مواهب الجليل للحطاب ج٢،ص ٤٥٤ . قريب منه الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٣٣٢- ٣٣٣ والخلاف الموجود فى تعريفات الفقهاء بعضهم عن بعض على حسب الشروط - وستأتى - الاقناع ج ١ ، ص ٢٢٦ . الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٣٠٥ .

(٥) ،(٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٨٦ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٣٣٣ ، ٣٣٥ .
وذكر الحطاب أن الذى يظهر له أنه مستحب ج ٢ ص ٤٥٤ . الاقناع : للشربينى ج ١ ،ص ٢٢٧ - ٢٢٨ . شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٣٠٤ - ٣٠٥ وفصل فيه متى يستحب ومتى يكون سنه ومتى يلزم .

(٧) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٦٨ .

وأما إذا نذره الانسان فيكون واجبا عليه لقول النبى صلى اللـــــه عليه وسلم " من نذر أن يطيع الله فليطعه " رواه البخارى .(١)

---

(١) صحيح البخارى ،جـ ٨ ،ص ١٤٢ . باب النذر فى الطاعة .

المبحث الأول
موضع اعتكاف المرأة

" أجمع العلماء على أن الاعتكاف لايكون الا فى المسجد [1] لقوله تعالى " فِى الْمَسَاجِدِ " [2]

ولكن اختلف فى المسجد الذى تعتكف به المرأة الى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول لجمهور الحنفية :

وهو أنه ليس للمرأة أن تعتكف بغير مسجد بيتها .[3]

المذهب الثانى :

ماذهب اليه أبو حنيفة فى رواية بأن الأفضل فى حقها اعتكافها بمسجد بيتها وصحة اعتكافها بمسجد بيتها رواية عن الامام الشافعى فى القديم .[4]

فان اعتكفت المرأة فى مسجد الجماعة – جماعة الرجال – أو فى الجامع أو فى مسجد حيها يكون اعتكافها خلاف الأفضل – وذكر قاضيخان أنه يجوز مع الكراهه [5] ،واستدلوا لمذهبهم بأن اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها أفضل بالسنة والمعقول .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٣٣٣ .

(٢) قال تعالى " ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد " سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١١٣ . الهداية للمرغينانى ج ٢،ص ٣٠٩ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٣٠٩ . بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١١٣ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٨٠ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١١٣ .

وعلى كلا المذهبين ... فما الحكم لو أرادت الاعتكاف ولم يكن لها مسجد خاص ببيتها – ؟ !

أ – ينبغى لها عند ارادة الاعتكاف أن تتخذ مسجدا وأن تعده للصلاة ويصح اعتكافها فيه .

ب – ليس للمرأة أن تعتكف بغير موضع صلاتها ،ولاتخرج من مسجد بيتها ان اعتكفت به ولا الى نفس البيت واجبا كان أو نفلا . حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٤١ . حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ١ ،ص ٣٥٠ .

أولا : من السنة :

١- لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها " .(١)

وعن ابن مسعود " ماصلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة " (٢)

لأن المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة ،(٣) فيكون أفضل مكان لاعتكاف المرأة فى الموضع الذى تكون صلاتها فيه وهو بيتها .(٤)

٢- ان النبى صلى الله عليه وسلم " لما أراد الاعتكاف أمر بقبة فضربت فى المسجد فلما دخل المسجد رأى قبابا مضروبة فقال لمن هذه فقيل لعائشة وحفصة ، فغضب وقال آلبر يردن بهن " وفى رواية " يردن بهذا " وأمر بقبته فنقضت فلم يعتكف فى ذلك العشر " (٥)

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ،وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبنى لها قالت ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه فبصر بالأبنية فقال ماهذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ،ما أنا بمعتكف ... "الحديث .(٦)

---

(١) سنن أبى داود ج ١ ،ص ١٥٦ .

(٢) مجمع الزوائد للهيثمى ج ٢ ،ص ٣٨ .
وفيه :أن هذا الاثر مروى عن ابن مسعود من غير رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون .

(٣) العناية على الهداية ج ٢ ،ص ٣٠٩ .

(٤) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١١٩ .

(٥) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١١٩ نقلت عبارات المبسوط لأنه قد تكون نصوص للحديث بهذه العبارات الا أنى لم أقف عليها وهذا المعنى متفق عليه صحيح البخارى ج ٣ ، ص ٤٩ ، ٥١ ،مختصر صحيح مسلم ج ١ ،ص ١٦٨ .

(٦) صحيح البخارى ج ٣ ،ص ٥١ - ٥٢ .

ثانيا : من المعقول :

١- ان النبى صلى الله عليه وسلم كره لهن الاعتكاف فى مسجد الجماعة مع أنهن كن يخرجن الى الجماعة فى ذلك الوقت فلأن يمنعن فى زماننا أولى .(١)

٢- ان مسجد الجماعة يدخله كل أحد ولاتقدر على أن تكون مستتره طول النهار ـ طول الوقت ـ ويخاف عليها الفتنة من الفسقة ،فالمنع لهذا وليس لمعنى راجع الى الاعتكاف .(٢)

مناقشة أدلتهم :

ونوقشت أدلتهم بما يلى :

أولا : فى استدلالهم انكار النبى صلى الله عليه وسلم أبنية أزواجه فى المسجد ... الخ ... بأن انكاره صلى الله عليه وسلم على أبنية أزواجه المضروبة فى المسجد لهن لأجل الاعتكاف انما كان ؛ لأنه خشى منهن التنافس فى الكون معه ،وسوء المقصد ،وفساد النية (٣)وتضييق المكان على المصلين ، وليس لعدم جواز اعتكافهن فى المسجد ولذلك قال " آلبر تردن " (٤) .

---

(١) المبسوط للسرخسى ،ج ٣ ،ص ١١٩ .
(٢) المصدر المذكور سابقا . الكفاية على الهداية . لجلال الدين الكرلانى ،ج ٢ ،ص ٣٠٩ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٥٦ .
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٥٦.
وهذا الحديث رواه البخارى ولفظه " آلبر تقولون بهن " وفى رواية (ماحملهن على هذا ،آلبر . أنزعوها فلا أراها فنزعت " وفى رواية ثالثة " آلبر آردن بهذا " صحيح البخارى ج ٣ ،ص ٤٩ ، ٥١ .

ثانيا :

أما القول بأن مسجد بيتها أفضل لكون صلاتها فيه أفضل :فلا يصح الاعتبار بذلك ،حيث أن صلاة الرجل النافلة فى بيته أفضل ولايصح اعتكافه (١) به - البيت .

المذهب الثانى :

وبه قال المالكية والحنابلة ، والشافعى فى الجديد وهو الأصح من المذهب - بأنه لايصح اعتكاف المرأة بغير المسجد : مسجد مباح أى تباح فيه الصلاة للرجال والنساء ،وقد أعد لذلك .(٢)

وأما اعتكافها بمسجد بيتها فلا يصح والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول

أولا من الكتاب :

قال تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) (٣)

وجه الدلالة :

هذه الآية بيان لاشتراط المسجد ولو صح الاعتكاف بغير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف بالمسجد ،وهى منافية للاعتكاف على كل حال فعلم أن المعنى لبيان أن الاعتكاف انما يكون فى المسجد ، أى لايصح الا فى مكان مخصوص وهو مسجد مباح .(٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ١٩١ . الفروع لابن مفلح ،ج ٣ ،ص ١٥٦ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل - مع كتاب آخر ج ٢ ،ص ٤٥٥ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٦٧ . المجموع للنووى شرح المهذب ج ٦ ،ص ٤٨٠ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩٠ . وكذا كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣٥١ - ٣٥٢ . وكذا الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٥٥ .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٨٣ ، مواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ج ٢ ص ٤٥٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٣٣٢ .

أما من السنة فهو:

استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منه أن يعتكفن في المسجد فأذن لهن [١] فعن عائشة قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب ، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب ،وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال آلبر يردن ،فأمر بخبائه فُقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال" [٢]

وجه الدلالة :

اذنه صلى الله عليه وسلم لهن بالاعتكاف في المسجد دليل على أنه موضع اعتكافهن ولو لم يكن كذلك لما أذن لهن فيه . [٣]

وأما المعقول:فهوعلى النحو التالي:

١- لا يصح اعتكاف المرأة بمسجد بيتها لأنه لم يبن لذلك [٤] وانما سمي مسجداً مجازا ،ولا يثبت له أحكام المسجد الحقيقي . [٥]
وبناء عليه : فلا يطلق عليه مسجد إلا بقيد الاضافة - وكذا حكما فلا يحرم للجنب والحائض اللبث فيه . [٦]

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ،وفيه أن عائشة استأذنته فاذن لها ،صحيح البخاري ج ٣ ،ص ٥١ . المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ .
(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم ،مختصر صحيح مسلم ج ١،ص ١٦٨. صحيح البخاري ج ٣ ،ص ٤٩-٥١. ومعنى قوله قوض : قوض البناء : نقضه من غير هدم . فقوض : أي قلع وأزيل - لسان العرب لابن منظور مادة (قوض) .
(٣) المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ .
(٤) ، (٥) نفس المرجع السابق في الجزء والصفحة .
(٦) حاشية العنقري على الروض المربع ج ١ ،ص ٤٤٦ .

٢- لو كان اعتكاف المرأة بغير المسجد أفضل - أو يجوز - لدلهن - النبى صلى الله عليه وسلم - ونبههن عليه [١] ،ولفعله نساء النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة ،تبيينا للجواز [٢] ،لما روى عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف فى مسجد بيتها فقال بدعة وأبغض الأعمال الى الله البدع فلا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة " [٣]

٣- الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فى حق الرجل ،فكذا فى حق المرأة كالطواف .[٤]

وبهذا يترجح القول بأن اعتكاف المرأة لايصح إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة لقوة ما استدلوا به ولأن موضع صلاتها فى بيتها سمى مسجداً مجازاً.

مسألة هل تشترط الجماعة فى المسجد الذى تعتكف به المرأة ؟

لايشترط فى المسجد الذى تعتكف فيه المرأة أن يكون مما تقام فيه الجماعة لأنها ليست واجبة عليها [٥] . هذا مانص عليه الحنابلة والمالكية .

وأما الحنفية والشافعية فلم أقف على نص صريح لهم فى هذا [٦] ولكنهم لايخرجون عما سبق ، ويمكن الوقوف عليه أخذا من أقوالهم فى بعض الفروع .

بالنسبة للحنفية :

يمكن تبين عدم اشتراط صلاة الجماعة فى معتكف المرأة من موقفهم فى تحديد الموضع الذى تعتكف به المرأة ،وأنه لايصح اعتكافها فى مسجد جماعة

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٩١ .
(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٢ .
(٣) رواه حرب. كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥١ ، ٣٥٢ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٥٥ - ١٥٦ .
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ .
(٥) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ١٩٠ - ١٩١ . الشرح الكبير للدردير ج ١ ،ص ٥٤٢ .
(٦) شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٠٩ . الكفاية على الهداية للكرلانى ج ٢ ،ص ٣٠٩ . المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١١٩ . روضة الطالبين ،ج ٢ ،ص ٣٩٨ .

الرجال ، أو أن ذلك خلاف الأولى حتى كرهه بعضهم - على القول بجوازه - وأن عليها أن تعتكف ببيتها . فيفهم منه أن اشتراط الجماعة لمعتكف المرأة غير وارد عندهم .

وبالنسبة للشافعية :

فإنهم يرون أن على من أراد الاعتكاف أن يكون بالمسجد ، ويجوز في جميع المساجد ، والجامع أولى .

ومنه : يصح لكل أحد أن يعتكف بكل مسجد ، ولم يشترط كونه مما تقام فيه الجماعة ولو كان رجلا ، فالمرأة من باب أولى ، أن يصح منها في كل مسجد [1] ؛ ولأن الندب إلى صلاة الجماعة لايتأكد في حق النساء تأكده على الرجال ، وحتى على تأكد ذلك وأفضليته بأن تفعلها في البيت لا في المسجد ، فإذا كانت صلاتها في البيت أفضل من المسجد فقد لايتحقق لها دوما من يصل معها جماعة فتفعلها وحدها ، مما يدل على عدم وجوبها عليها ، وبالتالي عدم اشتراط مسجد الجماعة في حقها لصحة اعتكافها .[2]

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك :

ومنه قول صاحب الفروع " ويصح من المرأة في كل مسجد للآية ، والجماعة لاتلزمها " (٣)

وفي رواية للحنابلة . أنه يشترط اعتكافها في مسجد تقام فيه الجماعة . ففي الانتصار مانصه " في مسجد تقام فيه الجماعة ، وهو ظاهر رواية ابن منصور ، وظاهر رواية الخرقي لما رواه حرب وغيره باسناد جيد عن ابن عباس "[4] ونشير فيما يلي إلى ماقلناه سابقا فيما روى حرب عن ابن عباس أنه " سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال بدعة وأبغض الأعمال إلى الله

---

(١) روضة الطالبين ، جـ ٢ ، ص ٣٩٨ .

(٢) منهاج الطالبين للنووي ومغني المحتاج عليه جـ ١ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) ، (٤) الفروع لابن مفلح جـ ٣ ، ص ١٥٥ - ١٥٦ ، والآية (**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) سورة البقرة آية (١٨٧) .

البدع ،فلا اعتكاف إلا فى مسجد تقام فيه الصلاة " [١] أى من شأنه أن تقام فيه الصلاة وعدم اشتراط كونه مسجد الجماعة فى حقها أقوى ،لعدم وجوب الجماعة عليها ،وهى بهذا تكون أبعد عن مزاحمة الرجال .

مسألة هل الأفضل فى حق المرأة الاعتكاف أو عدمه :

يرى الشافعية ـ بناء على القول الجديد ـ أن اعتكاف المرأة لايصح منها الا فى المسجد ،فقد جاء عنهم " أن كل امرأة كره خروجها لصلاة الجماعة ـ فى المسجد ـ يكره خروجها للاعتكاف " ،" وكل امرأة لايكره خروجها للجماعة لايكره خروجها للاعتكاف " [٢]

وأرى أن هذا مبنى على الأثر الذى رواه سليمان ابن أبى حثمة عن أمه قالت : " رأيت القواعد يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد " [٣]

فى هذا الاثر : إشارة إلى أن غير القواعد الأفضل فى حقهن الصلاة فى بيوتهن .

لأن الضرر الذى يترتب على خروجها أكبر من الثواب المتحصل عليه فيكون هنا تعارض أمرين جلب مصلحة ودرء مفسدة ،فيقدم درء المفسدة ، لأن القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ . رواه حرب باسناد جيد . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .
(٢) شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ٧٦ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٨٠ .
(٣) رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف بالمنهال . مجمع الزائد للهيثمى ،ج ٢ ،ص ٣٧ .

مسألة مايستحب للمرأة مراعاتة أثناء الاعتكاف :

يرى الحنابلة أنه يستحب للمعتكفة أن تستتريشىء " لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف آمرن بأبنيتهن ،فضربن فى المسجد" ؛ ولأن المسجد يحضره الرجال وخير للطرفين أن لايرى أحدهما الآخر " .(١)

كما يستحب لها أن يكون اعتكافها فى موضع لايصلى فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم (٢) .

وذكر المالكية أنه يستحب للمعتكف أن يفعله بعجز المسجد (٣) لأنه أخفى للعبادة ،والبعد عن كل مايشغله .(٤)

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) عجز المسجد :أعجاز الأمور : أواخرها . وَعَجْزُ الشىء وعِجْزُه وعُجْزُه وعَجُزُه وعَجِزُه : آخره . لسان العرب لابن منظور (مادة عجز)وهاتان المسألتان لم أرهما عند غير من ذكرت من بقية الفقهاء، وإن كنت ارى ان استحباب استتار المعتكفة معتبرعند الجميع ،ولكن الحنابلة هم الذين نصوا عليه . يمكن أن تنظر روضة الطالبين ج ٢ . شرح فتح القدير ج ٢ ، جواهر الاكليل على مختصر خليل ج ١ ،" الاعتكاف " .

(٤) شرح أبى الحسن على رسالة ابن ابى زيد القيروانى ج ١ ،ص ٤١٠ .

المبحث الثاني
في استئذان المرأة زوجها للاعتكاف

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها [(١)] .

والدليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير اذن الزوج لما رواه أبو هريرة " لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه " متفق عليه زاد أبو داود " غير رمضان " [(٢)]

وجه الدلالة :

نهى الشارع المرأة عن الصوم مالم يكن واجبا متعينا دون إذن الزوج لأن حقه مقدم ،وضرر الاعتكاف أعظم من ضرر الصوم . [(٣)]

موقف الفقهاء من حق الزوج في ابطال اعتكاف زوجته تطوعا :

أولا يرى الحنفية أنه إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف صح منها لأنها من أهل العبادة وإنما المانع كان لحق الزوج وقد زال ، وليس له أن يمنعها منه أو أن يفسده عليها [(٤)] لأنه ملكها منافعها وهي من أهل الملك[(٥)]،فإن منعها بعد الإذن لايصح منعه .[(٦)]

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ١ ، ص ٣٥٠ . حاشية الدسوقي ج ١ ، ص ٥٤٥ . المهذب للشيرازي – مع المجموع للنووي ،ج ٦ ،ص ٤٧٦ . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ : ص ٣٤٩ – ٣٥٠ . المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٠٥ .

(٢) هذا الحديث سبق عزوه ص ٢٢١ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٣٤٩ – ٣٥٠ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ، ص ١٠٨ .

(٥) المبسوط للسرخسي ج ٣ ،ص ١٢٥ .

(٦) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٤١ .

أما المالكية : فيرون أنه إن أذن الزوج لزوجته أن تعتكف تطوعا وأذن لها في الفعل ودخلت فيه فليس له قطعه عليها . وأما إذا لم تدخل فيه فله المنع .(١)

وأما الشافعية والحنابلة :

فيرون أنه ان اعتكفت المرأة تطوعا فللزوج إخراجها منه بعد شروعها فيه وإن دخلت فيه باذنه .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم " أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن " (٢) ولأنه لايلزمها بالدخول فيه ، فجاز إخراجها منه (٣) ، وأن من كان له المنع ابتداء له ذلك دواما كالعارية .(٤)

الترجيح :

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيؤخذ منه أنه يجوز إخراج المرأة من معتكفها لكل ضرر يترتب على اعتكافها . والله اعلم .

نذر المرأة الاعتكاف وموقف الفقهاء من ابطال الزوج له :

نذر المرأة للاعتكاف إما أن يكون معينا ، أو غير معين (٥) وإما أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ، ص ٥٤٥ وكذا الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٧٠ .
(٢) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ، ص ٣٥٠ . في البخاري أصل لهذا وهو اعتكافهن وضربهن للأخبية ، وأمره صلى الله عليه وسلم بنزعها . ج ٣ : ص ٥١ .
(٣) المهذب للشيرازي ج ٦ ، ص ٤٧٦ .
(٤) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ، ص ٣٥٠ .
(٥) وسبق أن بينا أن الزوجة إذا نذرت نذرا معينا بغير إذن الزوج ودخلت فيه كان للزوج إفساده عليها . ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

يرى الفقهاء أنه ليس للمرأة - الزوجة - أن تنذر اعتكافا فى زمن معين ولا أن تدخل فيه بغير اذن زوجها لأن له حق الاستمتاع بها على الفور فيقدم على ا لاعتكاف.[١]

فإن نذرت المرأة اعتكافا متعلقا بمدة معينة بإذن الزوج جاز دخولها فيه بغير اذنه وليس له منعها من الوفاء به ، وإن لم تدخل فيه[٢] لأن الإذن فى النذر إذن فى الدخول[٣] ولايجوز له إخراجها منه ، لأنه تعين عليها فعله فى وقته المحدود وباذنه لأن المتعين لايجوز تأخيره.[٤]

النذر الغير معين :

اتفق جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على أن الزوجة إذا نذرت اعتكافا غير معين بإذن الزوج فليس لها الدخول فيه بغير إذنه.[٥]

وهل للزوج منعها ؟ !

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وفى وجه عند الحنابلة ...بأنها إذا نذرته باذنه ولم تشرع فى الفعل ،فله منعها من الشروع ،لأن حق الزوج على الفور فيقدم ،فله الرجوع فى ذلك كعزل الموكل وكيله.[٦]

وفى وجه للحنابلة : ليس للزوج الرجوع لأنه وجب التزامه بإذنه فأشبه المعين[٧]

---

(١) المهذب للشيرازى ج ٦ ،ص ٤٧٦ .
(٢) حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٥٤٥ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٧٠ .
(٣) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٧ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٠ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٢٠٥ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٧ .
(٥) ،(٦) حاشية الدسوقى - على الشرح الكبير - للدردير ج ١ ،ص ٥٤٥ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٧ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٠ . المهذب للشيرازى والمجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٦ - ٤٧٧ .
(٧) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٥ .

واذا شرعت فى الفعل باذنه • فليس له اخراجها منه لأنه يتعين بالشروع ويجب اتمامه كالحج [١] وقد وجب باذنه وكذا دخولها فيه • [٢]

وعلل المالكية عدم جواز اخراجها بأنه : ان أذن لها فى فعل عبادة بدون نذر لا يجوز اخراجها فالنذر أولى • [٣]

ويرى الشافعية ؛ أن ذلك خاص بالنذر الغير معين المتتابع •

أما غير المتتابع فله إخراجها على أصح الوجهين ،لأنه يجوز لها الخروج منه فجاز للزوج إخراجها منه كالتطوع [٤]

وأما بالنسبة للحنفية :

فقد تبين لنا موقفهم مما سبق – اعتكاف التطوع – أنه إذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف صح فعلها – تطوعا أو نذرا من غير فرق – لأنها من أهل العبادة وليس له الرجوع فى الاذن،أو افساده عليها ؛ لأنه مَلَّكَهَا منافعها زمن الاعتكاف وهى من أهل الملك •

وأما اذا نذرته بغير اذنه فليس لها فعله ،وله حق المنع والافساد، فان لم يأذن لها فى فعل مانذرته دون اذن يلزمها قضاؤه اذا بانت منه بموت أو طلاق • [٥]

ومما سبق يتبين :

١- اتفاق الفقهاء أن ليس للزوجة أن تعتكف دون اذن زوجها •

٢- اتفاقهم بأن ليس للزوج الرجوع بعد اذنه بالفعل •

٣- اتفاق الجمهور – من غير الحنفية – ووجه عند الحنابلة بأن للزوج حق الرجوع فى اذن التطوع وفى النذر المطلق مالم يأذن بفعل •

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٠ •

(٢) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٦ – ٤٧٨ • روضة الطالبين ج ٢ ،ص ٣٩٦ •

(٣) حاشية الدسوقى – على الشرح الكبير – للدردير ج ١ ،ص ٥٤٥ •

(٤) المهذب للشيرازى والمجموع عليه للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٦ – ٤٧٧ •

(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٠٨ – ١٠٩ • حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٤١ • شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٣١٦ •

بينما الحنفية لايشترطون ذلك ،بل يكفى اذنه بالنذر .

ومنه يترجح قول الجمهور فى حق الزوج بالرجوع فى الاذن مالم يتعين الفعل ؛ لقوة ما اعتمدوا عليه ،وهو حق الزوج الفورى ، الذى لايمكن تقديم الواجب المتراخى عليه وبالأولى التطوع . والله أعلم .

المبحث الثالث
مايبطل اعتكاف المرأة خاصة

قبل الخوض فيما يبطل اعتكافها خاصة ،أذكر ما اشترطه الفقهاء لصحة الاعتكاف بايجاز

شروط صحة الاعتكاف :(١)

١- الاسلام . ٢- العقل - ويصح من المميز . ٣- الطهارة ممايوجب غسلا.
٤- النية . ٥- اللبث فى المسجد .(٢) ٦- الصوم .

اتفق جميع الفقهاء على أن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف المنذور - أى لايصح اعتكافه بدون الصوم اذا نذره - أما المتطوع به فيرى المالكية أن الصوم شرط لصحته كذلك . وأما الحنفية فيرون فى رواية الحسن عن أبى حنيفة أنه كذلك شرط للصحة ،بينما لايشترط فى رواية عن محمد بن الحسن وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

وبناء على ماتقدم فإنه لايصح اعتكاف كل من المرأة والرجل إذا أختل شرط منها .... إلا أن المرأة تخالف الرجل فيما ينقض طهارتها ،والطهارة شرط لصحة الاعتكاف ،إذ تنفرد المرأة عنه بطروء الحيض والنفاس عليها وبالتالى يترتب على ذلك أمور فيما لوطرأ عليها كل منهما وهى معتكفة .

المسألة الأولى : لزوم خروج المعتكفة اذا حاضت أو نُفست .

اتفق الفقهاء على أنه إذا طرأ الحيض أو النفاس على الاعتكاف لزم المعتكفة الخروج من المسجد لأنه يحرم بقاؤها في المسجد بدليل قوله :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص١٠٨ - ١١٣ . الشرح الكبير - على مختصرخليل- للدردير ج ١ ،ص ٥٤١ - ٤٥٤ . الخرشى - على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٦٧ - ٢٧٠ . روضة الطالبين للنووى ج ٢ ،ص ٣٩١ - ٣٩٨ . الاقناع حل ألفاظ أبى شجاع ص ٢٢٧ - ٢٢٨ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٤٧- ص ٣٤٩ .

(٢) سبقت أقوالهم ص ٢٤٢ - ٢٤٧ من الرسالة .

صلى الله عليه وسلم " لا أحل المسجد لحائض ولاجنب " (١)

ويقوى هذا ـ عدم صحة دخولها المسجد ـ قوله صلى الله عليه وسلم ...
" ياعائشة ناولينى الثوب . فقالت : انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك فناولته " (٢)

وجه الدلالة :

تردد السيدة عائشة رضى الله عنها واحجامها عن مناولته الثوب لأنها حائض ،واعتقادها أنه ليس لعضو منها أن يحل بالمسجد . فبين لها صلى الله عليه وسلم أنه لاتأثير للحيض على يدها .... ولكنه لم ينكر عليها اعتقادها أن ليس للحائض دخول المسجد . فيفهم منه أن الحكم مقرر من قبل فالحيض لايصح معه الاعتكاف (٣)

وكذا مافى البخارى عن أم عطية أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بخروج الحُيَّض فى العيدين " قالت بأبى سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحُيَّض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى .... " (٤)

---

(١) رواه أبو داود ج ١ ،ص ٦٠ وجاء فى ارواء الغليل ج ١ ،ص ٢١٠ أن هذا الحديث ضعيف . رواه البيهقى ... من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثتنى جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها ... قال البخارى وعند جسرة عجائب . قال البيهقى : وهذا ان صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب ... "

(٢) مختصر صحيح مسلم ج ١ ،ص ٥٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١١٦ . حاشية العدوى على شرح رسالة ابن أبى زيد ج ١ ،ص ٤١١ . الخرشى على مختصر خليل ج ١ ،ص ٢٠٩ وكذا ج ٢، ص ٢٢٩ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤٧٦ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٨. المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٠٦ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٧٦ .

(٤) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٨ .

المسألة الثانية : الموضع الذى تكون فيه بعد خروجها :

هل تبقى برحبة المسجد أم لها مغادرتها إلى البيت ؟

اختلف فى ذلك الى رأيين •

الرأى الأول للحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة :

وهو أن للمعتكفة اذا حاضت الخروج الى بيتها إن شاءت سواء أكان للمسجد رحبة أو لم تكن كبقية الاعذار ••• التى لايمكن للمعتكف أوالمعتكفة البقاء فى المسجد مع وجودها ،فان أصحابها يخرجون الى البيت فكذا هنا [١] ولم أقف على نص صريح لغير الحنابلة أن المعتكفة إذا حاضت تخرج الى مكان معين ،ولكن الجميع يرون أنه يلزمها الخروج من المعتكف بعذر الحيض ،فلو كان الى جهة معينة لبينه الفقهاء • فعدم التصريح به يدل على أنها تمضى حيث شاءت • [٢]

الرأى الثانى للحنابلة :

أنها تضرب خباء برحبة المسجد وتبقى بها حتى تطهر ان أمنت البقاء بها بلا ضرر [٣]،وان خافت تلويثه فأين شاءت • [٤]

ودليلهم على ذلك :

ماروته ــ السيدة عائشة (قالت كن ــ المعتكفات ــ إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية فى

---

(١) الفروع لابن مفلح ،ج ٣ ،ص ١٧٧ •
(٢) المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١١٩ • الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٧٨ ــ ص ٢٧٩ • شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ج ١ ،ص ٤١١ • روضة الطالبين ج ٢ ،ص ٤٠٧ • مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٤٥٥ •
(٣) الفروع لابن مفلح ج ٣ ، ص ١٧٧ •
(٤) المصدر السابق ج ٣ ،ص ١٧٧ •

فى رحبة المسجد حتى يطهرن " (١)

المناقشة :

ونوقش الفريق الأول بأن الحيض والنفاس على خلاف الأعذار الأخرى التى يخرج أصحابها الى البيت . إذ لا يحصل لهم المقصود بالبقاء فى الرحبة ... والمعتكفة الحائض مثلها مثل الحائض إذا أرادت أن " تودع البيت تقف بباب المسجد فتدعو فكذا هنا لتقرب من محل العبادة " (٢)

والظاهر أن بقاءها فى الرحبة مستحب وليس بواجب ،فإن لم تفعله ورجعت لمنزلها فلا شئ عليها .(٣)

وأرى أن الأصلح والأفضل أن تكون ببيتها - فى وقتنا - إذ لا يؤمن عليها من أهل السوء والفساد اذا بقيت فى رحبة المسجد ، إذ وقوف الحائض للوداع لايستغرق زمنا طويلا بينما بقاء الحائض المعتكفة قد يتطلب أياما . والله أعلم .

المسألة الثالثة : موقف الفقهاء من المعتكفة التى خرجت بعذر الحيض أو النفاس .

هل يبطل اعتكافها بالخروج ؟ أم لها البناء إذا رجعت لحين طهرها ؟ الفقهاء فى ذلك على فريقين :

---

(١) الفروع لابن مفلح ج٣،ص ١٧٦ - ١٧٧ ذكر فيه ابن مفلح: أنه " اسناد جيد ورواه أبو حفص العكبرى ... ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد،وقال أحمد : النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة فى رحبة المسجد ،رواه ابن بطه باسناده عن يعقوب قال صاحب المحرر وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده " .

(٢) الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٧٧ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٠٦ ، الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٧٧ .

المذهب الأول : لها البناء مطلقا :

وبه قال المالكية والحنابلة

١- فإذا خرجت المرأة من معتكفها بعذر الحيض أو النفاس تبقى عليها حرمة الاعتكاف لاتفارقها فليس لها فعل شىء مما يحظر على المعتكف فعله . (١)

٢- فاذا طهرت المعتكفة وكان اعتكافها نذرا متتابعا رجعت إلى معتكفها لحين طهرها ليلا أو نهارا لزوال العذر المانع من المكث فى المسجد ،وبنت وقضت مافاتها زمن الحيض أو النفاس (٢) ولاكفارة عليها (٣) لأنه خروج واجب أشبه الخروج للجمعة ولما لابد منه .(٤)

وعن الامام - أحمد - رواية اخرى أنه تلزمها الكفارة إذا خرجت من معتكفها بعذر الحيض لتركها النذر المعين فى وقته أوالمتتابع إن لم تستأنفه (٥) . وذكر المرداوى أنه الصحيح من المذهب .

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى - على مختصر خليل - ج ٢ ،ص ٢٦٩ . شرح رسالة ابن أبى زيد - لأبى الحسن ج ١ ، ص ٤١١ .
بالنسبة للحنابلة لم أقف على نص صريح لبقاء حرمة الاعتكاف عليها ولكنه الذى يفهم من أقوالهم بعدم بطلانه وأن لها البناء ، والبقاء فى الرحبة ..... الخ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٧٦ - ١٧٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ،ج ١ ،ص ٥٤٤ .

(٣) ولا كفارة عليها كرمضان - لاتكفر إذا أفطرت فيه بعذر الحيض بل القضاء فقط . تصحيح الفروع للمرداوى ج ٣ ،ص ١٨٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٠٦ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ١٨١ .

(٥) تصحيح الفروع للمرداوى ج ٣ ،ص ١٨١ - ١٨٣ . وانظر ماسبق فيمن نذرت صوم يوم وحاضت فيه .

المذهب الثانى : بطلان اعتكاف المرأة اذا خرجت بعذر الحيض :

وبه قال الحنفية والشافعية فى الأظهر[(١)]

إذا حاضت المرأة المعتكفة وخرجت من معتكفها بعذر الحيض ،لاتبقى عليها حرمة الاعتكاف بعد خروجها . فإذا نذرت المرأة اعتكافا وأمكن خلو المدة من الحيض أو النفاس . فإنه ينقطع تتابع اعتكافها بالحيض والخروج من المعتكف ،فيلزمها الاستئناف [(٢)] . لأنه يمكنها أن تجد مدة خالية من الحيض . [(٣)]

وأما اذا لم يمكن خلو المدة من الحيض أو النفاس فلا ينقطع تتابعها بعذر الحيض والنفاس وتبنى على ما مضى بعد زوال العذر بلا خلاف .[(٤)]

ويترجح القول الأول ؛ بأن لها البناء ان خرجت من معتكفها بعذر الحيض أو النفاس إذا عادت لحين طهرها لأنه خروج واجب عليها ولا اختيار لها فيه .

---

(١) شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ٨٣ . وفى قول أنه الأصح ... وفى مقابل الأظهر – أو الأصح – أن من خرجت من معتكفها بعذر الحيض لاينقطع تتابعها وان كان فى مدة يمكن حفظها من الحيض ،لأن جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر على التتابع كقضاء الحاجة . وهذا القول ،أو الوجه يوافق ماذهب اليه المالكية والحنابلة .

(٢) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٥١٩ .

(٣) المرجع السابق . المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١٢١ .

(٤) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٥١٩ .

وضابط المدة التى يمكنها البناء عليها إن خرجت للعذر ....

فى الحيض : " أن تكون أكثر من خمسة عشر يوما ،

وفى النفاس : أن تكون أكثر من تسعة أشهر ،إذا لم تكن وقت النذر حاملا ،فان كانت حاملا ونذرت شهرين أول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع ، أما اذا نذرت عشرة أيام أول الشهر التاسع وأخرتها حتى بقي ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لأنها مقصرة " تقرير الشيخ عوض ، وبعض تقارير لشيخ الإسلام الشيخ إبراهيم الباجورى ... على الإقناع ج ١ ،ص ٢٢٨ .

تأخير المعتكفة الرجوع الى معتكفها بعد زوال عذرها :

يرى القائلون بأن لها البناء إن خرجت بعذر الحيض أنه إذا طهرت الحائض أو النفساء لزمها الرجوع لمعتكفها ليلا أو نهارا لحين طهرها[١]، فإن أخرته بعد زوال عذرها بطل اعتكافها[٢]، ولزمها الاستئناف.[٣]

ويستثنى المالكية من الرجوع بمجرد الطهر - وبقاء حقها فى البناء - أن تكون قد طهرت يوم العيد أو ليلته، أو تاليياه فى الاضحى، لعدم صحة الصوم فيها، فلا يبطل اعتكافها بهذا التأخير[٤] إذ لا اعتكاف بغير صوم عندهم.

وأما اذا طهرت المرأة قبل الفجر ونوت صومه ولكنها لم تدخل معتكفها الا مع الفجر أو بعده أول الوقت اعتدت بهذا اليوم.[٥]

مسألة اعتكاف المستحاضة :

الاستحاضة لاتمنع من الاعتكاف لأن حكم المستحاضة حكم الطاهرات فيصح اعتكافها ولا يجوز لها أن تخرج من المسجد الا لما لابد منه اذا أمنت تلويثه والدليل على جواز وصحة اعتكافها ماروته السيدة "عائشة رضى الله عنها قالت اعْتَكَفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه امرأة من آزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى "[٦] رواه البخارى.

وأما اذا لم تأمن تلويثه فليس لها أن تعتكف ويلزمها الخروج ان كانت فيه، لأنه يجب صيانة المسجد وحفظه من النجاسة، وهو عذر يبيح الخروج كقضاء الحاجة.[٧]

---

(١) سواء فيه القائلون بالبناء مطلقا، أو المشترطون أن لاتخلو المدة المنذورة من الحيض.

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٨ . المبسوط للسرخسى ج ٣ ،ص ١٢٨ . المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٥١٩ .

(٣) التاج والاكليل - على مختصر خليل - للعبدرى الشهير بالمواق ج ٢،ص ٤٦٣-٤٦٤ .

(٤) المصدر السابق الجزء والصفحة . حاشية الدسوقى ج ١ ،ص ٥٥٢ .

(٥) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٢ ،ص ٢٦٤ . (٦) صحيح البخارى ج ٣ ،ص ٥٠ .

(٧) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٨ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٠٧ . المجموع للنووى شرح المهذب ج ٦ ،ص ٥٢٠ . حاشية العدوى على الخرشى ج ١ ص ٢٠٤ . الخرشى على مختصر خليل ج ١ ،ص ٢٠٧ . حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ،ص ٢٩٨ .

المبحث الرابع
طروء العدة على الاعتكاف أو العكس

اختلف الفقهاء فيمن شرعت فى الاعتكاف باذن زوجها ثم لزمتها العدة ، هل يلزمها أن تعود الى بيتها ، أو يلزمها البقاء فى معتكفها ، للفقهاء مذهبان فى ذلك :

المذهب الأول : وفيه تفصيل بين طروء العدة على الاعتكاف أو طروء الاعتكاف على العدة وبه قال المالكية وهو قول عند الشافعية ...... فيقولون اذا طرأت العدة على الاعتكاف لزمها إتمام الاعتكاف .

فقد نص المالكية على أنه اذا اجتمع على امرأة عبادات متضادة الامكنة كعدة واحرام واعتكاف أتمت السابق . فلو حصل للمعتكفة مايوجب العدة – موت أو طلاق – تبقى على اعتكافها حتى تتمه ثم تعود إلى البيت – بيت العدة لتكمل عدتها .(١)

وقال النووى : إن قلنا يلزمها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لعدم ضرورة الخروج (٢)

وأما طروء الاعتكاف على العدة :

وذلك بأن طلقت المرأة أو مات زوجها ثم نذرت اعتكافا يلزمها حينئذ أن تبقى فى بيتها حتى تتم عدتها – لسبقها – ثم تفعل الاعتكاف ، هذا إن كان اعتكافها غير معين أو كان معينا وقد بقى منه شىء .(٣)

وأما إن فات وقت النذر بعد فراغها من العدة فلا قضاء عليها .(٤)

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٥٤٥ .
(٢) المجموع للنووى ج ٦ ، ص ٥١٦ .
(٣) ، (٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

المذهب الثانى : وفيه يرون لزوم إتمام العدة - فى المنزل - سواء كانت هى الطارئة أم لا ؟

وبه قال الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية .

إذ قالوا إنه إذا حصل للمعتكفة مايوجب العدة لزمها الرجوع الى بيتها لتعتد ولا يبطل اعتكافها فإذا فرغت من عدتها عادت الى معتكفها وبنت على مامضى - ان كان نذرا متتابعا -(١)

وفى وجه لابن سريج - من الشافعية - أنه يبطل اعتكافها اذا خرجت للعدة (٢) وزاد البغوى أنها إذا لم تخرج عصت وأجزأها اعتكافها .(٣)

وقد نص الحنابلة فى هذه المسألة على المتوفى عنها زوجها إذ قالوا :

" أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ..... وأن الاعتداد فى بيت زوجها واجب " (٤) كما يجب على من تلزمه الجمعة الخروج لها " ولأن العدة حق لله ولآدمى لايستدرك إذا ترك بخلاف الاعتكاف "(٥)

وأما المطلقه فاذا كانت رجعية فيلزمها الرجوع لمنزلها للاعتداد به لأن حكمها حكم المتوفى عنها زوجها فى لزوم منزلها لقوله تعالى (**لَاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَايَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**) (٦)

---

(١) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٤١٦ . تبيين الحقائق للزيلعى ج ١ ،ص٣٥١ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ١٩٩ ، ٢٠٧ .

(٢) ،(٣) المجموع للنووى ج ٦ ،ص ٥١٥ - ٥١٦ فى الأصح عند الشافعية .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٢٠٤ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٨ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٨ .

(٦) كشاف القناع للبهوتى ج ٥ ،ص ٤٣٥ والآية سورة الطلاق (١)

وأما البائن فلا يلزمها الرجوع ـ ولم أقف على نص فيها ،ولكن مفهوم قولهم بأن المعتدة لوفاة ترجع من معتكفها لعدة الوفاة دون التنبيه على غيرها دلالة على أن غيرها ليست كذلك .

وكذا موقفهم في الحج وخروج المعتدة إليه ؛ فإنهم يرون بأن المعتدة من وفاة لاتخرج الى الحج لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة وقدم المبيت على الحج ،لأنه يفوت .

ولها أن تخرج الى الحج في الطلاق المبتوت لأنه لايجب فيه المبيت .[١]

كل هذا يشعرنا بأنها ليست كالمتوفى عنها زوجها وأن لها الاعتكاف زمن العدة .[٢] والله اعلم .

الترجيح :

ومما سبق يترجح القول بأنه اذا طرأت العدة على المعتكفة فانه يلزمها الرجوع إلى منزلها اذا كانت معتدة من وفاة للزوم المبيت عليها والاحداد . وأن بامكانها الاعتكاف ثانية بعد الفراغ من العدة .

وأما المعتدة من طلاق بائن فلا أرى لزوم ذلك عليها .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ، ص ٤٣٣ . باب العدة .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ، ص ٣٥٧ .

مسألة هل تلزم الكفارة من خرجت من معتكفها للعدة :

على القول بلزوم خروجها للعدة ، وإن لها أن تبنى وتقضى إن كان نذرها متتابعا .

نجد أن للحنابلة فى إيجاب الكفارة عليها مع القضاء وجهان [1] وكلاهما مروى عن الامام :

أولهما : انها تلزمها لان النذر كاليمين ، ومن حلف على فعل شىء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر او غيره ولانه خروج غير معتاد كالخروج لفتنة وهو ظاهر كلام الخرقى ، قال المرداوى : وهو الصحيح من المذهب [2] .

ثانيهما : لاتلزمها الكفارة لأنه خروج واجب لله تعالى فلم يجب شىء كالخروج للحيض والنفاس ، قاله القاضى [3] .

وهو ماذهب اليه الشافعية - على القول بلزوم رجوعها - مستدلين عليه بان المنذور كالمشروع . ولاكفارة على من ترك صوم رمضان بعذر فكذا هنا [4] .
وأما الحنفية فأرى أنهم لايوجبون شيئا على من خرجت من معتكفها للعدة ، ولو كانت الكفارة واجبة عليها لاشاروا إلى ذلك . ولما لم تكن منهم إشارة إليها علم عدم وجوبها إذ لايعقل ان يتركوا بيان حكم المسالة وهم يعتقدون وجوب الكفارة عليها [5] .

---

(١) تصحيح الفروع للمرداوى ج٣ ص ١٨٢-١٨٣.
(٢) المصدر السابق ج٣ ص ١٨٣.
(٣) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٢٠٠ ، ٢٠٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ص١١٧ . تبيين الحقائق للزيلعى ج١ ص ٣٥١.
(٥) المغنى لابن قدامة ج٣ ص ٢٠٧. روضة الطالبين ج٢ ص ٤٠٩.

مناقشـــة هذه الآراء :

١ – وقد نوقش القاضي في قوله " إن من خرجت للعدة كمن خرجت للحيض والنفاس ، لاكفارة عليها بانه غير مسلـــم ، لأن الحيض يتكرر ويظن وجـــوده في زمن النذر فيصيركالخروج لحاجة الإنسان وكالمستثنى بلفظه [١]. بينمـــا العدة ليست كذلك".

٢ – ونوقش القول بعدم الكفارة من جهة ثانية في قولهم : المنذور كالمشـــروع بان الامر ليس كذلك ، لان المنذور يخالف المشروع حيث ان الفطر فيه بغيـــر عذر لايوجب الكفارة [٢].

الترجيـــح :

يترجح القول الثاني بانه لاتلزمها الكفارة بخروجها لان استدلالهم اقـــوى حيث لم يكن خروجها باختيارها ،بل للقيام بحق واجب لله تعالى. والله أعلم.

---

(١) ،(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣ ،ص ٢٠٠ .

الباب الثالث

أحكام المرأة في الحج

ويشتمل على تمهيد وخمسة فصول .

أما التمهيد فيتضمن :

تعريف الحج - دليل مشروعيته - حكمة تشريعه

وأما الفصول فهي :

الفصل الأول	موقف الفقهاء من خروج محرم المرأة معها للحج وحكم حجها بدونه .
الفصل الثاني	طروء العدّة على الإحرام أو إدخال الإحرام على العدة
الفصل الثالث	ما يباح للمحرمة وما لا يباح أثناء الإحرام .
الفصل الرابع	ما يترتب على طروء الحيض أو النفاس أثناء الإحرام .
الفصل الخامس	ما يشرع في حق المحرمة عند التحلل .

تمهيد

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحج

المبحث الثاني : دليل مشروعيته

المبحث الثالث : حكمة تشريعه

وسنتناول مشتملات هذه المباحث بشئ من الإيجاز فيما يلي :

المبحث الاول
تعريف الحج

الحج لغـــة: القصد ،حج إلينا فلان أى قدم ؛ وحجه يحجه حجا : قصده وحججت فلانا واعتمدته أى قصدته . ورجل محجوج أى مقصود وقد حـــج بنو فلان فلانا اذا أطالوا الاختلاف اليه ؛.... ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت خاصة .(١)

وأما شرعا : لم يبعد تعريف الفقهاء للحج عن المعنى اللغوى كثيـــرا ، اللهم إلا بعض القيود التى لابد منها ،وفيما يلى عرض لبعض أقوالهم فيه :

١- عند الحنفية :

زيارة مكان مخصوص فى زمن مخصوص بفعل مخصوص .(٢)

٢- وعرفه المالكية :

وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة ،وطواف بالبيت سبعا ،وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام .(٣)

٣- عند الشافعية :

قصد مكة للنسك .(٤)

٤- وأما الحنابلة :

قصد مكة للنسك فى زمن مخصوص .(٥)

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (حجج) .
(٢) تنوير الأبصار لابن تمرتاش الغزى الحنفى ج ٢ ،ص ٤٥٤ .
كنز الدقائق لحافظ الدين النسفى ج ٢ ،ص ٢ .
(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٢ .
(٤) المجموع للنووى ج ٧ ،ص ٢ .
(٥) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٧٥ .

شرح التعريف :

" قوله زيارة مكان مخصوص " وهو البيت شرفه الله تعالى .(١)

و " قوله زمان مخصوص " أى أشهر الحج (٢)ـ شوال . ذو القعدة ـ ذو الحجة

وفى قول آخر شوال ،ذو القعدة ،عشر من ذى الحجة ـ(٣)

و " قوله بفعل مخصوص " أى وهو الطواف والسعى والوقوف محرما .(٤)

وأما تعريف المالكية فهو لايحتاج الى شرح لأنه بين فيه مجمل مايراد بالحج الا أنه يعتبر تعريفا مطولا .

وأما تعريف الشافعية وان كان يفهم من لفظ النسك أفعال الحج ـ لأن هذا اللفظ غلب استعماله فيما يتعلق بأفعال الحج(٥) إلا أنه كان ينبغى الاشارة الى الزمن .

لذا نرى ان الحنابلة قيدوا قصد مكة للنسك بكونه فى زمن مخصوص ،لأن مكة تقصد للطاعة فى غير أعمال الحج ،كالعمرة ،فليس للعمرة زمن خاص تفعل به

فالمختار : هو تعريف الحنفية ولو قالوا " قصد مكه فى زمن مخصوص لفعل مخصوص " لكان أحسن .

ولكن لاضير علينا ،فتعريف الحنابلة والمالكية بينا المراد .

---

(١)،(٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ ٢ ،ص ٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ،م ١ ،جـ ٢ ،ص ٤٠٥ .
(٤) حاشية الشلبى جـ ٢ ،ص ٢ .
(٥) كشاف القناع للبهوتى جـ ٢ ،ص ٣٧٥ . المجموع للنووى جـ ٧ ،ص ٢ .

المبحث الثانى
أدلة مشروعية الحج

الحج ركن من أركان الاسلام ،ودل على وجوبه وفرضيته الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أولا : الكتاب :

قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)(١)

وجه الدلالة :

فى الاية دليل على ايجاب الحج من وجهين :
قوله تعالى " ولله" اللام فى قوله " ولله " لام الايجاب والالزام ،ثم أكده بقوله تعالى " على " التى هى أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ... فذكر الله تعالى الحج بألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته " (٢)

ومن جهة ثانية :
فى قوله (وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

قال ابن عباس وغيره : " ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا (٣)

قال ابن كثير " هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ،وقيل : بل هى قوله (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٤)

---

(١)سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ،ص ١٤٢ . احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٠٧ . بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١١٨ .
(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ،ص ١٥٣ . احكام القرآن للجصاص ،ج ٢ ، ص ٣١٢ . تفسير ابن كثير ج ١ ،ص ٤٠٢ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢١٣. بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١١٨ .
(٤) تفسير ابن كثير ،ج ١ ،ص ٤٠١. والآية من سورة البقرة (١٩٦)

والأول أظهر [١] . لأن الآية الثانية المراد بها الاتمام بعد الشروع فكل من أحرم بنسك وجب عليه المضى فيه ولايفسخه [٢] ولم يرد الشارع بالآية ابتداء الحج فانه لما أراد ابتداء ايجاب الحج قال " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ " .

فقوله تعالى " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " . إنما جاءت لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء [٣].

ثانيا : السنة :

١) قول النبى صلى الله عليه وسلم" بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " (٤)

وجه الدلالة :

الحديث فيه بيان بأن الحج ركن من أركان الاسلام ، لايتم الاسلام الا به ممن استطاع إليه سبيلا .

٢) ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال :" خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قُلْتُ نعم لوجبت ولما استطعتم "(٥)

وجه الدلالة :

الحديث نص صريح لبيان موقف الشارع من هذه العبادة وأن الله قد فرضها علينا .. ومن مجموع الآية والحديث يتبين أن الفريضة ليست على كل فرد وإنما على المستطيع مرة فى العمر .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ،ص ٤٠١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٣٦٥ . هذا بعض ماورد فى تأويل الآية .
(٣) المصدر السابق ،ص ٣٦٩ . احكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٣٢٩ .
(٤) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٧ .
(٥) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٧١ . سنن النسائى ج ٥ ،ص ١١٠ .

ثالثا : الاجمــــاع :

قال ابن قدامة " وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فـــــى العمر مرة واحدة " [١]

رابعا : المعقـــول :

العبادات وجبت على العباد لحق العبودية ولحق شكر النعمة وكـــمــل ذلك لازم فى العقل .

وفى الحج اظهار للعبودية ،والتذلـل لله تعالى بترك التزين وما إليه . وأما شكر النعمة : فان العبادات بعضها مـــالية وبعضها بدنية ،وفى الحـــج الاثنتأن معا اذ لايجب الا على صحيح مالك لمال يستطيع أن يهيىء به مستلزمات الحج فكان فيه شكر النعمتين ،وشكر النعمة لايكون الا باظهارها واستعمالهـــا فى طاعة المنعم .... فيكون واجبا عقلا وشرعا [٢] والله اعلم .

---

(١) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٢١٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١١٨ – ١١٩ . بتصرف .

المبحث الثالث
حكمة تشريع الحج

قال تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[1]

المتأمل لقول الحق جل شأنه يدرك أن هذه الآية أشارت الى أن الحج مفروض على من توفرت له سبل الاستطاعة ،وأنعم الله عليه بالنعم التى تسهل له أمره ..... فما هى غاية الحق سبحانه وتعالى من فرض الحج ؟ وما الحكمة من ذلك ؟ وما هى الفوائد التى يجنيها العبد من تحقيق هذه الفريضة ؟

لا أقصد بهذه الأسئلة أن ماسأقوله هو مراد الحق فقط ،وأنى لمثلى أن يدعى شيئا كهذا ـ على قلة علمى ،وعجز نفسى ـ ... والقاء الضوء على الحكمة ... لايلزم منه أن الانسان لايؤمن الا أن تتجلى له الحكمة فمن كان كذلك ليس بمؤمن بالله ... لأن شرط الايمان : الايمان بالغيب ،وادراكها انما هو من باب الاستئناس ... عسى أن يعمق ايمانه قال تعالى (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ)[2]

تتجلى معانى جمة فى الحج عبودية العبد لله تعالى حيث امتثل أمر الله واستجاب وأخضع نفسه وبذل ماله وتحمل المشاق لتأدية هذه الفريضة من أجل أن تتطهر نفسه وتصفو ، وتبدو للانسان حقائق كثيرة ،ويتلقى دروسا وعبرا لايتسنى له حصولها وادراكها بغير الحج .

جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " .[3] متفق عليه . واللفظ للبخارى .

---

(١) سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٢) سورة الفتح آية (٤) .
(٣) صحيح البخارى ج ٢ ،ص ١٣٣ . مختصر صحيح مسلم ج ١ ،ص ١٧١ .

تكفر ذنوبه ان تحققت منه شروط توبه صادقة ... قال تعالى (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ)(1) صدق الله العظيم .

وبدخوله فى الاحرام .... كأنه - دخل مع الشارع فى معاهدة الكف - أن يكف نفسه عن أشياء كانت مباحة له ،وفيه تعويد النفس بكف جماحها وانطلاقها ... فمن امتنع عما كان مباحا طاعة لمولاه وامتثالا ... يكون امتثاله بالكف عما حرم عليه على الدوام أشد وأحرص .

اجتماع الناس فى الحج من مختلف أصقاع المعمورة وطوافهم حول الكعبة والصفا والمروة يجدد فى نفوسهم صفاء العقيدة حيث يذكرهم بالبعثة ،ونبوة ابراهيم عليه السلام- وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- ويذكرهم بالأحداث التى جرت على أرض الحرم فيتعمق معنى الصبر والايمان عندهم ،ثم اجتماع الناس فى عرفات وعدم استطاعة الانسان أن يفرق بين هؤلاء الضارعين الى الله أهم سادة أم مسودين ،لاينساب الى الأذن سوى تضرعهم على اختلاف ألسنتهم ،على غير ماكان يراهم به فى العوالم الأخرى حيث اختلاف الملابس والهيئات يكون منهم عناصر وطبقات ،أما فى الحج فلا يستطيع أن يفاضل بين هذه الخلائق الكثيرة ، وانما الذى يفاضل بينهم ربهم فيقرب أتقاهم ويتقبل منه قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (2)

من هذا الموقف الهائل العظيم للحجيج يخرج بعضهم بحج مبرور مقبول مغفور لهم ... يخرجون من ذنوبهم كيوم ولدتهم أمهاتهم ،ويرجع البعض الآخر كل حسب صدقه ،واخلاصه وتوجهه للمولى سبحانه وتعالى .... ومنه يقفز الذهن الى يوم القيامة وأرض المحشر وهول ذلك اليوم وفزعه .... (يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)(3) .... والناس فيه أما إلى الجنة وإما إلى النار ..... فمن هذه الصور وايحاءاتها يحرص العبد على الإخلاص فى كل حياته مجاهدا نفسه لما بعد مماته حتى تفيق النفس من سباتها وغفلتها و يزداد يقينها بأن عين الله ترقبها أنى اتجهت وكيفما كانت(4) وبذلك تمتلىء النفس بالخوف والرجاء والأمل .

---

(1) سورة هود ،آية (114) . (2) سورة الحجرات آية (13) .

(3) سورة الشعراء ،آية (88 - 89) .

(4) احكام الحج والعمرة . للدكتور أبو سريع عبد الهادى ،ص 11 - 15 . احياء علوم الدين للغزالى ،ج 1 ،ص 265 - 272 . فى ظلال القرآن سيد قطب م 1 ،ص 200 .

الفصل الأول

موقف الفقهاء من خروج محرم المرأة معها وحكم حجها بدونه

ويشمل المباحث التالية :-

المبحث الاول	حكم المحرم للمرأة فى الحج ومن يصلح لها محرمًا.
المبحث الثانى	امتناع الزوج أو المحرم عن الخروج معها
المبحث الثالث	هل يلزم إذن الزوج أو المحرم وهل لهما المنع من الخروج .

موقف الفقهاء من خروج محرم المرأة معها للحج وحكم حجها بدونــــــه

الأصل أن المرأة لاتسافر بغير محرم أو زوج ،ولابد أن يكون فى صحبتها أحدهما إذا أرادت ذلك . للحديث الذى رواه ابن عباس أنه سمع النبى صلـــى الله عليه وسلم يخطب ،يقول :" لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محـــرم، ولاتسافر المرأة الا مع ذى محرم ،فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتـــى خرجت حاجة وإنى اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك " (١) متفق عليه .

" قال الباجى والعلة فى منعها من السفر مع غير ذى محرم كونها عورة يجب عليها التستر ،ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة " (٢)

والحديث السابق له روايات متعددة بعضها مطلق عن تحديد مدة معينة وبعضها مقيد ،فمن ذلك نشأ اختلاف الفقهاء فى المدة التى تمنع منها المرأة من السفر بغير محرم أو زوج .

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٧٣ ،واللفظ له ، صحيح البخـــارى ج ٣ ،ص ١٩ .

(٢) مواهب الجليل ج ٢ ،ص ٥٢١ .

المبحث الأول

حكم المحرم للمرأة في الحج ومن يصلح لها محرمًا ؟

اختلفت اقوال الفقهاء فى اشتراط المحرم او الزوج لوجوب الحج على المرأة وقبل الخوض فى اختلاف الفقهاء فى اشتراط المحرم او الزوج لوجوب الحج على المرأة لابد من معرفة المراد بالمحرم وما يشترط فيه .

المراد بالمحرم :

هو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب ، أو سبب مباح ، وسمى الزوج محرما مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها ، من إباحة الخلوة بها بسفره معها[(١)] .

يؤيده ماروا ه ابوسعيد قال النبى صلى الله عليه وسلم : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو اخوها او ذو محرم منها " رواه مسلم[(٢)]

مايشترط فى المحرم :

١ ـ الذكورة [(٣)] .

٢ ـ العقل ، فالمجنون لايكون محرما لكونه غير مكلف ولايحصل به المقصود من الحفظ [(٤)] .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ٢ ، ص ٣٩٤ـ٣٩٥ ، بدائع الصنائع ،جـ٢ ،ص ١٢٤ . حاشية الدسوقى جـ٢ ، ص ٩ ، مواهب الجليل للحطاب ـ جـ٢ ، ص ٥٢٣ . وذكر الفاكهانى فيه أنه نقلاعن الشافعية ـ روضة الطالبين جـ٣ ، ص ٩ .

(٢) مختصر صحيح مسلم جـ١ ، ص ١٧٢ .

(٣) كشاف القناع جـ٢ ، ص ٣٩٥ .

(٤) كشاف القناع للبهوتى وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ، ص ١٢٤ .
هذان الشرطان ـ الذكورة والعقل ـ معتبران عند المالكية والشافعية وان لم ينصا عليهما لأن خروجها : مع محرم او زوج ـ فهو لايكون الا ذكرا ـ وخروج المجنون معها لايحصل به المقصود من الحفظ والصيانة فيكون العقل شرطا .

٣- الاسلام : يرى الحنابلة أنه لايصح خروج غير المسلم معها إذ الكافر لايؤمن عليها والمجوسي يعتقد حلها .[١]

بينما لايشترط الحنفية كونه مسلما بل يستوى فيه المسلم ،والذمي أو المشرك لأن الذمى والمشرك يحفظان محارمهما ،لكن لا أن يكون مجوسيا لأنه يعتقد اباحة نكاحها فلا تسافر معه لأنه لايؤمن عليها كالأجنبى .[٢]

٤- البلوغ : قاله الحنفية والحنابلة [٣] حيث قالوا ان الصبى [٤] أو من لم يحتلم ليس بمحرم [٥] لأنه لايتأتى منه حفظ .[٦]

وأما المالكية والشافعية فلم يشترطوا فيه البلوغ .

بل يكفى فيه التمييز ووجود الكفاية .[٧] ولكن لايكتفى بصبى لايحصل لها معه الأمن على نفسها .[٨]

٥- أن يكون بصيرا ،فالأعمى كالعدم[٩] لأن المقصود من المحرم أن يمنع عنها أعين الناظرين حتى لاتقع فتنة .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣٩٥ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٤ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٩٥ .
(٤) الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٣٣٢ .
(٥) ،(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٤ .
(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ،ج ٢ ،ص ٩ . حاشية قليوبى على شرح المنهاج ج ٢ ،ص ٨٩ .
(٨) مغنى المحتاج للخطيب . ج ١ ،ص ٤٦٧ .
(٩) " قال الشيخ قليوبى قال شيخنا الرملى الا أن يكون فطنا حاذقا فينبغى الاكتفاء به .
وهذا غير مسلم - اذ عقب الشيخ قليوبى - لكن اشتراطهم نحو المحرم ليمنع عنها اعين الناظرين اليها ، ينافى ذلك وهو الصواب " . حاشية قليوبى على شرح المنهاج للمحلى ج ٢ ،ص ٨٩ .

واذا كان فاسقا لايجب عليها الحج لأن المقصود لايحصل به [١] . وليس بلازم أن يكون ثقة [٢] عدلا بل يكفى أن يكون مستور العدالة .

حكم المحرم للمرأة فى الحج الواجب :

اختلفت أقوال الفقهاء فى اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .

وسبب الخلاف : معارضة الأمر بالحج ،والسفر اليه للنهى عن سفر المرأة .... الا مع ذى محرم فمن غلب عموم الأمر بالحج قال:تسافر للحج وان لم يكن معها ذو محرم .

"ومن خص العموم بالأحاديث الواردة فى نهى المرأة عن السفر بغير محرم ، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال لاتسافر للحج الا مع ذى محرم "[٣] .

ويمكن إجمال خلافهم فى مذهبين :

المذهب الاول : عدم اشتراط المحرم للمرأة فى حج الفريضة اذا وجدت رفقة مأمونة .

وبه قال المالكية [٤] والشافعية [٥] ،وهو رواية عند الحنابلة [٦] مستدلين على ذلك بعدد من الأدلة :

أولا : بعموم قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٧]

---

(١) الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٢٣٢ . بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٤.
(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ج ٢ ،ص ٨٩ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ،ص ٣٢٢ .
(٤) التاج والاكليل للمواق ج ٢ ،ص ٥٢١ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٢٨٧.
(٥) روضة الطالبين للنووى جـ ٣ ،ص ٩ . شرح المنهاج للمحلى وحاشية قليوبى ج ٢ ،ص ٨٩ .
(٦) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٣٥ .
(٧) سورة آل عمران آية ،(٩٧) .

اجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ عـام في جميعهم مسترسل على جملتهم ،قال ابن العربي " وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم خلا الصغير والعبد "(١) أي يستوى في هذا العموم الرجال والنساء (٢)

ثانيا من السنة :

بما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال : قيل يارسول الله : ما السبيل قال: الزاد والراحلة " (٣)

---

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ، ج ٤ ،ص ١٤٥ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ج٢،ص ٤٠١،بداية المجتهد لابن رشد ج١،ص ٣٢٢ .
(٣) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ،ج ٧ ،ص ١٠ - مع المجموع - أن هذا الحديث رواه (الدار قطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .. قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدار قطني وسنده صحيح الى الحسن ،ولا أرى الموصول الا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ،الا أن الراوي عن حماد هو أبوقتادة عبد الله بن واقد الحراني ،وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث . ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدار قطني من حديث ابن عمر وقال الترمذي حسن ،وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث ... قال عبد الحق ان طرقها كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر لايثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة " .

قال الشافعي رحمه الله :

" فاذا كانت المرأة تجدهما ،وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندى ،والله أعلم ،ان لم يكن معهاذومحرم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة " (١)

ثالثا بالآثار :

ما نقله الشافعي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وعطاء أن للمرأة الخروج مع الثقات وان لم يكن معها محرم .(٢)

وقال ايضا : .... إن عطاء ـ سئل ـ عن امرأة ليس معها ذو محرم ولازوج معها ولكن معها ولائد ومولیات معها يلين انزالها وحفظها ورفعها قال نعم فلتحج"(٣)

رابعا بالقياس :

وذلك بقياسها على المرأة التى تسلم بأرض الحرب ،وتجد طريقا للهرب الى دار الاسلام فيلزمها ذلك وحدها بلا خلاف . فهربها فرض ،وحجها الذى تخرج اليه بغير محرم أو زوج فرض فيخصص من عموم السفر المنهى عنه . (٤)

فتبين لنا أن أصحاب هذا المذهب يشترطون لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم أو رفقة مأمونة . وفيما يلى بعض أقوالهم فى هذا :

" ليس من شروط استطاعة المرأة وجود زوج أو محرم على المشهور ،بل يكتفى بالرفقة المأمونه . هذا فى حج الفريضة " .(٥)

---

(١) الأم للشافعي ،ج ٢ ،ص ١٠٩ ـ ١١٠ ، ١١٧ .
(٢) ،(٣) المصدر السابق ،ص ١١٧ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢٢ ،شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢،ص ٤٠٢.
(٥) التاج والإكليل للمواق ج ٢ ،ص ٥٢١ . مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢١ .
شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ،ص ٤٠١ .

لكن ليس لها أن تنتقل الى الرفقة المأمونة الا فى حالة عدم الزوج أو المحرم [١] قاله المالكية •

وأما الشافعية : فيرون أنه لايجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نسوة ثقات • فأى هذه الثلاثة وجد لزمها [٢] الحج بلا خلاف •

وهو كذلك عند الحنابلة – فى قول – ،فعدم وجود المحرم أو الزوج لايسقط عنها وجوب حج الفريضة اذا وجدت رفقة مأمونة " قال – الامام – أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته " [٣]

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن للمرأة الخروج فى الحج الواجب مع نساء صالحات فقط • وكذا لها الخروج مع رجال صالحين معهم نساء صالحات •[٤]

فـــروع :

الفرع الأول : هل يشترط المحرم للنسوة الثقات ؟

اختلف الفقهاء – القائلون بخروجها مع الرفقة المأمونة – فى اشتراط المحرم للثقات أو لبعضهن ممن ستخرج معهن المرأة على قولين •

القول الاول :

لايشترط لهن المحرم وهو الأصح عند الشافعية لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن •[٥] وهو كذلك عند المالكية لأنهم يرون خروجها مع نساء صالحات فقط وأراه كذلك عند الحنابلة لأنهم يرون خروجها مع كل من أمنته •[٦]

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢٢ • الموطأ للإمام مالك ج ٢ ،ص ٤٠١ •
(٢) المجموع للنووى ج ٧ ،ص ٨٦ • شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ٨٩ •
(٣) الفروع لابن مفلح ، ج ٣ ،ص ٢٣٥ • المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩ •
(٤) حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ج ١ ،ص ٤٥٥ •
(٥) شرح المنهاج للمحلى ، ج ٢ ،ص ٨٩ •
(٦) الفروع لابن مفلح ، ج ٣ ،ص ٢٣٥ •

القول الثاني :

وهو وجه للشافعية : يشترط وجود المحرم للجماعة من الثقات ليكلم الرجال عنهن ويعيثهن فيما يحتجنه [١] . فإن فقد المحرم لم يجب عليهن الحج .

الفرع الثاني : هل للمرأة الخروج فى الحج الواجب مع رجال صالحين فقط ؟!

قولان للفقهاء :

القول الاول : للمرأة الخروج فى الحج الواجب مع جماعة من الرجال الصالحين فقط .

ذهب إليه بعض المالكية [٢] ،وهو الذى يظهر لى من مذهب الحنابلة حيث قالوا ـ لها الخروج مع كل من آمنته ـ " تخرج مع النساء ،ومع كل من آمنته " .

القول الثاني : ليس لها الخروج مع رجال فقط ،ولايكتفى بهم وإن كانوا صالحين

وهو مايظهر لى من مذهب الشافعية وبه قال بعض المالكية :

قال ابن عبد الحكم ـ المالكى ـ لاتخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم [٣] رجال منفردين ـ ولايطلق عليهم رفقة مأمونه بل لابد من وجود النساء معهم .

---

(١) شرح منهاج الطالبين للمحلى ، ج ٢ ،ص ٨٩ . المجموع للنووى ج ٧ ،ص ٨٧ .
(٢) التاج والاكليل ـ على ـمختصر خليل-للمواق ، ج ٢ ،ص ٥٢١ .
(٣) نفس المصدر . لكن حمل بعض المشايخ منعه ـ منع خروجها مع الرجال ـ على الكراهه . مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢٤ .

قال النووي : ان عدم النسوة الثقات لم يلزمها الحج على المذهب . وأقلهن اثنتان [1] ،وفي قول يلزمها اذا وجدت ثقة واحدة .[2]

والمختـــــار :

هو القول الثاني أن ليس لها الخروج مع رجال منفردين ليسوا منها بمحرم بل لابد من وجود ثقات معها ... كما قال ابن عبد الحكم لايطلق عليهم – حال الانفراد – رفقة مأمونة .

المذهب الثاني : اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة .

وبه قال الحنفية [3] والإمام أحمد في[4] رواية منصوص عليها ،يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم معها ،أو زوج ،شابة كانت أو عجوزا ،فقد روى عن الامام أحمد أنه قال : المحرم من السبيل ،سواء أكان حجها فرضـا أو نفلا ،فالمولى عزوجل لم يوجب الحج الا على من وجد سبيلا إليه قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5] ... فان عـدم الزوج أوالمحرم فلا حج عليها .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

أولا : السنـة :

١- بما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " [6] رواه مسلم .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ،ج ٧ ،ص ٨٦ .
مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين للخطيب ج ١ ،ص ٤٦٧ . أقلهن اثنتين عند الأكثرين .
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧ ،ص ٨٦ . روضة الطالبين للنووي ج٣،ص ٩.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ،ص ١٢٤ . حاشية ابن عابدين ج ٢،ص ٤٦٤– ٤٦٥.
(٤) الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٤١ . المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩ .
(٥) سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٩ ،ص ١٠٢ – ١٠٣ .

٢- ما رواه سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها"(١)رواه مسلم

٣- مارواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم"(٢) رواه مسلم .

٤- ما رواه أبو معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :" لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم " فقام رجل فقال يارسول الله : إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكْتُتِبْتُ فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك "(٣) متفق عليه

وجه الدلالة :

اشتملت نصوص الأحاديث على جوانب مختلفة كلها تفيد وجوب اشتراط المحرم فى سفر المرأة ونهيها من الخروج اليه وحدها وربط ذلك بايمانها بالله واليوم الآخر الذى سيحاسبها فيه على ماكان منها من التزام أو عدمه ومن الجوانب البارزة فى هذه الأحاديث :

١- نهى الرجل عن خلوة بالمرأة الأجنبية ،وفى السفر بغير محرم خلوة بالأجنبى ،أو بالأجانب ،فيقع المحذور .

٢- النص على عدم جواز سفرها بغير محرم .

٣- أمره صلى الله عليه وسلم للرجل الذى خرجت امرأته للحج باللحاق بها مع أنه قد اكتتب فى الغزو دليل على اشتراط المحرم فى خروج المرأة للحج - وفى كل سفر - فهذا بيان لما يجب .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص١٠٧

(٢) مختصر صحيح مسلم ،ج ١ ،ص ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ١٠٩ - ١١٠ . البخارى ج ٣ ،ص ١٩ : واللفظ لمسلم .

واستدلوا بالمعقول: أنه لايؤمن على المرأة الفساد والفتنة فلابد لهـا من ولى – محرم أو زوج – يدفع عنها .[١]

هذا ويرى الامام أحمد وجوب المحرم لخروجها فى كل سفر قـال ": "لاتسافر قليلا ولاكثيرا الا مع ذى محرم " [٢] وكذا الحنفية [٣]

مناقشة ادلة الفريقين :

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

نوقش استدلالهم بما يأتى :

أولا استدلالهم بعموم قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ...[٤] " الاية بأن هذا العموم مخصص بالأحاديث الصحيحة [٥]ومنها :

ماروواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتسافـر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " [٦] فالآية لاتشمل النساء حال عدم الـزوج أو المحرم لأنها لاتقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج الى من يركبهـا وينزلها ويعينها ، ولايجوز ذلك لغير الزوج – أو المحرم – اذ بعدمه لاتكـون مستطيعة فلا يتناولها الـ نص "[٧] ولايعتبر ثبوت القدرة على ذلك فى بعضهـن ولو قدرت ،فالقدرة عليه مع أمن انكشاف شئ مما لايحل لأجنبى النظر اليـه كعقبهـا ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها لايتحقق إلا بالمحرم "[٨] . وان كان

---

(١) الهداية للمرغينانى ج٢ ،ص ٣٣٠ . شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢،ص ٣٣١.
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩. كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٩٤ .
(٣) الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٣٣٠ . شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢،ص ٣٣١.
(٤) سورة آل عمران آية (٩٧)
(٥) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ، ص ٣٣٠ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ، ص ١٠٢ – ١٠٣ .
(٧) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ١٢٣ .
(٨) شرح فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٣٣١ .

الوضع قد تغير عما كان عليه إلا إن لكل زمان مفاسده وويلاته .

ثانيا :

إن القياس على الأسيرة التى يلزمها الهرب إذا تخلصت من أيدى الكفار. غير مسلم به لأن سفر الاسيرة سفر ضرورة لايقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ،ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم؛ فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر .(١)

ثالثا : ان القول بجواز خروجها مع النسوة الثقات بغير محرم يقطع الاطماع عنهن غير مسلم ؛ لأن الامر خلاف ذلك ،لأن الخوف عند اجتماعهن أكثر ،ولهذا حرمة الخلوة بالأجنبية وان كان معها أخرى .(٢)

مناقشة أدلة الفريق الثانى :

نوقش استدلالهم بما يأتى :

أولا : ان الحج لايجب على من لم يجد سبيلا ، والمحرم من السبيل ؛ غير مسلم أن السبيل قاصر على المحرم ،بل كيفما وجدت سبيلا مأمونا وجب عليها الحج - خاصة وأن الفريق الأول قيد الوجوب بوجود الرفقة المأمونة التى يبعد وجود الضرر منهم .

ثانيا : المتأمل للأحاديث التى استدل بها الفريق الثانى - ألا وهى نهى المرأة عن السفر بغير محرم أو زوج - يجد أن الشارع لم يقصد المسافة المقطوعة لذاتها ... وإنما أراد أمراآخرألا وهو خشية الضرر المتوقع من غيابها مع الأجانب فترة زمنية طويلة طوال الطريق دون استقرار .... فإن الرحلات قد تستغرق أياما بل شهورا للانتقال من مكان إلى آخر ، أما اليوم فان المعايير قد تغيرت ،ووسائل النقل قد تبدلت إذ يقطع كل ذلك فى ساعات أو أقل أحيانا على اختلاف وسيلة النقل .

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٠ .شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٢١ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١٢٣ .

فالزمن الذى تقضيه الآن لقطع مساحة شاسعة لايقارن بزمن مساحة كانت تقطعها فى يوم ،فيمكنها فى زماننا الخروج والعودة ولايتطلب منها ذلك زمنا كبيرا خاصة اذا كان الخروج فى الحافلات الكبيرة فى حال الأمن .. كما فى حالات النقل الجماعى أو البواخر والطائرات ... فبعض المالكية يرون القوافل الكبيرة كالبلاد ـ كأنها تنتقل فى بلدها ـ لاتحتاج فيها المرأة الى محرم ونص ذلك"اذا كانت فى رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة،والمحلة العظيمة فلا خلاف فى جواز سفرها من غير ذى محرم فى جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لافرق بين ماتقدم ذكره وبين البلد ...."(١)

وإذا رجعنا إلى أقل السفر عند هذا الفريق : نجد أن الحنفية لايرون سير دون ثلاثة أيام سفرا .... فأيهما أخوف على المرأة أ ن تقطع مسافة دون ثلاثة أيام بلا محرم ؟أم خروجها ساعة أو ساعتين أو ثلاث ؟.... مما يؤكد أن الشارع لم يرد المسافة !! انما خوف الضرر عليها .

وأما الحنابلة ومن قال برأيهم وان منعوا خروجها لكل ماهو سفر ، لكن لاتمنع من الخروج لأطراف البلاد وهذا الخروج لابد أ ن يستغرق منها ساعات .... والرحلات فى هذه الأيام لاتتجاوز الساعات فتكون العلة التى نهيت المرأة من الخروج لأجلها ـ خوف الضرر والفساد ـ يجب أن توضع بعين الاعتبار طال السفر أو قصر .

فمتى ما تيقنا وجود ضرر أو غلب على ظننا فالمرأة ممنوعة من الخروج بغير محرم أو من فى حكمه ،ومتى ماغلب على الظن عكس ذلك فلها الخروج ـ أى بشرط الأمن .

ثالثا : ونوقش قولهم أنه لايؤمن عليها الفساد والفتنة ... مدفوع بأن خروجها بغير محرم مقيد بالضرورة والأمن .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٢ ، ص ٥٢٤ .

والمختـــــار :

هو القول بأن للمرأة الخروج لحج الفريضة مع الرفقة المأمونـــة وقد تكون مع هذه الرفقة خاصة ان سبق لهم الخروج للحج قبل هذا أعـــون على الطاعة والحذر .

ولا يعنى هذا أنى أشجع خروجها من غير محرم أو زوج ، بل الخـــروج معهم هو الأحوط والأولى ... ولكن عدم تيسر المحرم ،أو تعسر خروجه فـــى أحيان أخرى ... والمرأة تجد رفقة مـأمونة فلها الخروج معها ... فإن هذا القول يسهل للكثيرات من أداء هذه الفريضة .... والله أعلم[١].

وهل المحرم شرط لوجوب الحج عليها أم شرط للزوم الأداء ؟

يرى الحنابلة فى الراجح من المذهب أنه شرط لوجوب الحج[٢] وهو رواية عند الحنفية ورجحها الكاسانى [٣] واختار ابن الهمام القول بأن الزوج أو المحرم شرط للزوم الأداء ؛ لأنها عبادة تتأدى بالنائب [٤] وهو روايـــة عن الإمام أحمد أيضا .[٥]

ثم بين ابن الهمام أن الروايتين عن الامام ـ أبى حنيفة ـ ولكـــن يظهر أن المروى عنه ليس تنصيصا فى المسألة بل تخريج للأصحاب ،أو أنهـــا روايتان الا أن المشايخ اختلفوا فى الاختيار .[٦]

---

(١) وأما فضيلة المناقشين فلم يريا خروجها للحج مالم يكن لها محرم أو زوج ولم يريا اختيارى خروجها مع الرفقة المأمونة عند تعسر المحرم أو الزوج .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٢٣ .
(٤) شرح فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٣٢٧ .
(٥) الفروع لابن مفلح ،ج ٣ ،ص ٢٣٥ .
(٦) شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٢٧ .

ثمرة الخلاف :

على القول بأن المحرم أو الزوج شرط للزوم الأداء يلزم المرأة أن توصى به عند فقدهما ،كما يلزمها أن توصى به ،وأن تندب عنها عند المرض وخوف الطريق ....
وأما على القول بأنه شرط وجوب فلا يلزمها الايصاء به مالم تجد محرما أو زوجا حتى توفيت .

والمختار من هذين القولين أن المحرم شرط لزوم الاداء وأن الحج قد وجب عليها بدونه ولكن لايلزمها الأداء لذا عليها أن توكل من يحج عنها عند فقدهما . وعند المرض وخوف الطريق .

اختلاف الفقهاء فى أقل السفر[١] أوما يمكن المرأة الخروج اليه وحدها بغير محرم أو زوج .

المذهب الأول: أقل السفر ثلاثة أيام .وبه قال الحنفية [٢] مستدلين على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " [٣]

وجه الدلالة :

نص الحديث على أنه لايحل للمرأة سفر ثلاثة أيام فما فوق دون زوج أو محرم أما إذا كان خروجها لدون ثلاث فلا يعد سفرا ،فلو كان بينها وبين مكه دون ثلاثة أيام فلها الخروج للحج وحدها بغير محرم ؛لأن المحرم يشترط للسفر

---

(١) السفر لغة : هو قطع المسافة يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى لأن العرب لايسمون مسافة العدوى سفرا ،وقال بعض المصنفين أقل السفر يوم كأنه أخذا من قوله تعالى " ربنا باعد بين أسفارنا " قال فى التفسير كأن أصل أسفارهم يوما يقيلون فى موضع ، ولايتزودون له هذا . المصباح المنير للمقرى (مادة سفر) .
(٢) الهداية للمرغيناني ج ٢ ،ص ٣٣٠ . بدائع الصنائع للكساني ج ٢ ،ص ١٢٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ١٠٨ .

وخروجها هذا ليس بسفر فلا يشترط فيه محرم أو زوج ،كما لايشترط للخروج من محلة إلى محلة .[1] إذا كان خروجها لحاجة [2].

ولكن كره أبو حنيفة وأبو يوسف .. خروجها بغير محرم أو زوج مسيرة يوم - وإن كان دون ثلاثة- لفساد الزمان ،وينبغى أن تكون الفتوى عليه وهو الذى اختاره صاحب الفتح .... وبين سبب الاختيار أن الاحاديث الاخرى الواردة فى سفر المرأة دون الثلاثة تعارض ماذهبوا اليه ومن ذلك حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها".[3]
وغيرها من الروايات التى فيها نهى لما دون ذلك .

المذهب الثانى : أقل السفر يوم وليلة :

وبه قال جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة .... أى أن يبلغ سفرها مرحلتين وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين ،أو يوم وليلة كذلك .... وهى ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى وهى ستة عشر فرسخا ،وهى أربعة برد ،وهى مسيرة يومين معتدلين . لأن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران فى

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٢٤ .
(٢) شرح فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٣٣١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ١٠٧ .
شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٣٠ . وحاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٥ .
السفر عند الحنفية مابلغ ثلاثة أيام ،وهو أول حد لرخص السفر عندهم أى أن رخص السفر تبدأ بعد سير ضعف المسافة التى قررها جمهور الفقهاء وهى - يوم وليلة - ضعفها ثلاثة أيام ويعاد لها فى النظام المترى.
مسافة القصر عند جمهور الفقهاء تقدر ٨٨٫٧٠٤كم فيكون ضعفها (١٧٧٫٤٠٨)
الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة . تحقيق د/محمد الخاروف . وهذا التقدير ذكره المحقق ص ٨٩ . الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية د/محمد ضياء الدين الريس . ص ٣٠١ .

أربعة برد فما فوقها.[1]

وبناء عليه فإن المالكية يرون خروجها فيما دون ذلك - من غير محرم -

وأما الشافعية والحنابلة فلا يرون سفر المرأة بغير محرم أو زوج سواء أكان سفرها طويلا أو قصيرا .

واستدل المالكية لمذهبهم بالحديث المروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها " (٢)

فلا يجوز لها فى هذه الحال الخروج بغير محرم - يوم وليلة فما فوق إلا فيما خص من الفرض وأما مادون ذلك فلها الخروج إليه بدون محرم .

وعللوا ذلك :

١- بأنه لومنعت المرأة من السفر والسير فى الأرض الا مع محرم لشق عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها .

---

(١) منهاج الطالبين للنووى - ومغنى المحتاج عليه - ج ١ ،ص ٢٦٦ . كشاف القناع للبهوتى ج ١ ،ص ٥٠٤ ،٥٠٥ . مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب ج ٢ ،ص ١٤٠ . التاج والاكليل للمواق ج ٢ ،ص ١٤٠ وفيه " قال ابن رشد مذهب مالك أن الصلاة لاتقصر فى أقل من مسيرة اليوم التام واختلف فى حده ،فقيل ثمانية وأربعون وقيل خمسة وأربعون ... الخ " مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢٥ . فمسافة القصر سبق ذكرها ،ص٢٩٣ .
الميل الشرعى ١٨٤٨٠٠ سم (١٨٤٨م) .
الفرسخ الشرعى ٥٥٤٤٠٠ سم (٥٥٤٤م) .
الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية . د/محمد ضياء الدين الريس ص ٣٠١ . الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة حققه الدكتور : محمد الخاروف ،ص ٨٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ١٠٧ .

٢- إن المرأة ممنوعة من السفر الكثير بغير محرم ،فلا بد من ضابط يفرق به بين القليل والكثير فوجد اليوم والليلة أول حد ضرب لتغير هيئة من هيئات السفر ،من القصر والفطر ،والصلاة على الراحلة فاعتبر به سفر المرأة .

٣- إن للمرأة السفر بغير محرم فيما دون اليوم والليلة اذا كانت مع جماعة أما الخلوة مع غير المحرم فلا تجوز مطلقا .[1] لنهى النبى صلى الله عليه وسلم " ولايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم "[2]

وهورواية عن الامام أحمد اذ يرى أنه لايعتبر المحرم الا فى مسافة القصر ،كما لا يعتبر فى اطراف البلد مع عدم الخوف .[3]

أما الشافعية والحنابلة :

فيرون اشتراط المحرم فى كل سفر [4] سواء كانت المسافة مسافة قصر أودونها فيعتبر المحرم لكل سفر تحتاج إليه المرأة – لكل مايعد سفرا عرفا .

وأما اذا كان خروجها الى أطراف البلد فلا يعتبر المحرم ،مع عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر .[5]

مستدلين لما ذهبوا إليه بالأحاديث الواردة فى ذلك ونهى النبى صلى الله عليه وسلم من خروجها وحدها .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ج ٢ ، ص ٥٢٥ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ج ١ ، ص١٧٣ .

(٣) الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٢٧ .

(٤) أى غير سفر الفرض فإنه يصح مع الرفقة المأمونة كما سبقت الإشارة إليه .

(٥) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣٩٤ .

١- فعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذى محرم [١]" رواه مسلم.

وفى رواية - مسيرة - ليلة ،وفى رواية أبى داود لاتسافر بريدا .[٢]

فهذه الروايات وان اختلفت كل منها فى تحديد المدة ،الا انه ليس فيها تباين " قال البيهقى : وهذه الروايات فى الايام الثلاثة ،واليومين واليوم صحيحة. وكأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن يوم فقال لا فأدى كل منهم ماحفظ ولايكون شىء من هذاحدا للسفر يدل عليه حديث ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لفظ مسلم " لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم " [٣] رواه البخارى ومسلم.

هذا كلام البيهقى فحصل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد تحديد مايقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى يوم ،وعلى ليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسمى سفرا والله اعلم [٤] " فالأحاديث المطلقة تدل على أنه أراد المنع مطلقا فيحمل السفر على معناه اللغوى .[٥]

فمتى خشيت المرأة ضررا فليس لها الخروج دون محرم أو زوج وأما إذا كان هناك أمن ووعى فلا يلزم خروج المحرم معها بل لها قضاء حوائجها بدونه إن أمنت على نفسها .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ١٠٧ .
(٢) المجموع ج ٤ ،ص ٣٣٠ . سنن أبى داود ج ٢ ،ص ١٤٠ .
(٣) صحيح مسلم ج ٩ ،ص ١٠٩ . واللفظ له . البخارى ج ٣ ،ص ١٩ .
(٤) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٤ ،ص ٣٣٠ .
(٥) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد عبد عبد الواحد ج ٢ ،ص ٣٢١ .

المبحث الثاني
امتناع الزوج أو المحرم من الخروج معها

ويتضمن مسائل نتناولها فيما يلي :

المسألة الأولى : حكم ما إن امتنع الزوج أو المحرم من الخروج معها .

اتفق الفقهاء فى أنه لاجبر على الزوج أو المحرم اذا امتنع كل منهما عن الخروج ،والعلة فى ذلك : أن فى الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدا لأجل غيره .

فيكون الحج غير واجب عليها فى هذه الحال عند الحنفية والحنابلة - على الراجح - لأن شروطه لم تكتمل بالنسبة لها .(١)

وأما المالكية والشافعية فيرون وجوبه لأنهم يقولون بخروجها مع الرفقة المأمونة ان وجدت ،فيلزمها الانتقال إلى الرفقة المأمونة عند امتناعهما - عند المالكية - وكذا إن طلبا ما لاتقدر عليه تركتهما وخرجت مع الرفقة .(٢)

وبالنسبة للشافعية فهم لايشترطون أصلا لخروجها مع الرفقة المأمونة فقد الزوج أو المحرم ،بل لها الخروج مع أى منهم .(٣)

المسألة الثانية : إذا أبى المحرم أو الزوج الخروج معها إلا أن تدفع له أجرة أو نفقة للخروج فهل يلزمها ذلك ؟ !

تعددت أقوال الفقهاء فيه وانحصر خلافهم فى رأيين :-

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ،ص ١٢٣ . المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣١ .
(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة ج ١ ،ص ٤٥٥ .
(٣) قد تقدم موقفهم من هذا عند الحديث عن الرفقة المأمونة .

الرأى الاول : لزوم النفقة أو الأجرة :

وبهذاً قال جمهور الفقهاء من حنابلة [١] ومالكية – بلا شك فى ذلك عند فقد الرفقة المأمونة ،والظاهر من النصوص ولو عند وجودها –[٢] وكـــذ ا الشافعية فى الاصح [٣] ،والحنفية – فى أحد القولين – قاله القدورى [٤] – وبهذا يلزم دفع المرأة النفقة أو الأجرة للمحرم أو الزوج [٥] اذا طلباهـا إن كانت قادرة عليها لأنها من سبيلها [٦] .
والمولى عزوجل أوجب الحج على من استطاع اليه سبيلا بقوله :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٧]

فيلزمها ذلك لأنه من أهبة سفرها لحديث " ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم " [٨] فيكون المحرم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة لها اذ لايمكنها الحج بدون زاد أو راحلة [٩]..... فيلزمها دفع الأجرة حيث طلبت منها ولايتقيد مطلوبهما بالقلة كالظالم [١٠] ; ولايسمى بطلبه ممتنعا ولو أخذ الزوج الأجرة بخروجه معها .[١١]

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣٩٥ .
(٢) أى انها لاتنتقل الى الرفقة المأمونة للخروج معهم مالم يمتنع المحرم أو يكن عاجزا . مواهب الجليل ج ٢ ،ص ٥٢٢ .
(٣) شرح المنهاج – منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى ج ٢ ،ص ٨٩ . روضة الطالبين ج ٣ ، ص ١٠ .
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٣ .
(٥) الزوج محل خلاف فى لزوم دفع الأجرة اليه وسيأتى بيانه فى نهاية المسألة .
(٦) كشاف القناع ج ٢ ،ص ٣٩٥ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣١ .
(٧) سورة آل عمران آية (٩٧) .
(٨) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٧٣ .
(٩) شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلى ج ٢ ،ص ٨٩ . بدائع الصنائع ج٢، ص ١٢٣ .
(١٠) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٢٨٧ .
(١١) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٥٢٢ .

" إذا أحرمت الزوجة بحجة الاسلام أو بغيرها بإذنه - سقط من نفقتها مازاد على نفقة الحضر " (١)

الرأى الثانى : عدم لزوم النفقة عليها :

وبه قال القاضى - الحنفى - فى شرحه مختصر الطحاوى(٢) وهو قول عند الشافعية (٣) - مقابل الاصح - فلا يلزمها الانفاق على الزوج أو المحرم للخروج معها لأن من حقها أن يخرج معها •

ووجه عدم لزوم الحج عليها -

١) علله القاضى ؛ بأن المحرم أو الزوج من شرائط وجوب الحج - عنده -(٤) ولايلزمها تأمين الشرائط لأنه لايلزم الانسان تحصيل شرط الوجوب ؛ بل ان توفرت لزمها الحج والا فلا ••• أى ان لم يوجد شرط الوجوب فلا يجب عليها الحج •(٥)

ومثال ذلك : إن الفقير الذى لايملك الزاد والراحلة لايلزمه تحصيلهما ليجب عليه الحج • (٦)

وكذا لايلزم المرأة التزوج بمن يحج بها فكذا هنا ، لايلزمها تأمين الزاد والراحلة للزوج أو المحرم للخروج •(٧)

وأما ما ورد فى حديث ابن عباس من أمره صلى الله عليه وسلم " الزوج بأن يسافر مع زوجته •

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٣٩٤ • كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٣٩٥•
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١٢٣ • شرح فتح القدير ،ج ٢ ،ص ٣٣٢ •
(٣) شرح منهاج الطالبين ج ٢ ،ص ٨٩ •
(٤) وقد سبق اختلافهم هل هو من شرائط الوجوب أو لزوم الأداء ومايترتب على ذلك • ص ٢٩١ •
(٥) ،(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٢٤ •
(٧) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٢٤ •

أجيب عنه : بأنه أمر بعد حظر فانه يفيد الاباحة حيث علم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها " (١)

٢) علل محمد - بن الحسن الشيبانى - عدم لزوم النفقة على المرأة للمحرم ان طلبها - من وجه آخر - ....وذلك لأنه لايلزم المرأة نفقة المحرم كما أنه غير مجبر على الخروج معها فهو متبرع فلا يستوجب بتبرعه النفقة .... بل نفقته فى ماله (٢)

الترجيح :

ويترجح القول بعدم لزوم نفقة المرأة على الزوج أو المحرم ، ان امتنعا من الخروج معها لأن فيه كلفة ومشقة كبيرة . فالمحرم أو الزوج يرفض أن يخرج معها ويترك عمله - خاصة إن كانت حرفة تتطلب متابعة وتعهد ومن يعول زمنا طويلا دون تأمين فهل يلزمها تأمين كل هذا ؟ !

فاذا ملكت المرأة نفقتها وماتحتاج اليه فى السفر ،ووجدت رفقة مأمونة وأرادت الخروج ... فهل يفوت عليها الحج لامتناع المحرم من الخروج الا أن تدفع له نفقة أو أجرة ... لا ،لذا نجد أن القول بعدم لزوم النفقة عليها ،وأن لها الخروج مع الرفقة المأمونة لتؤدى فريضة الحج .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٩٥ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٦٣ .

المسألة الثالثة :حكم خروج المرأة بغير محرم أو رفقة مأمونة :

إذا خرجت المرأة بغير محرم عند من لايرى خروجها بدونه ،أو أنها خرجت بغير محرم وبلا رفقة مأمونة عند من يرى ذلك ؛ فموقف الفقهاء منها كما يلى :-

١- يرى الحنفية أنها إن فعلته ،جاز فعلها وأجزأ ، أى سقط عنها الفرض فلا يلزمها إعادته ،إلا أن فعلها يكره كراهة تحريم .(١)

٢- يرى الحنابلة أن فعلها محرم مع الإجزاء .(٢)

٣- للشافعية قول شاذ بأنه يلزم المرأة الخروج لحج الفريضة وحدها إن كان الطريق مسلوكا (٣)... وصحح الشيرازى هذا القول ،قياسا على المهاجرة من أرض الحرب (٤). وقد تقدم الرد على هذا القياس .

وفى قول آخر لهم أنه يجوز خروجها وحدها ان كان الطريق مسلوكا لكن لايجب عليها .(٥)

وبالنسبة للمالكية لم أقف لهم على نص فى هذه المسألة .(٦)

وخلاصة المسألة أن المرأة لايجب عليها الحج مالم يكن محرم أو زوج أورفقة مأمونة ولايصح خروجها لأن فيه تعريض نفسها للخطر لكن إن خرجت أجزأها الفعل وسقطت عنها حجة الفريضة .

لما سبق من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين عن نهى سفرأة بغير محرم أو زوج ،قال صلى الله عليه وسلم (لاتسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم زاد مسلم فى رواية " أو زوجها " (٧)

---

(١) الدر المختار للحصكفى ،ج ٢ ،ص ٤٦٥ .
(٢) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٣٩٥ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٤١ .
(٣) المجموع للنووى ،ج ٧ ،ص ٨٦ . روضة الطالبين ،ج ٣ ،ص ٩ .
(٤) المهذب للشيرازى ،ج ٧ ،ص ٨٦ .
(٥) مغنى المحتاج للخطيب ،ج ١ ،ص ٤٦٧ .
(٦) وذلك بالرجوع إلى كتبهم مواهب الجليل ،ج ٢ ،باب الحج ،حاشية الدسوقى،ج ٢ ، باب الحج .
(٧) صحيح البخارى ،ج ٣ ،ص ١٩ . صحيح مسلم بشرح النووى - واللفظ له - ج ٩،ص ١٠٢- ١٠٣، ١٠٨ .

المبحث الثالث
هل يلزم إذن الزوج أو المحرم لمن أرادت الحج

ينبغى للمرأة أن تستأذن زوجها للاحرام [١] وليس لها أن تحرم بغير اذنه [٢] ،وعلى الزوج أن يأذن لها [٣] ويستحب له أن يخرج معها للحج [٤]_ وقد اشرنا فيما سبق _ لما رواه ابن عباس رضى الله عنه قائلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا_"لايخلون رجل بامرأة إلاومعها ذومحرم ،ولاتسافرالمرأة إلامع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتُتِبتُ فى غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك" _ متفق عليه [٥]

فعلى المرأة استئذان زوجها وان كان غائبا بأن تكتب إليه تستأذنه فإن أذن لها خرجت [٦] وان لم يأذن الزوج لزوجته فهل لها الخروج بغير اذنه ؟

للفقهاء أقوال فى ذلك تختلف باختلاف حكم الحج :

أولا : إحرام المرأة فى حج الفريضة :

للفقهاء فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول : للزوج منع زوجته من حجة الإسلام :

وبه قال الشافعية فى المشهور عنهم ٠

اتفق أصحاب الشافعى على أن الصحيح المشهور من قول الشافعى أن له منعها ٠ قاله القاضى أبو الطيب والرويانى وغيرهما [٧] ،واحتجوا له بما رواه ابن عمر

(١) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٨ ،ص ٣٢٥ ٠
(٢) الشرح الصغير _ للدردير ج ١ ، ص ٢٦٢ ٠
(٣) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١١٢ ٠ وفيه ليس للزوج أن يمنعها من الخروج٠
(٤) المجموع للنووى شرح المهذب ج ٨ ،ص ٣٢٥ ٠ (٥) سبق عزوه ص٢٧٨ ٠
(٦) كشاف القناع ،ج ٢ ،ص ٣٨٥ ٠
(٧) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٧ _ ٣٣٨ ٠

« عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة لها زوج ولها مال ولايأذن لها زوجها فى الحج ،قال : ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها ".[١] لأن حق الزوج على الفور ،والحج على التراخى ،كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف .[٢]

المذهب الثانى : ليس للزوج منع زوجته من الفرض ان توافرت شروط وجوبه .

وبه قال الحنفية والمالكية فى المشهور عنهم ،والحنابلة وهو قول عند الشافعية .[٣]

اذن الزوج ليس شرطا لصحة الحج ،ويستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحج الفرض استئذان زوجها ،فإن لم يأذن لها ،فلها الإحرام ،إذ ليس للزوج حق منعها من الخروج لحجة الإسلام ،ومن باب أولى ليس له منعها وتحليلها إذا أحرمت بها متى اكتملت شروط وجوبه ووجدت محرما تخرج معه – عند من يرى لزومه [٤] أو رفقة مأمونة [٥] – لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " لا تمنعوا اماء الله مساجد الله "[٦]

وجه الدلالة :-

إن خروج المرأة للحج خروج لبيت الله وفى منعها منه معارضة للنص فيظهر أنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب اذا أرادته .

وأما الحنفية فعللوا ذلك بأنه ليس للزوج منع زوجته من حجة الفريضة ان أحرمت بها ووجدت محرما يخرج معها لأن حق الزوج لايظهر فى

---

(١) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط . ورجاله ثقات . مجمع الزوائد للهيثمى ج ٣ ،ص ٢١٨ .

(٢) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٢٩ . وأداء الحج على التراخى عند الشافعية وهو قول محمد من الحنفية ،بينما يرى الحنابلة والمالكية فى الأرجح أنه على الفور وكذا الحنفية ، المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٢ . الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ،حاشية ردالمحتار لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٥٧ .

(٣) هذا القول عند الشافعية فى مقابل المشهور . المجموع المذكور سابقا . الخرشى ج ٢ ،ص ٣٩٤ . الدر المختار للحصكفى ،وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٥ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣١ .

(٤) عند الحنفية والحنابلة ،وقد سبق تفصيله .

(٥) عند المالكية والشافعية.

(٦) صحيح البخارى ج ٢ ،ص ٦ .

الفرائض لأن الحج فرض الله ،وان امتد زمن الفريضة ليس له حق المنع [1] فانه ليس للزوج منعها من الفرائض كالصلوات الخمس وصوم رمضان [2] والحج منها .

مناقشة أدلة الفريقين :

أولا : مناقشة أدلة الفريق الأول :

بأن أمر الزوج ليس على سبيل اللزوم بل هو من قبيل الندب لأن حق الزوج فى الاستمتاع لاينتهض سببا فى المنع من العبادة المفروضة لأن وقتها مستثنى من حقه . [3]

وأما قولهم بأن الحج واجب غير فورى فلا يلزم الزوج أن يأذن لها بل له منعها كما له ذلك فى غيره من الواجب الموسع ،غير مسلم لأن الحج يحتاج الى كلفة عظيمة ومشقة والى من تخرج معه ومثل هذه الأمور لاتتيسر كل حين ،فعليه أن يأذن لها لتبادر بأداء هذه الفريضة متى ماوجدت سبيلا لذلك .

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثانى :

١- نوقش استدلالهم بالحديث بأن النهى الوارد فيه انما هو نهى تنزيه ،أو على غير المتزوجات اللاتى لم يتعلق بهن حق على الفور.[4]

٢- ونوقش استدلالهم بالقياس بأن هناك فرقا بين الصوم والصلاة والحج لأن الحج مدته طويلة بخلافهما .[5]

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ج ٢ ،ص ٣٣١ .
(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٣١ ، الفتاوى الهندية ج ١ ،ص ٢١٩ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣١ .
(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ،ص ٣٣١ .
(٤) ،(٥) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٠ .

الـــرد :

ولكن هذه المناقشة غير مسلمة لما أشرنا اليه سابقا من أنه لايشترط اذن الزوج فى الفرض بأصل الشرع (١) ،وحقه فى الاستمتاع لاينتهض سببا فى المنع لأنه ملك ضعيف ،وأن منافعها مدة العبادة ـ مستثناة من ملك الزوج فى الفرائض .

وبهذا يترجح : القول بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب ان توافرت شروط وجوبه .

وعلى رأى هذا الفريق الذى يرى أنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج إلى حجة الفريضة ،فهل للزوج أن يمنعها من الخروج ،أو يحللها ان أحرمت قبل ميقاتها ؟

ويمكن ترتيب مجموعة من النقاط للوقوف على هذا الحكم :

١- للزوج منع زوجته من الخروج ؛ اذا أرادته قبل زمنه بفترة كبيرة لايخرج فى مثلها أهل بلدها ولو كانت مع محرمها .(٢)
ولكن ليس له منعها من الخروج مع المحرم إذا خرج أهل بلدها أو قبل خروجهم بيوم أو يومين .

٢- للزوج أن يمنع زوجته من الإحرام إلى أدنى المواقيت .(٣) . إلا أن المالكية لم يقيدوه بأدناها ؛فله تحليلها إن فعلته قبل أشهر الحج ،أو فى أشهره قبل الميقات المكانى ،وإفساد حجها عليها ، وهذا حيث كان معها ولم يحرم معها وكان يحتاج إليها .(٤)
وعلى هذا يمكن تفسير مانقل عن الإمام أحمد بمنع الزوج للزوجة من الخروج إلى الحج فإن ظاهره إن فعلت ذلك قبل المواقيت .(٥)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٣ ،ص ٣٣١ .
(٢) ،(٣) تبين الحقائق للزيلعى ج ٢ ،ص ٦ . الإنصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٣٩٩ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٣٩٥ .
(٥) الانصاف للمرداوى ج ٣ ،ص ٣٩٩ . الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٢٤ .

٣- للزوج منع زوجته من الإحرام إلى يوم التروية إن كانا بمكة .

٤- إن أحرمت الزوجة قبل ذلك له تحليلها وتصير كالمحصر .[١]

وبناء على ماتقدم فإنه إذا أحرمت المرأة بحج الفرض ،وأرادت الخروج له من غير توافر شروط وجوبه فيها ،فلزوجها منعها[٢]من الخروج لأنه لاحج عليها [٣]،ولما سبق ذكره من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن السفر بغير محرم أو زوج . أو عند عدم الرفقة المأمونة ـ على القول الآخر .

ثانيا : استئذان الزوجة زوجها فى حج " غير الفرض " :

يرى عامة الفقهاء أنه ليس للزوجة الإحرام دون اذن الزوج .

فإن دخلت الزوجة فى إحرام تطوعا أو نذرا أو قضاء ـ وإن كانا واجبين فى حقها بفعلها ،إلا أنهما لم يلزماها بأصل الشرع ـ فهذا كله نفل فى حق الزوج ـ عند جمهورهم ـ[٤]فإن كان بإذنه فليس له تحليلها بعد الشروع فى الإحرام .[٥] وأما إن دخلت المرأة فى التطوع بغير إذن الزوج فله

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢ ،ص ٦ وستأتى كيفية تحلل المحصر .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٥ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٦٣. الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٢٢٣ . وأما بالنسبة للشافعية فقد ذكرنا أن الأصح من مذهبهم أن للزوج منع زوجته من الاحرام أساسا .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٢٩ .

(٤) لأن الحنابلة لايرون للزوج تحليلها من النذر إذا أحرمت به لوجوبه عليها كما لو كان بأصل الشرع وسيأتى .

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٥ ، المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٦٥ . بلغة السالك للشيخ الصاوى ج ١ ،ص ٢٦٢ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٨٣ ، الإنصاف للمرداوى ج٣، ص ٢٩٨ . المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٢ . هذا القول مقابل الأصح . وفى الأصح عنهم أن له تحليلها وإن أذن لها فيه ـ ومن كل أنواع الإحرام ـ ج ٨ ،ص ٣٣٢- ٣٣٣ ،روضة الطالبين ج ٣ ،ص ١٧٩ .

تحليلها وإن كان معها محرم باتفاق الفقهاء.[١] وكذا النذر والقضاء عند الحنفية والمالكية ،لأنه وإن كان واجبا ،فإنما إيجابه من جهة نفسها فليس لها فعل ذلك إلا بإذن الزوج لأن حق الزوج واجب عليها بإيجاب الله تعالى فلا تقدر أن تمنعه بفعلها [٢] فإن فعلت تكون متعدية بفعلها [٣]لأنها منهية عن التطوع بغير إذن الزوج .[٤]

بدليل نهى النبى صلى الله عليه وسلم " المرأة عن الصوم تطوعا إلا بإذن زوجها .[٥]

لما رواه أبو هريرة ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم "ولاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه من غير رمضان" [٦]

والحج فى حكمه ـ بجامع أن كلا منهما تطوع لأنه لو أبيح للزوجة فعل التطوع بغير اذن الزوج لأدى ذلك الى أنها كلما خرجت من حجة أحرمت بأخرى وفى ذلك تفويت لحقه وهى لاتملك هذا الحق [٧] وبالقياس على صلاة التطوع ،فان للزوج منعها وتحليلها [٨]

---

(١) الإنصاف ج ٣ ،ص ٣٩٧ . كشاف القناع ج ٢ ، ص ٣٨٢ . المجموع ج ٨ ،ص ٣٣٢، روضة الطالبين ج ٣ ،ص ١٧٩ .
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٤٦٥ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ، ص ٤٧٤ .
(٤) ،(٥) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٦٥ .
(٦) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٥١ . سنن أبى داود ج ٢ ،ص ٣٣٠ . واللفظ له .
(٧) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٦٥ .
(٨) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٤ . شرح فتح القدير ج ٢ ،ص ٣٣١ .

وأما النذر عند الحنابلة :

فإن نذرت زوجة : الحج وأحرمت به دون إذن الزوج فليس له تحليلها لأنه واجب فيكون فى حكم ماوجب عليها بأصل الشرع [(١)]

وأرى أن حكم القضاء كذلك .

وأما الشافعيـــــة :

فيما لو أحرمت المرأة بحجة منذورة فقولهم فيه ،كقولهم السابق فى جواز تحليلها من حجة الاسلام ولهم فيها قولان :

١- أصحهما أن له تحليلها .... وينبغى أن يكون القضاء كذلك . لأنه واجب . وللزوج تحليلها متى شاء .

٢- ليس له تحليلها .[(٢)]

فموقف الشافعية بالنسبة للمرأة فى جميع أنواع الاحرام واجبا أو نفـــلا ، أن للزوج منعها من الدخول فيه ،وله تحليلها منه ان فعلته فى الاصح المشهور عنهم ،لأن حق الزوج على الفور ،والحج على التراخى .

كيفية تحليل الزوجة إذا منعهـــا الزوج من الخروج :

إذا منع الزوج زوجته من الخروج للحج وحللها تكون فى حكم المحصر ،وللفقهاء آراء فى كيفية هذا التحلل :

المذهب الأول للحنفية :

ويفرقون بين تحللها من احرام الفرض أو غيره .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٨٣ ،المغنى ج ٣ ،ص ٢٣٢ . نص المغنى فيه : "وليس له منعها من الحج المنذور ،لأنه واجب عليها . أشبه حجة الاسلام ويفارق الصوم والاعتكاف فللزوج اخراجها ان فعلته بغير اذنه لأن الحـــج يلزم بالشروع ويجب المضى فى فاسده . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٥٠ ، ولم أقف على نص لهم فى القضاء"

(٢) المجموع للنووى شرح المهذب للشيرازى ج ٨ ،ص ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ . مغنـــى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٥٣٦ .

أولا : إن منعها من أداء النسك بعد التلبس به وكان فرضا :

يلزمها مايلزم المحصر [١] وذلك ببعث الهدى الى الحرم وذبحه [٢]
أى لاتتحلل الا بعد ذبح الهدى لأنه لاحق للزوج فى منعها من فعله لو وجدت محرما
ولكن تعذر خروجها هنا لفقد المحرم ،والدليل على عدم صحة التحلل قبل
ذبح الهدى أنها بذلك تحل قبل أوانه [٣] قال تعالى (**ولاتحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدى محله**) [٤]
فالمحل هو الحرم [٥] بدليل قوله تعالى (**ثم محلها الى البيت العتيق**) [٦]
وليس عليها تقصير فى قول أبى حنيفة ومحمد ،ويلزمها ذلك فى قول أبى يوسف
ولكن لا شىء عليها بتركه . [٧]

ثانيا : إن منعها من أداء النسك بعد التلبس به وكان نفلا :

لايتأخر تحليله لها فى التطوع الى أن تبعث بالهدى وينحر لأن
خروجها منع لحق الزوج ،فكما لايجوز ابطاله لايجوز تأخيره ،ويلزمها هدى
لتعجيل الاحلال عن محله ،لأن محله بعد ذبح الهدى ، ويلزمها عمرة وحجة
لصحة شروعها فيه [٨] فمن منعها زوجها من الخروج وحللها،فإن كان إحرامها بالحج
فقط يلزمها عمرة وحجة .. العمرة للفوات ؛ اذ من فاته الحج يتحلل بأفعال

---

(١) المبسوط للسرخسى ،ج ٤ ،ص ١٦٣ .
(٢) المصدر السابق ،ص ١٠٦ .
(٣) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١١٢ .
(٤) سورة البقرة آية (١٩٦)
(٥) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٠٦ . بينما لايرى جمهور الفقهاء اختصاص المحل بالحرم بل هو الموضع الذى أحصر فيه .
(٦) سورة الحج آية (٣٣) .
(٧) المبسوط للسرخسى ،ص ٧١ ،١٠٧ .
(٨) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١١٣ .

عمرة ،ولم تتمكن هى من ذلك ،وتحللها بالدم لم يسقط الطواف بل أبيح لها الخروج من الإحرام ولم يبطل الطواف بل التأخير فقط الذى ستحرم له فيكون عمره وتلزمها حجة عن الحجة الفائتة .(١)

ولايكفى فى التحليل ،إن حللها من إحرامها بالتطوع نهيه لها بالقول بل لابد من فعل أدنى مايحرم عليها فعله ،ولو قص ظفر.(٢)

فالإحرام لاينتقض بالقول كالصوم الذى صح الشروع فيه ، ونهى الزوج زوجته من صوم التطوع لا يبطله عليها بل لابد من فعل ينقض الصوم .(٣)

المذهب الثانى للمالكية :

تتحلل بالنية فقط على المشهور(٤) والتقصير سنة – أما الهدى فليس بواجب ذكره ابن القاسم خلافا لأشهب .(٥)

فان كان منعه لها عن حج الفرض فلا يسقط بل تفعله متى ما اكتملت شروط الوجوب (٦) .

أما ان حبسها الزوج من حج التطوع ، الذى لم يأذن لها فيه ،أو عن النذر المعين فيلزمها القضاء عند ابن القاسم خلافا لأشهب ،أو النذر المضمون فانها تقضيه قولا واحدا .

وعليها القضاء بعد فراقه ؛ لأن حبسها كان بحق ؛ فلا يسقط عنها القضاء ،بعد فراقه – بموت أو طلاق – ان لم تتمكن من ذلك حال حياته لعدم اذنه (٧)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٨٢ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١١٢ . شرح فتح القديرعلى الهداية ج ٢،ص ٣٣١.

(٣) المبسوط للسرخسى ، ج ٤ ،ص ١١٢ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٩٣ ، ٩٧ وكذا بلغة السالك على الشرح الصغير ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٣٠٦ .

(٥) الشرح الصغير على كتاب أقرب المسالك – مع بلغة السالك عليه ،ج ١ ، ص ٣٠٦ . وأما أشهب فيرى وجوب الهدى على المحصر لتحلله.حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ٩٣ .

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ، ص ٩٣ ، ٩٧ .

(٧) التاج والاكليل للمواق ج ٣ ،ص ٢٠٦ . بلغة السالك ج ١ ،ص ٣٠٦ ، ٢٦٢. وقيل لاقضاء عليها لانها التزمت شيئا بعينه فمنعت من اتمامه اجبارا كالمحصر ، مواهب الجليل للحطاب ج ٢ ،ص ٢٠٥ .

المذهب الثالث للشافعية والحنابلة :

أن المرأة التي منعها زوجها من الخروج بعد إحرامها تتحلل بما يتحلل به المحصر .(١)

على الصحيح من المذهب (٢) ،وليس لها أن تتحلل الا باذن الزوج (٣) وذلك بذبح الهدى (٤) وتنوى عنده الخروج من الحج . وتقصر شعرها على القول بأنه نسك وتذبحه فى الموضع الذى أحصرت فيه قال تعالى " فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ "(٥) وذبح النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية وأصحابه كذلك وهى من الحل .(٦)

فإن عدمت الهدى انتقلت الى ماينتقل اليه المحصر .

ويرى الحنابلة : أنها اذا عجزت عن الهدى - صامت عشرة أيام مكانه ولا إطعام فى الإحصار على الصحيح .

وقال الآجرى : يقوم الهدى وتصوم عن كل مد يوما .
فإن عجزت عن فعل الصيام حلت ثم صامت .(٧)

وأما الشافعية : فيرون فى الصحيح :

أنها إذا لم تجد شاة لفقدها ،أو عجزها عنها عليها أن تنتقل إلى بدل الشاه على الاظهر كسائر الدماء .(٨)

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٨٣ . روضة الطالبين ج ٣ ،ص ١٧٩ . المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٤ .
(٢) قوله على الصحيح من المذهب : أى عدم لزوم القضاء على المحصر ،بل يكفى فيه الدم . الانصاف للمرداوى ج ٤ ،ص ٧٠ .
(٣) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٤ .
(٤) الإنصاف للمرداوى ج ٤ ،ص ٧٠ . المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٣٤ .
(٥) سورة البقرة آية (١٩٥) .
(٦) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٥٢٦ . المهذب للشيرازى ج ٨ ، ص ٢٩٩ .ولكن لم يسلم الحنفية بأن ذبح النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الحل ولقد سبقت الاشارة اليه ، ص ٣٠٩ .
(٧) الإنصاف للمرداوى ،ج ٤ ، ص ٦٩ .
(٨) روضة الطالبين للنووى ،ج ٣ ،ص ١٨٦ .

والبدل اطعام بالتعديل ،فان عجزت صامت عن كل مد يوما [١]
وصحح هذين القولين الروياني والرافعي .[٢]

ولايحصل لها التحلل بفعل المحظور ، بل تلزمها فديته .[٣]
واذا أمر الزوج زوجته بالتحلل ،ولم تبادر اليه ، أو أبت مع تمكنها من فعله أثمت ، وللزوج مباشرتها [٤] والاستمتاع بها [٥]. حكاه امام الحرمين عن الصيدلاني وقال الامام فيه نظر . لأن المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج [٦]

والمختار :

هو القول بأن له مباشرتها ،ان لم تبادر الى التحلل - بغير عذر - لأن له حق منعها من الاحرام ،وله حبسها عن الخروج ،فلأن يكون له حق الاستمتاع بها عند عدم مبادرتها بفعل مايلزمها أولى .

أهم النتائج التي يمكن الخروج بها مما قاله الفقهاء سابقا :

١- بالاتفاق ان تحللها كالمحصر .
٢- التقصير قول لجمهور الفقهاء من شافعية وحنابلة ومالكية وفي قول أبي يوسف من الحنفية .[٧]
٣- لزوم الهدى عليها عند الجمهور من حنفية وشافعية وحنابلة وهو قول أشهب من المالكية .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ،ج ٣ ،ص ١٨٦ .
(٢) المجموع للنووي ج ٨ ،ص ٣٣٤ - والمسألة فيها أقوال خاضوا فيها مذهبيا المجموع ،ج ٨ ، ص ٣٠٢ - ٣٠٥ ، ٣٣٤ ،ص ٣٣٩ .
(٣) المجموع للنووي ج ٨ ،ص ٣٣٤ .
(٤) التاج والاكليل للمواق على مختصر خليل ج ٣ ،ص ٢٠٥ . المجموع للنووي ج٨، ص ٣٣٥ .
(٥) كشاف القناع للبهوتي ،ج ٢ ،ص ٣٨٣ .
(٦) المجموع للنووي ،ج ٨ ،ص ٣٣٥ .
(٧) انظر ماسبق ص ٣٠٩

هل للزوج الرجوع فى الاذن ؟

١- للزوج الرجوع عن اذنه قبل الشروع فى الاحرام . قاله الحنابلة والمالكية فى المعتمد .

٢- ليس للزوج الرجوع فى الاذن بعد شروعها فيه [١] لأنه لزمها بالشروع [٢] وقد أذن لها فيه وهو الذى اسقط حق نفسه [٣] وهو قول جمهور الفقهاء - من غير الشافعية فى الاصح المشهور عنهم . [٤]

نص على هذا الحنابلة والمالكية .

أما بالنسبة للحنفية فانه تبين مما سبق أن الزوج ان أذن لزوجته بعبادة ليس له الرجوع عن اذنه ، لأن اذنه اسقاط لحقه .

وأما الشافعية فكذا تبين لنا موقفهم مما سبق من استئذان الزوجة زوجها بأن للزوج الرجوع فى اذنه سواء كان احرامها فرضا أو نفلا لأن حقه على الفور والحج على التراخى .

---

(١) بلغة السالك للشيخ الصاوى ج ١ ،ص ٢٦٢ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٣٩٥ .

(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٣٨٣ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٧٦ .

(٤) سبقت الاشارة الى مذهبهم بأن الزوج له حق منعها من الإحرام واجبا أو نفلا ،ص ٣٠١ - ٣٠٨ .

الفصل الثاني

طروء العدة على الإحرام أو إدخال الإحرام على العدة

وفيه مباحث :

المبحث الأول	طروء العدة على الإحرام .
المبحث الثاني	إدخال الإحرام على العدة .
فرع	ما يلزم من منعت من الخروج للعدة .
المبحث الثالث	حصول العدة في السفر .

المبحث الاول
طروء العدة[1] على الاحرام

يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ،أنه إذا تقدم الإحرام العدة بأن طلقت المرأة أو توفى زوجها وهى محرمة أتمت إحرامها لأنه الأسبق[2] وهو موضع اتفاق بينهم فيما يتعلق بالوفاة .

فالإحرام عبادة يلزم من دخل فيه إتمامه . والعدة عبادة واجبة على المرأة فإذا اجتمع معها عبادة أخرى مضادة فى المكان كالإحرام وجب تقديمه لأنه أسبق منها وهما عبادتان تستويان فى الوجوب[3] وقيد الشافعية والحنابلة وجوب خروجها إليه ،بخشية الفوات . ولأن الحج أحد أركان الاسلام فهو آكد ، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه .[4]

وأما إذا كان فى الوقت متسع بعد إحرامها بحجة الفريضة أو غيرها وقد أذن لها فيه فانها تقضى عدتها ثم تخرج لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم

---

(١) العدة لغة : الشىء المعدود ،أيام أقرائها مأخوذ من العد والحساب ،وقيل تربصها المدة الواجبة عليها ، المصباح المنير مادة (عدد) . مفردات الراغب للأصفهانى ص ٣٣٦ .
اصطلاحا مدة معلومة ـ تقضيها المرأة ـ تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل أو مضى أقراء ،أو أشهر . كشاف القناع ج ٥ ، ص ٤١١ ، أو ـ هى أيام مقدرة تقضيها المرأة خالية من الأزواج بسبب فراق زوجها لها بطلاق أو وفاة . فقه ثالثة متوسط طالبات ـ وفى مفردات الراغب السابق ذكره . الأيام التى بانقضائها يحل لها التزوج .

(٢) بلغة السالك ح ١ ،ص ٢٦٠ ـ كشاف القناع ج ٥ ،ص ٤٣٢ ـ المجموع للنووى ج ٨، ص ٣٣٩ .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ،ص ٥٤٥ .

(٤) المهذب للشيرازى وبهامشه النظم المستعذب ج ٢ ،ص ١٤٨ ،المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ١٦٨ . كشاف القناع ج ٥ ،ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣ .

يجز اسقاط أحدهما بالآخر [١] وبهذا قال الشافعية في وجه [٢].
وفي الأصح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون أنها تتخيير بين الخروج والبقاء لأن في مصابرة الإحرام مشقة [٣].

وأما بالنسبة للحنفية فلم أر نصا فيما لو أحرمت المرأة ثم طرأ عليها مايوجب العدة ولكن الذي يظهر لي من أقوالهم في عدم متابعة المرأة سفرها في قول أبي حنيفة إذا حصلت لها وهي في الطريق وأن عليها أن تتم عدتها إذا كانت بمأمن، لأن الإحرام والحج يمكن فعله وقضاؤها في وقت آخر، أما العدة فإنما يجب قضاؤها في الوقت الذي حصلت فيه خاصة [٤].

والمختـــار :

هو القول بأنه إذا تقدم الإحرام العدة وجب إتمام السابق منهما أيا كان موجبها.

---

(١) المهذب للشيرازي وبهامشه النظم المستعذب جـ ٢، ص ١٤٨ . المغني لابن قدامة جـ٨، ص ١٦٨ . كشاف القناع جـ ٥، ص ٤٣٢ – ٤٣٣ .
(٢)، (٣) روضة الطالبين للنووي جـ ٨، ص ٤١٣ .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ١٢٤ . حاشية رد المحتار جـ ٢، ص ٤٦٥ .

المبحث الثاني

إدخال الإحرام على العدّة

اتفق الفقهاء على أنه اذا طرأ على المرأة مايوجب العدة فليس لها أن تحرم بل تستمر في منزلها حتى تتم عدتها .

ولكنهم اختلفوا فيما لو خالفت وأحرمت هل يلزمها الخروج أم البقاء ؟ قولان :

القول الأول : للمالكية :

ويرون أنه إذا أحرمت المرأة في العدة ينفذ إحرامها مع إثمها فتخرج للإحرام ويبطل مبيتها في العدة والمكث لها ولايبطل أصل العدة حيث لايباح لها الزواج ولاترك الإحداد وإنما سقط عنها المبيت مع إثمها .(١)

وهو قول عند الحنابلة بالنسبة للمتوفى عنها زوجها .... لما في بقائها على إحرامها من المشقة .(٢)

القول الثاني : للحنفية (٣) والشافعية والحنابلة في قول ثان .

ويرون أنه إذا طرأ الإحرام على العدة وكان مأذونا فيه أو غير مأذون فيه . امتنع على المرأة الخروج سواء أخافت الفوات أم لا لوجوب إتمام العدة في المسكن الذي وجبت فيه ولايفوت الحج بالتأخير . وهي التي فرطت وغلظت على نفسها ،وبخروجها تفوت العدة في المنزل ولابدل لها . والحج يمكن

---

(١) الشرح الكبير ،حاشية الدسوقي عليه ج ١ ،ص ٥٤٥ ، الخرشي ج ٤ ،ص ١٥٨ .
وأما جمهور الفقهاء وان كانوا لايرون خروجها إلا أنها لو خالفت وخرجت فإن حجها يصح مع إثمها . وهذا بناء على ماتقدم من قولهم فيمن لامحرم لها أو رفقة ليس لها الخروج فإن خالفت أجزأها .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٨ ،ص ١٦٨ .

(٣) بدائع الصنائع ح ٢ ،ص ١٢٤ . حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٥ .

الإتيان به بعدها .[1]

وللزوج حق منع مطلقته من الخروج وحبسها للعدة ولكن ليس له تحليلها إلا أن يكون طلاقها رجعيا فيراجعها فيكون له تحليلها إن كان إحرامها بغير إذنه .

وأما إن كان بإذنه فليس له تحليلها لرضاه بالضرر في وجه ،وفي الأصح له تحليلها .[2]

وأما الحنابلة فقد قصروا منع الخروج للحج على المتوفى عنها زوجها إن أحرمت وهي في العدة . لكن إذا كان موجب العدة الطلاق ـ وكان مبتوتا [3] فلا تمنع المرأة من الخروج وكذا كل مفارقة في الحياة ـ كالخلع ـ لأن لها قضاء العدة حيث شاءت ،ولايلزمها إتمامها في مكان معين وأما الرجعيه فحكمها حكم الزوجة ـ وقد تقدم[4] ـ وبيانه : أنها إن كانت قد أحرمت بإذنه فليس له الرجوع لأنه لزمها بالشروع ،وإن كان بغير إذنه فله منعها وتحليلها إن شاء .[5]

والمختار:

فيما إذا طرأ الاحرام على العدة أنه يلزمها إتمام العدة لأنها أسبق ،وهي التي خالفت أمر الشارع ،وأوقعت نفسها في الحرج ،ولكن إذا خرجت أجزأها فعلها ولايلزمها إعادته .[6]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ،ص ٤٣٣ . المغني لابن قدامة ج ٨ ،ص ١٦٨ . المهذب للشيرازي ـ بهامشه النظم المستعذب ـ ج ٢ ،ص ١٤٨ .
(٢) مغني المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٥٣٦ . المجموع للنووي ج ٨ ،ص ٣٣١ ـ ٠٣٣٧
(٣) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٣٨٥ . المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٢ . الكافي لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٢١ .
(٤) تقدم هذا ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ج ٣ ،ص ٢٣٢ . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٣٨٥ . الكافي لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٢١ .
(٦) سيأتي بيان حكم من لم تخرج للعدة ونحوه .

فــــرع

ما يلزم من منعت من الخروج لأجل العدّة

إذا انقضت عدة المحرمة التي منعت من الخروج لأجلها وأمكنها السفر للحج لزمها الخروج إليه . فإن لم تدرك الحج تحللت بفعل عمرة ،وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج حيث يلزمها القضاء ودم للفوات [١]،فإن لم يمكنها السفر تحللت كالمحصر . فإذا كان إحرامها بالحج نفلا ،فلا يلزمها قضاء لأن المحصر عن الحج لا يلزمه القضاء ،تتحلل بالهدى مع النية ،أو بالصوم عند العجز ،وفى قول للحنابلة عدم لزوم القضاء اذا كان التحلل قبل فوات الحج .

وبناء على القول بأن تحللها كتحلل المحصر فيلزمها قضاء ماتحللت منه لأجل العدة إن كان إحرامها واجبا مستقرا قبل هذه السنة كحجة الإسلام أو النذر أو كان قضاء .[٢]وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ،ص ٥٣٦ ،روضة الطالبين ج ٨ ،ص ٤١٢ . كشاف القناع ج ٢ ، ص ٥٢٣ .

(٢) بالنسبة للشافعيه ان كان احرامها تطوعا فلا يلزمها القضاء على المشهور. المجموع للنووى ح ٨ ،ص ٣٣٤ ، ٣٠٦ ،مغنى المحتاج للخطيب ح ١ ، ٥٣٦ ،كشاف القناع ح ٢ ،ص ٥٢٦ ــ ٥٢٨ ،بتصرف .

(٣) تقدم ص ٣٠٨ ــ ٣١٠.

بالنسبة للمالكية فقد تقدم أنه إذا طرأ الإحرام على العدة عليها أن تخرج مع الإثم . فلا تحبس المحرمة لأجل العدة - إذ العدة والحج حقان لله ... وبخروجها تحصل الحج وكذا لاتفوت أصل العدة ،بل المبيت فقط .

وأما الحنفية فلم أقف لهم على نص فيمن منعت من الخروج لأجل العدة ولكن ربما يكون أمرها كمن منعها زوجها من الخروج لعدم المحرم .(١)

---

(١) تقدم ،ص ٣٠٨ - ٣١٠ .

المبحث الثالث

حصول العدّة فى السفر

العدة اما أن تحصل للمسافرة بعد إحرامها وإما أن تطرأ قبل الإحرام ..وللفقهاء فى ذلك أقوال ،وفيما يلى عرض لذلك : –

المذهب الأول : للحنفية .(١)

تقدم أن الحنفية يشترطون لوجوب الحج على المرأة خلوها من العدة – فلو خرجت المرأة وهى تريد الحج وحصل لها مايوجب العدة بموت أو طلاق أحرمت أولم تحرم فحكمها ؛

١– إن كان الطلاق رجعيا وزوجها معها لا يلزمها العود . لأن هذا الطلاق لايزيل الزوجية فهى فى حكم الزوجة ،ومن الأفضل مراجعتها .

٢– وأما إن كان موجب العدة الوفاة أو الطلاق البائن وتحتاج إلى سفر من الجانبين – سواء فى عودها لمنزلها أو مضيها لمقصدها – وهى فى مصر وتأمن فيه فليس لها استمرار السفر حتى تنقضى عدتها الا أن تجد محرما فلها مداومة سفرها عند الصاحبين .

٣– إذا كانت المرأة بمكان لاتأمن فيه على نفسها – قرية أو مفازة – فلها الخروج حتى تصل إلى موضع آمن فتقضى عدتها فيه ،الا أن تجد محرما فهو كما سبق عن الصاحبين .

٤– إن كانت تحتاج إلى السفر من أحد الجانبين دون الآخر سارت إلى الجانب الذى لايحتاج إلى سفر – دون ثلاثة أيام – فلو كان ذلك أقرب الى منزلها لزمها العود إليه؛كأنها فى بلدها،لاتحتاج فيه إلى إنشاء سفر ،وإن كان ذلك أقرب إلى مكة سارت إليها لأنها مسافة لاتحتاج فيها الى محرم .

٥– إن كانت من الجانبين لاتحتاج إلى سفر – مسافته دون ثلاث – فهى بالخيار بين المضى إلى مقصدها وبين العود إلى منزلها .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٤ .

المذهب الثانى : للمالكية :[1]

١- إذا حصل للمرأة مايوجب العدة - وهى فى سفرها إلى الحج ،بموت أو طلاق بائن أو رجعى يلزمها الرجوع لمنزلها إن كانت المسافة قريبة .... ثلاثة أيام فأقل ،وكان خروجها لحج الفرض إن بقى شىء من عدتها ولو يوما ،وإن كان لايبقى منها شىء بعد وصولها فلا يلزمها الرجوع ،وأما إن كانت المسافة بعيدة ،بأن سارت كثيرا فلها أن تستمر حتى تصل مقصدها .

٢- إن حصلت العدة لمن أرادت حج التطوع لزمها الرجوع لمنزلها ولو وصلت لمقصدها . لزوم الرجوع على المرأة فى الفرض أو التطوع مالم تكن قد أحرمت ،أما لو أحرمت فعليها إتمام نسكها ،سواء أدخلت فيه قبل العدة أو بعدها .

المذهب الثالث : للشافعية :[2]

١- إذا طرأ على المرأة مايوجب العدة بعد خروجها من منزلها ،وقبل مفارقة العمران ففيه ثلاثة أوجه : أصحها : أنها تعود إلى منزلها لأنها لم تشرع فى السفر وفى وجه ثان تتخير بين العود والمضى لأن عليها ضررا بإبطال سفرها وفوات غرضها . وفى وجه ثالث تتخير فى الحج .

٢- إن حدث سبب الفرقة[3] فى الطريق - أى بعد مفارقة البنيان : لها الخيار بين المضى والعود ،وفى وجه تتخير إن سارت يوما وليلة - تعقبه النووى بأن هذا القول ليس بشىء ،وفى تعليق الشيخ أبى حامد أنه الأفضل .

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٤ ،ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) روضة الطالبين ، ج ٨ ،ص ٤١١ .

(٣) سبب الفرقة : موجب العدة .

المذهب الرابع : للحنابلة :[(1)]

١- إن طرأت العدة على المرأة بعد خروجها يلزمها العود لمنزلها إن كانت المسافة قريبة [(2)] لأنها فى حكم الإقامة ،لما رواه ابن المسيب قال : توفى أزواج نساؤهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذى الحليفة حتى يعتددن فى بيوتهن " ،ولأنه أمكنها الاعتدادفى منزلها قبل أن يبعد سفرها كما لو لم تفارق البنيان .

٢- إن حصلت العدة وكانت المسافة بعيدة فلا يلزمها الرجوع إن كان عليها مشقة فأشبهت من بلغت مقصدها . وإن اختارت الرجوع فلها إن كانت تصل قبل انتهاء العدة .

٣ - إن كانت تخشى من الرجوع خوفا أو ضررا فلها المضى فى سفرها كما لو بعدت .

مجمل أقوال الفقهاء فى حصول العدة فى السفر :

١- إن حصلت العدة فى الطريق بعد الاحرام .

أ - يرى جمهور الفقهاء أن لها المضى فى سفرها لسبق الاحرام ان خشيت الفوات .

ب - بينما عند الحنفية ليس لها استمرار السفر ان كانت تحتاج إليه من الجانبين وكانت فى مصر تأمن فيه ،الا أن يكون معها محرم فتتم سيرها عند الصاحبين .

٢- إن حصلت العدة وهى بموضع غير مأمون سارت حتى تأمن فتنقضى عدتها فيه عند أبى حنيفة ،وتتابع ان كان معها محرم عند الصاحبين ،وكذا الحنابلة لها المتابعة كما لوبعدت .

٣- ان حصلت العدة قبل الاحرام :

يلزمها الرجوع إن كانت قريبة عند الجميع مع اختلافهم فى المراد بالقرب ؛ أن يكون دون ثلاثة أيام عند الحنفية والمالكية -

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ،ص ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) القرب والبعد ،قال القاضى : ينبغى أن يحد القريب بما لاتقصر فيه الصلاة والبعيد بما تقصر فيه ،ولأن مالا تقصر فيه حكمه حكم أحكام الحضر ، المصدر السابق .

على ان يبقى شىء بعد عودها ولو يوما " مالكية " - وقبل مفارقة العمران فى الأصح عند الشافعية ،وما لم تقطع مسافة القصر - يوما وليلة عند الحنابلة . إلا أن المالكية يفرقون بين خروجها للفرض أو التطوع ،فيلزم الرجوع فى الفرض ان لم تبعد وأما التطوع فانها ترجع وان بعدت وبلغت المقصد.

والمختار :

إذا طرأت العدة فى الطريق فعلى المرأة أن تنظر الجانب المأمون فتتابع سيرها إليه ،من إتمام السفر ، وبلوغ المقصد ،أوالعود لمنزلها وغالبا مايكون فى متابعة سيرها ،لأنها ستكون مع رفقتها الذين قدمت معهم .... خاصة وأن الرحلات اليوم ينظم لها الدخول والخروج - وكل مايتعلق بالرحلة والمسافرين .

الفصل الثالث

ما يُباح للمحرمة وما لا يباح لها أثناء الإحرام

ويتضمن مبحثين :

المبحث الاول : ما يباح للمرأة لبسه وما لا يباح لبسه وهل لها ستر وجهها

المبحث الثاني : ما يعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثناءه

المبحث الأول

ما يباح للمحرمة لبسه وما لا يباح لبسه وهل لها ستر وجهها ؟

اتفق الفقهاء على أن للمرأة المحرمة لبس ماشاءت من الثياب مما كان مباحا لها قبل الاحرام ،فلا تنهى عن لبس المخيط ـ كما فى حق الرجل ـ بل هو الواجب فى حقها لأنه أستر لبدنها ، اذ لبس غير المخيط قد يؤدى الى انكشاف عورتها .(١)

كما اتفقوا أيضا على أن المحرمة لاتغطى وجهها و أن أثر احرامها يظهر فيه لخبر إحرام المرأة فى وجهها وكفيها " (٢)

لكنه يباح لها ستر وجهها ان احتاجت لذلك بل يجب عليها ان علمت الفتنة من كشفها له أو ظنت ذلك .(٣)

والدليل على أن المرأة المحرمة ليس لها أن تغطى وجهها مايأتى :

١- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " .... لاتلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس(٤) الا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولاتلبسوا شيئا مسه زعفران (٥)

---

(١) الهداية للمرغينانى ج ٢ ،ص ٤٠٥ .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٣٤٥ . أرى أن أصل هذا الخبر حديث البخارى الذى سيأتى .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ،ج ٢ ،ص ٤٠٥ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٣ حاشية ابن عابدين ج ٢ ، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨ . الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ٥٥ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ١٣٢ . مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٥١٩ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٤٧. المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٠١ .

(٤) البرانس : البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به . لسان العرب لابن منظور مادة (برنس) .

(٥) زعفران : الزعفران هذا الصبغ المعروف ،وهو من الطيب ـ لسان العرب لابن منظور مادة (زعفر) .

ولا الورس [١] ولا تنتقب [٢] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "[٣]

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان الركبان يمرون بنـــا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ،فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها [٤] من رأسها فإذا جاوزنا كشفناه "[٥]

وجه الدلالـــة :

يتبين من الحديثين السابقين أن المحرمة منهية عن ستر وجههـا ويجب عليها كشفه الا أن تخشى الفتنة بكشفه ،فيجب عليها فى هذه الحالـة تغطيته كما أشار إليه الحديث الثانى ،لأن درء المفسدة هنا مقدم علـى الكشف لأجل الإحرام .

---

(١) الورس : نبت أصفر يصبغ به - النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الاثير جه ص ١٠٣ ،وقد سبقت الإشارة إليه .ص ٤٤٩.

(٢) النقاب : القناع على مارن الأنف ،والجمع نقب ،وقد تنتقب المرأة وانتقبت وانها لحسنة النقبة بالكسر .
وفى حديث ابن سيرين " النقاب محدث " أراد أن النساء ماكن ينتقبن : أى يختمرن . قال أبو عبيد أليس هذا وجه الحديث ،ولكن النقاب عند العر ب هو الذى يبدو منه محجر العين . ومعناه أن ابداءهن المحاجر محـدث انما كان النقاب لاحقا بالعين ،وكانت تبدو احدى العينين والاخرى مستورة ، والنقاب لايبدو منه الا العينان وكان اسمه عندهم الوصوصة والبرقع ،وكانا من لباس النساء ، ثم أحدثن النقاب بعد . لسان العرب لابن منظور مـادة (نقب) . النهاية لابن الأثير ج ٥ ،ص ١٠٣ .

(٣) القفازان:شىء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المراة لدفع البرد، وخص بالذكر للخلاف فيه والا فغيره مما تعده المرأة لستر يديها مخيطـا أو مربوطا كذلك.الخرشى على مختصر خليل ج٢ص ٣٣٤.شرح منهاج الطالبيـن للمحلى ج٢ ص ١٣٢ ، كشاف القناع للبهوتى ج٢ ص ٤٤٨ ، المصباح المنير للمقرى الفيومى . وأخرج الحديث الإمام البخارى ،صحيح البخارى ج٣ ، ص ١٥.

(٤) جلبابها: الجلباب : الازار والرداء وقيل الملحفة وقيل هو المقنعـة تغطى المرأة راسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب .النهاية لابن الأثيـر ج١ ص ٢٨٣ وفى المصباح الجلباب: ثوب أوسع من الخمار ، ودون الرداء ، المصباح المنير للمقرى الفيومى مادة (جلب).

(٥) اخرج الحديث أبوداود ، سنن ابىداود ج٢ ص ١٦٧.
ذكر النووى ان هذا الحديث رواه ابوداود وابن ماجه وغيرهما وإسناده ضعيف ، المجموع للنووى ج٧ ص ٢٥١.

ولكن الفقهاء اختلفوا فى كيفية سترها لوجهها ـ إن احتاجت لذلك ـ ، وهل يلزمها شىء بفعله أم لا ؟!

كيفية الستر :

للفقهاء مذهبان : فى كيفية ستر المحرمة وجهها عند محاذاة الركبان ، أو القرب من مواضع الرجال أو كونها معهم ، وعدم قدرتها على التحرز من مخالطتهم .

المذهب الاول : السدل بشرط أن تجافيه عن وجهها :

ذهب إليه الحنفية[1] والشافعية وهو قول القاضى من الحنابلة .[2] للمرأة المحرمة ستر وجهها إن احتاجت لذلك على أن تجافيه عنه بخشبة ونحوها[3] فانهم يقولون : تغطيه بحيث لايصيب الغطاء بشرتها ، فإن أصاب بشرتها وأزالته سريعا فلا شىء عليها ، مثل ما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى فى صلاته ورده سريعا فإنه لاتبطل صلاته .[4]
والدليل على وجوب المجافاة للثوب المسدول عن الوجه : الحديث السابق وهو ماروته عائشة رضى الله عنها ـ وقد سبقت الاشارة إليه ـ قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها فإذا جاوزنا كشفناه " (٥)

وجه الدلالة :

يتبين من الحديث أن النهى الوارد فيه ، فى حق المحرمة بعدم ستر وجهها ... المراد به : إذا كان الساتر ملامسا لوجهها ، أما السدل المتجافى

---

(١) المبسوط للسرخسى ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، ١٢٨ .
(٢) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٤٤٧ .
(٣) شرح منهاج الطالبين للمحلى ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٣٠١ .
(٥) رواه أبو داود ، الحديث سبق عزوه ص ٣٢٧ .

فلا تنهى عنه لأنه فى معنى دخولها تحت سقف . (١) إذ كيف ينهاها ـ الرسول صلى الله ستر وجهها ثم يعلم أن المحرمات معه قد غطين وجوههن ولم ينكره عليهن فتيقنا أنه لم يرد كل ستر بل ماكان ملامسا .

ولكن صاحب المبسوط ذكر بأن الحديث نص على أنها كانت تغطى وجهها من غير ملامسة .(٢)

المذهب الثانى : اباحة سدل المحرمة الثوب على وجهها للحاجة ،من غير شرط التجافى :

وبه قال المالكية وجمهور الحنابلة ... والسدل مروى عن عثمان وعائشة ـ وبه قال عطاء .(٣)

إذ المنهى عنه هو البرقع والنقاب ،وأما السدل فلا حرج عليها بذلك . لما روته عائشة ـ مما اشرنا اليه سابقا ـ : قالت " كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه " (٤)

فإذا علمت المرأة الفتنة بكشف وجهها أو ظنتها فيجب عليها ستره بشرط أن يكون الساتر غير مغروز بإبرة ونحوها (٥) أو مربوط . بل عليها أن تسدل ثوبها على رأسها ووجهها (٦) ...... أو أن تجعل الساتر كالشام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولاربط (٧)

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ١٦٧ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٢٨ . بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٨٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى ج٤ ،ص ٣٣ .
ولكنى لم أقف على هذا النص فيما رجعت اليه . البخارى ج ٣ ،ص ١٥ . سنن أبى داود ج ٢ ،ص ١٦٧ . مجمع الزوائد للهيثمى ج ٣ ،ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٠١ .

(٤) رواه أبو داود ،سبق عزوه ص ٣٢٧ .

(٥) الشرح الصغير ج ١ ،ص ٢٨٥ . الشرح الكبير ج ٢ ،ص ٥٥ .

(٦) جواهر الإكليل ،ج ١ ،ص ١٨٦ . والخرشى ج ٢ ،ص ٣٤٥ . الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٥٥ . الشرح الصغير ج ١ ،ص ٢٨٥ .

(٧) الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٨٥ .

هذه نصوص المالكية ،والمفهوم من نصوص الحنابلة يشير الى هذا حيث أباحوا لها ستر وجهها إن احتاجت لذلك بأن تسدل ثوبها على وجهها ولاشئ عليها ولكنهم لم ينصوا على اشتراط كون الساتر غير مغروز .(١)

وأما رفع الثوب من أسفل الوجه ؛

اتفق المالكية والحنابلة بأن ليس للمحرمة رفع الثوب من أسفل وجهها لستره — اذجاء فى المغنى — " ليس للمرأة المحرمة رفع ثوبها من أسفل ذقنها وستر وجهها به كأنه — أي الامام أحمد — يفسر النقاب به وهى منهية عن الانتقاب"(٢)

وأما المالكية .... فعللوا عدم جواز رفع الثوب من أسفل ذقنها لستر وجهها بأن من رفعت ثوبها من أسفل ذقنها إلى رأسها لستر وجهها لاتستطيع استدامته كذلك بنفسه ،وأنه لايثبت — حتى تعقده .(٣)

ولعل مذهب المالكية الذين يشترطون عدم الغرز والربط ،أنها إن تمكنت من فعل ذلك بغير ربط أو غرز لاشئ عليها .

الترجيح ؛

والراجح هو القول بأن للمحرمة أن تسدل على وجهها إن خشيت الفتنة بكشفها من غير مجافاة فالحديث لم يشرالى المجافاة ولم ينبه إليها ، بالاضافة إلى صعوبة وضع شئ على الوجه لمجافاة الغطاء يكفيها أن تسدل على وجهها متى ما أحست بالضرر ،ورفعه عند الأمن منه .

---

(١) كشاف القناع ج ٢ ، ص٤٤٧ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص٣٠١ — ٣٠٢ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٣ ،ص ١٤١ .

فرع المسألة السابقة :

وهو يتعلق بجواز تغطية جزء من وجه المحرمة وأن هذا لايتنافى مع الإحرام .

اتفق جمهور الفقهاء بوجوب تغطية المرأة جميع رأسها واباحة كشف وجهها ـ وعدم ستره لغير حاجة ـ ولكن هذا لايتحقق إلا بستر بعض الوجه ، وكشف جميع الوجه لايكون إلا بكشف بعض الرأس .

فيرى جمهور الفقهاء أنه يلزمها تغطية جميع الرأس مع مقدم الوجه ... ولاشىء عليها بذلك لأن ستر العورة مقدم على حق الإحرام ـ كشف الوجه (١)ـ

فستر العورة واجب فى الاحرام وغير الإحرام (٢)... ولايمكنها فعل هذا الواجب الا بأخذ جزء من الوجه ،لأن مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولم اقف على هذه المسألة عند الحنفية فى هذا الفرع .

حالات وجوب الفدية على المحرمة بتغطية الوجه :

أولا : إذا سترت المرأة وجهها لغير سبب من الاسباب المتقدمة بأن كان لحر أوبرد أو أى انتفاع آخر لنفسها وطالت استدامته تجب عليها الفدية بالإتفاق .(٣)

---

(١) جواهر الاكليل ج ١ ،ص ١٨٦ . مواهب الجليل ج ٣ ،ص ١٤٠ ـ ١٤١ . المهذب للشيرازى مع المجموع ج ٧ ،ص ٢٥٠ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ، ص ١٣٢ . مغنى المحتاج ج ١ ،ص ٥١٩ . كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٤٧ . وكذا حاشية الشرقاوى ج ١ ،ص ٤٨٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٠٢ . هذا موقف جمهور الفقهاء من غير الحنفية بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٨٦ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٣ .

(٣) جواهر الاكليل ج ١ ،ص ١٨٦ . مواهب الجليل ج ٣ ،ص ١٤١ .
المبسوط ج٤،ص ١٢٨ . كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٤٧ . مغنى المحتاج ج ١ ، ص ٥١٩ . شرح منهاج الطالبين ج ٢ ،ص ١٣٢ . وسيأتى بيان قدر الفدية .

ثانيا : ان غطته للستر ولكنها غرزته بإبرة ونحوها ، أو ربطته أو عقدته عند من يشترط ذلك(١) فتجب عليها الفدية .

ثالثا : إن غطت المحرمة وجهها للستر ولامس وجهها ولم ترفعه سريعا عند من يشترط المجافاة تكون آثمة بذلك .(٢)وعليها الفدية .

رابعا : إن اتخذت المحرمة برقعا لستر وجهها ،وان كانت تجافيه أحيانا لأن البرقع احاطة خاصة بالوجه ،وتثبيته لايكون الا بربطه .(٣) فتلزمها الفدية .

الفدية الواجبة على من غطت وجهها :

ذكرنا قبل قليل أن احرام المرأة فى وجهها ،فاذا غطت المحرمة وجهها لغير الستر ،أو للستر ولامس الساتر وجهها ـ عند من يرى وجوب تجافى الساتر ـ تلزمها الفدية ،والأصل فى وجوبها الكتاب والسنة .

أولا الكتاب :

قال تعالى (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**)(٤)

وجه الدلالة :

تشير الآية على أن المحرم إذا كان به مرض يمنعه من التجرد عن المخيط ويدفعه أو يضطره إلى لبس المخيط ،(**أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ**)يدفعه إلى الحلق فعليه فدية (٥) ... كما ذكر فى الآية وفسرها الحديث .

---

(١) مختصر خليل ـ مع مواهب الجليل ـ ج ٣ ،ص ١٤١ . الشرح الصغير ج ١،ص ٢٨٥.

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٤ ، ص ١٢٨ . مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٥١٩. كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٤٧ .

(٣) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٣ ،ص ١٤١ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٥) احكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٣٥٠ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

وقيس باقى المحرمات على الحلق للعذر فلغيره أولى .[١]

ثانيا السنة :

ماروى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قملا ،فقال : أيؤذيك هوامك قلت : نعم . قال فاحلق رأسك ،قال : ففىَّ نزلت هذه الآية ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ،أو انسك ماتيسر " [٢] والفرق ثلاثة آصع .[٣]

والفدية الواجبة عليها عند جمهور الفقهاء أنها على التخيير بين :

١- صيام ثلاثة أيام . ٢- أو نسك/ذبح شاة" . ٣- اطعام ستة مساكين[٤]

بينما الحنفية يرون أن الفدية واجبة على من فطت ربع وجهها ،وأبو يوسف يراها على من فطت أكثره وهى :

دم لاغير إن غطته بغير عذر ... لأن التخيير تخفيف ،والجانى لايستحق التخفيف - وأما إن كان فعلها بعذر فالفدية واجبة عليها على التخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة سابقا تيسيرا وتسهيلا .[٥]

مايشترط فى الارتفاق الذى تجب به الفدية

أن يكون يوما كاملا عند أبى حنيفة وأبى يوسف وكذا المالكية فى القول الذى رجحه الدسوقى ،ولم أر هذا الشرط عند الشافعية والحنابلة وانما أشاروا الى الاستدامه وعدمها واذا كان ناقصا فعليها صدقة ،فان استدامت فعل المحظور وجبت الفدية .

---

(١) شرح منهاج الطالبين للمحلى ،ج ٢ ،ص ١٣٢ .
(٢) صحيح مسلم - بشرح النووى - ج ٨ ،ص ١١٩ . واللفظ له . صحيح البخارى ج ٣ ،ص ١٠ .
(٣) صحيح مسلم - بشرح النووى - ج ٨ ، ص ١٢٠ .
(٤) شرح صحيح مسلم للنووى ،ج ٨ ،ص ١٢١ . شرح منهاج الطالبين ج ٢ ،ص ١٣٢ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٤٨ ، ٤٥١ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٢ ،ص ٦٧ .
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢،ص ١٨٦ - ١٨٧ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٢٨.

وأما محمد صاحب أبى حنيفة فيرى أنها ان ارتفقت دون يوم ، عليها من قيمة الشاة بمقدار مالبست ،يعنى أنها اذا غطته نصف يوم عليها نصف قيمة الشاة .(١)

لدن الفدية ان كان طعاما :

يرى المالكية والشافعية والحنابلة فى رواية أن الفدية ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع .

ويرى الحنفية أنها كذلك لكل مسكين نصف صاع من بر وأما الحنابلة فيرونه كذلك اذا كان المخرج من غير البر ،فلو كان برا فعليها أن تخرج مدا .(٢)

والمختار :

أن تخرج نصف صاع لكل مسكين كما يشير إليه الحديث السابق وكما نص عليه فى حديث آخر " ... أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين"(٣)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٨٧ .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٢ ،ص ٦٧ ،شرح النووى لصحيح مسلم ج ٢ ،ص ١٢١ .

بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٨٧ ، كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٥١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٨ ، ص ١٢٠ .

حكم لبس المرأة القفازين :

اختلف الفقهاء فى اباحة لبس القفازين للمرأة المحرمة على مذهبين .

المذهب الأول : جواز لبس المحرمة القفازين :

وبه قال الحنفية والشافعية فى قول . وهو قول علىّ وعائشة ،وسعد بن أبى وقاص[1] .

اذ يرون أنه لابأس فى لبس القفازين للمرأة المحرمة .[2] فلها فعله من غير كراهة [3] مستدلين على ذلك بما يأتى :

١- ما رواه الشافعى فى الأم عن "سعد بن أبى وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما فى الإحرام " [4]

وقالوا ان لبس القفازين ليس الا تغطية ليديها بمخيط وهى غير منهية عن لبس المخيط حال احرامها .[5]

مناقشة :

ويناقش ذلك من وجهين :

أولا : ماورد عن سعد بن أبى وقاص انه قول صحابى وهو لاحجة فيه مع الحديث الصحيح .

ثانيا : ان النهى عن لبس القفازين ليس لكونهما من المحيط بل لتغطيتهما كفى المرأة،وكفاها جزء من احرامها .

---

(١) ولكن جاء فى المجموع أن الثابت عن عائشة هو تحريم لبسهما جـ ٧ ،ص ٢٦٩ . بدائع الصنائع جـ ٤ ،ص ١٨٦ .

(٢) المبسوط للسرخسى جـ ٤ ،ص ١٢٨ مغنى المحتاج جـ ١ ،ص ٥١٩ . روضة الطالبين جـ ٣ ،ص ١٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٢ ،ص ١٨٦ .

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ،ص ٥١٩ . وكذا المبسوط جـ ٤ ،ص ١٢٨ . والنص من كتب الشافعية .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٢ ،ص ١٨٦ .

٢- بما روى عند الدار قطنى والبيهقى " ليس على المرأة إحرام إلا فى وجهها [1]

وجه الدلالة :

نص الحديث على أن إحرام المرأة فى وجهها فقط فلا ينتقل تحريم اللبس لعضو آخر .

مناقشة :

وقد نوقش الاستدلال بالحديث بما قاله المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين أن هذا النص لايصلح للاستدلال لأن الدار قطنى والبيهقى قالا : والصحيح وقفه على ابن عمر .[2]

المذهب الثانى : تحريم لبس القفازين للمحرمة :

وبه قال جمهور الفقهاء من: المالكية والحنابلة والشافعية فى الأظهر .[3]

---

(١) ذكر الزيلعى فى ـ نصب الراية ج ٣ ،ص ٩٣ . بأنهما رويا هذا الحديث (عن أيوب بن محمد أبى الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .... قال الدار قطنى فى "علله " : أيوب هذا ضعيف ،وقد خالفه جماعة كابن عيينة ،وهشام بن حسان ،وعلى بن مسهر ، وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير ،واسحاق الأزرق ،وغيرهم ،فرووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ،وهو الصواب ، انتهى . وقال البيهقى : أبوالجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث ،والمحفوظ موقوف ، انتهى.وقال ابن القطان فى " كتابه " : أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف ،فقال أبو زرعه منكر الحديث ،وقال أبو حاتم : لابأس به ،فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح " .

(٢) منهاج الطالبين ج ٢ ،ص ١٣٢ .

(٣) منهاج الطالبين للنووى ـ مع مغنى المحتاج ـ ج ١ ،ص ٥١٩ . حاشية الشرقاوى ج ١ ، ص ٤٨٩ .

يحرم على المرأة المحرمة لبس القفازين أثناء إحرامها[١] ......

وعند المالكية يحرم عليها اتخاذ المحيط الخاص وإن كان ساترا لإصبع من أصابعها .[٢] فإحرام المرأة فى وجهها وكفيها[٣] . فلا يقال : لم جعل الحكم خاصا بالمرأة هنا مع أن حكم الرجل كذلك ؛ حيث لايجوز له لبس القفازين ،فيجاب بأن الرجل لايجوز له لبس المخيط بصفة عامة - فلا يحتاج الى تنبيه - وهى ليست كذلك .[٤]

مستدلين لمذهبهم بالسنة ، ومن ذلك :

ماروواه ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " [٥]

وفى رواية قال :" سمعت النبى صلى الله عليه وسلم " ينهى النساء فى الإحرام عن القفازين ..." [٦]

وجه الدلالة :

صرحت النصوص السابقة بأنه ليس للمحرمة اتخاذ القفازين وأنها منهية عن ذلك ، فان فعلت فانها تكون قد ارتكبت محظورا حال إحرامها .

---

(١) روضة الطالبين للنووى ،ج ٣ ،ص ١٢٧ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢،ص ٤٤٨ .
(٢) ،(٣) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٣٤٤ .
(٤) حاشية الشرقاوى ج ١ ، ص ٤٨٩ .
(٥) الحديث سبق عزوه فيما تقدم ص ٣٢٧ .
(٦) رواه أبو داود - بلفظ قريب من هذا ،سنن أبى داود ج ٢ ،ص ١٦٦ . ونص اللفظ عن كتاب نيل الاوطار للشوكانى ج ٥ ،ص ٦٨ . ولم أقف على درجة الحديث .

وتجب عليها الفدية (١) عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة ، لأنه ستر عضو ليس بعورة فى الصلاة (٢) فأشبه الخف للرجل (٣) ، وأنها مانهيت عن لبسه إلا لأجل الإحرام .(٤)

الترجيـــح :

يتبين لنا من النصوص التى استدل بها جمهور الفقهاء على عدم جواز لبس المحرمة القفازين ووضوح دلالتها على ذلك يرد ما قاله الفريق الأول وهو جواز لبسهما ،خصوصا بعد أن نوقشت هذه الادلة وظهر ضعفها .... فالمنع من لبسهما يقويه الدليل الصحيح فينبغى الأخذ به . ولكن ان خشيت شيئا من اظهارهما غطتهما بثوبها ؛ ان كانت هناك حاجة لذلك من الستر وغيره ولاشئ عليها . والله أعلم .

حكم لف المحرمة خرقة حول كفيها وسترهما بغير القفازين :

الفقهاء متفقون على جواز ستر المرأة المحرمة كفيها بغير القفازين (٥) مالم يكن الساتر خاصا بهما . وفيما يلى بعضا من أقوالهم :

عند المالكية :

يجب على المحرمة تعرية كفيها من الساتر الخاص ، فان أدخلت

---

(١) وجوب الفدية عند المالكية على المشهور فى المذهب . مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ،ص١٤٠ . حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ، ص ٣٤٤ . الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٥٥ .

(٢) مواهب الجليل المذكور سابقا . وأما الحنابلة فلهم روايتان فى كون الكفان عورتين أم لا . (٣) مغنى المحتاج للخطيب ،ج١،ص ٥١٩ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣،ص ٣٠٥ . كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٤٤٨ .

(٥) أسوق هنا طرفا من أقوال الجمهورالقائلين بعدم جواز لبس المحرمة للقفازين وأن سترها بما لم يكن ساترا خاصا جائز،وأما بالنسبة للفريق الآخرالقائلون بجواز اتخاذها القفازين فهنا أولى ــ والله اعلم .

يدها فى قميصها فلا شئ عليها [١] لذا لايحرم عليها سترهما بمنديل وخمار[٢].

وجاء عن الشافعية :

أن المحرمة اذا شدت شيئا على يدها ككمها وغيره فلا شئ عليها بذلك للحاجة ومشقة الإحتراز عنه .[٣]

وجاء عن الحنابلة :

أن المحرمة إذا شدت خرقة على يديها فى " ظاهر كلام الأكثر أنه لايحرم وان لفتهما بلا شد فلا بأس لأن المحرم : اللبس لا التغطية كيدى الرجل " الا أن القاضى فرق بين الشد واللف بدونه ،فألحق شدها خرقة على يديها بالقفازين وهى منهية عن لبسها فتجب عليها الفدية بشدها .[٤]

وأما الحنفية : ومن قال بقولهم فقد سبق أنهم لايحرمون على المرأة شد يديها حتى بالساتر الخاص فهنا أولى .[٥]

ومما تقدم يتبين أنه لاشئ عليها بشدها خرقة على يديها لأن الشارع إنما نهى عن الساتر الخاص ،فلا يحمل ماليس فى معناه عليه .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٣ ،ص ١٤٠ . الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٥٥ .
(٢) جواهر الاكليل للأبى ،ج ١ ،ص ١٨٦ .
(٣) مغنى المحتاج للخطيب ،ج ١ ،ص ٥١٩ ــ ٥٢٠ . حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ،ج ٢ ،ص ١٣٢ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٤٤٨ . المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٣٠٥ .
(٥) تقدم ذكره فى هذه الرسالة ،ص ٣٣٥ .

حكم لبس المحرمة الحلى والزينة والحرير :

قبل الخوض فى آراء الفقهاء ينبغى على المرأة أن تدرك أن الحج عبادة يتحرر فيها الانسان من أشياء كثيرة كانت تثقله وتعيق حركته عن الانطلاق فى التقرب الى الله تعالى - والحج عبادة تذكره بالموت والبعث وهما موقفان لايتسنى للمرء عندهما أن يتذكر شيئا سوى ربه الحق وهو قلق خائف ينتظر تحديد مصيره ،فعلى المحرمة أن تتمثل فى احرامها هذين الموقفين ولاتهتم بالأمور التى تدعو الى الترف والرفاهية فى مثل هذا الموقف بل عليها أن تتجرد من دنياها الا ما كان ضروريا .... وسبق أن ذكرنا أن الانسان قد يتخلى عما أبيح له ... وهى بهذه العبادة مقبلة على ماهو أهم ... عسى أن يكون هذا المتجه أشد عونا لها على فعل الطاعة .

والفقهاء فى جواز لبسها مايعتبر زينة وعدمه على مذهبين :

المذهب الاول : عدم الجـــواز :

وهو قول عند الحنابلة .... قاله الإمام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى[١]

فقد قال الإمام أحمد : " المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ماسوى ذلك " [٢]

وروى عن عطاء " أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلى " .[٣]

إلا أن ابن المنذر قد ناقش هذا الرأى بقوله : "لايجوز المنع بغير حجة " .[٤]

لذلك قال صاحب المغنى : لذا يوجه ماجاء من النهى فى كلام الإمام أحمد وظاهر كلام الخرقى بأنه يحمل المنع فيه" على الكراهة لما فيه من الزينة ،

---

(١) المغنى لابن قدامة ،جـ ٣ ،ص ٣٠٤ .

(٢) المغنى المذكور سابقا ،كشاف القناع للبهوتى جـ ٢ ،ص ٤٤٨ .

(٣) المغنى نفس الجزء والصفحة .

(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ،ص ٣٠٥ .

وشبهه بالكحل بالإثمد(١) ؛ ولا فدية فيه كما لافدية فى الكحل " (٢)

المذهب الثانى : جواز لبس المحرمة للحلى والزينة والحرير :

وبه قال جمهور الفقهاء حيث أنهم أباحوا للمرأة المحرمة لبس ماشاءت من الثياب والحلى ؛ أى أنه يباح لها لبس كل ماكان مباحا لها قبل الاحرام الا ماورد فيه نهى من الشارع .

والدليل على ذلك مايأتى :

١- ماروراه عبد الله بن عمر " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا " رواه أبو داود .(٣)

٣- ماروراه نافع قال " كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات لاينكر ذلك عبد الله " (٤)

٤- بما رواه الامام أحمد فى المناسك عن عائشة أنها قالت " تلبس المحرمة ما تلبس وهى حلال من خزها وقزها وحليها " .(٥)

---

(١) الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل ضرب من الكحل ، وقيل هو نفس الكحل، وقيل شبيه به . لسان العرب لابن منظور مادة (ثمد) .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٣٠٥ .
ولافدية فى الكحل : أى غير المطيب . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

(٣) سنن أبى داود ج ٢ ، ص ١٦٦ ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد قال النووى فى مجموعه (ج ٧ ، ص ٢٥١) هذا الحديث رواه أبو داود باسناد حسن من رواية محمد بن اسحاق صاحب المغازى الا أنه قال حدثنى نافع عن ابن عمر ، وأكثر ما أنكر على ابن اسحاق التدليس ، وإذا قال المدلس : حدثنى ؛ احتج به على المذهب الصحيح المشهور .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٣٠٥ . بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ، ص ١٨٦ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ، ص ١٢٨ . الا أنه لم يذكر عند الحنفية المعصفر بل الحلى فقط .

(٥) المغنى المذكور سابقا .

فلو كان لبس المحرمة لتلك الأشياء محرما عليها لنهاها عنه " ولا دليل للمنع "(١)

وفيما يلي بعض النصوص في ذلك :

فقد جاء عن الحنفية ماذكره صاحب البدائع مانصه :"ولابأس لهـا أن تلبس الحرير والذهب ،وتتحلى بأي حلية شاءت عند عامة العلماء .... ولأن هذه الأشياء من باب التزين والمحرم غير ممنوع من الزينة ... " (٢)

وجاء عند المالكية في الشرح الكبير وجاز لامرأة محرمة خز وحرير وجميع الثياب وحلى أي لبس ذلك لأن حكمها بعد الاحرام كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين (٣)

وأما الشافعية فقد اكتفوا في بيان مايباح لها لبسه وما لايباح - عند الشيرازي في المهذب - بذكر نص الحديث الوارد في ذلك ... لوضوحه روى ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا ... " (٤) الحديث

ونص ذلك عند الحنابلة :

" ويباح لها خلخال ونحوه من حلى كسوار ونحوه .... ولايحرم عليها لباس زينة " .(٥)

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لاشئ على المرأة فيما إذا أحرمت بثياب زينتها ... وماجاء من المنع في ذلك عن الامام أحمد ،ومن سبقه من بعض التابعين فقد أمكن توجيهه بأن المنع فيه على سبيل الكراهة لا التحريم . ومع هذا أرى أنه لاينبغي للمحرمة ان تخرج في ثياب الزينة .. لأن المطلوب في الحاج أن يكون أشعث أغبر .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص ٤٤٨ . (٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٢،ص١٨٦.

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٥٩ .بتصرف بسيط جواهر الاكليل للابي،ج١،ص ١٨٨.

(٤) الحديث رواه أبو داود . وسبق عزوه ص ٣٤١ . المهذب للشيرازي ج ٧،ص٢٥١ وما بعده من صفحات المجموع .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ج ٢ ،ص ٤٤٨ .

المبحث الثاني

مَا يُعْتَبر عَورة للمرأة أثناء الطّواف وحُكم مزاحمتها الرّجال أثناءه

وفيه المسائل التالية :

الأولى	المراد بالعورة
الثانية	ما يترتب على ظهور شئ من عورتها أثناء طوافها
الثالثة	الموضع الذي تكون فيه أثناء طوافها
الرابعة	حكم الهرولة في السعي للمرأة .
فرع	رفع صوتها بالتلبية .

المبحث الثاني

مايعتبر عورة للمرأة أثناء الطواف وحكم مزاحمتها الرجال أثنـاءه

قبل الخوض فيما يتعلق بعورة المرأة اثناء طوافها علينا أن نقف قليلا.

المتأمل لهذا الدين يجده تشريعا واقعيا حيث أنه يهتم بأتباعه فى كل مايخص شؤون حياتهم دنيويا وآخرويا ،ويعمل على ازالة الأمور التى تكون سبيلا للفساد ..... لتكون نفوسهم وجوارحهم فى سلام .... ومن ذلك إهتمامه باللباس الذى يرتديه المؤمنون - بهذا الدين - وكيف يسترون عوراتهم ومواصفات الساتر الذى يتخذونه .... وأن اغفال أمر العورات يجر على الغافلين وبالا وويلات ... وها هو الواقع يشهد بالغصص التى تتجرعها الأمم التى أغفلت الاهتمام بشأن العورات ... سواء أكان ذلك جهلا منهم أم حمقا من المشرعين لهم فما أمر ما يطالعنا به واقعهم ،وما أدهى مابينتظرهم مالم يعودوا عن غيهم وضلالهم ... (**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ؟! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**)[1] صدق الله العظيم .

المراد بالعورة :[2]

العورة لغة : ... كل شئ يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة ،والنساء عورة ... وقيل: للسوأة عورة لقبح النظر اليها.[3]

وأما حد عورة المرأة - اصطلاحا - فى الطواف :

فمن المعلوم أنه يجب على المرء ستر عورته فى جميع الاوقات[4] الاما استثنى الشارع - والعورة المشترط سترها فى الصلاة [5] ،هى التى يشترط ،

(١) سورة المائدة آية (٥٠) .
(٢) سنتطرق فى هذه الرسالة لحد العورة التى يلزم سترها فى الطواف دون غيرها .
(٣) المصباح المنير لأحمد المقرى الفيومى ، مادة (عور) بتصرف قليل .
(٤) سواء أكان مع الغير أم خاليا - " فان قيل مافائدة السترة فى الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لايحجب عن بصره شئ ؟ أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره " مغنى المحتاج للخطيب والشربينى ج ١ ،ص ١٨٥ .
(٥) ان قال قائل " ما الحكمة من السترة فى الصلاة أجيب بأن مريد التمثل بين يدى كبير يتجمل بالستر والتطهر ،والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك فالتجمل بذلك أولى " مغنى المحتاج ج ١ ،ص ١٨٥ .
والطواف بالبيت صلاة . المرجع السابق ، ص ٤٨٥ .

أو يجب على المرأة سترها فى الطواف - لأن الطواف بالبيت صلاة - بالاتفاق فيلزم من هذا معرفة حد عورة المرأة فى الصلاة .

عورة المرأة فى الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنه يلزم المرأة ستر جميع بدنها سوى الوجه والكفين .(١)

مستدلين عليه بقوله تعالى : " **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** " (٢)

وجه الدلالة :

المراد بالمستثنى فى الآية - الا ماظهر منها - هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة والأظهر أن هذا فى الصلاة لا فى النظر ،فان كل بدن الحرة عورة ،لايحل لغير الزوج والمحرم النظر الى شئ منها الا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة (٣)

فجمهور الفقهاء من غير المالكية يشترطون على المرأة ستر جميع بدنها خلا الوجه والكفين لصحة صلاتها ،وأما المالكية فلم يجعلوا ستر جميع البدن

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى ج ١ ،ص ٩٦ . الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ١٠٤، ١٠٥ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ١ ،ص ١٧٧ . كشاف القناع للبهوتى ج ١ ،ص ٢٦٦.

للحنابلة روايتان فى الكفين هذه ،وأخرى بأنه يلزمها سترهما فى الصلاة . وللحنفية فى القدمين روايتان : احداهما ،أنهما عورة يجب سترها والأصح أنهما ليسا بعورة للابتلاء بابدائها وبهذا الأصح ، قال المزنى من الشافعية . تبيين الحقائق ،وكشاف القناع المذكورين سابقا ،مغنى المحتاج على منهاج الطالبين للخطيب ج ١ ،ص ١٨٥ ،والفقهاء مختلفون هل الوجه والكفان عورة فى غير الصلاة أم لا ؟ على قولين ليس هذا مجال بحثه.

(٢) سورة النور آية (٣١) .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل . المسمى تفسير البيضاوى ،ص ٤٦٧ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٢ ،ص ٢٢٩ . تفسير الجلالين ،ص ٢٩٥ . أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ،ص ١٧٢ وفيه أن الوجه والكفين ليسا بعورة فى الصلاة، وأورد الأوجه التى قيلت فى تفسير هذه الاية .

شرط صحة بل يشترطون لصحة صلاتها ستر جميع بدنها ،ماعدا الصدر والاطراف ، فلوظهر شئ من بدنها ـ مما يعدونه عورة مغلظة للحره بطلت صلاتها .
ويقصدون بالأطراف : الرأس ،والذراعين ،والقدمين الى الركبتين ويطلقون عليها العورة المخففة .
فسترها واجب فى الصلاة لاشرط صحة ،ويكره لها كشفها فى الصلاة ،فان كشفتها أعادت فى الوقت .(١)

مايشترط فى سترة الصلاة :

يشترط فى الساتر الذى يلزمها اتخاذه أن يمنع لون بشرتها لا حجمها وأن للمرأة الصلاة فى الثوب الذى يصف حجم عورتها لكنه مكروه .(٢)
هذه هى مجمل أمور الستر للمرأة فى الصلاة وأما بالنسبة للطواف ، فلابد لها من ثوب آخر يمنع وصف عورتها ،لأن موضع الطواف ،محل اختلاط بالاجانب فالفقهاء وان كانوا متفقين على لزوم ستر العورة فى الطواف (٣) بما يلزم فى الصلاة إلا أنهم مختلفون فى : هل ستر العورة شرط لصحة الطواف أم لا ؟

وانحصر خلافهم فى قولين :

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك وبلغة السالك عليه ـ للشيخ الصاوى ج ١ ،ص ١٠٤ ـ ١٠٥ .
(٢) مغنى المحتاج ـ على منهاج الطالبين ـ للخطيب الشربينى ج ١ ،ص ١٨٥ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٢٩ . الشرح الصغير ج ١ ،ص ٢٧٤ . المجموع ج ٨ ، ص ١٩ . منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ج ١ ،ص ٤٨٥ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٤٣ . كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٨٣ .

القول الأول : لجمهور الفقهاء . من شافعية وحنابلة ومالكية

يرون أن ستر العورة شرط لصحة الطواف كما هو شرط فى صحة الصلاة لأن الطواف بالبيت صلاة ..... إلا أنه أبيح الكلام فيه (١)

واستدلوا لمذهبهم بالآتى :

١- بما رواه أبو هريرة " أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس ألا لايحج بعد العام مشرك ،ولا يطوف بالبيت عريان " متفق عليه (٢) واللفظ للبخارى

وجه الدلالة : الحديث نص على عدم صحة طواف العريان

" والطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت .... الستارة فيها شرطا كالصلاة " (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٤٣ . وهذه العبارة لها أصل فى حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه ... " رواه الترمذى – جامع الترمذى بشرحه تحفة الاحوذى ج ٢، ص ١٢٢ .
وفى – تلخيص الحبير للعسقلانى ج ١ ،ص ١٢٩ .
وذكر أن هذا الحديث رواه " الترمذى والحاكم والدار قطنى ،من حديث ابن عباس " وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى : روى مرفوعا وموقوفا ولانعرفه الا من حديث عطاء ،ومداره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس ،واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى ،وزاد ان رواية الرفع ضعيفة ،وفى اطلاق ذلك نظر ،فان عطاء بن السائب صدوق واذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة أخرى ،فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ،والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ،ولا يلتفت الى تعليل الحديث به ، إذا كان الرافع ثقة فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح ... " وللمزيد يمكن الرجوع الى ماذكره ابن حجر فى التلخيص .
(٢) صحيح البخارى ج ٢ ،ص ١٥٣ ،صحيح مسلم – بشرح النووى ج ٩ ،ص ١١٥ – ١١٦ .
(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٤٣ .

٢- ماروا‌ه ابن عباس قال " كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانه فتقول

من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله "

فنزلت هذه الاية ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ رواه مسلم(١)

وجه الدلالـــة :

الحديث يبين ماكان عليه الناس فى الجاهلية قبل الاسلام ،وكيف أنهـم كانوا لايتحرجون من الطواف عراة ،بل كانوا يعتقدون أنه الصواب فنـزل قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ لتحريم ماكانوا عليه حيث أمرهم بأخذ اللباس عند الصلاة والطواف صلاة .

القول الثانى للحنفية :

ويرون أن ستر العورة واجب فى الطواف لاشرط لصحته(٢) واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .(٣)

وجه الدلالـــة :

إن الآية فيها أمر بالطواف مطلقا ،من غير اشتراط الستر فيجرى على اطلاقه .(٤)

مناقشة أدلة الفريقين :

أولا : مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور :

١- نوقش استدلالهم بالآية ، بأن المولى سبحانه وتعالى لما " علق الأمـر بالمسجد علمنا أن المراد الستر للصلاة ، لولا ذلك لم يكن لذكـر

(١) صحيح مسلم - بشرح النووى - ج ١٨،ص ١٦٢ ، الآية من سورة الأعراف (٣١)
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٩ ، المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٩ - ٤٠ .
(٣) سورة الحج آية (٢٩) .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ،ص ٧٦ . بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٩ .

المسجد فائدة فصار تقديرها خذوا زينتكم فى الصلاة ، ولو كان المراد سترها ،لما خص المسجد بالذكر ، اذ كان الناس فى الأسواق أكثر منهم فى المساجد ،فأفاد بذكر المسجد وجوبه فى الصلاة ،اذ كانت المساجد مخصوصة بالصلاة " .(١)

ومما يدل أيضا على أن المراد بها الصلاة أن " الطواف مخصوص بمسجد واحد و لا يفعل فى غيره فدل على أن مراده الصلاة التى تصح فى كل مسجد"(٢)

وأما أن الآية نزلت بخصوص طواف العراة ، فالحكم بعموم اللفظ لابخصوص السبب . (٣)

الـــــرد :

أ- يمكن أن يجاب على مناقشتهم فى الاستدلال بالآية - " خذوا زينتكم عند كل مسجد " - وأنه لايستفاد منها ستر العورة عن الناس . وأن المراد بالمسجد فيها الصلاة فقط ،.... لا معارضة ؛ فى أن يكون المراد منها ستر العورة للصلاة ،الا أن الستر يتأكد فى المسجد ، فالستر واجب من غير الطواف ،ففى الطواف أولى وآكد .

ب- وأما قولهم بأن العبرة بعموم اللفظ ... فهو مسلم ،لكن لا ينبغى ولايمكن اهمال السبب الذى بخصوصه نزلت الآية ،وهو طواف العراة (٤) ، فأمروا بالستر للطواف ،ولكل صلاة .

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٤ ،ص ٢٠٥ . (٢) المصدر السابق ،ص ٢٠٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٠٥ .

(٤) روح المعانى لشهاب الدين محمود الألوسى ج ٨ ،ص ١٠٩ . تفسير ابن كثير ج ٢، ص ٢٦٦ .

٣- نوقش احتجاجهم بأن " الطواف بالبيت صلاة " ... بأن معناه الطواف كالصلاة ، اما فى الثواب ، أو فى أصل الفرضية - كما فى طواف الفرض " الزيارة " - لأن كلام التشبيه لاعموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه ، عملا بالكتاب والسنة ، أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقيه " .(١)

ومما يدل أيضا على مفارقة الطواف للصلاة قول بعضهم بعدم اشتراط الموالاة لصحة الطواف " أما الصلاة الواحدة فلا يجوز الفصل بين ركعاتها المفروضة - بغير عذر -
وكذا يدل على كون الطواف ليس بصلاة حقيقية عدم بطلانه بالكلام ، والصلاة ليست كذلك .

الــــــرد :

مسلم بأن الشارع لم يرد بالتشبيه بين الطواف والصلاة حقيقة المشابهة ، وانما المماثلة فيما ورد فيه دليل يدل على تماثلهما فيه ،وقد ورد مايدل على أن السترة شرط ، وهو ماسبق ذكره - فى أدلة الجمهور - فيكون بينهما تشابه فى اشتراط السترة ،وما لم يرد فيه دليل فلا تماثل .
وأما قولهم بأن الصلاة تبطل بالكلام بخلاف الطواف .... لا اعتراض هنا لأن الشارع أباح ذلك .

ثانيا : مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

نوقش قولهم بأن الآية مطلقة فتجرى على اطلاقها ؛ هذا لو لم يكن نهى من الشارع عن الطواف بغير ستره فقد ورد النهى عن الطواف عريانا ،" ألا لايحج بعد العام مشرك ،ولا يطوف بالبيت عريان " .
فالشارع ينهى المشرك عن الحج ؛ لأنه يشترط لوجوبه وصحته الاسلام . وكذا نهى عن طواف العريان ،أى أنه يشترط لصحته ستر العورة .

---

(١) هذا جواب ذكره المؤلف فى حديثه عن حكم الطهارة بالنسبة للطواف وبين أنها ليست بشرط فيه ثم ذكر عند حديثه عن ستر العورة - وعدم اشتراطها بأن الجواب على نحو ماذكره فى الطهارة ،وهذا المذكور أعلاه بعض منه بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٩ .

ويؤكد هذا الاشتراط الحديث السابق " الطواف بالبيت صلاة "

حكم ظهور شئ من عورة المرأة أثناء الطواف وما يترتب عليه :

نظرا لاختلاف الفقهاء فيما يشترط ستره لصحة الصلاة ،واختلافهم فى الستر فى الطواف ،أهو واجب أم شرط ؟ اختلفت أقوالهم فيما لو ظهر شئ من عورتها أيشترط ستره ،أم يجب ؟ فان مايترتب على فوات الشرط ،غير الذى يترتب على فوات الواجب .

وثمرة الخلاف تظهر على النحو التالى :

القائلون بأن ستر العورة شرط لصحة الطواف ... يحكمون بعدم صحة طواف من طاف مكشوف العورة المشترط عليه سترها ؛أن تعمد الكشف أو حصل بغير تعمد وأمكنه الستر ولم يفعله ،فلا يصح حجه حتى يعود ،ويعيد الطواف - ان كان طوافه فرضا - الا أن يكون المنكشف يسيرا ولم يستره فيعفى عنه عند الحنابلة ان كان بلا قصد .

وأما القائلون بأن ستر العورة واجب فى الطواف فيرون أن من طاف مكشوف العورة عليه أن يعيد طوافه ،وان لم يفعل وخرج دون اعادته يلزمه جبر النقص والخلل الذى حصل ،والنقص نقص واجب فيجبره بدم .(١)

وأما المالكية فيرون أنه اذا انكشف منها مايجب عليها ستره تعيد طوافها - مادامت بمكة فى قول .(٢)

أما ما يشترط ستره فلا يصح طوافها بكشفه بناء على بطلان صلاتها بذلك - كما مر ذكره من العورة المغلظة .(٣)

---

(١) وجوب الجبر بالدم هو مايراه الحنفية لهذا النقص .

(٢) ،(٣) سبق ذكره ،ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

وهذا بيان لبعض أقوالهم فى ذلك :

جاء من الشافعية أنه إذا انكشف جزء من عورة الطائف ـ رجل أو امرأة ـ بغير تفريط منه وستره فى الحال لم يبطل طوافه ،كما لاتبطل صلاته .(١)

وأما إذا انكشف جزء من عورته أثناء طوافه بتفريط منه بطل طوافه (٢)
وعليه لوطافت الحرة ،وقد بدا شىء من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها ،أو لم يصح طواف الشوط الذى حصل به الكشف فعليها ستره وأن تبنى على مامضى ولو طال الفصل لأنه لايشترط الولاء فى الطواف ولكن يسن استئنافه خروجا من خلاف من أوجبه .(٣)

ويرى الحنابلة : أن الصلاة لاتبطل بكشف يسير بلا قصد ولو طال زمنه واليسير هو الذى لايفحش فى النظر عرفا ،ويختلف بحسب المنكشف .

وعللوا ذلك :

بأن ثياب الأغنياء لاتخلو من فتق ،وثياب الفقراء لاتخلو من خرق غالبا(٤)
والاحتراز عن ذلك يشق فيعفى عنه . هذا بالنسبة للصلاة يعفى فيها عن اليسير ،وتصح الصلاة (٥) ،والطواف صلاة ... ويلزم كل من الرجل والمرأة ستر العورة فى الصلاة ... فكما يعفى عنه فيما يشق التحرز منه ،كذلك فى حقها . وقياسا على الصلاة فإنه لو بدا من المرأة شىء يسير من عورتها أثناء طوافها بلا قصد منها فانه يصح .

---

(١) ،(٢) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ١٦ .
(٣) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ١٦، وكذا ص ٤٧ ،وفيه ـ الموالاة على القول الصحيح الجديد ، سنة . مغنى المحتاج شرح منهاج الطالبين ج ١ ص ٤٨٥ .
(٤) وهذا يختلف باختلاف البيئات ،كشاف القناع ،ج ١ ،ص ٢٦٩ .
(٥) المصدر السابق ، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

وأما المالكية :

فيرون أنه إذا طافت المرأة وبدا شئ من عورتها التى يشترط عليهـا سترها فى الصلاة فان طوافها يبطل لوأتمته كذلك بناء على بطلان صلاتها فى حالة كهذه وتلزمها اعادته اذا كان فرضا .

وأما لو طافت بادية الأطراف فهل يحكم بصحته أم لا ؟ وهل تلزمهـا اعادة أم لا ؟

قولان فى المذهب فى الاعادة :

القول الأول :

انه يستحب لمن طافت بادية الأطراف اعادة طوافها ان كانت بمكه فى قول أو كانت بموضع يمكنها الرجوع منه .

القول الثانى :

ـ قال الحطاب ـ والظاهر أنه لايستحب لها الاعادة ولو كانت بمكة لأنها بفراغها من الطواف خرج وقته .

والمسألة مبنية على ستر العورة فى الصلاة .... فيمن صلت وهى مكشوفـة الرجل ،أو شئ منها أو شعر رأسها أو الصدر ... والحكم فيها أنها تعيـد فى الوقت استحبابا .

وبناء عليه قال ابن معلى : وظاهر مذهبنا فى هذه المسألة صحة حجها .(١)

لأن ستر الأطراف واجب فلا تبطل صلاتها بتركه ، وعليه فلا يبطل طوافها .

وأما بالنسبة للحنفية : القائلين بأن ستر العورة واجب فى الطواف لاشرط فى صحته .... فيرون أن من طاف عريانا يؤمر بالإعادة ،فإن لم يعد فعليـه دم " شاه "

فإن ستر العورة من واجبات الطواف ،والكشف محرم لأجل الطواف ...(٢)

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ٣١ . حاشية العدوى على الخرشى ج ٢ ،ص ٣١٣ . مواهب الجليل على مختصر خليل ،ج ٣ ،ص ٦٨ . وقوله صحة حجها ـ أى بأن كان طوافها فرضا فى الحج . (٢) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٢٩ ــ ١٣٠.

فيجب الدم بانكشاف ربع عضو من العورة فما فوق كما فى الصلاة لأن الربع فى حكم الكمال [١] فالعورة التى يشترط سترها فى الصلاة هى التى يجب سترها فى الطواف ،ولاتصح صلاة من انكشف منه ربع العورة ،وكذا وجوب الدم بانكشاف ربعها .

وإذا كان المنكشف دون الربع فلا يجب الدم ـ ولعله لاشئ عليها ـ بناء على صحة صلاة من انكشف منه دون ربع العورة .[٢] وصرح ابن عابدين بأن الدم يجب عليها إذا كان طوافها واجبا فان لم يكن واجبا وجب عليها الصدقة [٣]
ويلزمنا معرفة كيفية تقدير ربع العورة حتى يتسنى معرفة ماتبطل به العبادات التى يشترط فيها ستر العورة ،أو يجب فيها ذلك . ليحكم ببطلان صلاتها وبوجوب الدم بظهور ذلك القدر كما فى الطواف .

فتحسب العورة بالأجزاء إن كانت فى عضو واحد أى بالكسور المصطلح عليها الربع والثمن والنصف .... الخ .

وأما ان كانت فى أعضاء متفرقة بأن كان الانكشاف فى مواضع مختلفة فتحسب بالقدر ـ بالمساحة ـ فلو بلغ مجموعها من أعضاء مختلفة ربع أدنى عضو من الأعضاء المنكشفة يجب الدم فى الطواف مالم تعد .[٤]
ويجب على المرأة ستر جميع البدن مع القدرة فان عجزت فعلت بحسب قدرتها [٥]

الترجيح :

١ـ مما سبق يترجح القول بأن ستر العورة شرط فى الطواف ،لأنه واجب مطلقا فى الطواف وغيره للأدلة :

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه،ج ٢ ،ص ٤٦٩ . هذا ماذهب اليه أبو حنيفة ومحمد لأن الشارع قد اعتبره ـ كما فى مسح الرأس فى الوضوء فاعتبرا مادون الربع قليل ،وما فوقه كثير ،وأما أبو يوسف فاعتبر القله بمادون النصف والكثرة بما فوقه وفى النصف له روايتان ،بدائع الصنائع ،ج ١ ،ص ١١٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٤٦٩. تبيين الحقائق ج١ ،ص ٠٩٦ بدائع الصنائع ج ١ ،ص ١١٧ . (٣) الدر المختار وحاشية ردالمحتارعليه لابن عابدين ج٢ ، ص ٤٦٩ . (٤) المصدر السابق ،ج ١ ص ٤٠٩ .

(٥) المصدر السابق . مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ،ص ٦٨ ـ الستر واجبة عليها مع الذكر والقدرة ـ الاقناع حل ألفاظ أبى شجاع ج ١ ،ص ١١٢ ،كشاف ===

قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١)

وقال تعالى (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) (٢)

وقال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٣)

٢- يتأكد وجوب الستر فى المساجد ومنها المسجد الحرام قال تعالى :
(خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (٤)

٣- اذا أخلت المرأة بشىء من هذا ،فانه يحكم بصحة حجها مراعاة لمن يقول بالوجوب مع اثمها ان تركته عمدا ،وأما ان تركته جهلا فانه من باب أولى أن يحكم بصحته لأنه يصعب ويشق أن لايظهر شىء من أطرافها. والله أعلم.

الموضع الذى تكون فيه أثناء طوافها :

يستحب لكل من يريد الطواف الدنو من البيت واستلام الحجر الأسود باتفاق عامة الفقهاء رجلا كان أو امرأة. أما استحبابه للمرأة فيما لو كان المكان خاليا ،وليس فيه مزاحمة للرجال لأنها منهية عن مماسة الرجال فان كان هناك زحام ورجال فالبعد فى حقها أفضل من القرب .(٥)

ومنه قولهم المستحب فى حقها أن تكون فى حاشية المطاف (٦)..... فليس لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل يكفيها أن تشير اليه إذا حاذته .(٧)

=== القناع للبهوتى ج ١ ، ص ٢٧٢ . وذكروا أن الستره واجبة على المصلى حال قدرته .

(١) سورة الاحزاب آية (٥٩) .
(٢) السورة السابقة آية (٥٣)
(٣) سورة النور آية (٣١) .
(٤) سورة الاعراف آية (٣١) .
(٥) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٤ . الهداية ج ٢ ،ص ٤٠٥ . مواهب الجليل ج ٣ ، ص ١٤٠ . الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص ٣٢٦ .
(٦) المجموع للنووى ،ج ٨ ، ص ٣٨ .
(٧) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٧٧ .

وأما ما يرى من حرص بعض النساء على استلامهن الحجر مع مافيه من مزاحمة الرجال وملامستهم . فليس لهن بذلك كسب فضيلة ... بل قد تتحمل به الاثم والوزر ... فهي في غنى عن كل مافعلته ... لأن المستحب لها البعد لا القرب وكيف تتقرب الى الله بما فيه معصية .

أفضل وقت لأداء الطواف :

يستحب للمرأة الطواف ليلا ان أمنت الحيض أو النفاس... لأنه أستر لها وأخف للزحام — فلا تزاحم الرجال ويمكنها الدنو من البيت واستلام الحجر[1]

والدليل على هذا الاستحباب :

ماروى عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة : أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفئوها ،فأطفأوها ... فطفت معها في ستر أو حجاب فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود " [2]

ونص على هذا الاستحباب الشافعية والحنابلة .[3]

لكن مثل هذا لا يكاد يتيسر ،ويكون أمرا صعبا في هذا الزمن — فعليها أن تفعل الطواف حتى ماوجدت الى ذلك سبيلا على أن لاتغفل تعاليم الشارع لها بالستر والصون .

كما اتفقوا على أنه ليس على المرأة رمل ولا اضطباع لأن هذه الافعال تخالف نهج الإسلام في بناء حياة المرأة المسلمة ، اذ أمرها مبنى على الستر وعدم التكشف ،..... وأمرها بالرمل يؤدى الى كشف أعضائها — وأعطافها — وأما الاضطباع فما هو إلا كشف للعورة [4].... والمرأة مأمورة

---

(١) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ٣٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٠٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٣٠٦ ، المجموع للنووى ج ٨ ،ص٣٨ — ٣٩ .

(٤) المهذب ج ٨ ،ص ٤٠ ،تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب — وحاشية الشرقاوى عليه ج ١ ،ص ٥٢٥ ، مغنى المحتاج ج ١ ،ص٤٩٠ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٢ . وكذا حاشية ابن عابدين ج ٢ ،ص ٥٢٨ ، كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٨٨ . المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٣٥٥ . بلغة السالك ج١،ص ٢٧٦. الخرشى وحاشية العدوى عليه ج ٢ ،ص ٣٢٦ .

بالحرص على أن لايظهر منها شئ .

فالمولى عزوجل يأمر عباده بالتقوى نساء ورجالا . قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾(١)

وتقوى الله باتباع تعاليم شرعه وعدم مخالفته فيما أمر ونهى .(٢)

حكم طواف المرأة بمحاذاة الرجل :

إذا طافت المرأة بمحاذاة الرجل لايفسد طوافه وكذا طوافها لأن المحاذاة إنما عرفت مفسدة فى الشرع على خلاف القياس فى صلاة مطلقة مشتركة .

والطواف ليس بصلاة حقيقة فلا اشتراك اذا(٣).

فلا يتوهم من تشبيه الطواف بالصلاة أنه يفسد طوافها بالمحاذاة قياسا على الصلاة بل هو حكم خاص بالصلاة لأن التشبيه ليس كاملا بل طوافها صحيح ، يستثنى هذا الحكم عن الصلاة بالنسبة للحنفية ومن باب أولى الجمهور .

حكم الهرولة فى السعى ورقيها للصفا والمروة :

لايسن للمرأة أن ترقى الى الصفا والمروة ،ولاتسعى بين الميلين سعيا شديدا ،بل تمشي جميع المسافة لقول ابن عمر " ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة " وقال " لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة " وانما منعت من الهرولة لأن القصد من السعى بين الميلين اظهار الجلد وليس ذلك مطلوبا فى حقها سواء أكان سعيها ليلا أو نهارا ... ولأنها عورة وأمرها مبنى على الستر ... إلا أن المالكية أباحوا لها رقى الصفا والمروة ان خليا من الرجال .

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ، ص ٢٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٣٠ . — المبسوط ج ٤ ، ص ٤٨ .

واستحب لها الشافعية أن تفعل ذلك ـ السعى ـ ليلا لأنه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنه (١)

وأما فى هذا العصر وكثرة الاضواء فلا يكاد هناك فارق بين فعلها له ليلا أو نهارا .... على ألا تنسى قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (٢)

فرع حكم رفع صوتها بالتلبية :

يكره للمرأة المحرمة رفع صوتها بالتلبية ولا الجهر بها ،بل تسمع نفسها فقط خوفا عليها من الفتنة . لقول ابن عمر " ولاترفع صوتها بالتلبية "

قال الترمذى " أجمع أهل العلم أن المرأة لايلبى عنها غيرها بل هى تلبى ويكره لها رفع الصوت بالتلبية ". (٣)

وهل صوتها عورة أم لا ، وهل يحرم عليها رفعه أم لا ؟ للفقهاء قولان فى ذلك :

قال الروياني : فإن رفعت صوتها لم يحرم ،لأنه ليس بعورة على الصحيح "... تعقبه النووى بقوله " لكن يكره ،نص عليه الدارمى " . (٤)

---

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ . الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٧٦ . جواهر الاكليل ج ١ ،ص ١٧٨ . المجموع على الصحيح من المذهب ج ٨ ،ص ٧٥ ومغنى المحتاج ج ١ ،ص ٤٩٤ حاشية الشرقاوى ج ١ ،ص٥٢٥. كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٧) .
تبين الحقائق للزيلعى ج ٢ ،ص ٣٨ وكذا الهداية ج ٢ ،ص ٤٠٥ - العناية على الهداية ٤٠٤ وليس فيها عدم رقيها للصفا .

(٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ج ٢ ،ص ١١٢ .

(٤) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٤ . وكذا الهداية ج ٢ ، ص ٤٠٥ ، تنوير الأبصار ،والدر المختار عليه وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ،ص ٥٢٨ ،والخرشى على مختصر خليل ج ٢ ،ص٣٢٤. ومواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل ج ٣ ،ص ١٤٠ .
روضة الطالبين للنووى ج ٣ ،ص ٧٣ .
كشاف القناع ج ٢ ،ص ٤٨٨ .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه لايستحب لها رفع صوتها بالتلبية ......
فاذا كان هذا هو الشأن فى أمر العبادة والدعاء خوفا من الافتتان بصوتها
.... فكيف بغير العبادة ؟!!
حيث تتغنى المرأة بصوت مسموع للاجانب، أو أن تخضع بالقول ،فى حديثها
معهم . النهى فى ذلك من باب أولى .... قال تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (١)

---

(١) سورة الاحزاب آية (٣٢) .

الفصل الرابع

ما يترتب على طروء الحيض أو النفاس أثناء الإحرام أو دخولها فيه وهي متلبسة بأحدهما

ويشمل المباحث التالية :-

المبحث الاول إذا أحرمت المرأة بالعمرة فطرأ عليها الحيض أو النفاس ولم تتمكن من الطواف حتى وقت الوقوف

المبحث الثاني إذا طرأ الحيض أو النفاس على من لم تطف للإفاضة وارادت الخروج .

المبحث الثالث إذا طرأ الحيض أو النفاس قبل طوافها للوداع

المبحث الأول

إذا أحرمت المرأة بالعمرة فطرأ عليها الحيض أو النفاس ولم يرتفع حتى الوقوف

اتفق الفقهاء بانه يباح للمحرمة الحائض او النفساء فعل كل شئ يفعله الحاج الا الطواف بالبيت - حول الكعبة - ومن ذلك أنه - يسن لها عند الاحرام ان تغتسل لانه يسن لمن اراد الاحرام التنظف [١]. مستدلين على ذلك بما يلى :

١- ماروواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم " ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ...."[٢] الحديث .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن ابى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها تغتسل وتهل"[٣] .

كما استدل الفقهاء على أن للحائض فعل جميع المناسك غير الطواف بمايلى:

١- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت حضت فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت " رواه الترمذى[٤] . وأخرجه من وجه آخر عنها بأن النفساء والحائض " تقضى المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر " [٥] .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج٢ ،ص ٣٨. الموطأ - للامام مالك مع شرح الزرقانى عليه ج٢ ، ص ٢٦٢ . بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ،ص ١٤٤ . روضة الطالبين للنووى ج٣ ،ص ٦٩ ، وحكى عند الشافعية فى الروضة - ان الحائض والنفساء لايسن لهما الغسل وهو شاذ ضعيف - كشاف القناع للبهوتى ج٢ ، ص ٤٠٢ ، ٤١٦.

(٢) رواه ابوداود والترمذى واللفظ له . سنن ابى داود ج٢ ، ص ١٤٤ . جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى ج٢ ،ص ١١٨. قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - قال المنذرى وفى اسناده خصيف وهو ابن عبدالرحمن الحرانى كنيته ابوعون وقد ضعفه غير واحد . جامع الترمذى وتحفة الاحوذى عليه ج٢ ،ص ١١٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج٨ ، ص ١٣٣. وقوله " بالشجرة " قال النووى وفى رواية بذى الحليفة ، وفى رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذى الحليفة واما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة ، قال القاضى يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم شرح صحيح مسلم للنووى ج ٨ ،ص ١٣٤.

(٤)، (٥) جامع الترمذى ج٢ ،ص ١١٧ و ١١٨ وقال أبوعيسى الترمذى عن الرواية ===

٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ،فقال : مايبكيك قلت لوددت والله أنى لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى مايفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى " (١) متفق عليه واللفظ للبخارى .

وفى رواية لمسلم " فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى " (٢)

وبناء على هذا : فاذا ماتمتعت بالعمرة إلى الحج ووقع لها الحيض قبل طواف العمرة فهل يسقط عنها هذا الطواف كلية ؟؟

اختلفت اقوال الفقهاء فى بيان هذا الحكم على قولين :

القول الأول للحنفية :

اذ يرون أنه مالم تطف المحرمة حتى حان وقت الوقوف بعرفات ،فعليها أن ترفض عمرتها وتهل بالحج .... إذ الوقوف بعرفة قبل أفعال العمرة دليل الارتفاض " لأنه اشتغال بالركن الأصلى للحج فيتضمن ارتفاض العمرة ضرورة لفوات الترتيب فى الفعل " (٣)

ويلزمها بعد ذلك القضاء لأن العمرة لزمتها بالشروع فيها وعليها دم لرفضها لأن رفض العمرة فسخ للإحرام بها ،وأنه أعظم من إدخال النقص فى الإحرام و ذا يوجب الدم فهذا أولى والله تعالى أعلم " (٤)

= الثانية بأن " هذا حديث حسن غريب وهذا الحديث تتمة للحديث السابق ذكره ان الحائض والنفساء تغتسل ..." تقدم عزوه .

(١) صحيح البخارى ج ١ ،ص ٦٤ . صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١٤٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٨ ،ص ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٦٨ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٥-٣٦.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٦٨ . المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٦ .

والأصل في كل هذا .... حديث عائشة رضي الله عنها .

فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : "خرجنا مع رسول الله صلى الله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة ،فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك ....."(١)

الحديث متفق عليه .

وجه الدلالة :

اشتمل الحديث على أوامر عدة منه صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كلها تدل على رفض العمرة وذلك بقوله :

" دعي العمرة " ،وكذا أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط ـ والمحرم لايمتشط لئلا يؤدي الى سقوط الشعر الذي هو من محظورات الاحرام .... فهذه الأوامر منه لها تدل على رفض العمرة ،وإهلالها بالحج ووقوفها بعرفة .

ويدل على ذلك أيضا ارساله لها مع أخيها ليعمرها ،ولولا الارتفاض لما أمرها بذلك .... فدل على أن طوافها وسعيها للحج لن يغني عن العمرة .(٢)

مناقشة هذا الاستدلال :

١ـ نوقش استدلالهم بحديث صحيح يدل على أنه :ـ

كان يكفيها طواف وسعي واحد ولم يكن واجبا عليها الاعتمار ثانية .

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ،ص ١٥٦ . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ،ص ١٣٤ ـ ١٤٠ واللفظ له .

(٢) المبسوط للسرخسي ،ج ٤ ،ص ٣٥ ـ ٣٦ .

ماروا ه عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة "أنها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج". (١)

وجه الدلالة :

الحديث صريح فى أن طوافا وسعيا واحدا يكفيانها عن الحج والعمرة ،ثم ان خروجها للعمرة لم يكن بأمر وايجاب من الرسول صلى الله عليه وسلم لها ،بل ان أمره لعبد الرحمن بن أبى بكر للخروج معها انما هو لارضائها وتحقيق رغبتها فى الإتيان بعمرة مفردة .

الرد :

هذه المناقشة غير مسلمه بأن خروجها للعمرة انما هو تحقيق لرغبتها ويدل على ذلك جزعها واضطرابها لعدم تمكنها من فعل العمرة ،فلو كانت قارنة وانها أدخلت الحج على العمرة وكان يكفيها ذلك لبينه لها النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا، فلو لم يطف طوافين ويسعى سعيين فعلى أى شئ كانت تتحسر ؟
أعلى أمر لم يفعله الرسول ؟ ! صلى الله عليه وسلم غير معقول .
مما يدل على أن عمرتها ارتفضت ... فهى متحسرة على أن الناس يعودون بحج وعمرة وهى تعود بحج فقط .(٢)

الجواب :

إن جزعها وإلحاحها فى طلب الخروج للعمرة إنما هو رغبة منها فى إفراد العمل بكل منهما بدليل أنه صرح لها كما فى بعض الروايات أن فعلها يكفيها لحجها وعمرتها فلا تعارض بين المواقف ودلالات النصوص حيث أن الجمع ممكن ،فالجمع أولى من إلغاء النصوص أو إهمال بعضها .

---

(١) صحيح مسلم ـ بشرح النووى ،ج ٨ ،ص ١٥٦ .
(٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيبانى ج ٢ ،ص ١٤٥ .

د- ونوقش قولهم تصريح الرسول صلى الله عليه وسلم لها برفض العمــــرة وتركها " دعى عمرتك " " ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها ،فان العمرة والحج لايصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج ،وانما يخــرج منها بالتحلل بعد فراغها . بل معناه : ارفض العمل فيها واتمام افعالهــا التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ،فأمرها صلى الله عليه وسلــم بالاعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنه ،وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت "

<u>وأما ماقيل من أن أمره لها بالامتشاط دليل نقض الاحرام</u> فليس كذلك .

اذ تأول بعض العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى .
وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعــر بالاصابع عند الغسل للاحرام بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها . ويلزم من هذا نقضه .(١)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٨ ،ص ١٣٩ – ١٤٠ .

القول الثاني : لجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة .[١]

إذ يرون سقوط الطواف عن هذه المحرمة لعجزها عنه لحيضها أو نفاسها وعليها أن تدخل الحج على العمرة وتصبح قارنه .... **واستدلوا لذلك** :

١- بما رواه جابر " أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ،قال : فقلنا حل ماذا قال :الحل كله . فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ،فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ،وبالصفا والمروة ، ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا . فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة" .[٢] رواه مسلم .

كما استدلوا أيضا بما سبق من أحاديث تدل على أن للحائض قضاء جميع المناسك إلا الطواف .

---

(١) الموطأ للامام مالك ج ٢،ص ٣٧٧والزرقانى عليه ،ص ٣٧٢ - ٣٧٧ . حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ٨٧ . شرح منهاج الطالبين للمحلى ج ٢ ،ص ١٢٧ ،مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٥٤١ . شرح صحيح مسلم للنووى ج ٨ ،ص ١٤٠ - ١٤١. المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٢١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٨ ،ص ١٥٨ - ١٥٩ .

وجه الدلالـــــة :

١- ان كل من قدم مكة عليه أن يطوف للعمرة ، أو للقدوم ... الا أن يكون هذا القادم حائضا أو نفساء ،فانه يسقط عنهما لأنهما غير طاهرتيـــن وشرط صحة الطواف الطهارة أخذا من الحديث ..... " فافعلى مايفعـــل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى " وفى رواية "حتى تغتسلى".

وإذا لم تطهر المحرمة من حيضها أو نفاسها حتى وقت الخروج لأداء بقية مناسك الحج فانه يسقط عنها - الطواف - ،وهى على احرامها ،وعليهـــا أن تردف الحج على العمرة - ان كان احرامها بالعمرة ،بأن أرادت التمتع أولا فلم تتمكن من الطواف للعذر ، إن خشيت الفوات ،ولها ذلك-إرداف الحج على العمرة - من غير خشية فهنا أولى .(١)

وإذا أُردفت الحج على العمرة أصبحت قارنة ،فليس عليها قضاء الطواف بـــل يكفيها طواف وسعى واحد .

ويدل على هذا ويؤكده نص الحديث السابق " حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ،ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك " .

"وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمـرة أن يدخل عليها الحج " (٢)

مناقشـــــة :

١- نوقش هذا الاستدلال ولم يسلم لأنه ورد فى السنة الصحيحة أيضا مايعارضـــه مما أشرنا إليه سابقا حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لها : حين فرغت من العمرة التى خرج بها اليها أخوها عبد الرحمـــن " هذه مكان عمرتك " " صريح فى أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتهـــا ؛

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٤١٦ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٢١ . الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٨٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٣ ،ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

إذ لاتكون الثانية مكان الأولى الا والأولى مفقودة ؛ وفى بعض الروايات " هذه قضاء عن عمرتك " (١)

الــــرد :

نحن نرى من عرض أدلة الفريقين أنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال لها مرة " يسعك طوافك لحجك وعمرتك " .... ولما رواه جابر " لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا " وقوله فى موضع آخر " هذه مكان عمرتك " أو قضاء عمرتك " .

فظاهر النصوص التعارض ... ولكن الحقيقة غير ذلك اذ يمكن الجمع بينهما ، حيث أراد صلى الله عليه وسلم ـ كما يظهر لى ـ أن هذه العمرة التى فعلتها من التنعيم مكان عمرتها التى أرادتها مفردة ولم تتمكن يومئذا ك، حيث ثبت أن من معانى قوله تعالى " وأتموا الحج والعمرة " إفرادهما وإتمامهما لمن شرع فيهما وكذا يحمل قوله " هذه قضاء عن عمرتك " أى مكان عمرتك التى أردت افرادها .

وبناء عليه يترجح القول بأن القارن لايلزمه أن يعتمر ثانية بل يكفيه مافعله عن الحج والعمرة ـ لما رواه جابر : " لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا " (٣) ـ وهذا لقوة مااعتمدوا عليه فى استدلالهم واعتراضهم .

---

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيبانى ج ٢ ،ص ١٤١ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى م ١ ،ج ٢ ،ص ٣٦٦ ، ٣٦٩ . أحكام القرآن للجصاص ج ١ ،ص ٣٢٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٨ ،ص ١٦٢ . وأنهم سعوا سعيا ولم يتكرر أى فعل مرة واحدة .

المبحث الثانى

طروء الحيض أو النفاس على من لم تطف للافاضة وهى تريد الخروج

طواف الافاضة " الزيارة " ركن من أركان الحج عند الجميع [١] .. قال ابن قدامة " لانعلم فيه خلافا " [٢] لقوله تعالى (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٣] وقال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف فى ذلك بين العلماء" [٤] .

فهل يلزم المرأة الحائض أو النفساء فعل الطواف والحالة هذه ، أم يسقط عنها ، وهل تجب بتركه كفارة ام لا ؟؟

للاجابة عن هذه التساؤلات لابد من معرفة حكم الطهارة فى الطواف أهى شرط أم واجبة ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك وانحصر خلافهم فيما يلى :

الفريق الأول: وهم الحنفية وهو قول عند الحنابلة [٥]

ويرون ان الطهارة ليست بشرط بل واجبة فى الطواف لقوله تعالى:

" وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ "

وجه الدلالة :

الآية فيها امر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة .

ولايجوز تقييد هذا الأمر وهو مطلق الكتاب بخبر الواحد - الطواف بالبيت

---

(١) روضة الطالبين للنووى جـ٣ ،ص ١٠٢ ،منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج جـ١ ، ص ٥١٣ . المغنى لابن قدامة جـ٣ ، ص ٣٩٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٣ ، ص ٣٩٠.

(٣) سورة الحج آية (٢٩).

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٣ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

(٥) للحنابلة قول بعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف وهل يجبر بدم أم لا ؟ قولان فى المذهب ، الانصاف للمرداوى ، جـ٤ ، ص ١٦.

صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ـ فيحمل على التشبيه ،.... وكلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه ... فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقية لاتفترض له الطهارة ،ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن .(١)

"الطواف من حيث أنه ركن الحج لايستدعى الطهارة كسائر الأركان ،ومن حيث أنه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة . وما يتردد بين أصلين فيوفر حظه عليهما : فلشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة ولكونه ركنا من أركان الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة "(٢)

لذا فانهم يقولون ،بأنه إذا طافت المرأة على غير طهارة .. لحيض أو نفاس أو أى حدث آخر ـ فانه يعتد بطوافها ،ويعتد به فى التحلل من الإحرام ـ إذا كان واجبا ـ فالطواف ركن ثابت بالنص ؛ إذ هو " الدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ،فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ،ومثل هذه الزيادة لاتثبت بخبر الواحد ،ولا بالقياس لأن الركنية لاتثبت الا بالنص ،فأما الوجوب يثبت بخبر الواحد " (٣) . والطهارة فيه ثبتت بخبر الواحد فتكون الطهارة واجبة ،ولم تصر ركنا والدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج على الصحيح ،وهو الصحيح من المذهب .(٤)

فان طافت امرأة بغير طهارة بأن كانت حائضا أو نفساء ،فإن كانت بمكة أعادته وجوبا ،لأن الاعادة جبر له بجنسه وهذا أولى من غيره فإن فعلتها فى أيام النحر فلا شئ عليها .

وأما إن كانت الإعادة بعد أيام النحر فعليها دم فى قول أبى حنيفة(٥) للتأخير (٦)،هذا إن تم طهرها قبل انتهاء أيام التشريق ولم تفعله الابعد

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ،ص ١٢٩ بتصرف .
(٢) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ٣٨ . الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى ،ج ٢، ص ١٣٤ .
(٣) ،(٤) المبسوط ج ٤ ،ص ٣٨ .
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ،ص ١٢٩ .
(٦) المبسوط للسرخسى ج ٤،ص ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤١ .

خروجها ،وأما إن أخرته عنها بعذر الحيض فلا شيء عليها [١] ،فإن لم تعد لغير عذر فعليها دم النقصان المتمكن فيه بترك الواجب وهو بدنه لأن المنع فى حق الجنب - والحائض والنفساء قياسا عليه - من وجهين .

١- من حيث الطواف .... الطهارة واجبة فيه ولم يكن هو على طهارة .

٢- من حيث دخول المسجد [٢] .... فهو ممنوع من دخوله . [٣]

فلزمت البدنه لتفاحش النقصان ،وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال " البدنه فى الحج تجب فى شيئين " .

على من طاف جنبا ،وعلى من جامع بعد الوقوف ،فإن أعادت الطواف سقطت عنها البدنة . [٤]

الطريق الثانى : جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة على الصحيح من المذهب . [٥]

إذ يرون أن الطهارة شرط لصحة الطواف لذا لايصح منها طواف بغير طهارة .... وطواف الافاضة كما تقدم - ركن الحج ولايتم الا به وإن الطهارة شرط فيه ،فلا ... يمكنها فعل الطواف الا أن تكون على طهر ، اذ ليس لها دخول المسجد والطواف به حتى تطهر لحديث عائشة رضى الله عنها " أنه أول شيء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " [٦]

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ٤ ،ص ١٧٩ .

(٢) لحديث أم عطية " .... ويعتزل الحُيَّض المصلى .... " صحيح البخارى ج ٢ ، ص ١٦٠ .

(٣) المبسوط للسرخسى ، ج ٤ ، ص ٣٨ - ٣٩ .

(٤) نفس المصدر السابق فى الجزء والصفحة . بدائع الصنائع ج٢،ص١٢٩ .

(٥) التاج والإكليل للمواق ومواهب الجليل للحطاب ج ٣ ، ص ٦٧ . المجموع للنووى ج ٨ ، ص ١٤ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ، ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ، ٤٨٥ . الإنصاف للمرداوى ج ٤ ، ص ١٦ .

(٦) صحيح البخارى ،ج ٢ ،ص ١٥٧ .

وجه الدلالـــــة :

فى الحديث بيان لفعل النبى صلى الله عليه وسلم فيكون بيانا للآية وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وبيان لقوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا عنى مناسككم "(١) فيصلح للاستدلال به .(٢)

٢- بما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مما قد اشرنا اليه سابقا " قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى فقال مايبكيك فقلت والله لوددت أنى لم أكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شىء كتبه الله على بنات آدم افعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى " (٣)

وفى رواية أخرى " فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى ...." (٤)

وجه الدلالـــــة :

فى الحديث تصريح باشتراط الطهارة لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل ،والنهى يقتضى الفساد فى العبادات " (٥)

٣- ما روته عائشة رضى الله عنها " أن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هى قالوا انها قد أفاضت قال فلا اذا " (٦)

---

(١) صحيح مسلم - بشرح النووى ،ج ٩ ،ص ٤٤ .
(٢) نيل الاوطار للشوكانى ،ج ٥ ،ص ١١٩ .
(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم هنا - سبق ص ٣٦٢.
(٤) رواه مسلم ،سبق ص ٣٦٢ .
(٥) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ١٧ - ١٨ .
(٦) متفق عليه واللفظ للبخارى ،صحيح البخارى ج ٢ ،ص ١٨٠ . مختصر صحيح مسلم للمنذرى ج ١ ،ص ١٩٨ .

وجه الدلالـــــة :

يشير هذا الحديث الى أن أحكام الحج التى ينبغى للحاج أن يفعلهـــا كانت مقدره لدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهن من المؤمنات : اخبار السيدة عائشة رضى الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم بحيـــض صفية ،وقوله صلى الله عليه وسلم " أحابستنا " استفسار أو ظن ،مــــن اخبارهن بحيضها أنها ستمنعهم من الخروج الى المدينة ،أى ان لم تكـــن قد طافت للافاضة ،مما يدل على أنه معلوم لدى الجميع أن الطهارة شـــرط لصحة الطواف ،ولدخولها المسجد فأخبر بأنها قد طافت ،ثم حاضت .

ودل أيضا على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به .... يؤكد ذلك قوله بعد ذلك " فلا اذا " أى فلا حبس علينا ،ولايؤثر أو يمنـــع حيضها من خروجهم

مناقشة الادلـــــة :

نوقش استدلال الحنفية بالآية ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ من وجهيـــن :

١ـ " أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه " .

٢ـ أن الطواف بغير طهارة مكروه عند ابى حنيفة ولايجوز حمل الآيـــــة على طواف مكروه لأن الله تعالى لايأمر بالمكروه [1] حيث قالوا بـــــأن الطواف على غير طهارة منهى عنه .[2]

كما نوقش قياسهم .. بعدم اشتراط الطهارة فى الوقوف وغيره ،بـــــأن الطهارة ليست واجبة فى غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطا فيه بخلاف الطواف فانهم سلموا بوجوبها فيه على الراجح عندهم .[3] والله اعلم .

---

(١) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ١٧ ـ ١٨ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ،ج ٥ ،ص ٧٦ .
(٣) المجموع للنووى ج ٨ ،ص ١٧ ـ ١٨.

الترجيـــــح :

مما سبق يترجح القول باشتراط الطهارة لصحة الطواف .... لما مر ذكره عن أم عطية " ويعتزل الحيض المصلى " .(١)

وأما استدلال الفريق الأول بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢) بأنه مطلق عن اشتراط الستر والطهارة ،فهناك فرق بين ستر العورة والطهارة .

إذ ستر العورة واجب مطلقا من غير الصلاة والطواف مادام يخشى من النظر .

أما الطهارة فانما تشترط لعبادات خاصة ،والعبادات التى يشترط لها الطهارة لايصح فعلها ولاتقبل بدونها لحديث عائشة السابق " إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ،فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى " (٣) بكاء السيدة عائشة لعدم تمكنها من الطواف لكونها حائض ... وعلم النبى صلى الله عليه وسلم ،وعدم أمرها بالطواف ... دليل قوى على اشتراط الطهارة لصحة الطواف ،فلو لم تكن كذلك لبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم جواز فعله بدون طهارة ،خاصة وأنها عاجزة عن رفع حدثها .

وبحديث " الطواف بالبيت صلاة " (٤) حتى على القول بأنه لم يرد بالطواف حقيقة الصلاة بل المشابهة فى بعض الوجوه فقط . فنحن نسلم بذلك ،ومن المشابهة بينهما .

اشتراط الطهارة لكل منهما يؤيد هذا أيضا ماروته السيدة عائشة رضى الله عنها " أنه أول شىء بدأ به - النبى صلى الله عليه وسلم - حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت " (٥)

فيكون هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا عنى مناسككم " (٦) ولايمكن حمله على المندوب لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الحائض من الطواف لفقدان شرط الطهارة .

---

(١) سبق عزوه هامش ص ٣٧١ . (٢) سورة الحج آية (٢٩)
(٣) رواه مسلم - سبق عزوه ص ٣٦٢ . (٤) سبق عزوه ص ٣٤٧ .
(٥) رواه البخارى وسبق ،ص ٣٧١ . (٦) رواه مسلم وسبق ،ص ٣٧٢ .

كيف تتحلل من حاضت قبل الافاضة وأرادت الخروج ؟

بالنسبة للحنفية فقد تقدم لنا أنهم لايشترطون الطهارة لصحة الطواف فلها فعل الطواف الواجب عليها حال حيضها أو نفاسها وأن عليها دم بذلك مالم تعده .

وأما جمهور الفقهاء :

فانهم يرون أن المرأة اذا لم تطف للافاضة - لحيضها أو نفاسها - ولم تجد سبيلا للبقاء فانها كالمحصرة بعدو [١]،عن الوصول الى البيت وقد سبق اختلاف الفقهاء فى كيفية تحلل المحصر [٢] هل يكون بالهدى ،أم هدى وتقصير،أم بالنية فقط ؟ وهل يلزمها عود للطواف أم لا ؟

فالجميع يرون أنه يلزمها العود لكن :

١- منهم من يرى أنها على احرامها الأول لاتحتاج الى احرام جديد . وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية فى قول وأنها لاتحل الا بالطواف ومنهم من قال يلزمها العود باحرام جديدوهو قول آخر عند الشافعية .

وبالتالى يترتب عليه خلافهم هل هى على نسكها الأول أم خرجت منه ، وفيما يلى طرفا من أقوالهم .

القول الاول : للمالكية :

ذهبوا الى أن المرأة اذا حاضت أو نفست قبل طواف الافاضة فانه يجبر الولي أوالمستأجر على البقاء معها الى زوال المانع ان أمن الطريق حال رجوعهم [٣] ،وليس للمستأجر عليها شيء من نفقه ونحوها فى الحيض

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٢ ،ص ٥٣ - ٥٤ . حاشية الشرقاوى ج ١ ،ص ٤٧١ . كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٥٢٨ . الفروع لابن مفلح ج ٤ ،ص ٥٨ . وفى الكشاف أن الحائض كالمحصر بمرض ،تبقى على احرامها حتى تقدر على البيت .

(٢) سبق ذكره ، ص ٣٠٨ - ٣١٢ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص ٥٣ - ٥٤ . بلغة السالك ج ١ ،ص ٢٨٣ .

لقصر مدته لا في النفاس [1] فقولان في المذهب في استحباب عونها له بالعلفه وفي حبسه لأجلها ولزومه عليه [2] ،ثم اختلفوا هل يبقى معها الى انقضاء عادتها واستظهارها أم الى خمسة عشر يوما قولان :

١ـ ظاهر المدونة أنها بعد الاستظهار مستحاضة [3]. أي لها الطواف .

٢ـ ان كانت مُبْتَدَأة فينتظرها الى خمسة عشر يوما .[4]

أما بالنسبة للرفقة المأمونة فان كان خروجها معها فلا تحبس أكثر من يومين مع الأمن وإلا ـ أي إن كان الطريق غير آمن ـ فلا حبس عليها . وكذا لايجبر الولى أو المستأجر على البقاء معها الى أن تطوف ان لم يؤمن الطريق ويفسخ الكراء ... وتبقى وحدها ان أمكنها والا رجعت الى بلدها وتبقى على إحرامها على أن تعود في العام القابل كي تطوف للافاضة .[5]

فتكون في هذه الحال كالمحصرة فيتم حجها ولكنها لاتحل الا بطواف الإفاضة [6] ولادم عليها على المشهور .[7]

القول الثاني للحنابلة :

ويرون أنه يلزم الناس انتظار المرأة حتى تطوف للافاضة ان كانت حائضا فقط إن أمكن .... أما النفساء فالظاهر أنه لايلزمهم انتظارها لطول مدته [8] .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٢ ،ص٥٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ،ص٥٣ . حاشية العدوي على الخرشي ج ٢ ،ص٣٤٣ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٢ ،ص٥٣ .

(٤) حاشية العدوي على الخرشي ج ٢ ،ص٣٤٣ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٢ ،ص٥٤ بلغة السالك للصاوي ، ج ١ ،ص٢٨٣ .

(٦) حاشية الدسوقي ج ٢ ،ص٥٤ .

(٧) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ،ص٥٤ ، ٩٣ .

(٨) الإنصاف ج ٤ ،ص١٦٠ . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ،ص٤٨٣ .

فاذا تعذر عليها المقام ولم تطف للإفاضة لم تحل الا بالطواف ،وكذا ان رجعت لوطنها لجهلها بوجوب طواف الافاضة عليها أو لعجزها عن فعله لمرض ،أو لخشيتها ذهاب الرفقة " لم تحل فى كل هذا الا بالطواف " [١]
وذكر ابن مفلح أن من ترك طواف الزيارة رجع اليه معتمرا فى قول [٢] :

القول الثالث للشافعية :

وهم وان كانوا لايخالفون المالكية والحنابلة فى اشتراط الطهارة لصحة الطواف الا أنهم خالفوهم فى قولهم : بأن المرأة تبقى على احرامها ان لم تتمكن من الطواف لحيضها أو نفاسها .... ويرون أنه اذا لم تجد من يبقى معها ولم يمكنها أن تقيم فان عليها أن ترحل فاذا وصلت الى موضع يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة فانها تحل حينئذ بأن تذبح وتزيل الشعر - تقصر - بنية التحلل فهى كالمحصر فتحل بذلك من احرامها ولكن يبقى الطواف فى ذمتها وأن لها فعله على التراخى ،ويلزمها عند فعله احرام [٣] لخروجها من نسكها ولايلزمها فعل شئ غيره مما سبق فعله [٤]

القول الرابع للحنفية ; وابن تيمية والإمام أحمد فى رواية :

ويرى هذا الفريق بأنه لاتشترط الطهارة فى الطواف وانما هى واجبة فقط كما تقدم عند الحنفية ،وكذا فى رواية عن الامام أحمد " وعنه أن الستره والطهارتين واجبات يجبرها الدم ... " [٥]
وأما ابن تيمية فلا يوجب الطهارة بل هى مستحبة [٦]

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ،ص ٥٢٨ .
(٢) الفروع لابن مفلح ج ٣ ،ص ٥٢٥ .
(٣) حاشية الشرقاوى ج ١ ،ص ٤٧٩ وذكر أن هناك وجها آخر - تعود بنية الطواف فقط لايلزمها احرام ،ولكن رجح فعلها الاحرام .
(٤) المصدر السابق ، ص ٤٧١ ، ٤٧٩ .
(٥) المحرر لمجد الدين أبى البركات ، ج ١ ،ص ٢٤٣ .
(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية م ٢ ،ص ٥٤٢ .

ولذا يلزم المرأة دم إن طافت وهي حائض [١] عند من يرى وجوبها ، لأن ترك الواجب يجبره الدم .

ولم أقف على تحديد نوع الدم عند الحنابلة فأرى أنه يجزيء فيه الشاة أو مايقوم مقامها . وأما الحنفية فيوجبون عليها بدنة إن طافت وهي حائض [٢]. ومن قال بالاستحباب لايوجب عليها دما . لأن الأدلة الشرعية تدل على عدم وجوبه [٣] .

والقول بعدم وجوب الدم ، هو رواية - ثالثة - عن الإمام أحمد إن فعل الانسان طواف الزيارة بغير طهارة وهو ناس فلا شيء عليه [٤] .

والقول بجواز طوافها حال حيضها أو نفاسها قاله بعض المالكية وبعض الشافعية إن خشيت فوات الرفقة ولم تجد سبيلا للبقاء وعليها دم .

فقد جاء في حاشية العدوي ... انه جاء (عن مالك أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الإفاضة .. ولاشك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل ، وأما أبو حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولايشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث ، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضا ، وقال بعض شيوخنا العمل بالراجح واجب فيقدم خارج المذهب على القول الضعيف) [٥] ".

وذكر الشرقاوي في حاشيته : " وبحث بعضهم أنها لو كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة فان الطهارة عنده واجبة في الطواف ليست شرطا فإذا فعلته صح مع وجوب بدنه على نحو حائض، وشاة على محدث ولو بجنابة ، أو الإمام أحمد على إحدى الروايتين عنه في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ج٤ ، ص١٦ . المغني لابن قدامة ج٣ ، ص٣٤٣ .

(٢) سبقت الإشارة الى هذا ص ٣٧٠ - ٣٧١ .

(٣) ذكر ابن تيمية أقوالا كثيرة فارق بها بين الصلاة والطواف ، وعلى عدم وجوب الطهارة له ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية م ٢ ، ص ٥٣٢ - ٥٤٦ . والقول بعدم وجوب الدم ، ص ٥٤٤ .

(٤) المغني ج٣ ، ص ٣٤٣ . الإنصاف ج ٤ ، ص ١٦ .

(٥) حاشية العدوي على الخرشي ج٢ ، ص ٣٤٣ . بلغة السالك للصاوي ج ١ ، ص ٢٨٣ .

بدخولها المسجد حائضا ويجزئها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائهـا على الاحرام من المشقة " (١)

الترجيـــح :

اذا لم تخش المرأة فوات الرفقة فلتنتظر حتى تتم نسكها ،وحتى لـو ترتب على هذا الانتظار بعض التكاليف المادية التى تكون فى مقدورها . ولم تكن مجحفة بما لها تتميما لعبادتها وقد أمكنها ذلك وهى مستطيعـة وأما اذا كان المال اللازم للتأخير فى غير مقدورها ،أو هو مجحف لمالها ، أو خشيت فوات الرفقة المأمونة فلا مانع من الأخذ بما يقوله الفقهـاء فى القول الرابع لأنها الآن تدخل فى حيز الضرورة أى لها أن تطوف حـال حيضها أو نفاسها ،ولاشىء عليها على القول الآخر للحنابلة وابن تيمية ـ لا على القول بعدم اشتراط الطهارة ـ لأنها لاتقدم على هذا الطواف الا فـى حال الاضطرار ،والضرورات تبيح المحظورات فالقول بوجوب البدنه كلفة باهظة لاتقدر عليها الا القلة من الموسرات .

قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢)وقال عز من قائل ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٣)بعد ذكره لبعض المحرم من المأكولات ... فهى هنا كذلـك مضطرة فلا شىء عليها .

---

(١) حاشية الشرقاوى ج ١ ،ص ٤٧٩ .
(٢) سورة الحج آية (٧٨) .
(٣) سورة الأنعام آية (١١٩) .

المبحث الثالث
طروء الحيض على المرأة قبل طواف الوداع

اختلف الفقهاء فى حكم طواف الوداع على فريقين بين كونه واجبا او مستحبا :

١- يرى المالكية والشافعية فى قول أن طواف الوداع مستحب (١) .

٢- يرى جمهور الفقهاء من حنفية وحنابلة وشافعية فى الاظهر أن طواف الوداع واجب (٢) ... إلا أنه خفف الوجوب فى حق الحائض والنفساء ولايلزمها دم بتركه .

والأصل فى ذلك :١- ماروواه ابن عباس قال : " كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "(٣) .

وفى رواية " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض "(٤) متفق عليه .

٢ - ماروته عائشة رضى الله عنها قالت " حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت فَذَكَرْتُ حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هى فقلت يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال : فلتنفر "(٥) متفق عليه .

---

(١) الموطأ ج٢ ، ص ٣٨٠-٣٨١ . شرح الزرقانى على الموطأ ج٢ ،ص ٣٧٩ . وكذا التاج والاكليل ج٣ , ص ٦٤ . روضة الطالبين ، ج٢ ، ص ١١٦ .

(٢) المبسوط ج٤ ، ص ٣٤ . المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٣٩٣ . وكذا كشاف القناع ج٢ ، ص ٥١٣ ، الاقناع للشربينى ج١ ، ص ٢٣٧ ، المجموع للنووى ج٨ ، ص ٢٥٣ روضة الطالبين ج٣ ، ص ١١٦ .

(٣) صحيح مسلم ج٩ ص ٧٨ .

(٤) صحيح البخارى ج٢ ، ص ١٧٩ . صحيح مسلم بشرح النووى ج٩ ، ص ٧٩ .

(٥) صحيح البخارى ج٢ ، ص ١٨٠ . صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ،ص ٨٠ . واللفظ له .

وجه الدلالة من الحديثين :

يتبين من الحديثين أنه يلزم من أراد مغادرة البيت أن يودعه وذلك بطوافه حول البيت الا أن الرواية الأخرى للحديث الأول وظاهر حديث ـ السيدة صفية رضى الله عنها أن هذا اللزوم ليس على عمومه بل خفف الحكم فى حق الحائض والنفساء فلهما الخروج بغير طواف .

فقد رخص الشارع نصا فى الحائض ... بعدم لزوم طواف الوداع عليها وقيس على ذلك النفساء ويدل أيضا على هذا الترخيص مارواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما " قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، وقال وسمعت ابن عمر يقول إنها لاتنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن " (١)

ويدل أيضا على عدم وجوبه على الحائض والنفساء ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهما فى ترك طواف الوداع بغير بدل ـ أى لايجب عليهما دم بتركه ـ ولو كان واجبا عليهما لما جاز تركه بغير بدل "(٢)

حكم مالوطهرت الحائض أو النفساء بعد مفارقة البنيان أو قبلها .

اذا طهرت ـ الحائض أو النفساء ـ بعد مفارقتها البنيان لم يجب عليها الرجوع وسقط عنها طواف الوداع ولاشىء عليها لتركه (٣) ـ بالاتفاق وقد تقدم أنه لايجب على الحائض وقد خرجت من مكة حال حيضها .
أما اذا طهرت الحائض قبل مفارقتها البنيان فيلزمها الرجوع وتغتسل وتطوف للوداع (٤)؛ لأنها فى حكم الحاضرة ،فان لم ترجع من لزمها العود

---

(١) صحيح البخارى ،ج ٢ ،ص ١٨٠ .
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٢ ،ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .
(٣) روضة الطالبين للنووى ج ٣ ، ص ١١٦ ، المغنى لابن قدامة ج ٣،ص ٤٠٦. تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢ ، ص ٥١ .

(٤) روضة الطالبين ج ٣ ، ص ١١٦ . تبيين الحقائق ج ٢ ، ص ٥١ . الانصاف للمرداوى ج ٤ ، ص ٥٢ .

لعذر ،أو لغير عذر لزمها دم لتركها نسكا واجبا [١]، ومن باب أولى من لزمها فلم يمكنها المقام فمضت .[٢]

هذا ماقاله الشافعية والحنابلة .

وبه قال الحنفية إلا أن تكون قد خرجت قبل غسلها حيث لم يخرج وقت الصلاة حتى خرجت من مكة " لأنه لم يثبت لها أحكام الطهارات فى وقت الطواف ولهذا لم تلزمها الصلاة "[٣] فطواف الوداع يجب عليها ان طهرت واغتسلت للصلاة قبل مفارقتها البنيان .

من لا يلزمها العود لطواف الوداع .... ولكنها رجعت لحاجة فانه يجب عليها طواف الوداع [٤] . أى أنها إن لم تفعله بعد رجوعها لحاجتها يلزمها دم .

هذا بالنسبة لغير المالكية أما هم فلا يرد عندهم مثل هذا لأن طواف الوداع غير واجب بل يستحب ، ولعل حجتهم : هى الترخيص للحائض والنفساء فى تركه بدون بدل ، ولو كان واجبا لوجب فى تركه دم . والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ،ج ٢ ، ص ٥١٣ .
(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٤٠٦ .
(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢ ،ص ٥١ .
(٤) حاشية الشرقاوى ج ١ ، ص ٤٧٩ . تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢،ص ٥١.

مسألـــــة :هل يحل طواف الوداع محل طواف الافاضة ؟

يرى الحنفية أن المرأة اذا طافت طواف الافاضة وهى حائض ــ أو نفساء ــ ثم طهرت وطافت الصدر ــ الوداع ــ فان طواف الصدر يقع عن الافاضة ،لأ ن الاعادة مستحقة عليها فيقع عما هو المستحق ، وان نوته عن غيره ....
لأن طواف الافاضة ـالزيارة ـركن عبادة ،والنية ليست بشرط لكل ركن إلا أنــه يستقل عبادة فى نفسه ،فشرط له نية أصل الطواف دون التعيين " (١)
وفى اقامة طواف الصدر مقام طواف الافاضة فائدة آخرى وهو اسقاطه البدنــه عنها ــ لأن من طافت الافاضة حائضا ولم تعد عليها بدنه .

فان احتسب لها طواف الصدر عن الافاضة فانه يلزمها طواف للوداع ، فـــان لم تطف فعليها دم لتركها الواجب . (٢)

أما جمهور الفقهاء فيشترطون الطهارة لصحة الطواف على الصحيح من مذهبهـم ومنه فلا يصح طواف الحائض ،ولكن على فرض فعلها له ظنا منها أنه يجزيهـا ثم طافت للوداع ... فموقفهم كما يلى :

١ـ يرى جمهور المالكية وكذا الشافعية أن من طاف للوداع وخرج وقع عـــن الإفاضة إن لم يفعله .

ووجه هذا القول : أن أركان الحج لاتحتاج إلى تعيين النية بدليل الوقـــوف والإحرام والسعى ،وهذا من أركان الحج ،إذ نية الحج مشتملة على جميـــــع أفعاله . (٣)

وفى مواهب الجليل ــ أن من طاف للإفاضة ثم تبين له أن طوافه غير صحيح لفقد شرط من شروطه ،كطوافه بغير وضوء ،ورجع إلى بلده يلزمه الرجوع ،إلا أن يكون قد طاف للوداع أو تطوعا فانه يجزيه عن الإفاضة . شرط أنه لم يذكـــر إلا بعد رجوعه أما من كان بمكة فيلزمه أن يعيد ،والظاهر أن هذا محمـــول

(١) المبسوط للسرخســـى ،ج ٤ ،ص ٣٧ ،شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢،ص٤٦٥.
(٢) المبســـوط ، ج ٤ ،ص ٤١ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ،ص ٨٩ . روضة الطالبين للنووى ج ٣ ،ص ٨٣ ــ ١٠٣ .

على الناس،غير المتعمد ،أما المتعمد فلا يجزيه ويلزمه العود .(١)

ومنه لو طافت المرأة للافاضة وهى حائض ظننا منها أنه يجزيها ،ثم طافت للوداع أو تطوعا فانه يقع عن الافاضة ولا دم عليها ان فعلته وهى على طهر .

وأما الحنابلة : فيرون أنه لايحل طواف الوداع محل طواف الافاضة .

فمن طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة ، وإنما لم يجزه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية شرط فيه ،....." فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح" (٢) .

" أفعال الحج لاتتبع إحرامه ،فتتراخى عنه وينفرد بمكان وزمن ونية " (٣) - كل منها -

وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية لأنه عبادة واجبة متصلة بالبيت فافتقرت الى تعيين النية . (٤)

فيتحصل لنا من هذه المسألة قولان للفقهاء :

١) جمهور الفقهاء من حنفية وجمهور المالكية والشافعية اجزاء طواف الوداع عن الافاضة فى حق من نسيه ،أو فعله مخلا بشرط أو بما يجب له .

٢) يرى الحنابلة أن ذلك غير مجزئ .

والمختـــــار :

الذى يبدو لى أن حجة الحنابلة ومن قال بقولهم أقوى -لحديث إنما الأعمال بالنيات-ولكن يحتمل إجزاؤه كما قاله الجمهور ،خاصة وأن المالكية والشافعية قيدوا إجزاءه بمن رجع إلى بلده ،ويصعب رجوعه .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٣ ،ص ٨٨ .
(٢) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٣٩١ ، ٤٠٩ .
(٣) الانصاف للمرداوى ج ٤ ،ص ١٦ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب ،ج ٣ ،ص ٨٨ .

مسألة : حكم سعيها اذا فاجأها الحيض :

اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الطهارة فى السعى وصحته بدونها لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت " فاقضى مايقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت " .(١)

سواء فى ذلك أحدثت فيه ،أو دخلت فى سعيها بغير طهارة بعد طواف صحيح ، والا لزمتها اعادته ان كانت قد طافت وهى على غير طهارة بأن كانت حائضا أثناء طوافها .

فلا يصح سعيها عند من يشترط الطهارة للطواف ،ووجوب دم عليها ان لم تعد طوافها على طهارة وتفعل سعيها بعده . وهذا الدم لا لاشتراط الطهارة فى السعى أو وجوبها فيه ولكن لأنها لم تفعل الطواف كما يجب ... ويندب فعل السعى على طهارة .

وفيما يلى طرف من أقوال الفقهاء فى عدم اشتراط الطهارة فى السعى :

أولا : يرى الحنفية

أنه يجوز للمرأة أن تسعى دون طهارة كغيره من المناسك ـ فالسعى واجب من واجبات الحج ـ ووجبت الطهارة فى الطواف لاختصاصه بالبيت .(٢) فيصح سعيها ولو كانت حائضا أو نفساء شرط أن تكون فعلت طوافها بطهارة والا لزمها دم مالم تعد طوافها بطهارة ،ومن ثم تعيد سعيها بعده لأن من شرط أدائه كونه بعد طواف صحيح .(٣)

---

(١) رواه مسلم سبق عزوه،ص ٣٦٢. والمراجع التى تشير إلى اتفاقهم تدون عند ذكر طرف من أقوالهم .

(٢) المبسوط للسرخسى ،ج ٤ ،ص ٣٨ ، ٥١ .

(٣) المبسوط للسرخسى ،ج ٤ ،ص ٥١ . بدائع الصنائع للكاسانى ،ج ٢ ،ص ١٣٥ .

ثانيا : ويرى المالكية :

أنه يندب أن يكون السعى على طهارة [١] فان انتقض الوضوء أو تذكر الانسان حدثا أو أصابه حقن استحب له أن يتوضأ ويبنى ،فان أتم سعيه كذلك اجزأه [٢] فلا تشترط الطهارة قال الامام مالك " والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فانها تسعى بين الصفا والمروة " [٣]

ثالثا : يرى الشافعية :

أن اشتراط الطهارة فى الطواف دون ذكر ذلك فى السعى مشعر بعدم اشتراطها أو وجوبها فيه [٤] وقد نص على ذلك فى الروضة حيث جاء " ولا يشترط فيه – أى السعى ،– الطهارة " [٥]

رابعا : وكذا الحنابلة :

يرون أن من سعى على غير طهارة بأن فعله محدثا أو نجسا كره له ذلك وأجزأه لأنه عبادة لاتتعلق بالبيت [٦] أشبه الوقوف .
قال أبو داود ،سمعت أحمد يقول " اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت .[٧]

يؤيده ماروى عن عائشة وأم سلمة – رضى الله عنهما – أنهماقالتا : " إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة " [٨] رواه الأثرم .

---

(١) الشرح الصغير للدردير ج ١ ،ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ج ٢ ،ص ٤٣ .
(٣) الموطأ للامام مالك – مع شرح الزرقانى عليه – ج ٢ ،ص ٣٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج للخطيب ج ١ ،ص ٤٩٥ .
(٥) روضة الطالبين للنووى ج ٣ ،ص ٩١ .
(٦) كشاف القناع ،ج ٢ ،ص ٤٨٨ . مختصر الخرقى ج ٣ ، ص ٣٥٥ .
(٧) المغنى لابن قدامة ،ج ٣ ،ص ٣٥٦ .
(٨) نفس المرجع السابق فى الجزء والصفحة .

وبناء على ماتقدم من أقوال الفقهاء يحكم بصحة سعي المرأة إذا فعلته وهي حائض بأن طرأ عليها الحيض بعد فراغها من أمر الطواف أو في أثناء السعي لأن الطهارة ليست شرطا فيه فهو عبادة لاتتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف .

أما بالنسبة لعصرنا الحاضر فلا يصح منها أن تسعى وهي حائض لأن المسعى أصبح جزءا من المسجد وليس للحائض دخول المسجد إذ هي مأمورة باعتزاله ، فإذا سعت بغير طهارة صح منها مع الإثم – لأن المسعى مسجد .

الفصل الخامس

مايشرع فى حق المرأة عند التحلل

وسنتناول مشتملات هذا الفصل فى مبحثين ،

المبحث الأول: حكم الحلق للمرأة .

المبحث الثانى: بيان القدر الذى تأخذه من شعرها فى التقصير وكيفية ذلك .

تمهيد

يرى جمهور الفقهاء أن الحلق أو التقصير نسك فى الحج والعمرة وبهذا قال الامام أبو حنيفة [١] والامام مالك [٢] والشافعية فى الأصح [٣] والحنابلة فى ظاهر المذهب. [٤]

وفى قول آخر للشافعية والحنابلة : إن كلا من الحلق أو التقصير ليس بنسك ... بل استباحة محظور [٥] .... كالطيب واللباس. [٦]

والقول الأول هو الأصح .... حتى أن النووى صرح بأن القول بأن الحلق أو التقصير استباحة محظور بأنه قول شاذ وضعيف. [٧]

والدليل على أنه نسك : تفضيل المحلقين على المقصرين وذلك فى :

١- قوله تعالى (..... مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) [٨]

وجه الدلالة :

ما نص عليه النووى من أن العرب تبدأ بالأهم والأفضل. [٩] والتفضيل انما يقع بين العبادات دون المباحات. [١٠]

---

(١) الهداية للمرغينانى ، ج ٢ ، ص ٣٨٥ .
(٢) الخرشى شرح مختصر خليل ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ . مواهب الجليل للحطاب ج ٣ ، ص ١٢٧ .
(٣) المجموع للنووى ، ج ٨ ، ص ٢٠٥ . منهاج الطالبين – وفيه أنه المشهور مغنى المحتاج للخطيب – ج ١ ، ص ٥٠٢ .
(٤) المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ . كشاف القناع ج ٢ ، ص ٥٠٢ – ٥٠٣ .
(٥) مغنى المحتاج للخطيب ، ج ١ ، ص ٥٠٢ . شرح صحيح مسلم للنووى ، ج ٩ ، ص ٥٠ .
(٦) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٩ ، ص ٥٠ . المغنى لابن قدامة ج ٣ ، ص ٣٨٧ .
(٧) شرح صحيح مسلم للنووى ج ٩ ، ص ٥٠ .
(٨) سورة الفتح آية (٢٧) .
(٩) المجموع للنووى ج ٨ ، ص ١٩٩ .
(١٠) مغنى المحتاج على المنهاج ج ١ ، ص ٥٠٢ . كشاف القناع ج ٢ ، ص ٥٠٣ . المجموع للنووى ج ٨ ، ص ١٩٩ .

٢- ما رواه أبو هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أغفر للمحلقين ،قالوا يا رسول الله وللمقصرين ،قال اللهم اغفر للمحلقين ،قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين» متفق عليه .(١)

وفى رواية لمسلم " رحم الله المحلقين " ثلاثا ... وفى رواية " اللهم ارحم المحلقين " مرتين "

ثم قال : " وللمقصرين " .(٢)

ولولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء .(٣)

وعليه - فالحلق أو التقصير نسك وليس كغيره من المباحات التى يحظر على المحرم فعلها .(٤)

---

(١) صحيح مسلم - بشرح النووى ،ج ٩ ،ص ٥١ . صحيح البخارى ج ٢ ،ص ١٧٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٩ ، ص ٤٩ - ٥٠ .
(٣) كشاف القناع للبهوتى ج ٢ ،ص ٥٠٣ .
(٤) كشاف القناع ،ج ٢ ،ص ٥٠٣ .

المبحث الأول

حكم حلق المرأة شعرها عند التحلل

اتفق الفقهاء على انه ليس على المرأة حلق [١] ولو نذرته [٢] ، وإنما الواجب في حقها هو التقصير لما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير" رواه أبوداود [٣].

ولكن اختلفوا هل النهي للكراهة ام للتحريم ؟ على قولين :

الأول : يكره الحلق على الاصح عند الشافعية ، ولو حلقت أجزأها - قال الماوردي وتكون مسيئة [٤] .

والثاني : يحرم الحلق [٥] في حق المرأة لأنه مثلة [٦] - والمثلة حرام - كما إن فيه تشبه بالرجال -

لما رواه على قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " رواه الترمذي [٧] .

---

(١) المجموع للنووي جـ٨ ، ص ٢٠٤،٢١٠ ، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب جـ١ ، ص ٥٢٥ ، الهداية جـ٢ ،ص ٤٠٥ ، الخرشي جـ٢ ، ص ٣٣٥.

(٢) مغني المحتاج على المنهاج جـ١ ، ص ٥٠٢ .

(٣) سنن ابى داود جـ٢ ، ص ٢٠٣ .
وهذا الحديث آخرجه آبو داود في سننه بطريقين .
قال ابن القطان عن الحديث بطريقيه : أنه ضعيف ومنقطع بنصب الراية للزيلعي ،جـ ٣ ،ص ٩٦ .

(٤) المجموع للنووي جـ٨ ، ص ٢٠٤.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ،جـ٣ ، ص ١٢٧.

(٦) مغني المحتاج جـ١ ، ص ٥٠٢ .المغني لابن قدامة جـ٣ ، ص ٣٩٠.
المبسوط للسرخسي جـ٤ ، ص ٣٣ وكذا الهداية للمرغيناني جـ٢ ، ص ٤٠٥ .
مواهب الجليل جـ٣ ، ص ١٢٩

(٧) جامع الترمذي جـ٢ ، ص ١٠٩ ، قال أبوعيسى حديث على فيه اضطراب .

ذهب الى هذا جمهور الفقهاء ...وقد قال به عمر وابنه " ليس على النساء الا التقصير ولا مخالف لهما " (١)

وذهب النووى الى انه ينبغى ترك الاستدلال بما رواه الترمذى فى الحديث السابق لأنه قال فيه اضطراب ...وقال لا دلالة فى هذا الحديث لضعفه " (٢)

لكن يستدل – على نهى المرأة عن الحلق – بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم .(٣)

وبالحديث الصحيح ..... " نهى النساء من التشبه بالرجال "(٤) ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "(٥)

ومما سبق يتبين أن الفقهاء

متفقون على أنه ليس على المرأة حلق .... لأن – شعر الرأس زينة للمرأة كاللحية للرجال ،فكما لايحلق الرجل لحيته عندالخروج من الإحرام فهى لاتحلق رأسها .(٦)

فلا يستحب للمرأة أن تحلق شعرها إلا أن يكون به أذى وفى حلقه صلاح فيباح لها ذلك .(٧)

كما فى حالات بعض الأمراض أو العمليات التى يتوقف اجراؤها على إزالة الشعر فإنه يجب عند ذلك .

---

(١) التاج والاكليل للعبدرى الشهير بالمواق ج ٣ ،ص ١٢٩ .
(٢) المجموع للنووى ج ٨،ص ٢٠٤ .
(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذرى ،ج ٢ ، ص ٣٣٥ .
(٤) المجموع للنووى ، ج ٨ ، ص ٢٠٤ .
(٥) صحيح البخارى ،ج ٧ ،ص ١٥٩ .
(٦) المبسوط ، ج ٤ ، ص ٣٣ . وكذا بدائع الصنائع ج ٢ ، ص ١٤١ .
(٧) مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل ج ٣ ، ص ١٢٩ .

المبحث الثانى
القدر الذى تأخذه المقصرة من شعرها وكيفية ذلك

اتفق الفقهاء على أن التقصير متعين فى حق المرأة عند إرادة التحلل من الحج او العمرة (١) لكنهم اختلفوا فى مقدار ماتقصره من شعرها ، وهل يجب تقصير جميع شعر الرأس ام يكفى بعضه ، وانحصر خلافهم فيما ياتى:

الرأى الاول: ماذهب اليه الحنابلة فى ظاهر مذهبهم حيث قالوا : .. على المرأة أن تاخذ من جميع الرأس قدرالانملة قال: ابوداود سمعت احمد سئل عن المرأة .. تقصر كل رأسها ؟ قال نعم تجمع شعرها الى مقدم راسها ثم تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة (٢) .

وفى قول آخر عن الامام أحمد إنهاتاخذ من غالبه فقد جاء مانصه وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الانملة (٣) .

بينما يرى الحنفية : ان تقصير جميع الشعر هوالافضل ولكن يكفيها أن تقصر من ربع رأسها (٤) ولو قصرت دون الربع لم يجزئها ... وأما اجزاء الربع فلأنه يقوم مقام الكل - فى القرب - ... ولكن يكره الاقتصار عليه .. وذكر الكاسانى أن الأصحاب قالوا تجب الزيادة على هذا القدر خشية أن لايتم الاستيفاء .. لعدم تساوى أطراف الشعر (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج٢ ، ص ١٤١ . الدرالمختار للحصكفى وحاشية ابن عابدين ج٢ ، ص ٥٢٨ . الشرح الكبير للدردير ج٢ ، ص ٤٦ . المجموع للنووى ج٨ ، ص ٢٠٤ ، المغنى لابن قدامة ج٣ ، ص ٣٩٠.

(٢) ، (٣) المغنى لابن قدامة ج٣ ،ص ٣٩٠.

(٤) المبسوط للسرخسى ج٤ ،ص ٧٠ بدائع الصنائع ج٢ ، ص ١٤١.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ،ج٢ ، ص ١٤١.

والدليل على عدم التقليل من قدر الانملة :

مارواه ابن‌عمر أنه سئل فقيل له : كم تقصر المرأة ؟ فقال مثل هذه وأشار الى أنملته [١] .

وأما المالكية :

فلم يجعلوا ذلك‌القدر شرطا ، اذ يرون ان لها أن تأخذ قدر أنملة أو أزيد أو أنقص بيسير تأخذه من طويله وقصيره [٢]، واستدلوا عليه بما ورد عن عائشة رضى الله عنها فقد ثبت أنها " كانت تجز قدر التطريف "[٣] .. فلا يجوز أن تقصر بعضا وتبقى بعضا [٤] .

وأما الشافعية :

فإنهم يرون ان عليها أخذ ذلك القدر على سبيل الاستحباب [٥] ولكن لو أخذت دون ذلك فإنه يجزئها ، حيث جاء عنهم " ليس لأقل المجزئ من التقصير حد بل يجزئ أقل منه لأنه يسمى تقصيرا "[٦] .

وأن أقل مايمكنها أخذه تقصير ثلاث شعرات مستدلين على ذلك بقوله تعالى " مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ "[٧] المراد شعر رؤسكم .." لأن الرأس لايحلق، والشعر جمع وأقله ثلاث[٨].

مما سبق يتبين أنه لاخلاف بين الفقهاء فى أن الأفضل فى‌حق المقصرة أن يكون ذلك قدر انملة لأنه مروى عن‌السيدة عائشة وابن‌عمر رضى الله‌عنهما ، ولو اخذت دون ذلك‌أرى أنه لاحرج عليها لانها بذلك تكون مؤدية للنسك وهو التقصير.

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج٢ ، ص ١٤١.

(٢) الخرشى على مختصر خليل ج٢ ، ص ٣٣٥.

(٣) التاج والإكليل على مختصر خليل ج٣ ص ١٢٩. قال ابن برى: والطرفى فى النسب مأخوذ من الطرف ، وهو البعد ، والطرف بالتحريك: الناحية من‌النواحى والطائفة من الشئ، والجمع أطراف . وفى‌حديث عذاب القبر : كان لايتطرف من البول اى لايتباعد، من‌الطرف: الناحية..التطريف أن يرد الرجل عن أخريات أصحابه ـ وطرف كل شئ منتهاه ويقال طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء. لسان العرب لابن منظور مادة (طرف)

(٤) التاج والاكليل ج ٣ ، ص ١٢٩.

(٥) ، (٦) المجموع للنووى ج٨ ، ص ٢٠٠

(٧) سورة الفتح آية (٢٧).

(٨) مغنى‌المحتاج للشربينى الخطيب شرح منهاج الطالبين للنووى ج ١ ،ص ٥٠٢ .

الخاتمة

الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله الذى وفقنى لاتمام البحث حسا فأرجوا أن يكون قد تم معنى ... عسى أن يجعله الله ختام مسك ،فكان أهم ماتوصلت اليه الآتى :

١- وجوب اعادة الأمور الى نصابها ،واعطاء كل مستحق حقه ، ومن ذلك دفع الزكـــاة لأهلها بعيدين عن مواطن الشبه . بعيدين عن المماطلة عن الاجحاف نترفع بانفسنا أن نستمتع بما ليس لنا ،مسارعين لاخراج الزكاة ايمانا منا بالآثار الحميدة التى نجنيها من اخراج الزكاة فى النهوض بأبناء أمتنا وانتشالهم من الفقر والعـوز بتسليمهم حقوقهم المالية التى قررها لهم الشارع الحكيم .

٢- يلزم المرأة أن تزكى صداقها المتأخر وذلك كزكاة الدين . وعلى النساء وأولياء أمورهم التدبر فى الدوافع التى تدفعهم لتأجيل طرفا من الصداق وأن يكون الهدف نبيلا انسانيا - لايحملهم اليه الطمع وحب المادة ،لايتخذوا من التأجيل ســلاح انتقام أو غير ذلك من الدوافع والأهداف البعيدة عن الأخلاق الاسلامية الفاضلة .

٣- سقوط زكاة الفطر عن الزوجة حال اعسار زوجها .

٤- ليس للمرأة الموسرة دفع زكاة مالها لزوجها الفقير لئلا تعود عليها ثانية .

٥- عدم صحة صوم المرأة حال حيضها أو نفاسها - لأنه يشترط له النقاء منهمـــا - ووجوب قضاء ما أفطرته . لذا يلزم التعرف على الطهر وعدمه لتؤدى الفريضـــة على وجهها ،وكذا لايصح منها الاعتكاف فى المسجد حال حيضها .

وفى هذا تنبيه من الشارع وأنه يلفت أنظارنا الى البحث عن حقائق الأمور ... لا التعرف من منطلق الغفلة أو الشك ،وهذا يعنى أن نكون فى يقظة دائمة لكـــل مايحيط بنا .

٦- اباحة الفطر للحامل والمرضع المتضررتين بالصوم فى نفسيهما أو ولديهما ،وكذا اباحة الفطر لكل صاحب عذر يضربه الصوم على أن يفعله بعد زوال العذر .

وفى هذا تأكيد بأن هذا الدين ،هو دين الرحمة والانسانية ،وفى هذا التفاتـــة لنا تدعونا الى الرفق فى تعاملنا مع الآخرين ... اذ ننال به ما لا يمكـــن أن نناله بالعنف والقسوة ... حقا انه دين واقعى .

٧- وجوب القضاء - فقط - على الحامل أو المرضع ان أفطرتا رمضان وعدم لزوم الكفـارة عليهما .

٨ – ليس للمرأة صوم غير رمضان الا باذن زوجها وان كان قضاء مالم يتضيق وقته ، ومن باب أولى النذر والتطوع ،لأن حق الزوج واجب على الفور ،وكذا ليس لها الاعتكاف بلا اذنه .

٩ – استئذان المرأة زوجها اذا أرادت الخروج للحج ،وعدم خروجها اليه بلا محرم أو رفقة مأمونة .

هذا الجانب يعلمنا معنى احترام حقوق الآخرين ،وعدم التعدى عليها واهتمام هذا الدين بأبنائه ،وحرصه بأن يعيشوا فى أمن وسلام ،نفسيا وجسديا ،فيجنبهم كل ماهو خطر أو فيه ضرر .

١٠– للزوج تحليل زوجته من الفريضة مالم تكتمل شروط وجوب الحج عليها ،وكذا له تحليلها إن أحرمت بغير الفريضة دون إذنه وإن وجد المحرم أو الرفقة المأمونة وفى هذا لفت لأنظارنا بأنه يلزم الاحتكام الى الشرع عند اختلافنا ،وفض النزاع نزولا عند تشريعات المولى سبحانه جلت حكمته والأخذ بتعليماته .

١١– الترخيص للحائض بطواف الإفاضة – وكذا النفساء – فى حالة اضطرارها حيث لايمكنها البقاء وحدها وليس ثمت من ينتظرها حتى تطهر . يعلمنا هذا الى أن الأخذ بالرخصة يكون عند الحاجة الداعية إلى ذلك .

١٢– سقوط طواف الوداع عن الحائض ولها الخروج دون فعله ولاشىء عليها .

١٣– يلزم المرأة عند إرادة التحلل أن تقصر من شعرها ،وليس لها أن تحلق واجماعهم على حرمة الحلق فى حقها وأنه مثله ...فما بال النساء اليوم تتعمد الواحدة منهن تقصير شعرها بشكل يضيع صورتها الأنثوية فلا يتبين من يراها للوهلة الأولى أهو رجل أطال شعره ،أم أنها امرأة حالقة ،فلنحذر إذاً أن تكون أفعالنا لون من ألوان التشبة بالجنس الآخر ... الرجال يطيلون شعورهم ويقومون بتصفيفها حتى يظن الناظر اليهم كأنه ينظر الى امرأة ،والمرأة تسرف فى قص شعرها حتى يظن العكس ... فالاسلام يريد من الرجل أن يكون رجلا ،ومن المرأة أن تبقى امرأة لا أن يمسخ كل منهما شخصه الى الجنس الآخر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

قال تعالى

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

سورة البقرة: ٢٨٦

تراجم الأعلام

١ - المروزى : ابراهيم بن أحمد بن اسحاق المروزى وقد يقيدونه بالمروزى ويكنى بأبى اسحاق الفقيه الشافعى أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وأنتهت اليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج ،وارتحل فى أواخر عمره الى مصر وصنف كتبا كثيرة .

من مصنفاته : شرح مختصر المزنى ،وصنف الأصول .

وفاته : توفى بمصر لتسع من رجب سنة أربعين وثلثمائة (٣٤٠) ودفن بالقرب من الامام الشافعى رضى الله عنهما .(١)

٢ - ابراهيم الحربى : ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير بن عبدالله بن ديسم ويكنى أبو اسحاق ،ولد سنة ثمان وتسعين ومائه (١٩٨) أخذعن ابى دكين وعفان بن مسلم وعبدالله بن صالح العجلي ،والامام أحمد وتفقه عليه ،وكان اماما فى العلم ،رأسا فى الزهد . عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث .

صنف كتبا كثيرة منها : غريب الحديث ، اكرام الضيف .

وفاته : مات ببغداد يوم الاثنين لتسع بقين من ذى الحجة سنة خمس وثمانين ومائتين .(٢)

٣ - الشيرازى : ابراهيم بن على بن يوسف ،ويكنى بأبى اسحاق الشيرازى الفيروز أباذى الملقب جمال الدين ،ويكنى بأبى اسحاق الفقيه الشافعي ،سكن بغداد ولد فى سنة ثلاث وتسعين وثلثمائه بفيروز آباذ (٣٩٣) تفقه على جماعة من الأعيان منهم أبى الفرج ابن البيضاوى ، الجوزي ، أبى الطيب الطبرى ... درس فى المدرسه النظاميه .

من مصنفاته : المهذب ، التنبيه وغير ذلك .

وفاته : توفي ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة ،وقيل فى جمادى الاولى سنة سته وسبعين وأربعمائه ببغداد (٤٧٦هـ) .(٣)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووى م ١ ،حـ ٢ ،ص ١٧٥ ،وفيات الاعيان لابن خلكان حـ ١ ص ٢٦ - ٢٧ ، الاعلام للزركلى ، م ١ ،ص ٢٨ ،شذرات الذهب عبد الحى بن العماد الحنبلى ،حـ ٢ ،ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٢) طبقات الحنابلة للقاضى ابن أبى يعلى ج ١ ،ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩١ ، الأعلام للزركلى م١ ص ٣٢ ، شذرات الذهب ،حـ ٢ ،ص ١٩٠ ، الفهرست لابن النديم ،ص ٣٢٣ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووى م١ ،حـ ٢ ،ص ١٧٢ - ١٧٥ ،وفيات الأعيان لابن خلكان، حـ ١ ،ص ٢٩ - ٣١ ، الأعلام للزركلى ،م ١ ،ص ٥١ ،طبقات الشافعيه لتاج الدين عبد الوهاب السبكى ،حـ٣ ،ص ٨٨ .

٤ - ابن المنذر : ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الحزامي المدني امام ثقة جليل حدث عن سفيان بن عيينة وابن وهب من أصحاب الشافعي روى عنه البخاري في صحيحه وابن ماجه ،وقال ابو الفتح الازدي ابراهيم هذا في عداد أهل الصدق وانما حدث بالمناكير الشيوخ الذين روى عنهم فأما هو فهو صدوق .

وفاته :

مات ابراهيم في المحرم سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل خمس (٢٣٦).(١)

٥ - إبراهيم النخعي : أبو عمران ،وأبو عمار ، ابراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعه بن حارثه بن سعيد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي النخعي أحد الأئمة المشاهير ،تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع ،سمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد روى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت .

وفاته : توفى سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وخمسون والأول أصح .(٢)

٦ - البيهقي : أحمد بن الحسين بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسر وجردي، وخسر وجرد قرية من ناحية بيهق ،ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلثمائه (٣٨٤) محدث فقيه شافعي ،سمع من ابى الحسن محمد العلوى وهو أكبر شيخ له ،روى عنه جماعة كثيرة منهم ولده اسماعيل،وحفيده ابو الحسن عبد الله بن محمد الخوارى ، اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوحد زمانه وأحذق المحدثين ،وبلغت تصانيفه ألف جزء .

مصنفاته : السنن الكبرى ، المعرفة ، المبسوط في نصوص الشافعي .

وفاته : توفى البيهقي رضي الله عنه بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه (٤٥٨) (٣)

---

(١) ألطبقات الكبرى للسبكي م١،ص ٢٣٢،تهذيب التهذيب للعسقلاني حـ ١،ص ١٦٦- ١٦٧ ،شذرات الذهب حـ٢،ص ٨٦.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى،القسم الأول حـ ١،ص ١٠٤-١٠٥، الأعلام خير الدين الزركلى،م١،ص ٨٠، وفيات الأعيان وابناء الزمان لابى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان ،حـ١،ص ٢٥ .

(٣) طبقات الشافعية للسبكى،حـ٣،ص ٣-٤ ،شذرات الذهب ،حـ٣،ص٣٠٤، الأعلام م١،ص ١١٦.

٧ - ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي ويكنى بأبي العباس انتهت اليه الرحلة ، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدوري، روى عنه ابو القاسم الطبراني الحافظ وابو الوليد حسان بن محمد الفقيه، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني واول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل .

مصنفاته : وله مصنفات كثيرة منها كتاب في الرد على ابن داود في القياس ، وآخر في مسائل اعترض بها على الشافعي .

وفاته : توفى سنة ست وثلثمائة (٣٠٦) .(١)

٨ - ابن تيمية : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي ويكنى بأبي العباس، ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة فأخذ الفقه والأصول عن والده وسمع عن خلق كثيرين، منهم الشيخ شمس الدين وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر له مصنفات كثيرة .

مصنفاته : الجوامع في السياسة الالهيه والآيات النبوية، والفتاوى ، اعتقل عدة مرات .

وفاته : مات معتقلا بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) .(٢)

٩ - أبو حامد الأسفرايني : أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني ويكنى بأبي حامد ، ويعرف بابن أبي طاهر، قال الخطيب : قال أبو حامد : ولدت سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٤) ، درس فقه الشافعي على أبي الحسن ابن المرزبان، ثم على أبي القاسم الداركي ، اشتغل بالعلم حتى صار واحد وقته وانتهت اليه الرياسة علق عنه تعليق في شرح المزني وعلق عنه في أصول الفقه وطبق الأرض بأصحابه وجمع مجلسه ثلثمائة متفقه .

وفاته : توفى أبو حامد ليلة السبت لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر شوال سنة ست وأربعمائة (٤٠٦) (٣).

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ، حـ ٢ ، ص ٨٧ - ٨٩ ، تهذيب الأسماء للنووي، م ١ ج٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، الاعلام للزركلي، حـ١ ، ص ١٨٥ ، شذرات الذهب ، حـ ٢ ، ص ٢٤٧ ، الفهرست لابن النديم ، ص ٢٩٩ .

(٢) شذرات الذهب ، حـ ٦ ، ص ٨٠ ، الفتح المبين لعبد الله المراغي، حـ ٢ ، ص ١٣٠ - ١٣٣ ، الاعلام للزركلي م ١ ، ص ١٤٤ .

(٣) تهذيب الأسماء للنووي م ١، حـ ٢ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، الطبقات للسبكي ، حـ٣، ص ٢٤ ، الاعلام م ١ ص ٢١١ .

١٠- **القُدُوري :** أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان الامام المشهور المكنى بأبي الحسين بن أبي بكر الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري ،نسبة الى القدور التي هي جمع قدر ،ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائه ،أخذ الفقه عن أبي عبدالله محمد بن يحي الجرجاني ،روى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ ، انتهت اليه رياسة المذهب .

مصنفاته : المختصر المشهور ،فنفع الله به خلقا لا يحصون ،وشرح مختصرالكرخي.

وفاته : سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.(١)

١١- **الطحاوي :** أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه بن سليم بن سليمان ابن حباب الأزدي الحجري المصري ،أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨) وقيل غير هذا. الفقيه الحنفي حافظ محدث ،كان شافعي المذهب ،ثم اشتغل بمذهب أبي حنيفه ، أخذ عن المزني صاحب الإمام الشافعي ،ثم أخذ عن أبي عمران الحنفي ،وصنف كتبا مفيده.

مصنفاته : " احكام القرآن" في نيف وعشرين جزءا ، ومعاني الآثار،والمختصر.

وفاته : توفي سنة احدى وعشرين وثلثمائة (٣٢١) (٢)

١٢- **الأثرم :** احمد بن محمد بن هاني الطائي ويقال الكلبي الأثرم البغدادي الاسكافي ،يكنى بأبي بكر ، الفقيه الحافظ ،روى عن احمد بن حنبل وتفقه عليه وعفان وأبي نعيم وغيرهم،وروى عنه النسائي وموسى بن هارون والبغوي، أثنى عليه العلماء،نقل عن الامام احمد مسائل كثيرةوصنفها ورتبها أبوابا.

وفاته : توفي سنة (٢٦١) أو في حدودها.(٣)

---

(١) وفيات الأعيان حـ ١ ،ص٧٨- ٧٩ ، الطبقات السنية ،حـ٢،ص ١٩ - ٢٠،شذرات الذهب حـ ٣ ، ص ٢٣٣ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان، حـ ١ ،ص ٧١ - ٧٢، الطبقات السنية ،حـ٢،ص ٤٩- ٥٢ ،

(٣) تهذيب التهذيب ،حـ ١،ص ٧٨ - ٧٩،شذرات الذهب في أخبار من ذهب أبي الفلاح عبد الحي الحنبلي،حـ٢،ص ١٤١- ١٤٢، طبقات الحنابلة ،م١، ص ٦٦،ومابعدها ، الاعلام ،م١ ص ٢٠٥ .

١٣- إسحاق بن راهويه : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ،يكن بأبي يعقوب ولد سنة (١٦١) ،وفي رواية (١٦٦) ورجحها العسقلاني نزيل نيسابور ، أحد الأئمة طاف البلاد روى عن ابن عيينه وابن عليه وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه . أثنى عليه العلماء واقروا له بالحفظ والعلم والفقه وقيل اختلط في آخر عمره .

وفاته : مات ليله النصف من شعبان سنة (٧) أو (٢٣٨) قال البخاري مات وهو ابن (٧٧) سنة [(١)].

١٤- ابن منصور - اسحاق بن منصور بن بهرام ،أبو يعقوب الكوسج المروزي ولد بمرو ،ورحل الى العراق والحجاز والشام - وعندما ورد بغداد حدث بها فروى عنه من أهلها ابراهيم الحربي ،وعبد الله بن الامام أحمد بن حنبل ،ثم استوطن بنيسابور ،روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو زرعه والترمذي ... وغيرهم كان عالما فقيها ثقه دون مسائل فقهية عن الامام أحمد .

وفاته : توفي بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين .[(٢)]

١٥- أسماء بنت عميس : امرأة أبي بكر الصديق ،وكانت تحت جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه وهاجرت معه الى أرض الحبشة ثم قتل عنها يوم مؤته .... وتزوجت بعلي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر ، وهي أخت ميمونه بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ،وأخت أم الفضل امرأة العباس أسلمت قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم.[(٣)]

---

(١) تهذيب التهذيب للعسقلاني ج ١ ،ص ٢١٦ - ٢١٨ . الأعلام للزركلي ،م ١ ، ص ٢٩٢ . ميزان الاعتدال للذهبي ،م ١ ،ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) طبقات الحنابلة ،م ١ ،ص ١١٣ - ١١٥ ،شذرات الذهب ج ٢ ،ص ١٢٣ . الأعلام م ١ ،ص ٢٩٧ .

(٣) تهذيب الاسماء للنووي م ١ ،ج ٢ ،ص ٢٣٠ - ٢٣١ . الأعلام للزركلي م ١ ، ص ٣٠٦ .

١٦- ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري ،ويقال القرشي البصرى ثم الدمشقى ،ولد سنة سبعمائة ، أو واحد وسبعمائه فى قرية من أعمال بصرى الشام ،ثم انتقل الى دمشق مع آخيه وحفظ التنبيه وعرضه سنة ثمان عشرة كان كثير الاستحضار قليل النسيان . اشتهر بالضبط والتحرير وانتهت اليه رياسة العلم فى التاريخ والحديث والتفسير
مصنفاته :منها البداية والنهاية . والتفسير ... وغير ذلك .
وفاته : توفى سنة أربع وسبعين وسبعمائة . [١]

١٧- المزني :اسماعيل بن يحى بن اسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني يكنى بأبى ابراهيم ولد عام ١٧٥ ،صاحب الامام الشافعى رضى الله عنه وهو امام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه ،وقال الشافعى فى حقه ناصر مذهبى .
مصنفاته : صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير الجامع الصغير ، مختصر المختصر .
وفاته : توفى لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين بمصر (٢٦٤) [٢]

١٨- أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدى يكنى أبو عمرو ،ولد بمصر سنة خمسين ومائة [٣] فقيه مالكى تفقه على الامام مالك رضى الله عنه ثم على المدنيين والمصريين ،ويقال ان اسمه مسكين وأشهب لقب . كان ثقة فيما روى عن مالك رضى الله عنه .
وفاته : توفى فى ثامن عشر شعبان سنة أربع ومائتين (٢٠٤) . [٤]

---

(١) شذرات الذهب ،ج ٦ ،ص ٢٣١ - ٢٣٢ . الأعلام م ١ ،ص ٣٢٠ .
(٢) الطبقات للسبكى م ١ ،ص ٢٣٨ - ٢٣٩ . وفيات الأعيان ج ١ ،ص ٢١٧ - ٢١٩ .
الأعلام للزركلى م ١ ،ص ٣٢٩ . الفهرست لابن النديم ،ص ٢٩٨ .
(٣) وقال أبو جعفر الجزار فى تاريخه ولد سنة أربعين ومائة ،وفيات الأعيان ج ١ ،ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .
(٤) المرجع السابق . الديباج المذهب لابن فرحون المالكى . تحقيق د/محمد الأحمدى أبو النور ج ١ ،ص ٣٠٧ . شذرات الذهب ج ٢ ،ص ١٢ .

١٩- **بكير بن عبد الله** بن الأشج القرشي مولاهم • نزيل مصر من تابعي التابعين ،كان من صلحاء الناس سمع بسر بن سعيد ،وسعيد بن المسيب ثقة ثبت ،ماذكر عند مالك إلا قال كان من العلماء وكان يكثر من المرابطة في الثغور •

وفاته : توفي سنة (١١٧)هـ (١)

٢٠- **الكاساني** : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٢) علاء الدين فقيه وأصولي حنفي ، من أهل حلب ،له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - سبع مجلدات فقه ،والسلطان المبين في أصول الدين •

وفاته : توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ • (٣)

٢١- **جابر بن زيد** اليحمدي أبو الشعثاء الجوفي البصري روى عن ابن عباس وابن عمر ولد عام ٢١هـ ،روى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهم من فقهاء التابعين ،وعن ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما •

وفاته : قال البخاري وغيره مات سنة (٩٣)هـ (٤) وذكر بعضهم غيرهذا •

٢٢- **جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حزم بن عمرو بن سواد بن سلمة صحابي ابن صحابي خزرجي أنصاري سلمي ، وهو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد تسع عشرة غزوة ليس منها بدر ولا أحد•

وفاته : توفي جابر في المدينة سنة ثلاث وسبعين ،وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين ،وهو ابن أربع وتسعين رضي الله عنه • (٥)

---

(١) وقيل سنة (١٢٠) وقيل سنة (١٢٢) وقيل سنة (١٢٧) تهذيب التهذيب ج ١ ، ص ٤٩٣ ،الأعلام ،م ٢ ،ص ٧٢ •

(٢) الكاشاني أو الكاساني يروى بكليهما • الاعلام للزركلي م ٢ ، ص ٧٠ •

(٣) المصدر السابق • الفوائد البهية للكنوي ص ٥٣ • معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٣ ،ص ٧٥ - ٧٦ •

(٤) تهذيب الأسماء قسم ١ ،ج ١ ،ص ١٤١،١٤٢ ،الأعلام للزركلي ج ٢ ،ص ١٠٤ • تهذيب التهذيب ج ٢ ،ص ٣٨ •

(٥) تهذيب الأسماء للنووي م ١ ،ج ١ ،ص ١٤٢ - ١٤٣ • الأعلام للزركلي م ٢ ، ص ١٠٤ • تهذيب التهذيب ج ٢ ،ص ٤٢ - ٤٣ •

٢٣- **حجاج بن أرطاة** : بن ثور النخعي الكوفي ،يكنى أبا أرطاة . سمع عطاء ابن أبي رباح وغيره ،وروى عنه الثوري ،وشعبه وغيرهم ،وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء ،الا انه كان مدلسا عمن لم يلقه واستفتى وهو ابن ست عشرة سنة وتولى القضاء بالبصرة .

وفاته : توفي سنة خمسين ومائة بالري رحمه الله تعالى .(١)

٢٤- **حرب الكرماني** : حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام أحمد حافظ فقيه قال ،أبو يعلى حرب فقيه البلد .

وفاته : توفي سنة ثمانين ومائتين .(٢)

٢٥- ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ،يكنى أبا عبد الله البغدادي ، امام الحنابلة في زمانه ومفتيهم كان يبتدئ مجلسه باقراء القرآن ثم بالتدريس ثم ينسخ بيده فسمي ابن حامد الوراق كان كثير الحج حتى بعد كبر سنه .

مصنفاته :له مصنفات في العلوم المختلفة منها شرح أصول الدين وأصول الفقه .

وفاته : توفي راجعا من الحج سنة ثلاث وأربعمائة .(٣)

٢٦- **الحسن بن زياد اللؤلؤي** الكوفي ،يكنى أبو علي نسبته الى بيع اللؤلؤ قاضي فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، أخذعنه وسمع منه روى عنه محمد بن سماعة القاضي ومحمد بن شجاع الثلجي ،وهو من أهل الكوفة ،نزل ببغداد وعلماء الحديث يطعنون في روايته وكان يختلف الى زفر وأبي يوسف في الفقه وقال يحي بن آدم مارأيت أفقه من الحسن .

وفاته : توفي سنة ٢٠٤هـ . (٤)

---

(١) وفيات الأعيان ج ٢ ،ص ٥٤ – ٥٦ . الأعلام للزركلي م ٢ ص ١٦٨ ميزان الاعتدال م ١ ،ص ٤٥٨ – ٤٦٠ .

(٢) شذرات الذهب ج ٢ ،ص ١٧٦ . طبقات الحنابلة م ١ ،ص ١٤٦ .

(٣) طبقات الحنابلة م ٢ ،ص ١٧١ ،شذرات الذهب ج ٣ ،ص ١٦٦ – ١٦٧ . الأعلام م ٢ ،ص ١٨٧ .

(٤) الطبقات السنية للتميمي ج ٣ ،ص ٥٩ – ٦٠ ، الاعلام للزركلي م ٢ ،ص ١٩١ . الجواهر المضية ج ٢ ،ص ٥٦ ومابعدها ،شذرات الذهب ج ٢ ،ص ١٢ . الفهرست لابن النديم ،ص ٢٨٨ .

٢٧- **الحسن بن صالح** بن حي وهو حيان بن شفى الهمداني الثوري أبو عبد الله، ولد سنة ١٠٠ من زعماء الفرقه البتريه من الزيديه كان فقيها مجتهدا متكلما كان يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك .... كان ثقة ثبتا صدوقا الا أنه تكلم فيه رجال لتشيعه وبعضهم لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور .

وفاته : توفى سنة ١٦٩ هـ . (١)

٢٨- **الحسن بن علي** بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة ولد في السنة الثالثة للهجرة ،روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي ،وروى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى سماه الحسن .

وفاته : مات الحسن فى عام ٥٠ هـ وهو ابن سبع وأربعين سنة - وقيل غير هذا . (٢)

٢٩- **قاضي خان** - حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين المعروف بقاضي خان الأزجندى الفرغاني : فقيه حنفي من كبارهم تفقه على الامام أبي اسحاق ابراهيم الصفارى ،تفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردى .

وفاته : توفى رحمه الله تعالى ليلة الاثنين خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة (٥٩٢) .(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٢ ،ص ٢٨٥ - ٢٨٩ . الأعلام م ٢ ،ص ١٩٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٥٣ .

(٢) تهذيب التهذيب ،ج ٢ ،ص ٢٩٥ ومابعدها الأعلام للزركلي ج ٢ ،ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٣) الطبقات السنية للتميمى ج ٣ ،ص ١١٦ - ١١٧ ، الأعلام للزركلي م ٢ ،ص ٢٢٤ . الجواهر المضيه ج ٢ ،ص ٩٣ - ٩٤ .

٣٠- الحسن البصري - الحسن بن يسار البصري ويكنى أبو سعيد ،وكان من سادات التابعين وكبرائهم عالما زاهدا ورعا وأبوه مولى زيد بن ثابت الانصاري وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢١ هـ سمع ابن عمر وأنسا،وروى عنه خلائق من التابعين وغيرهم .

وفاته : توفى بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رضى الله عنه (١١٠)(١)

٣١- البغوي - الحسين بن مسعود الفراء الشيخ البغوي صاحب التهذيب ، ويلقب بمحى السنة ولد سنة (٤٣٦)هـ ويكنى بأبى محمد ونسبته الى بغا من قرى خراسان ،من فقهاء الشافعية كان ورعا زاهدا فقيها محدثا مفسرا جامعا بين العلم والعمل.

مصنفاته : منها شرح السنة ،والمصابيح،والتفسير المسمى معالم التنزيل .

وفاته : توفى بمرو الروذ سنة عشر وخمسمائة . (٢)

٣٢- حمنة بنت جحش بن رباب ،وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنهما ، كانت حمنة تحت مصعب بن عمير رضى الله عنه فاستشهدعنها يوم أحد ثم تزوجت طلحة بن عبيد الله وهي التي كانت تستحاض .(٣)

---

(١) تهذيب الأسماء م ١ ،ج ١ ،ص ١٦١ - ١٦٢ . وفيات الأعيان ج ٢ ،ص ٦٩ - ٧١. تهذيب التهذيب ج ٢ ،ص ٢٦٣ - ٢٧٠ . الأعلام للزركلى م ٢ ،ص ٢٢٦ .

(٢) الطبقات للسبكى ج ٤ ،ص ٢١٤ - ٢١٥ . الأعلام م ٢ ،ص ٢٥٩ .

(٣) تهذيب الاسماء قسم١ ،ج ٢،ص٣٩٩ - ٣٤٠. تهذيب التهذيب ج ١٢ ،ص ٤١١-٤١٢، ٤٢٠ .

٣٣- ذر الهمداني : ذر بن عبد الله بن زرارة المرهبي الهمداني . أبو عمر الكوفي وفي الميزان ، أنه تابعي ثقة ،روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ،وروى عنه ابنه عمرو الأعمش ومنصور ،وقال الإمام أحمد لابأس به ،وهو أول من تكلم في الارجاء لذا تركه إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير . (١)

٣٤- ربيعة الرأي - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ،ويكنى ربيعة بأبي عثمان فقيه أهل المدينة ،أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه وكان صاحب الفتوى بالمدينة .
وفاته : توفي سنة ست وثلاثين ،وقيل سنة ثلاثين ومائة هجرية .(٢)

٣٥- رزيق بن حكيم : يكنى أبا حكيم الأيلي ،واليها روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وسعيد بن المسيب . روى عنه ابراهيم بن رزيق ومالك . وثقه العلماء " .(٣)

٣٦- زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم ، يكنى أبا الهذيل ،ولد سنة عشرة ومائة كان الامام أبو حنيفة يفضله ويبجله ،أصبح من الأئمة المجتهدين وهو أحد العشرة الاكابر الذين دونوا كتب أبي حنيفة قاله محمد بن وهب تولى زفر قضاء البصرة .
وفاته : توفي بالبصرة في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨) رحمه الله . (٤)

---

(١) تهذيب التهذيب ،ج ٣ ،ص ٢١٨ . ميزان الاعتدال م ٢ ،ص ٣٢ .
(٢) ورد خلاف كبير في سنة وفاته ،وفيات الاعيان ج ٢ ،ص ٢٨٨ - ٢٩٠ ،تهذيب التهذيب ج ٣ ، ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ،ميزان الاعتدال ج ٢ ،ص ٤٤ . الأعلام للزركلي م ٣ ،ص ١٧ .
(٣) تهذيب التهذيب ج ٣ ،ص ٢٧٣ ،ويذكره البعض بتقديم الزاي على الراء رزيق أو رده صاحب التهذيب وقال تقدم في الراء ج ٣ ،ص ٣٢٧ .
(٤) وفيات الاعيان ج ٢ ،ص ٣١٧ - ٣١٩ الطبقات السنية للتميمي ج ٣ ،ص ٢٥٤ - ٢٥٧ . الفتح المبين ج ١ ،ص ١٠٦ - ١٠٧ .

٣٧- **زهير بن معاوية** بن حُدَيْج بن الرُّحَيْل الجعفى ،يكنى ابا خيثمة الكوفى سكن الجزيرة ولد سنة مائة روى عن أبى اسحاق السبيعى ،وسليمان التيمى .... وروى عنه ابن مهدى والقطان وأبو داود الطيالسى. قال الامام أحمد زهير ثبت فيما روى عن المشايخ .. وفى حديثه عن أبى اسحاق لين سمع منه بآخره وليس روايته عن أبى اسحاق من قبل أبى اسحاق لامن قبله .

وفاته : توفى فى رجب سنة (٧٣) ، أى مات سنة (١٧٣) .(١)

٣٨- زينب بنت أبى سلمة - عبد الله - بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمران بن مخزوم ،وأمها أم سلمة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ،روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن امها وبعضا من أمهات المؤمنين ،روى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة .

وفاتها : توفت بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها .(٢)

٣٩- **زينب امرأة عبد الله بن مسعود** - بنت معاوية وقيل بنت أبى معاوية . الثقفية ،وقيل اسمها رائطة . المتخلية عن حليها المتقربة به الى وليها . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن زوجها .. وروى عنها ابنها أبو عبيدة ....(٣)

٤٠- **سالم بن عبد الله بن عمر** - أمير المؤمنين - العدوى رضى الله عنهم اجمعين ، يكنى أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، روى عن أبيه وغيره ، وروى عنه الزهرى ونافع .

وفاته : توفى فى آخر ذى الحجة سنة ست ومائة (١٠٦) هـ (٤)

---

(١) وقيل فى وفاته غير هذا ،(٧٢) ،(١٧٧) تهذيب التهذيب ج٣،ص ٣٥١ - ٣٥٢ - ميزان الاعتدال ج ٢ ،ص ٨٦ . الاعلام للزركلى م ٣ ،ص ٥٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١٢ ،ص ٤٢١ . الأعلام للزركلى م ٣ ، ص ٦٦ .

(٣) حلية الأولياء أحمد عبد الله الأصبهانى ج ٢،ص ٦٩ . تهذيب التهذيب ج١٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٤) وقيل غير هذا ، وفيات الأعيان ج ٢ ،ص ٣٤٩ - ٣٥٠ . تهذيب التهذيب ج٣ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٨ . الاعلام م ٣ ،ص ٧١ .

٤١ - **سالم القرشي السهمي** : مولى عبد الله بن عمرو[1] روى عن عبد الله بن عمرو وروى عنه عمرو بن شعيب ذكره ابن حبان في الثقات .[2]

٤٢ - **السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي** : صاحب الشعبي روى عنه وعن سعيد بن وهب وقيس بن حازم ،سمع منه ابنه جرير واسماعيل ابن ابي خالد. ضعيف متروك الحديث .[3]

٤٣ - **أبو سعيد الخدري** : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد ابن الأبجر- وهو خدرة الذي ينسب اليه أبو سعيد خزرجي أنصاري، استصغر يوم أحد فَرُدّ،وغزا بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة أبوه صحابيا استشهد يوم أحد،بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاتأخذه في الله لومة لائم .

وفاته : توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين.[4]

٤٤ - **سعيد بن جبير** بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ،يكنى بأبي محمد ، وقيل أبي عبد الله كوفي من أعلام التابعين ولد سنة ٤٥هـ ،أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ،وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم أجمعين . قال أبو القاسم الطبري هو ثقة امام حجة على المسلمين ،يرسل أحاديثه أحيانا .

وفاته : قتله الحجاج وذلك سنة خمس وتسعين ،وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة بواسط وهو ابن تسع وأربعين سنة .[5]

---

(١) وفي النصب للزيلعي عند ذكر الأثر الوارد عن عبد الله بن عمرو في اخراج زكاة الحلي كما سبق أنه أمر سالم خازنه ،وفي كتاب الأموال لأبي عبيد عند ذكر هذا الأثر .... " عن سالم قال كان عبد الله يأمرني ..." وقال أبو عبيد أراه مولاه الأموال لأبي عبيد ص ٥٣٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٣ ،ص ٤٤٤ . ميزان الاعتدال م ٢ ،ص ١١٤ .

(٣) ميزان الاعتدال ،م ٢ ،ص ١١٧ . تهذيب التهذيب ج ٣ ،ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٤) تهذيب الأسماء م ١ ،ص ٢٣٧ . تهذيب التهذيب ج ٣ ،ص ٤٧٩ - ٤٨١ حلية الأولياء ج ١ ،ص ٧٥ .

(٥) وفيات الأعيان ج ٢ ،ص ٣٧١ . تهذيب التهذيب ج ٤ ،ص ١١ - ١٤ . الأعلام للزركلي م ٣ ،ص ٩٣ .

٤٥ _ سعيد بن أبى سعيد المقبرى أبو سعد المدنى وكان أبوه مكاتبا لامرأة من بنى ليث ،والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها تابعى مدنى روى عن سعد وأبى هريرة وأبى سعيد ،وقال ابن خراش ثقة جليل أثبت الناس فيه الليث بن سعد ،تغير بعد كبره واختلط قبل موته باربع سنين ٠

وفاته : اختلف فى العام الذى توفى فيه قال نوح بن حبيب مات سنة (١١٧) هـ (١)

٤٦ _ سعيد ابن المسيب : سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ القرشى المدنى يكنى بأبى محمد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضى الله عنه وقيل لأربع، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ،وكان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع سمع سعد بن أبى وقاص الزهرى وأبا هريرة رضى الله عنهما ،كان تاجرا ولا يقبل عطاء من أحد ٠

وفاته: توفى بالمدينة سنة احدى ،وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وتسعين للهجرة ٠ (٢)

٤٧ _ الثورى : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى يكنى أبو عبد الله الكوفى ولد سنة سبع وتسعين هجريه وقيل خمس وقيل ست وتسعين ،روى عن أبيه وأبى اسحاق الشيبانى والسبيعى ،وروى عنه خلق لايحصون منهم جعفر بن برقان،فقيها امير المؤمنين فى الحديث زاهدا ورعا ،قال النسائى هو أجل من أن يقال فيه ثقة ٠

مصنفاته : الجامع الكبير ،الجامع الصغير ٠

وفاته : توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ٠ (٣)

---

(١) وهناك اقوال اخرى مات سنة (١٢٣) وقيل(١٢٥) (١٢٦) ،تهذيب التهذيب حـ ٤ ، ص ٣٨ _ ٤٠ ،تهذيب الأسماء م١ ،حـ ١ ،ص ٢١٩ ٠

(٢) وفيات الأعيان حـ ٢ ،ص ٣٧٥ ،تهذيب التهذيب ،حـ ٤ ،ص ٨٤ ،ومابعدها ، الاعلام ، م٣ ،ص ١٠٢ ٠

(٣) وقيل غيرهذا ،وفيات الأعيان لابن خلكان ،حـ٢ ،ص ٣٨٦_ ٣٩١ ،تهذيب التهذيب ، حـ٤ ،ص ١١١_١١٥ ، الأعلام ،م٣ ،ص ١٠٤ ،حليه الأولياء لاحمد بن عبد الله الاصبهانى ،حـ٧ ص٣ ،ومابعدها ٠

٤٨- **سفيان بن عيينة:** بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي سكن مكة وقيل ان أباه عيينه هو المكى أبا عمران ،ولد سنة ١٠٧هـ روى عن عبد الملك بن عمير وأبى اسحاق السبيعى وروى عنه الاعمش وابن جريج كان ثقة ثبت فى الحديث قال الشافعى لولا سفيان ومالك لذهب علم الحجاز ،قيل اختلط فى آخره .

مصنفاته: الجامع فى الحديث ،وكتاب فى التفسير .

وفاته: توفى سنة ثمان وتسعين وماءه .(١)

٤٩- **الباجي سليمان القاضي:** يكنى أبا الوليد : خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى نسبة الى باجة الأندلس ولد سنة ثلاث واربعمائة رحل الى الحجاز، وبغداد، والشام ،ومصر وسمع من فقهاء بلاد المشرق نحوا من ثلاثة عشر عاما ثم عاد الى الاندلس تولى القضاء فى مواضع منها وهو فقيه مالكي من رجال الحديث له تصانيف كثيرة .

مصنفاته: المنتقى فى شرح الموطأ ،واحكام الفصول فى أحكام الأصول وغيرهما.

وفاته: توفى سنة أربع وسبعين واربعمائه رحمه الله تعالى .(٢)

٥٠- **شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم:**

ابن معاوية بن عامر الكندى الكوفى التابعى أبو أمية ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ،ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ،روى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود ،وروى عنه قيس ابن أبى حازم ،واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه استقضاه عمر بن الخطاب الكوفه وأقر بعده .

وفاته: توفى سنة ثمان وسبعين وهو ابن ماءه وعشرين سنة.(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ،حـ٤،ص ١١٧-١٢٢ ،حلية الأولياء ،حـ ٧ ،ص ٢٧٠ ،ومابعد ،الاعلام للزركلى ،م٣،ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) الديباج المذهب ،حـ ١ ،ص ٣٧٧ - ٣٨٥ . الأعلام م ٣ ،ص ١٢٥ .

(٣) وهناك أقوال أخرى فى تاريخ وفاته أنه (٧٩) وقيل (٨٠) ... الخ. تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ،ص ٢٤٣ - ٢٤٤ . تهذيب التهذيب جـ ٤ ،ص ٣٢٦ ومابعدها الأعلام للزركلى جـ ٣ ،ص ١٦١ .

٥١ - **شريك النخعي :** شريك بن عبد الله بن أبي شريك وهو الحارث بن أوس بن الحارث النخعي ، يكنى أبو عبد الله ،ولد ببخارى من أرض خراسان سنة خمس وتسعين للهجرة ، أدرك عمر بن عبد العزيز وسمع أبا اسحاق السبيعي ومنصور،كان عالما ذكيا فطنا ،عادلا في قضائه ،تولى القضاء بالكوفة ثم بالأهواز.

وفاتة :توفي يوم السبت مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائه بالكوفه.(١)

٥٢ - **أبو أمامه الباهلي صدي بن عجلان :** صدي بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمر ،يكنى أبو أمامه الباهلي الصحابي ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان ،وروى عنه سليمان بن حبيب المحاربي،قال ابن حبان كان مع علي بصفين ،وقال ابن سعد سكن الشام.

وفاته : قال ابن عيينه هو آخر من مات من الصحابة بالشام وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بحمص.(٢)

٥٣ - **القاضي ابو الطيب - طاهر بن عبد الله :** بن طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الامام الجليل القاضي ابو الطيب الطبري ،ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائه بطبرستان،فقيه شافعي محقق سديد النظر صنف في الخلاف والمذهب والاصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت القاضي الصميري .

وفاته : توفي القاضي يوم السبت العشرين من شهر ربيع الاول سنة خمسين واربعمائه وعمره مائه وسنتين ولم يختل عقله ولا تغير.(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ،ح٤،ص ٣٣٣ ومابعدها ،وفيات الأعيان ،ح٢،ص ٤٦٤ - ٤٦٨ ، الأعلام للزركلي ،م٣ ،ص ١٦٣ ،ميزان الاعتدال ،ح٢،ص ٢٧٠ ،ومابعدها.

(٢) تهذيب التهذيب ،ح٤ ،ص ٤٢٠ ، الأعلام للزركلي ،م٣ ،ص ٢٠٣ .

(٣) الطبقات للسبكي ،ح ٣ ،ص ١٧٦ - ١٧٧ ،شذرات الذهب ،ح ٣ ،ص ٢٨٤ .

٥٤ - **طاووس بن كيسان الخَوْلاني:** طاووس بن كيسان الخولانى الهمذانى اليمانى، من أبناء الفرس، مولى بحير بن ريسان، ولد سنة (٣٣هـ) فى اليمن. أحد أعلام التابعين سمع ابن عباس وأباهريرة رضى الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، ثقة وله بعض المراسيل.

وفاته: توفى حاجا سنة ست ومائة رضى الله عنه.(١)

٥٥ - **عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى:** التابعى سمع على بن أبى طالب رضى الله عنه والحكم بن عتيبه، وأبو اسحاق السبيعى وثقه ابن معين وابن المدينى وقال النسائى ليس به بأس قال ابن عدى يتفرد عن على بأحاديث والبليه منه.

وفاته: توفى سنة أربع وسبعين.(٢)

٥٦- **الشعبى:** عامر بن شراحيل بن عبد بن ذى كبار الشعبى، ويكنى بأبى عمرو وهو كوفى تابعى جليل القدر وافر العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضى الله عنه (٣) وهو من رجال الحديث الثقات.

وفاته: توفى بالكوفة سنة أربع ومائه وكانت وفاته فجاءة.(٤)

٥٧- **ابن القاسم**: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، ويكنى أبو عبد الله ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة بمصر (٥)، وهو أثبت الناس فى مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه وكان لايقبل جوائز السلطان.

وفاته: توفى بمصر فى صفر سنة إحدى وتسعين ومائة (١٩١) (٦)

---

(١) وقيل كان موته سنة أربع ومائة، وقيل احدى ومائة وقيل غير ذلك.
وفيات الأعيان ج٢، ص٥٠٩. تهذيب الاسماء واللغات م١، ج١، ص ٢٥١. تهذيب التهذيب ج ٥، ص٨ - ١٠. حلية الأولياء ج ٤، ص ٥.

(٢) تهذيب الاسماء واللغات م١، ج١، ص٢٥٥. ميزان الاعتدال م٢، ص٣٥٢. تهذيب التهذيب ج ٥، ص ٤٥ - ٤٦.

(٣) وقيل غير هذا. (٤) وقيل ثلاث، وقيل ست، وقيل سبع وقيل خمس، وفيات الاعيان ج٣، ص ١٢-١٥. الأعلام م٣، ص ٢٥١. حلية الأولياء ج ٤، ص ٣١٠.

(٥) وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة.

(٦) وفيات الأعيان ج ٣، ص ١٢٩. الديباج المذهب لابن فرحون ج ١، ص ٤٦٥-٤٦٨. شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية محمد محمد مخلوف ص ٥٨. الأعلام م ٣، ص ٣٢٣. تهذيب التهذيب ج ٦، ص ٢٥٤.

٥٨ـ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وهو شقيق عائشة . أسلم قبل الفتح ، وقيل انه كان أسن ولد أبي بكر وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم ويقال أنه لم يجرب عليه كذبة قط .
وفاته : توفي سنة ثلاث وخمسين ويقال انه أول من مات من أهل الاسلام فجأة .(١)

٥٩ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ولد في حياة عائشة رض الله عنها ، كان من خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق فقيها محدثا .
وفاته : توفي سنة (١٢٦) هـ (٢)

٦٠ ـ الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، يكنى بأبي عمرو الشامي الدمشقي ولد ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وهو من تابعي التابعين امام أهل الشام سمع من الزهري ، وعطاء وروى عنه الثوري ، وأخذ عنه جماعة كبيرة ، كان بارعا في الكتابة
وفاته : توفي سنة سبع وخمسين ومائة لليلتين بقيتا من صفر .(٣)

٦١ ـ المجد ـ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ، يكنى أبو البركات ، ويلقب بشيخ الاسلام مجد الدين ولد سنة (٥٩٠) بحران فقيه حنبلي محدث مفسر من مصنفاته جنة الناظر صنفه وهو ابن ستة عشر عاما وتفسير القرآن العظيم والمحرر ، وهو جد الامام ابن تيمية .
وفاته : توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ هـ (٤)

---

(١) وذكر في تاريخ وفاته غير هذا . تهذيب التهذيب ج ٦ ، ص ١٤٦ ـ ١٤٧ .
(٢) وقيل أنه توفي سنة (٣١) تهذيب التهذيب ج ٦ ، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥ . الأعلام م ٣ ، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .
(٣) وفيات الأعيان ج ٣ ، ص ١٢٧ ـ ١٢٨ . شذرات الذهب ج ١ ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ . تهذيب الأسماء ج ١ ، ص ٢٩٨ ومابعدها .
(٤) الأعلام م ٤ ، ص ٦ . الفتح المبين ج ٢ ، ص ٦٨ ـ ٦٩ . شذرات الذهب ج ٥ ، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

٦٢- **ابن الصباغ** - عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن احمد بن جعفر المعروف بابن الصباغ ،يكنى أبو نصر ،ولد سنة أربعمائة ببغداد ، وكف بصره فى آخر عمره ،قبل وفاته بسنتين ،فقيه شافعى ،فقيه العراقين فى وقته وكان يضاهى الشيرازى ،وتقدم عليه فى معرفة المذهب ،تفقه على أبى الطيب من مصنفاته الشامل فى الفقه .

وفاته : توفى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ببغداد .(١)

٦٣- **أبو بكر** - عبد العزيز بن جعفر بن يزداد بن معروف ،يكنى بأبى بكر المعروف بغلام الخلال ولد سنة (٢٨٥هـ) شيخ الحنابلة وعالمهم المشهور وكان موصوفا بالأمانة ،مذكورا بالعبادة له مصنفات .

مصنفاته : الشافى ، المقنع ،زاد المسافر .

وفاته : توفى فى شوال لعشر بقين منه سنة ثلاث وستين وثلاثمائة وعمره ثمان وسبعون سنة .(٢)

٦٤- **الرافعى** : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزوينى ،يكنى بأبى القاسم الرافعى ،ولد سنة (٥٥٧) امام بارع متبحر فى مذهب الشافعيه وعلوم كثيرة .

مصنفاته : صنف شرحا كبيرا للوجيز ،والمحرر .

وفاته : توفى سنة اربع وعشرين وستمائة وكانت فى أوائلها أو فى أواخر السنة التى قبلها بقزوين .(٣)

---

(١) وفيات الأعيان ، حـ٣ ،ص٢١٧ ،تهذيب الأسماء واللغات ،م١ ،حـ ٢ ،ص ٢٩٩ . طبقات الشافعية للسبكى ،حـ ٣ ،ص ٢٣١ .

(٢) طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى ،م٢ ،ص١٢٦ ،شذرات الذهب ،حـ٣ ،ص ٤٥ ، الأعلام ،م٤ ،ص ١٥ .

(٣) طبقات الشافعيه للسبكى ،حـ٥ ،ص ١١٩ ،تهذيب الأسماء ،حـ١ ،ص ٢٦٤ ، الأعلام م٤ ،ص ٥٥ .

٦٥- **ابن قدامة** - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الدمشقي الصالحي، المكنى بأبي محمد، ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، الملقب بموفق الدين فقيه حنبلي ثقة حجة نبيلا غزير الفضل سمع من والده وأبي المكارم بن هلال له مصنفات كثيرة.

مصنفاته: البرهان في مسألة القرآن، مختصر العلل، الكافي.

وفاته: توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بدمشق.(١)

٦٦- **الشرقاوي** - عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الأزهري فقيه، من علماء مصر، ولد في الطويلة من قرى الشرقية بمصر سنة (١١٥٠هـ) وتعلم في الازهر وولي مشيخته وصنف كتبا.

مصنفاته: التحفة البهية في طبقات الشافعية من سنة (٩٠٠ - ١١٢١هـ) وفتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، وحاشية على شرح التحرير في فقه الشافعيه.

وفاته: توفي بالقاهرة سنة (١٢٢٧هـ)(٢)

٦٧- **عبد الله بن الزبير بن العوام** - القرشي الأسدي، أبو بكر فارس قريش في زمنه، أول مولود في المدينه من قريش بعد الهجرة سنة (١هـ) شهد فتح افريقيه زمن عثمان بويع له بالخلافة سنة (٦٤هـ) حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق واكثر الشام، جعل قاعدة ملكه المدينه له مع الامويين وقائع هائله سيروا له الحجاج، ونشبت بينهما حرب انتهت بمقتل ابن الزبير بعد أن خذله اصحابه كان خطيبا.

وفاته: كانت وفاته سنة (٧٣هـ).(٣)

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين (ابن رجب) م٢، ص ١٣٣، ومابعدها، شذرات الذهب، جـ ٥، ص ٨٨، الأعلام م٤، ص ٦٧، الفتح المبين، جـ٢، ص ٥٣ - ٥٤.

(٢) الأعلام، م٤، ص ٧٨.

(٣) الأعلام، م٤، ص ٨٧، تهذيب التهذيب، جـ ٥، ص ٢١٣ - ٢١٥.

٦٨- **عبد الله بن شداد بن الهاد** - الليثي يكنى بأبي الوليد كان يأتي الكوفة قال ابن عبد البر ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،وكان من كبار التابعين ،روى عن أبيه وعمر ،وبعض أمهات المؤمنين ،خالته أسماء بنت عميس ،روى عنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني ،كان ثقة في الحديث شهد يوم النهروان ،قيل كان عثمانيا .

وفاته : توفي في ولاية الحجاج فقتل يوم دجيل سنة (٨١هـ) .[(١)]

٦٩- **أبو سلمة** : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل وقيل اسمه كنيته روى عن أبيه وعثمان بن عفان وطلحة ..... وعائشة وأم سلمة ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال كان ثقة فقيها كثير الحديث ... وقال ابن المديني وغيره حديثه عن أبيه مرسل.

وفاته : قال ابن سعد مات سنة أربع وتسعين ،وقال الواقدي سنة أربع ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين .[(٢)]

٧٠- **ابن عبد الحكم** - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ،مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه ،يكنى بأبي محمد ،ولد بمصر سنة خمس وخمسين ومائة ،كان صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك ،كان صديقا للشافعي وعليه نزل إذ جاء له مصنفات في الفقه وغيره .

مصنفاته ومنها " القضاء في البنيان " .

وفاته : توفي لإحدى وعشرين ليلة خلت من رمضان سنة أربع عشرة ومائتين.[(٣)]

---

(١) وقيل سنة (٨٢) ،تهذيب التهذيب ،ج ٥ ،ص ٢٥١ - ٢٥٢ ،تهذيب الأسماء،ج ١ ،ص ٢٧٢.

(٢) تهذيب التهذيب ج ٢ ،ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣) الديباج المذهب ،ج ١ ،ص ٤١٩ ،ومابعدها ، وفيات الأعيان ،ج ٣ ، ص ٣٥ . الأعلام م ٤ ،ص ٩٥ .

٧١- **أبو موسى الاشعري** - عبد الله بن قيس بن سليم من قحطان صحابي جليل من الشجعان الولاة الفاتحين ،ولد سنة ٢١ قبل الهجرة ،هو أحد الحكمين اللذين رضى بهما على بعد حرب صفين ، قدم من اليمن الى مكة بعد ظهور الاسلام ،ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن،تولى الأمارة على بعض المناطق من عمر وعثمان وعلى وكان حسن الصوت فى تلاوة القرآن .

وفاته : توفى سنة (٤٤) هـ .(١)

٧٢- **عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل ،أبو محمد ،أثنى عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعلى والديه ، كان مجتهدا فى العبادة غزير العلم ،روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ... وروى عنه أنس بن مالك وأبو أمامة بن سهيل وأسلم قبل أبيه ،وكان يشهد الحروب والغزوات .

وفاته : توفى ليالى الحرة سنة ٦٣ هـ .(٢)

٧٣- **عبد الله بن المبارك** : بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبوعبدالرحمن المروزى ،ولد سنة ثمان عشرة ومائة ،أحد الأئمة ، جمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفراق صنف كتبا كثيرة ثبت أن له سماعا من أبى حنيفة ،ومن ثم روى عنه .

وفاته : توفى بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة (٣).

---

(١) الأعلام م٤ ،ص ١١٤ ، وفى التهذيب اختلف فى تاريخ وفاته . تهذيب التهذيب ج ٥ ،ص ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) وقيل غير هذا فى تاريخ وفاته . تهذيب التهذيب ج ٥ ،ص ٣٣٧ - ٣٣٨ . الأعلام م ٤ ، ص ١١١ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٥ ،ص ٣٨٢ - ٣٨٦ . الجواهر المضيئة ،عبد القادر بن محمد بن محمد القرشى الحنفى تحقيق د/عبد الفتاح الحلو ج ٢ ،ص ٣٢٤- ٣٢٦ . الأعلام للزركلى م٤ ،ص ١١٥ .

٧٤- **ابن وهب** - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ،يكنى بابى محمد المصرى ولد سنة (١٢٥) هـ فقيه مالكى ، حتى قيل انه أفقه من ابن القاسم ،وكان صالح الحديث صدوق ،ولكنه يتساهل فى الأخذ ولابأس به .

وفاته : توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة (١)

٧٥- **ابن جريج** : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، القرشي بالولاء المكى ويكنى بأبى خالد ، وأبى الوليد ولد سنة ثمانين للهجرة ، أحد العلماء المشهورين وهو من تابعى التابعين ، ويقال انه أول من صنف الكتب فى الاسلام . روى عن عطاء واسحاق ابن أبى طلحة جاء عنه بعض مناكير فى الحديث،وهو رومى الأصل مكى المولد والوفاة .

وفاته : توفى سنة تسع وأربعين ومائة .(٢)

٧٦- **امام الحرمين** - عبدالملك بن الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى يعقوب الجوينى ، أبو المعالى ، ولد ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة واربعمائة فى جوين " نيسابور " فقيه شافعى رزق من التوسع فى العبادة مالم يعهد من غيره ، جاور بمكه أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتى ويجمع طرق المذهب ،فلهذا قيل له امام الحرمين .

مصنفاته : صنف فى كل فن منها كتاب نهاية المطلب . الشامل .

وفاته : توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٦ ،ص ٧١ - ٧٤ . الأعلام م ٤ ،ص ١٤٤ .

(٢) وقيل غير ذلك فى تاريخ وفاته ،وفيات الأعيان ج ٣ ،ص ١٦٣ - ١٦٤ ،تهذيب التهذيب ج ٦ ،ص ٤٠٢ - ٤٠٦ . تهذيب الاسماء م ١ ، ج ٢ ،ص ٢٩٧ ، الاعلام م ٤ ،ص ١٦٠ . الفهرست لابن النديم ،ص ٣١٦ .

(٣) وفيات الأعيان ج ٣ ،ص ١٦٧ - ١٧٠ . الاعلام م ٤ ،ص ١٦٠ . طبقات الشافعية للسبكى م ٣ ،ص ٢٤٩ . ومابعدها ،شذرات الذهب ج ٣ ، ص ٣٥٨ ومابعدها .

٧٧ـ الروياني : عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن الروياني ، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على ابيه وجده ، تولى قضاء طبرستان فقيه شافعي جليل يلقب بفخر الاسلام صاحب التصانيف ،منها البحر ،الفروق ... الخ .

وفاته : توفي حادي عشر المحرم سنة اثنتين وخمسمائة قتلته الملاحدة حسدا .(١)

٧٨ ـ العنبري عبيد الله بن الحسن بن حصين بن ابي الخرمالك بن الخشخاش بن حباب العنبري ،ولد سنة (١٠٥) هـ روى عن خالد الحذاء وغيره ، وروى عنه ابن مهدي ،فقيه بصري ثقة تولى قضاء البصرة ـ وكان محمودا عاقلا ثم عزله المهدي عن القضاء .

وفاته : توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة .(٢)

٧٩ ـ عتبة بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أمه صحابية أخو عبد الله ابن مسعود ،فهو صحابي بن صحابية ،ويكنى عتبة بأبي عبد الله هاجر الى الحبشة مع أخيه عبد الله الهجرة الثانية ثم قدم المدينة وشهد أحدا ومابعدها ،وعن الزهري ماكان عبد الله بن مسعود بأفقه من أخيه .

وفاته : توفي في خلافة عمر بن الخطاب وقيل غير ذلك .(٣)

٨٠ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، يكنى بأبي عبد الله صحابي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر وعمر ثم وجهه عمر الى البصرة ومات بها وهو الذي منع قومه عن الردة .

وفاته : الأكثر على أنه توفي سنة (٥٥) هـ (٤)

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي م ٤ ،ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ . الأعلام م ٤ ،ص ١٧٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٧ ، ص ٧ ـ ٨ ، الأعلام ، م ٤ ،ص ١٩٢ .

(٣) تهذيب الاسماء ج ١ ،ص ٢٨٨ ، ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

(٤) وقيل في تاريخ وفاته غير هذا . تهذيب التهذيب ج ٧ ،ص ١٢٨ ـ ١٢٩ . الأعلام م ٤ ،ص ٢٠٧ .

٨١ - عروة بن الزبير بن العوام ،يكنى بأبى عبد الله ، وأبوه أحد العشرة المشهود لهم بالجنه وأم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم وأم عروة أسماء بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين ،وهوأحدفقهاء المدينهالسبعةولد سنة اثنتين وعشرين وقيل ست وعشرين للهجرة مجمع على جلالته وعلو مرتبته ووفور علمه أصيب بداء الآكله ،فقطعت رجله فلم يتحرك لم يدخل فى شىء من الفتن .

وفاته : توفى سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وتسعين للهجرة (١)

٨٢ - عطاء بن أبى رباح أسلم - وقيل سالم - مولى ،يكنى بأبى محمد . ولد سنة (٢٧) هـ سمع العبادلة الأربعة ؛ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن أبى العاص وجماعات آخرين من الصحابة رضى الله عنهم كان من أجلاء الفقهاء وتابعى مكة وزهادها ،واليه والى مجاهد انتهت فتوى مكه كان يرسل أحيانا .

وفاته : توفى سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة . (٢)

٨٣ - عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدى الجهنى ، يكنى أبا حماد صحابى جليل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر روى عنه أبو أمامه وابن عباس وغيرهما ولي امرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤) هـ كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا كانت له السابقه والهجرة وهو أحد من جمع القرآن .

وفاته : توفى فى آخر خلافة معاوية ، ويقال أنه توفى سنة ثمان وخمسين.(٣)

---

(١) وفيات الأعيان ج ٢ ،ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .تهذيب الاسماء ج ١ ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ . الاعلام ج ٤ ،ص ٢٢٦.

(٢) وفيات الأعيان ج ٣ ،ص ٣٦١ ومابعدها . تهذيب الأسماء ج١،ص ٣٣٣ - ٣٣٤ . الأعلام م ٤،٢٣٥ . ميزان الاعتدال ج ٣ ، ص ٧٠ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٣ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣ . الأعلام م ٤ ،ص ٢٤٠ .

٨٤ - **ابن القصار** - على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار ، تفقه بالأبهرى ،كان أصوليا نظارا ،ولى قضاء بغداد .
من مصنفاته كتابا كبيرا فى مسائل الخلاف .
وفاته : توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .(١)

٨٥ - **ابن حزم** - على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد عالم الاندلس فى عصره ،وأحد أئمة الاسلام ،ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ،كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ثم انصرف عن ذلك الى العلم والتأليف . فقيها حافظا يستنبط الاحكام ،كان ذكيا حاد الذهن انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء ، فتمالأوا على بغضه وأجمعوا على تضليله ونهوا اعوامهم عن الدنو منه.
مصنفاته : من أشهرها " الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، والمحلى.
وفاته : توفى سنة ٤٥٦ هـ . (٢)

٨٦ - **العدوى** - على بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، ولد ببنى عدى سنة ١١١٢ هـ . فقيه مالكى مصرى ، امام المحققين وعمدة المدققين حضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوى وسالم النفراوى ،روى ودرس بالأزهر
من مصنفاته حاشية على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى .
وفاته : توفى عاشر رجب سنة ١١٨٩ هـ (٣)

---

(١) الديباج المذهب تحقيق د/ أبو النور . ج ٢ ، ص ١٠٠ ، شجرة النور،ص ٩٢.
(٢) الاعلام م ٤ ،ص ٢٥٤ - ٢٥٥ . شذرات الذهب ،ج ٣ ،ص ٢٩٩ .
(٣) شجرة النور الزكية ،ص ٣٤١ - ٣٤٢ . الاعلام م ٤ ،ص ٢٦٠ .

٨٧ - المرداوى - على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوى السعدى الصالحى الملقب بعلاء الدين المكنى بأبى الحسن ،ولد سنة (٨١٧)هـ ببلده مردا ثم غادرها الى مدينة الخليل ثم الى دمشق اشتغل بالعلم ونبغ فى علوم كثيرة ،فقيها حنبليا حقق وصحح ونقح المذهب .

من مصنفاته الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف .

وفاته : توفى يوم الجمعة سادس جمادى الأولى سنة (٨٨٥)هـ .(١)

٨٨ - ابن عقيل - على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الظفرى ،ويكنى بأبى الوفاء ، ويعرف بابن عقيل ولد سنة ٤٣١ هـ عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغدادفى وقته كان قوى الحجة اشتغل بمذهب المعتزلة ثم رجع عن ذلك،

مصنفاته : له تصانيف كثيرة أعظمها " كتاب الفنون " بقيت منه أجزاء وهو أربعمائة جزء قال الذهبى فى تاريخه كتاب الفنون لم يصنف أكبر منه .

وفاته : توفى بكرة الجمعة ثانى عشر جمادى الأولى سنة خمس عشرة وخمسمائة .(٢)

٨٩- الدار قطني - على بن عمر بن مهدى بن مسعود ،أبو الحسن الدار قطنى البغدادى ولد سنة ست وثلثمائة هجرية ،حافظ مشهور اماما فى القراء والنحويين انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث واسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد .

من مصنفاته كتاب " السنن والعلل الواردة فى الاحاديث النبوية "و" الضعفاء " .

وفاته : توفى يوم الخميس لثمان خلون من ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة .(٣)

---

(١) شذرات الذهب ج ٨ ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ . الاعلام م ٤ ،ص ٢٩٢ . معجم المؤلفين ج ٧ ،ص ١٠٢ . الفتح المبين ج ٣ ،ص ٥٣ .

(٢) طبقات الحنابلة م٢،ص ٢٥٩ وفيه أن مولده سنة (٤٣٢)هـ . الأعلام م٤،ص ٣١٣ ، جلاء العينين ص ١٨٥-١٨٦ . الفتح المبين ج٢،ص ١٢-١٣ . شذرات الذهب ج٤،ص ٣٥ ، وما بعدها ،وفيه أنه الظفرى .

(٣) طبقات الشافعية ج ٢ ،ص ٣١٠ - ٣١٢ . الأعلام م ٤،ص ٢١٤ .

٩٠ - **علي بن مبارك بن سليمان الروجي :** ولد سنة ١٢٣٩هـ وزير مصري ، من المؤرخين العلماء ، تقلب في وظائف عسكرية ، ووظائف أخرى ناظرا للأوقاف وأضيفت إليه المعارف .. من مصنفاته : الخطط التوفيقيه في ٢٠ جزءاحذ ا حزو المقريز في خططه ، والميزان في الأقيسه والمكاييل والأوزان .

وفاته : توفي بالقاهرة سنة (١٣١١)هـ (١)

٩١ - **الماوردي** . علي بن محمد بن حبيب البصري ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ وانتقل الى بغداد ، المعروف بالماوردي نسبة إلى الماورد ، يكنى بأبي الحسن فقيه شافعي تلقى العلم عن الشيخ أبي حامد الاسفرايني وكان إماما جليلا ، له الباع الطويل في الأصول والفروع على مذهب الشافعي فوض اليه القضاء ببلدان كثيرة . مصنفاته الحاوي ، النكت والعيون

وفاته : توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة .(٢)

٩٢ - اللخمي - علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني فقيه مالكي رئيس الفقهاء في وقته ، تفقه عليه جماعة منهم الامام المازري وله حظ من الأدب - أديب - .

من مصنفاته تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة مشهورمعتمدفي المذهب .

وفاته : توفي بصفاقس سنة (٤٧٨) هـ .(٣)

٩٣ - **الخرقي** . عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي يكنى بأبي القاسم نسبته الى بيع الخرق والثياب ، فقيه حنبلي من أعيان الفقهاء الحنابلة من أهل بغداد رحل عنهالماظهرفيهاسب الصحابة **من مصنفاته** : المختصر - الذي يعرف بمختصر الخرقي واحترقت كثير من مصنفاته .

وفاته : توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ (٤)

---

(١) الأعلام م٤،ص ٣٢٢ .

(٢) وفيات الأعيان ج ٣ ، ص ٢٨٢ - ٢٨٤ . طبقات الشافعية للسبكي م ٣،ص ٣٠٣-٣٠٤ الأعلام م ٤ ،ص ٣٢٧ . الفتح المبين ج١،ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) وفي قول أنه توفي سنة (٤٩٨)هـ . الديباج المذهب - مطبوع معه نيل الابتهاج - ص ٢٠٣ ، الديباج المذهب . تحقيق د/أبو النور ج٢،ص ١٠٤- ١٠٥. شجرة النور ،ص ١١٧ . الأعلام م ٤ ،ص ٣٢٩ .

(٤) وفيات الأعيان ج ٣ ،ص ٤٤١ .الاعلام م٥،ص٤٤،شذرات الذهب ج ٢ ،ص ٣٣٦ . طبقات الحنابلة م٢،ص ٧٥ - ١١٨ .

٩٤ - **الصدر حسام الدين** - عمر بن عبد العزيز بن مازه أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد ولد فى صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة هجرية فقيه اصولى من أكابر الحنفية من أهل خراسان ،تفقه على أبيه ،وبالغ فى الاجتهاد حتى صار وحيد زمانه .

من مصنفاته " الفتاوى الصغرى " و " الفتاوى الكبرى " .

وفاته : قتل بسمرقند ودفن ببخارى سنة ست وثلاثين وخمسمائة هجرية (١)

٩٥ - **عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ،كانت فى حجر عائشة - أم المؤمنين رضى الله عنها - فروت عنها ،وعن غيرها فهى مدنيه تابعية ثقة .

وفاتها : ماتت سنة ثمان وتسعين للهجرة .(٢)

٩٦ - **عمرو بن حزم بن زيد** بن لوذان بن حارثة بن عدى بن الخزرج الأنصارى أبو الضحاك وقيل غير ذلك فى نسبه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شهد الخندق وهو ابن(١٥) سنة ،واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وهو ابن (١٧) سنة .

وفاته : مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين وقال سعيد بن عفير سنة (٥٣) هـ .(٣)

٩٧ - **عمرو بن دينار** المكى الجمحى بالولاء ، أبو محمد سمع خلائق من الصحابة والتابعين ، ولد سنة (٤٦) هـ . أجمع على جلالته وامامته وتوثيقه وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين .

وفاته : توفى سنة ست وعشرين ومائة وقيل خمس وعشرين .(٤)

---

(١) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية . محمد عبد الحى اللكنوى ص ١٤٩ الجواهر المضية ج ٢، ص ٦٤٩ - ٦٥٠ . الأعلام م ٥ ،ص ٥١ . معجم المؤلفين ج ٧ ، ص ٢٩١ .

(٢) وقيل غير ذلك فى تاريخ وفاتها ،تهذيب التهذيب ج ١٢،ص ٤٣٨ - ٤٣٩ .

(٣) وقيل فى تاريخ وفاته غير ذلك تهذيب التهذيب ج ٨ ،ص ٢٠ . الأعلام م٥،ص٧٦.

(٤) تهذيب الاسماء ج ٢ ، ص ٢٧ . الأعلام م ٥ ،ص ٧٧ .

٩٨ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ،يكنى بأبى ابراهيم . فهو من تابعى التابعين ، سكن مكة . قال الاوزاعى مارأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب . قال ابن عدى : روى عنه أئمة الناس ولكن أحاديثه عن أبيه عن جده ...لم يدخلوها فى الصحاح لأنه كتاب .

وفاته : توفى بالطائف سنة ١١٨هـ . (١)

٩٩ – أبو اسحاق السبيعى – عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعى ،منسوب الى جد القبيلة اسمه السبيع بن معاوية ، بطن من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ،وأبو إسحاق من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسى ،وذكره ابن حبان فى المدلسين . كوفى ثقة ، ولكن يوقف فيما أرسله .

وفاته : توفى سنة ست وعشرين ومائة . (٢)

١٠٠ – أبو الدرداء عويمر ، وقيل عامر بن زيد بن قيس خزرجى أنصارى صحابى جليل روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا وكان فقيها حكيما زاهدا ،شهد مابعد أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف فى شهوده أحد ،ولى قضاء دمشق فى خلافة عثمان (٣). له امرأتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعية .

وفاته : توفى بدمشق فى خلافة عثمان سنة احدى وقيل اثنتين وثلاثين من الهجرة . (٤)

---

(١) تهذيب الاسماء ج ٢ ، ص ٢٨ – ٢٩ . الاعلام م ٥، ص ٧٩ .

(٢) وقيل فى تاريخ وفاته غير هذا – تهذيب التهذيب ج ٨ ،ص ٦٢– ٦٧. تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ، ص ١٧١ . ميزان الاعتدال م٣،ص ٢٧٠، الاعلام م ٥، ص ٨١ .

(٣) وفى قول أنه تولى قضاء الشام فى عهد عمر بن الخطاب .الاعلام م٥،ص ٩٨.

(٤) تهذيب الأسماء ج ٢ ، ص ٢٢٨ – ٢٢٩، الأعلام م ٥،ص ٩٨.

١٠١ - **أم هانئ** - بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فاختة وقيل هند صحابية جليلة المشهورة بأم هانئ ، روت عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنها بعض أحفادها شقيقة على واخوته ،كانت تحت هبيرة بن أبى وهب المخزومى وأسلمت عام الفتح .

وفاتها : عاشت بعد على مدة بعد سنة (٤٠) هـ [1]

١٠٢ - **أبو عبيد** - القاسم بن سلام كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ،ولد سنة خمسين ومائة [2]، اشتغل بالحديث والأدب والفقه وكان ذادين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع وقال القاضى أحمد بن كامل لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه فى شئ من أمرديته . أول من صنف فى غريب الحديث ،روى الناس من كتبه المصنفه بضعة وعشرين كتابا.

وفاته : توفى بمكة وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة أربع وعشرين ومائتين .[3]

١٠٣ - **القاسم بن محمد** بن أبى بكر الصديق ،يكنى بأبى محمد ولد بالمدينة سنة ٣٧هـ أحد فقهاء المدينة السبعة من سادات التابعين وفضلائهم وأعلامهم . نشأ فى حجرعمته عائشة فأكثر عنها قال ابن عيينه كان القاسم أفضل أهل زمانه .

وفاته : توفى سنة (١٠٧)هـ [4]

---

(١) تهذيب التهذيب ج ١٢ ،ص ٤٨١ . الأعلام م ٥ ،ص ١٢٦ .
(٢) وقيل ان مولده سنة أربع وخمسين ومائة .
(٣) اختلف فى تاريخ وفاته فقيل سنة (٢٢٢) ،وقيل (٢٢٣) وقيل (٢١٩) وفيات الاعيان ج ٤ ،ص ٦٠ - ٦٢ . ،تهذيب الاسماء ج ٢ ،ص ٢٥٧ - ٢٥٨ . شذرات الذهب ج ٢ ،ص ٥٤ - ٥٥ .
(٤) شذرات الذهب ج ١ ،ص ١٣٤ - ١٣٥ . الاعلام م ٥ ،ص ١٨١ . شجرة النور ،ص ٢٠. وفيها أن وفاته سنة (١٠١) على أحد الأقوال .

١٠٤ - قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسى البصرى التابعى ،يكنى بأبى الخطاب . ولد اكمه سنة (٦١)هـ ،أجمعوا على جلالته وتوثيقه وحفظه واتقانه وفضله ،لكنه مدلس ورمى بالقدر وكان رأسا فى العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب .

وفاته : توفى سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان عشرة ومائة .(١)

١٠٥ - كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث البلوى حليف الأنصار . صحابى - رضى الله عنه - اختلف فى كنيته . تأخر إسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها . فيه نزل قوله تعالى " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " . سكن الكوفة .

وفاته : توفى بالمدينة سنة احدى وخمسين للهجرة .(٢)

١٠٦ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث ،ولد بقرقشنده سنة (٩٤)هـ (٣) ،وقد اشتغل بالفتوى فى زمانه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه امام أهل مصر فى الفقه والحديث قال الشافعى : الليث بن سعد أفقه من مالك ،الا أن أصحابه لم يقوموا به وكان من الكرماء الاجواد .

وفاته : توفى فى القاهرة فى منتصف شعبان سنة خمس وسبعون ومائة .(٤)

١٠٧ - ابن الأثير - المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ،أبو السعادات ،ويلقب بمجد الدين ،ولد سنة ٥٤٤ ونشأ فى جزيرة ابن عمر ،محدث لغوى أصولى ،أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه .

مصنفاته :تصانيفه كلها ألفها فى زمن مرضه املاء على طلبته وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة منها " النهاية فى غريب الحديث ".

وفاته : توفى فى احدى قرى الموصل سنة ٦٠٦هـ .(٥)

---

(١) تهذيب الأسماء ج ٢ ،ص ٥٧ - ٥٨ . ميزان الاعتدال م ٣ ،ص ٣٨٥ . الأعلام م ٥ ، ص ١٨٩ .

(٢) وورد فى تاريخ وفاته غير هذا . تهذيب الاسماء ج ٢ ،ص ٦٨ . الأعلام م ٥ ، ص ٢٢٧ .

(٣) وقيل سنة أربع وعشرين ومائة - الوفيات - ج ٤ ،ص ١٢٧ - ١٣٢ .

(٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ،ص ٤٥٩ - ٤٦٤ . وفيات الأعيان ج ٤ ،ص ١٢٧ - ١٣٢ . الأعلام م ٥ ،ص ٢٤٨ . الجواهر المضيه ج ٢ ،ص ٧٢٠ - ٧٢١ . الفهرست لابن النديم ،ص ٢٨١ .

(٥) الأعلام م ٥ ،ص ٢٧٢ . طبقات الشافعية ج ٥ ،ص ١٥٣ .

١٠٨- **مجاهد بن جبر** : يكنى بأبى الحجاج ولد سنة (٢١)هـ ،مكى ، مولى لبنى مخزوم ،تابعى ،شيخ القراء والمفسرين ،أحد الأعلام الاثبات الثقات أخذ التفسير عن ابن عباس . لايسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر اليها . أما كتابه التفسير فكان يتقيه المفسرون ،كانوا يرون أنه كان يسأل أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ أحاديثه عن على مراسيل لم يسمع منه شيئا .

وفاته : توفى سنة أربع ومائة .(١)

١٠٩- **ابن مرزوق** ـ محمد بن أحمد بن الخطيب بن محمد بن مرزوق ـ الحفيد ـ ولد فى ربيع الأول سنة ٧٦٦هـ فقيه مالكى امام محقق مفسر محدث متجر فى العلم ،من بيت أهله أهل علم ،أخذ عنهم وعن أعلام المشرق والمغرب من تصانيفه: المفاتيح المرزوقيه فى استخراج رموز الخزرجية وله رجزان فى علوم الحديث .

وفاته : توفى يوم الخميس (١٤) شعبان سنة (٨٤٢)هـ .(٢)

١١٠- **الدسوقى** ـ محمد بن احمد بن عرفه الدسوقى الأزهرى ،شمس الدين أبو عبد الله ،ولد بدسوق ،فقيه مالكى محقق عصره ،له علم بالعربية درسه مجمع أذكياء الطلاب والمهرة ،له تآليف منها حاشية على مختصر السعد التفتازانى ،وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل .

وفاته : توفى فى ربيع الثانى سنة (١٢٣٠) هـ (٣)

١١١- **الأزهرى** ـ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى ،يكنى أبو منصور ولد سنة ٢٨٢هـ بخراسان أحد الائمة فى اللغة والأدب نسبته الى جده الأزهر عنى بالفقه فاشتهر به أولا ،وهو شافعى المذهب ثم غلب عليه التبحر فى العربية فرحل فى طلبها ،ووقع فى اسار القرامطة فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدويه ولايكاد يوجد فى منطقهم لحن " كما قال فى مقدمة كتابه تهذيب اللغة ،وله غريب الألفاظ استعمله الفقهاء

وفاته : توفى سنة ٣٧٠هـ .(٤)

---

(١) ميزان الاعتدال م ٣ ،ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ . الاعلام م ٥ ،ص ٢٧٨ .
(٢) شجرة النور ص ٢٥٢ . نيل الابتهاج بتطريز الديباج لاحمد التنبكتى ،ص ٢٩٣ ومابعدها .
(٣) شجرة النور الزكية ص ٣٦١ ـ ٣٦٢ . الأعلام م ٦ ،ص ١٧ .
(٤) طبقات الشافعية للسبكى ج ٢ ،ص ١٠٦ . الاعلام للزركلى م ٥ ،ص ٣١١ .

١١٢ - **المحلى** - جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، من أعلام الشافعية أصوليا مفسرا كما برع فى النحو والمنطق وغير ذلك كان آية فى الذكاء صداعا بالحق عرض عليه القضاء الاكبر فامتنع .

مصنفاته : له مصنفات كثيرة تشد اليها الرحال منها : شرح جمع الجوامع . شرح المنهاج .

وفاته : توفى فى أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة .(١)

١١٣ - **ابن أبى موسى** . محمد بن أحمد بن أبى موسى ، أبو على الهاشمى القاضى ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، تولى قضاء الكوفة ، وهو من أهل بغداد مولدا ووفاة ، من علماء الحنابلة ، كان أثيرا عند الامامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين .

من مصنفاته : شرح كتاب الخرقى .

وفاته : توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .(٢)

١١٤ - **ابن رشد** . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد يكنى أبا الوليد ولد سنة عشرين وخمسمائة من أهل قرطبة ، وقاضى الجماعة كانت الدراية أغلب عليه من الرواية لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا .

من مصنفاته : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

وفاته : توفى سنه خمس وتسعين وخمسمائه .(٣)

---

(١) شذرات الذهب ج ٧ ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ . الأعلام م ٥ ، ص ٣٣٣ .
(٢) طبقات الحنابلة م ٢ ، ص ١٨٢ - ١٨٦ . الاعلام م ٥ ، ص ٣١٤ .
(٣) الديباج المذهب ، م ٢ ، ص ٢٥٧ - ٢٥٩ . الاعلام ، م ٥ ، ص ٣١٨ .

١١٥ - ابن عابدين - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ولد سنة (١١٩٨)هـ ،بدمشق رباه والده تربية دينية نبغ في علوم شتى،درس وصنف ،وعنه أخذ كثير من العلماء منهم الشيخ عبد الغني الميداني من مصنفاته ،رد المحتار ،والعقود .

وفاته :توفي رحمه الله سنة (١٢٥٢)هـ .(١)

١١٦- محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ،يكنى بأبي القاسم المدني ولد عام حجة الوداع (١٠هـ) روى عن أبيه مرسلا وعن أمه أسماء بنت عميس روى عنه ابنه القاسم قدم أميرا على مصر من قبل علي بن أبي طالب فجمع له صلاتها وخراجها .

وفاته : مات قتيلا واختلف في كيفية ذلك ،وذلك في سنة (٣٨هـ).(٢)

١١٧- ابن تميم - محمد بن تميم الحراني الفقيه الحنبلي ،أبو عبد الله ، صاحب المختصر في الفقه ،المشهور ،وصل فيه الى أثناء الزكاة وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه وجودة فهمه ،تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية .

وفاته : ذكره صاحب ذيل الطبقات ضمن وفيات المائة السابعة ،توفي شابا وقال لم أقف على تاريخ وفاته .(٣)

١١٨- محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان ، يكنى بأبي عبد الله ولد سنة (١٣١)هـ أصله من دمشق ولد ونشأ بالعراق فقيه حنفي . صحب أبا حنيفه وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ولاه الرشيد القضاء بالرقه ثم عزله ،قال عنه الشافعي " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت ؛ لفصاحته وهو أحد الصاحبين لأبي حنيفه - الثاني أبو يوسف .

له مصنفات كثيرة : في الفقه والأصول منها المبسوط ، الزيادات ،الجامع الكبير .

وفاته : توفي بالري سنة ١٨٧هـ .(٤)

---

(١) الأعلام م ٦،ص ٤٢ . الفتح المبين ج ٣ ،ص ١٤٧ - ١٥٨ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ٩ ، ص ٨٠ - ٨١ . شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٤٨ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة م ٢ ،ص ٢٩٠ .

(٤) وفي قول وفاته سنة ١٨٩هـ الجواهر المضيه ج ٣،ص ١٢٢ ومابعدها ، الأعلام م٦ ص ٨٠ . الفوائد البهية ،ص ١٦٣ . تهذيب الاسماء ،ص ٨٠ - ٨٢ .

١١٩ - **الآجري** - محمد بن الحسين البغدادي المحدث ،يكنى بأبي بكر الثقة الضابط صاحب التصانيف والسنة كان حنبليا وقيل شافعيا ... جاور بمكة .

من مصنفاته " أخبار عمر بن عبد العزيز " ،" أخلاق حملة القرآن "

وفاته : توفى بمكه سنة ستين وثلاثمائة .(١)

١٢٠ - **القاضي أبي يعلى** - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، أبو يعلى ،ولد سنه (٣٨٠)هـ من أهل بغداد فقيه حنبلي من شيوخهم عالم في الأصول والفروع وأنواع الفنون ، ولاه القائم العباسي القضاء بعد أن كان قد امتنع تقلده بعد ان اشترط على القائم شروطا وقبلها منها ؛أن لايقصد دار السلطان .

مصنفاته : له تصانيف كثيرة منها الايمان . الاحكام السلطانية .

وفاته : توفى عام (٤٥٨)هـ .(٢)

١٢١ - **الصيدلاني** - محمد بن داود بن محمد المروزي ، يكنى أبا بكر الصيدلاني صاحب أبي بكر القفال ،ونقل عنه كما ذكر الغزالي ،قال الاسنوي له شرح على المختصر في جزئين ضخمين .(٣)

وفاته : توفى في حدود سنة (٤٢٧)هـ (٤)

١٢٢ - **محمد بن السائب** بن بركه حجازي روى عن أمه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - وغيرها قال ابن معين والنسائي ثقة وكذا ابن حبان ذكره في الثقات . (٥)

---

(١) شذرات الذهب ج ٣،ص ٣٥ . الاعلام م ٦،ص ٩٧ . الفهرست لابن النديم ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج ٢ ،ص ١٩٣ ومابعد ، الاعلام م٦،ص ٩٩- ١٠٠. شذرات الذهب ج ٣ ،ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٣) ذكر السبكي أنه قل من ترجم للصيدلاني ،و أن البعض التبس في أمره ،ولم يذكر تاريخا لوفاته ،وكذا الاسنوي وصرح بأنه لم يقف على تاريخ وفاته طبقات الشافعية للسبكي ج٤،ص ٣١ . طبقات الشافعية للاسنوي ج٢،ص ١٢٩- ١٣٠.

(٤) هذا التاريخ التقريبي ذكره ابن هداية الله - نقلا عن هامش طبقات الشافعية للأسنوي .

(٥) تهذيب التهذيب ، ج ٩، ص ١٧٨ .

١٢٣- **ابن زرقون** – محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد يعرف بابن زرقون الانصارى الاشبيلى ،يكنى بأبى عبد الله ،ولد سنة اثنين وخمسمائة ، وفى قول سنة ثلاث وخمسمائة ، تولى قضاء شلب ، وسبته فحمدت سيرته كان حافظا للفقه مبرزا فيه ، بارعا فى الأدب يقرض الشعر .

من مصنفاته كتاب الانوار جمع فيه بين المنتقى والاستذكار وجمع أيضا بين الترمذى وسنن أبى داود .

وفاته : توفى سنة ست وثمانين وخمسمائة . (١)

١٢٤- **ابن ابى ليلى** – محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى – وقيل داود – ابن بلال الأنصارى ،ولد سنة ٧٤هـ لم يدرك أباه ،سمع الشعبى وطبقته فقيه كوفى من أهل الرأى ،قال أحمد بن يونس كان أفقه أهل الدنيا ، ولى القضاء بالكوفة لبنى أمية ،ثم بنى العباس وكان صدوقا جائز الحديث ،له أخبار مع الامام أبى حنيفة وغيره الا أنه قد تكلم عنه أهل الحديث لسوء حفظه .

وفاته : توفى بالكوفة سنة (١٤٨)هـ .(٢)

١٢٥- **ابن العربى** – محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى من أهل اشبيليه يكنى أبا بكر . ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة اماما من أئمة المالكيه ختام علماء الاندلس وآخر أئمتها وحفاظها أقرب الى الاجتهاد من التقليد فقيها محدثا مفسرا أصوليا أديبا متكلما له مصنفاته كثيرة منها : أحكام القرآن – المسالك فى شرح موطا مالك .

تولى القضاء ببلده فنفع الله به أهلها .

وفاته توفى رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش (٣)

---

(١) الديباج لابن فرحون ،جـ ٢،ص ٢٥٩ – ٢٦٠ . شجرة النور ص ١٥٨. وله ابن فقيه اسمه محمد أيضا كنيته أبو الحسن يعرف كذلك بابن زرقون . له كتاب فى الفقه لم يكمله سماه تهذيب المسالك ، فى تحصيل مذهب مالك الديباج،جـ ٢، ص ٢٦٠ . شجرة النور ص ١٧٨ .

(٢) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال م ٣ ،ص ٦١٣ ومابعدها . تهذيب التهذيب جـ٩، ص ٣٠١، الاعلام م٦،ص ١٨٩. شذرات الذهب جـ١،ص ٢٢٤ . الفتح المبين جـ١،ص ٩٩، ١٠٠.

(٣) الديباج المذهب جـ٢،ص ٢٥٢–٢٥٦ ،شذرات الذهب جـ٤،ص١٤١، ولكنه ذكره فى وفيات (٥٤٦) الفتح المبين جـ٢،ص ٢٨ –٣٠،جلاء العينين ص ١٧٩ .

١٢٦- ابن عبد السلام - محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري يكنى بأبي عبد الله ،ولد سنة ست وسبعين وستمائه للهجرة ،فقيه مالكي تولى التدريس والفتوى ،قاضي الجماعة بتونس تولاه عام (٧٣٤)،واستمر في القضاء الى أن توفي وكان لا يرعى في الحق سلطانا ولا أميرا .

مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ... وغيره .

وفاته: توفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ) (١)

١٢٧- ابن الهمام - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الشهير بابن الهمام السيواسي،كان أبوه قاضيا بسيواس من بلاد الروم ثم قدم القاهره ،ولد ابن الهمام سنه تسعين وسبعمائه (٧٩٠) ،فقيه وامام حنفي برع في المعقول والمنقول ،وقد أخذ العلم عن والده وعن علماء آخرين.

مصنفاته: فتح القدير شرح الهدايه ، التحرير في اصول الفقه ،وغيرها .

وفاته: توفي رحمه الله سابع رمضان سنة احدى وستين وثمانمائه هـ (٨٦١هـ)(٢).

١٢٨- الدارمي - محمد عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون الشيخ الامام الجليل ،يكنى أبا فرج الدارمي ،ولد ببغداد سنة ثمان وخمسين وثلثمائه فقيه شافعي ، موصوف بالذكاء والفطنة الى جانب الحساب والشعر .

مصنفاته: الاستذكار ،صنف في أحكام المتحيرة .

وفاته: توفي بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان واربعين وأربعمائه .(٣)

---

(١) نيل الابتهاج للتمبكتي ،ص ٢٤٢ ،شجرة النور ،ص ٢١٠ ، الأعلام ،حـ ٦ ،ص ٢٠٥ .

(٢) الفوائد البهيه ،ص ١٨٠ - ١٨١ ،شذرات الذهب ،حـ٧ ،ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الأعلام ،م٦ ،ص ٢٥٥ ، الفتح المبين ،حـ٣ ،ص ٣٦ - ٣٩ .

(٣) طبقات الشافعيه للسبكي ،حـ ٣ ،ص ٧٧ - ٧٨ ، الأعلام ،م٦ ،ص ٢٥٤ .

١٢٩- **الشاشي** - محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي، ولد بالشاش سنة إحدى وتسعين ومائتين ، والشاشي نسبة الى الشاش مدينة وراء نهر سيحون ،فقيه شافعي ،إمام عصره كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وغيره .

وفاته : توفي بالشاش سنة خمس وستين وثلثمائة .(١)

١٣٠- **الزهري محمد بن مسلم** بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري ،ويكنى بأبي بكر ولد سنة (٥١)هـ حدث عن عبد الله ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما ،وروى عنه مالك بن أنس وسفيان ابن عيينه . هو أول من دون الحديث ،قال الشافعي رحمه الله تعالى لولا الزهري،ذهبت السنة من المدينة .

وفاته : توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشر خلت من رمضان سنة أربع وعشرين ومائة هـ .(٢)

١٣١- **الحطاب** - محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار ،يكنى بأبي عبد الله ،ولد سنة (٩٠٢) هـ فقيه مالكي ،علامة حافظا ،محيطا باللغة وغريبها عالما بالنحو ،والتصريف التام فرضيا حسابيا معدلا محققا له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره منها شرح مختصر خليل لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل وغيره .

وفاته : توفي بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤هـ .(٣)

---

(١) وقيل في وفاته غير هذا ،طبقات الشافعيه للسبكي ،حـ ٢ ،ص ١٧٦-١٧٨،تهذيب الأسماء ،حـ٢ ،ص ٢٨٢-٢٨٣ ، الاعلام ،م٦،ص ٢٧٤،شذرات الذهب ،حـ٣،ص ٥٢ .

(٢) تهذيب الأسماء ،حـ١ ، ص ٩٠-٩٢ ، الفتح المبين ،حـ ١ ، ص ٩٧ .

(٣) نيل الابتهاج للتمبكتي ،ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ،شجرة النور ،ص ٢٧٠ ، الأعلام ،م٧،ص٥٨، الفتح المبين،حـ٣ ، ص ٧٤ .وفي شجرة النور أنه مكي المولد والقرار .

١٣٢- **الغزالي** - محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الامام الجليل يكنى بأبي حامد الغزالي حجة الاسلام، ولد بخراسان سنة خمسين واربعمائة والغزالي نسبة الى غزل الصوف، لأن والده كان يغزل الصوف، أو نسبته الى غزالة قرية من قرى طوس تنقل كثيرا فقيها شافعيا يشار اليه واشتغل بالتدريس ثم ترك جميع ما كان عليه واشتغل بالزهد .

مصنفاته: منها الوسيط، الوجيز، احياء علوم الدين، المستصفى .

وفاته: توفى يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخره سنة خمس وخمسائه (٥٠٥)(١)

١٣٣ - **ابن أمير حاج** - محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال ابن الموقت يكنى بأبي عبد الله يلقب بشمس الدين، ولد سنة (٨٢٥هـ) صدرا من صدور علماء الحنفية، من أهل حلب صنف التصانيف الشهيره .

مصنفاته: التقرير والتحبير، شرح التحرير لابن الهمام وغيرها .

وفاته: توفى رحمه الله بحلب سنة (٨٧٩هـ)(٢)

١٣٤ - **أبو الطيب بن سلمة** - محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم العنبي البغدادي الفقيه الشافعي كان من كبار الفقهاء اخذ الفقه عن ابن سريج كان موصوفا بفرط الذكاء لذا كان ابو العباس يقبل الى تعليمه، صنف كتبا عديده .

وفاته: توفى وهو غض الشباب سنة ثمان وثلثمائه (٣٠٨هـ).(٣)

١٣٥ - **أم محمد بن السائب بن بركه** - المكي عن عائشة وعنها ابنها محمد، وهكذا ذكرها ابن حجر في كنى النساء، فصل فيمن لم تسم .(٤)

---

(١) الطبقات للسبكي، حـ٤، ص ١٠١- ١٠٥، وفيات الاعيان، حـ٤، ص٢١٦، ومابعدها، جلاء العينين، ص ١٣٩-١٤١، الفتح المبين، حـ٢، ص ٨-١٠، الاعلام، م٧، ص ٢٢-٢٣ .

(٢) الاعلام، م٧، ص ٤٩، الفتح المبين، حـ٣، ص ٤٧ .

(٣) الوفيات، حـ٤، ص ٢٠٥، تهذيب الاسماء، حـ٢، ص ٢٤٦، الاعلام، م٧، ص ١٠٧

(٤) تهذيب التهذيب، حـ ١٢، ص ٤٨٤ .

١٣٦ - **مُسّة الأزدية أم بسة** . روت عن أم سلمة فى النفساء ، وعنها أبوسهل كثير بن زياد .(١)

١٣٧ - **مسلم بن خالد** بن فروة ، المخزومى مولاهم ، يكنى أبا خالد الزنجى المكى ، التابعى ،من كبار الفقهاء ، روى عن زيد بن أسلم وغيره روى عنه ابن وهب والشافعى ... اختلف فى توثيقه فى الحديث،عند الأكثر منهم،ضعيف لايحتج بحديثه ،ولكن فى هديه نعم الرجل ، تفقه عليه الشافعى قبل أن يلقى مالكا .

وفاته : توفى فى خلافة هارون سنة (١٨٠)هـ بمكه .(٢)

١٣٨ - **معاذة بنت عبد الله** العدويه أم الصهباء البصرية . امرأة صلة ابن اشيم ،روت عن عائشة وعلى وغيرهما ،وهى ثقة حجة قال ابن حبان كانت من العابدات يقال انها لم تتوسد فراشا بعد أبى الصهباء حتى ماتت .(٣)

١٣٩ - **ميمون بن مهران** الجزرى يكنى بأبى أيوب الرقى ،ولد سنة (٣٧هـ)(٤) فقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة روى عن نفر من الصحابة وهو تابعى ثقة وهو من القضاة ،استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الرقة وقضائها

وفاته : توفى سنة سبع عشره ومائة .(٥)

١٤٠ - **أبو معبد نافذ** - مولى ابن عباس حجازى وكان من أصدق موالى ابن عباس ،ثقة حسن الحديث .

وفاته : توفى بالمدينة سنة أربع ومائة .(٦)

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٤٥١ .

(٢) وقيل فى تاريخ وفاته غير هذا . تهذيب التهذيب ج١٠،ص ١٢٨ - ١٢٩ شذرات الذهب ج١،ص ٢٩٤ . الأعلام ،م ٧، ص ٢٢٢ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ١٢ ،ص ٤٥٢ .

(٤) وقيل أنه ولد سنة سبع عشرة .

(٥) ذكر فى تاريخ وفاته غير هذا . تهذيب التهذيب ج ١٠،ص ٣٩٠ - ٣٩٢.الاعلام م ٧،ص ٣٤٢ ،شذرات الذهب ج ١ ،ص ١٥٤ .

(٦) تهذيب التهذيب ج ١٠،ص ٤٠٤ .

١٤١- **نافع مولى ابن عمر** ، يكنى أبا عبد الله المدنى ، أصابه ابن عمر فى بعض مغازيه ،فقيه ،محدث ،ثقة كثير الحديث قال فيه ابن عمر لقد من الله تعالى علينا بنافع أرسله عمربن عبدالعزيزمصريعلم أهلهاالسنن وفاته : توفى سنة سبع عشرة ومائة .(١)

١٤٢- **أم عطية** - الصحابية رضى الله عنها وهى من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وكانت تغسل الميتات وهى التى غسلت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واسمها نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحارث .(٢)

١٤٣- **هشام الدستوائى** - هشام بن أبى عبد الله الدستوائى واسم أبيه سنبر الربعى ،يكنى بأبى بكر البصرى ،كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء وهى من الاهواز فنسب اليها . قال العجلى بصرى ثقة ثبت فى الحديث حجة الا أنه يرى القدر .

وفاته : مات سنة اثنتين وخمسين ، ويقال سنة ثلاث وخمسين ومائة وقال معاذ بن هشام عاش أبى ثمانيا وسبعين سنة .(٣)

١٤٤- **أبو جحيفة** - وهب بن عبد الله ، ويقال ابن وهب ،يكنى أبا جحيفة السوائى من صغار الصحابة ، مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يبلغ الحلم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ،يقال له وهب الخير ، يقال ان عليا هو من سماه وهب الخير ،واستعمله على على شرطة خمس المتاع .
وفاته : يقال أنه مات فى ولاية بشر بن مروان ، ويقال مات سنة أربع وسبعين . وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .(٤)

---

(١) وذكر فى تاريخ وفاته غير هذا ،تهذيب التهذيب ، جـ١٠،ص ٤١٢ - ٤١٤ . الأعلام م ٨ ، ص ٥ - ٦ .
(٢) تهذيب الأسماء جـ٢، ص ٣٦٤ .
(٣) تهذيب التهذيب جـ ١١ ،ص ص ٤٣ - ٤٥ . شذرات الذهب جـ ١ ،ص ٢٣٥ .
(٤) تهذيب التهذيب جـ ١١ ،ص ١٦٤ - ١٦٥ . الأعلام م ٨ ،ص ١٢٥ وفيه أنه توفى سنة ٦٤ .

١٤٥- **يحى بن آدم** بن سليمان الأموى مولى آل أبى معيط أبو زكرياء الكوفى سئل عنه أبو داود فقال واحد الناس ،وكان فقيها وهو ثقة .
وفاته : توفى سنة ثلاث ومائتين .(١)

١٤٦- **يحيى بن سعيد** بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى ويقال أبو الحارث المدنى روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وعائشة تابعى ثقة من أهل المدينة ومحدثيهم .(٢)

١٤٧- **النووى** - يحى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعه النووى يلقب بمحى الدين ،ويكنى بأبى زكرياء ولد فى المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى من أجل فقهاء الشافعية كان متفننا فى أصناف العلوم ، الفقه الحديث وأسماء الرجال ،واللغة والصرف .
مصنفاته :له مصنفات قيمة منها روضة الطالبين. الإيضاح فى المناسك .
وفاته : توفى سنة ست وسبعين وستمائة .(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ج١١،ص١٧٥، الأعلام م ٨ ،ص ١٣٣ - ١٣٤ .
(٢) تهذيب التهذيب ،ج ١١ ،ص ٢١٥ .
(٣) الطبقات للسبكى ج ٥ ،ص ١٦٥ ، ومابعدها . شذرات الذهب ج ٥ ، ص ٣٥٤ . ومابعدها . الاعلام م ٨ ،ص ١٤٩ - ١٥٠ .

١٤٨ـ **أبو يوسف** ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن الانصارى ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة ، وهو صاحب أبى حنيفة رضى الله عنه كان فقيها عالما حافظا يحفظ التفسير والمغازى وأيام العرب ،جالس محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثم جالس أبا حنيفة . سكن بغداد وتولى القضاء بها لثلاثة خلفاء بنى العباس أول من دعى قاضى القضاه ،**مصنفاته** : أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة . من كتبه الخراج، أدب القاضى .
وفاته : توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة .(١)

١٤٩ ـ **ابن كَجّ** . يوسف بن أحمد بن يوسف بن كُج الكَجِّى الدينورى ،يكنى أبو القاسم ،أحد أئمة الشافعية ، جمع بين رياسة العلم والدنيا وارتحل الناس اليه من الآفاق . له وجه فى مذهب الشافعى رضى الله عنه تولى القضاء ببلده ، صنف كتبا كثيرة انتفع بها الفقهاء .
وفاته : قتله العيارون بالدينور سنة خمس وأربعمائة رحمه الله تعالى .(٢)

---

(١) وقيل اثنتين وسبعين وقيل (١٨٣) وفيات الأعيان ج٦، ص ٣٧٨ ومابعدها الاعلام م ٨ ، ص ١٩٣ ، الفوائد البهيه ، ص ٢٢٥ .

(٢) الطبقات للسبكى ج ٢ ،ص ٢٩ .
الاعلام م ٨ ، ص ٢١٤ . شذرات الذهب ج ٣ ، ص ١٧٧ ـ ١٧٨ . وفيات الأعيان ج ٧ ، ص ٦٥ .

١٥٠- **ابن عبد البر** - يوسف بن عبد البر بن عبدالله بن محمدبن عبدالبر النمرى الحافظ ، يكنى أبا عمر نسبه من النمرين قاسط فى ربيعة من أهل قرطبة ولدسنة ثمان وستين وثلاثمائة شيخ مالكى من علماء الأندلس وكبير محدثيها فى وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة فقيها ، وله بسطة فى علم النسب له رحلات طويلة فى غربى الاندلس وشرقيها تولى قضاء الاشبونه وشنترين .

مصنفاته له مصنفات كثيرة منها:التمهيدلما فى الموطأ من المعانى والأسانيد وبهجة المجالس وأنس المجالس .

وفاته : توفى بشاطبة فى ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة .(١)

١٥١ - **يونس بن يزيد الأيلى** ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبى سفيان كان يكتب الاحاديث التى يتلقاها ،قال عنه ابن المبارك كتابه صحيح ،وهو من أثبت الناس فى الزهرى وثقة ابن معين(٢).

وفاته : قال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر زعموا أنه توفى بصعيد مصر سنة تسع وخمسين ومائة .(٣)

---

(١) الديباج المذهب ج ٢ ، ص ٣٦٧ - ٣٧٠ . الاعلام للزركلى ، م٨ ، ص ٢٤٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ج ١١،ص ٤٥٠ - ٤٥١ . ميزان الاعتدال م ٤،ص ٤٨٤ .

(٣) تهذيب التهذيب ،ج ١١ ،ص ٤٥٢ .

المصادر والمراجع

المراجـــع :

أ ـ القرآن الكريم وكتب التفسير :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى .
تأليف أبو الخير عبدالله بن عمر الشيرازى البيضاوى ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣ ـ أحكام القرآن .
تأليف الامام أبى بكر احمد بن على الرازى الجصاص ،تحقيق محمدالصادق قمحاوى ،دار احياء التراث العربى ،بيروت ،لبنان .

٤ ـ تفسير الإمامين الجلالين .
تأليف العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ، والشيخ المتبحر جلال الدين بن أبى بكر السيوطي ،علق عليه وضبط أصوله وترجم للإمامين السيد محمد المصطفي الشنقيطى ،صححه طه محمد الزينى ،ملتزم الطبع والنشرمكتبة النهضة الحديثة ،مطبعة الفجالة .

٥ ـ تفسير ابن كثير القرشي .
تأليف أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقىالشافعي (م٧٠٠هـ ـ ت ٧٧٤هـ) راجعه وعلق حواشيه عبدالوهاب عبد اللطيف ،صححه وأشرف على طبعه محمد الصديق ،الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) الناشر مكتبة النهضة الحديثة ،عبد الشكور عبدالفتاح فداء .

٦ ـ الجامع لاحكام القرآن .
تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ،صححه أبو إسحاق ابراهيم اطفيش ،دار الكتاب العربى .

٧ ـ حاشية العلامة الصاوى على تفسير الجلالين .
تأليف الشيخ أحمد الصاوى المالكى على تفسير الجلالين ،ملتزم الطبع والنشر مكتبةومطبعة المشهد الحسينى ، القاهرة .

٨ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .
تأليف أبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسىالبغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الثانية ،إدارة الطباعة المنيرية ،دار إحياء التراث العربى ،بيروت ،لبنان .

ب - كتب الحديث وشروحها :

٩ - تحفة الأحوذي شرح الترمذى .

تأليف أبى العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) دار الفكر.

١٠ - جامع الترمذى .

تصنيف محمد بن عيسى ،مع شرحه تحفة الأحوذى ،عنى بنشره الحاج حسن ايراني ،دار الكتاب العربى ،بيروت ،لبنان .

١١ - سنن أبى داود .

تصنيف الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان .

١٢ - سنن النسائى .

تصنيف حمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن النسائى

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء ،دار احياء التراث العربى بيروت ،لبنان "مطبوع مع شرح السيوطى ،وحاشية السندى ".

١٣ - سنن ابن ماجه .

تصنيف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ،وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) دار احياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه .

١٤ - صحيح البخارى .

تصنيف أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، ملتزم الطبع والنشر عثمان خليفة ،يطلب من مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي .

١٥ - صحيح مسلم بشرح النووى .

عنى بنشره محمود توفيق الكتبى .

١٦ - مختصر صحيح مسلم .

تصنيف الامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ،للحافظ زكى الدين عبدالعظيم بن عبد القوى بن سلامة المنذرى الدمشقى ،تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ،الطبعة الثالة (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) المكتب الاسلامى .

١٧ - المسند .

تصنيف الامام محمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، "مطبوع مع مختصر المزني" .

١٨ - الموطأ .

تصنيف الامام مالك ،المكتبة التجارية الكبرى ،سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م)مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٩ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، اشراف محمد زهير الشاويش ،الطبعة الأولي ،سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) المكتب الاسلامى .

٢٠ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير .

تأليف أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،دار الفكر، "مطبوع مع المجموع " .

٢١ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ،عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينه عام (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

٢٢ - حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر .

تصنيف المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت ،دار المعرفة للطباعة .

٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفي سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر ،طبع هذا الكتاب بإذن من ورثه المرحوم حسام الدين القدسى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) منشورات مؤسسة المعارف ، ص . ب ١٧٦١ ،بيروت ،لبنان .

٢٤ - نصب الراية لأحاديث الهدايه .

تأليف جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعى المتوفي سنة ٧٦٢هـ ، دار الحديث ، المركز الاسلامى للطباعة والنشر .

٢٥ - سبل الاسلام .
تأليف الامام محمد بن إسماعيل الحكلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير (١٠٥٩ - ١١٨٢) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ-١٩٦٠) ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، التزام عبد الرحمن محمد ، بميدان الجامع الأزهر، مصر سنة (١٣٤٨هـ) الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ ، المطبعة البهيه المصرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار.
تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، سنة ١٢٥٥هـ ، دار الجيل .

جـ - الفقه الحنفي :

٢٨ - بدائع الصنائع .
تأليف الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٩ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٠ - تنوير الأبصار .

تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تمرتاش الغزى الحنفي المتوفى(١٠٠٤هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) مطبعة مصطفى البابي الحلبى وأولاده ،مصر . " مطبوع مع حاشية ابن عابدين".

٣١ - الحجة على أهل المدينة .

تأليف أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،المتوفى سنة (١٨٩هـ)رتب أصوله وصححه وعلق عليه مهدى حسن الكيلانى القادرى،لجنة احياء المعارف النعمانيه ببلدة حيدرآباد الدكن،عالم الكتب ،بيروت .

٣٢ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

تأليف محمد علاء الدين بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن المعروف الحصكفى المتوفى(١٠٨٨هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأودلاه بمصر.

٣٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار).

تأليف أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور بابن عابدين المتوفى (١٣٠٧هـ) الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) شركه مكتبة مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر .

٣٤ - حاشية الشلبى على تبيين الحقائق .

تأليف الشلبي ، الطبعة الثانية ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .

٣٥ - العناية على الهداية .

تأليف أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، المتوفي (٧٨٦) دار إحياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان ،" مطبوع مع شرح فتح القدير" .

٣٦ - شرح فتح القدير.

تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام ،المتوفى سنة (٦٨١) دار احياء التراث العربي، بيروت ،لبنان.

٣٧ - الفتاوى الهندية .

تأليف الشيخ،نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية ،محمد أزدمير ،ديار بكر ،تركيا ،" مطبوع بهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية" .

٣٨ ـ الكفاية على الهداية .

تأليف جلال الدين الخوارزمى الكرلاني ،دار احياء التراث العربي ،بيروت، لبنان ،"مطبوع مع شرح فتح القدير" .

٣٩ ـ المبسوط .

تأليف شمس الدين السرخسي ،ملتزم الطبع الحاج محمد أفندى ساسى المغربى التونسى ،دار الدعوة ،طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ،سنة ١٣٢٤هـ .

٤٠ ـ الهداية .

تأليف برهان الدين أبى الحسن على بن عبد الجليل أبى بكر المرغيناني الرشداني ،المتوفي سنة (٥٩٣هـ) دار احياء التراث العربى ،بيروت ،لبنان، "مطبوع مع شرح فتح القديرعليه ".

د ـ الفقه المالكي :

٤١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف الامام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٥٢٠ـ٥٩٥هـ) الطبعة الثانية (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،مصر .

٤٢ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك .

تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي ،طبعة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م) ، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،مصر.

٤٣ ـ التاج والاكليل لمختصر خليل .

تأليف أبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ، والمتوفي فى رجب سنة (٨٩٧هـ) الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)، دار الفكر، " مطبوع مع مواهب الجليل ".

٤٤ ـ تقرير على حاشية الدسوقى .

تأليف الشيخ محمد عليش ،دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤٥ ـ حاشية الدسوقى .

تأليف شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٤٦ ـ حاشيه العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
تأليف الشيخ على الصعيدى العدوى ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٧ ـ الخرشي على مختصر سيدى خليل .
تأليف محمد الخرشى ، دار صادر ،بيروت .
٤٨ ـ الشرح الصغير.
تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ،طبعة سنة (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ،مصر ،"مطبوع مع بلغة السالك".
٤٩ ـ الشرح الكبير.
تأليف أبي البركات سيدى أحمد الدردير ،دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه ،" مطبوع مع حاشية الدسوقى".
٥٠ ـ الفواكه الدواني .
تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى، المتوفى سنة (١١٢٠) على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني (٣١٦ـ ٣٨٦هـ) ،الطبعة الثالثه (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٥١ ـ شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد .
تأليف على أبو الحسن ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان .
٥٢ ـ المدونة الكبرى .
للامام مالك بن أنس ،رواية سحنون عن ابن القاسم ،حقوق الطبع للحاج محمد أفندى ساسى ،مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
٥٣ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه من الأحكام الشرعيات .
تأليف أبى الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر.
٥٤ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، (٩٠٢ ـ ٩٥٤هـ) ، الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) ، دار الفكر.

هـ ـ الفقـــة الشافعي :

٥٥ ـ الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع.
تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص . ب ٥٧٦٩ .

٥٦ ـ الأم "مختصر الأم".
تأليف أبو ابراهيم إسماعيل بن يحي المزني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٥٧ ـ الأم .
تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

٥٨ ـ الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
تأليف أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، المتوفى سنة ٧١٠هـ ـ١٢١٠م، حققة وقدم له الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكه المكرمه ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي كلية الشريعة ، مكه المكرمه ..

٥٩ ـ تقرير الشيخ عوض بكماله ـ على الاقناع للشربيني.
تأليف الشيخ عوض وبعض تقارير لشيخ الاسلام ابراهيم الباجوري "مطبوع مع الاقناع" دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، ص . ب ٥٧٦٩ .

٦٠ ـ حاشية الشرقاوي.
تأليف الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي (١١٥٠ ـ ١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام أبي يحي زكرياء الانصاري(٨٢٦ـ٩٢٥)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان .

٦١ ـ حاشية قليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين.
تأليف شهاب الدين القليوبي، دار احياء الكتب العربية "الكتاب مطبوع حاشيتين لقليوبي وعميرة كلاهما على شرح المنهاج".

٦٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين.
تأليف الإمام النووي، اشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) المكتب الاسلامي، بيروت ، ص ب ١١/٣٧٧١، دمشق ، ص . ب ٨٠٠ .

٦٣ـ شرح منهاج الطالبين ـ للنووي :ـ
تأليف جلال الدين المحلي طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ، " مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة ".

٦٤ـ فتح العزيز شرح الوجيز،وهو الشرح الكبير.
تأليف الامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنه ٦٢٣هـ ، دار الفكر" مطبوع مع المجموع للنووي".

٦٥ـ المجموع شرح المهذب .
تأليف الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنه ٦٧٦هـ،دار الفكر.

٦٦ـ تكملة المجموع الثانيه .
تأليف المطيعي،دار الفكر.

٦٧ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.
تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين،دار الفكر.

٦٨ـ منهاج الطالبين.
تأليف الشيخ محي الدين النووي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه ،" مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي".

٦٩ـ منهاج الطالبين.
تأليف النووي " متن مغني المحتاج" ،دار الفكر.

٧٠ـ المهذب .
تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أباذى الشيرازى ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ،بمصر ،"بهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ".

٧١ـ المهذب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازى ،دار الفكر ، "مطبوع مع المجموع".

و ـ الفقه الحنبلي:

٧٢ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد.
تأليف علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ٨١٧ـ ٨٨٥هـ،صححه وحققه محمد حامد الفقي،الطبعة الثانية ،أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بيروت ، لبنان.

٧٣ ـ تصحيح الفروع.
تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، الطبعة الثالثة، أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي، " مطبوع مع الفروع " ،عالم الكتب،بيروت .

٧٤ ـ حاشية الروض المربع .
تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ،طبع سنة (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م) ، مطبعة السعادة ميدان احمد ماهر شارع الجداوي رقم ١٢ ،يطلب من الناشر مكتبة الرياض الحديثه ،" مطبوع مع الروض المربع " .

٧٥ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي،طبعة (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م)، مطبعة السعادة ميدان أحمد ماهر،شارع الجداوي رقم ١٢ ،الناشر مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٧٦ ـ شرح منتهي الارادات .
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٠٠ ـ ١٠٥١هـ) عالم الكتب ،بيروت .

٧٧ ـ الفتاوى الكبرى .
تأليف أبي العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيميه ،قدم له وعرف به حسنين محمد مخلوف ،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان .

٧٨ ـ الفروع.
تأليف شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفي سنة ٧٦٣هـ ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) ، أشرف على مراجعتها وضبطها الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي ،عالم الكتب ،بيروت .

٧٩ ـ الكافي .
تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي،تحقيق زهير الشاويش ،الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٨٠ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع.
تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،طبع (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) عالم الكتب ،بيروت .

٨١ - المبدع في شرح المقنع .

تأليف أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، (ولد ٨١٦، وتوفي ٨٨٤) ، المكتب الاسلامي .

٨٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل .

تأليف الشيخ الامام مجد الدين أبي البركات ٥٩٠- ٦٥٢، الناشر دار الكتاب العربي ، ص . ب ١١/٥٧٦٩ ، بيروت .

٨٣ - المغني .

تأليف أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المولود سنه ٥٤١هـ - ١١٤٦م المتوفي ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م ، على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة ٣٣٤هـ ، تحقيق الدكتور طه محمد الزيني الأستاذ بالأزهر ، الناشر مكتبة القاهرة ، لصاحبها علي يوسف سليمان بشارع الصنادقية بميدان الأزهر ، مصر ، ص . ب ٩٤٦، مصر، طبع سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٨٤ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر.

تأليف شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي ، "مطبوع مع المحرر" ، الناشر دار الكتاب العربي ، ص.ب ٥٧٦٩- ١١، بيروت .

ز - الفقه الظاهري والعام وغيرها من الكتب العامة في الأصول ونحوه :

٨٥ - احياء علوم الدين.

تصنيف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار ، تأليف زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٨٦ - الأموال .

تأليف أبي عبيد القاسم بن سلاّم ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق وتعليق خليل محمد هراس ، الطبعة الثانيه (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٧ - جلاء العينين في محاكمة الاحمد بن أحمد بن عبد الحليم بن تيميه . أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي .

تأليف السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي ، قدم له علي السيد صبح المدني ، طبع سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ، مطبعة المدني .

٨٨ - شرح الأسنوي نهاية السول .

تأليف الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، شرح منهاج الوصول في علم الأصول - للبيضاوي - ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر بمصر.

٨٩ ـ المحلى .

تأليف أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعت على النسخه المطبوعة بإدارة الطباعة المنيريه، تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر، تصحيح حسن زيدان طلبه، الناشر مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد (١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

ح ـ كتب لغوية :

٩٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس .

تأليف الإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى نزيل مصر المعزيه، دار مكتبة الحياة.

٩١ ـ التعريفات .

معجم لشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والمتكلمين والنحاة والصرفيين والمفسرين وغيرهم .

تأليف السيد على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفي (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، محمد محمود الحلبى وشركاه (١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م).

٩٢ ـ تفسير غريب الحديث مرتبا على الحروف .

تأليف عمدة المحدثين ابن حجر صاحب فتح البارى، شرح صحيح البخارى، الناشر دار المعرفة.

٩٣ ـ القاموس المحيط .

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الجيل .

٩٤ ـ لسان العرب .

تأليف أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى دار صادر، بيروت .

٩٥ ـ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى .

تأليف العالم احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠هـ) صححه على النسخه المطبوعة بالمطبعة الاميرية مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر.

٩٦ ـ معجم مفردات الفاظ القرآن .

تأليف العلامة الراغب الأصفهانى، تحقيق نديم مرعشلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير(٥٤٤ - ٦٠٦هـ) ،تحقيق محمود محمد الطناحي ،الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ،دار الفكر .

ط - كتب التراجم :

٩٨ - الأعلام .
تأليف خير الدين الزركلي ،قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،الطبعة السادسة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤م ،دار العلم للملايين ،بيروت ،لبنان .

٩٩ - تهذيب الأسماء واللغات .
تأليف أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ،المتوفى سنة ٦٧٦هـ ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله شركة العلماء بمساعده إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،توزيع دار الباز عباس أحمد الباز ،مكة المكرمة .

١٠٠ - تهذيب التهذيب .
تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢ ، الطبعة الاولى ،مطبعة دائرة المعارف النظامية ،حيدر آباد الدكن، الهند١٣٢٦هـ دار الباز .

١٠١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفيه .
تأليف محي الدين ابي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي(٦٩٦- ٧٧٥هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
تأليف الحافظ أبي نعيم احمدبن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ ، طبع للمرة الاولى بنفقه مكتبة الخانجي بشارع عبد العزيز، بمصر، ومطبعة السعادة بجوار محافظة مصر(١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م) .

١٠٣ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف ابن فرحون المالكي(٠٠٠ - ٧٩٩) تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ،دار التراث للطبع والنشر ،٢٢ شارع الجمهورية ،القاهرة .

١٠٤ - الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب .

تأليف برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكى ،وبهامشه نيل الابتهاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان.

١٠٥ - الذيل على طبقات الحنابلة .

تأليف ابن رجب - زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى ثم الدمشقى الحنبلى (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان ،توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ،مكه المكرمه .

١٠٦ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية .

تأليف محمد بن محمد مخلوف ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠٧ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب .

تأليف المؤرخ أبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلى ،المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ،مكة المكرمه .

١٠٨ - طبقات الحنابلة .

تأليف القاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى ،الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان ،توزيع دار الباز ،عباس أحمد الباز ،مكة المكرمة .

١٠٩ - الطبقات السنية فى تراجم الحنفية .

تأليف تقى الدين بن عبد القادر التميمى الدارى الغزى المصرى الحنفى، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ،الطبعة الاولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الناشر دار الرفاعى للنشر والطباعة والتوزيع ،ص . ب ١٥٩، الرياض .

١١٠ - طبقات الشافعية الكبرى .

تأليف تاج الدين أبى نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ،الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،ص .ب ٥٧٦٩، بيروت ،لبنان ،دار الباز.

١١١ - طبقات الشافعية .

تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ،المتوفى سنة ٧٧٢هـ ،تحقيق عبد الله الجبورى ،دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٢ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) ،
الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .

١١٣ ـ الفهرست .
تأليف محمد بن اسحاق النديم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١١٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية ، للمؤلف المذكور ، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١١٥ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .
تأليف عمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثنى ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١٦ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق على محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعه والنشر ، بيروت ، لبنان .

١١٧ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج .
تأليف أبي العباس سيدى أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عرف ببابا التنبكتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١١٨ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان .
تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، حققه الدكتور احسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

ي ـ المراجع الحديثة :

١١٩ ـ أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنه .
تأليف الدكتور مصطفى السباعي ، الطبعة الثالثه (١٣٩٧هـ) ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

١٢٠ ـ أصول الفقه .
تأليف الإمام محمد أبو زهرة ، ملتزم الطبع والنشر ، دار الفكر العربي .

١٢١ – الحمل – الولادة، العقم عند الجنسين .

اشترك فى تأليفه نخبة من أساتذة كليات الطب بجمهورية مصر العربية ، إعداد محمد رفعت ،رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص ،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان .

١٢٢ – الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية .

تأليف الدكتور ضياء الدين الريس ،الطبعة الرابعة (١٩٧٧م) ،دار الأنصار ٨١ ش البستان ناصية شارع الجمهورية .

١٢٣ – الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .

تأليف محمد العربي القروى ،دار الكتب العلميه ،بيروت ،لبنان .

١٢٤ – خلق الانسان بين الطب والقرآن .

تأليف الدكتور محمد على البار ،الطبعة الثالثة ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ، (١٤٠٢هـ – ١٩٨١م).

١٢٥ – دراسات فى الفقة الاسلامي .

اعداد الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، أستاذ مشارك بجامعة أم القرى ، الدكتور محمد ابراهيم احمد على ،مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، مكه المكرمه ،الكتاب السادس والعشرون .

١٢٦ – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن .

تأليف الشيخ محمد على الصابوني ، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) منشورات مكتبة الغزالي .

١٢٧ – الطب محراب للايمان .

تأليف الدكتور خالص جلبي كنجو ،رسالة أعدت لنيل لقب دكتور فى الطب تحت اشراف الدكتور الأستاذ محمد فايز المط ،طبعة سنة (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) ،مؤسسة الرسالة ،بيروت شارع سوريا بناية صمدى وصالحة .

١٢٨ – مع الطب فى القرآن .

تقديم ناظم نسيم ،تأليف د/عبد الحميد دياب ،د/ أحمد قرقوز ،الناشر مؤسسة علوم القرآن .

١٢٩ – فى ظلال القرآن .

تأليف سيد قطب دار الشروق .

١٣٠ ـ العدالة الاجتماعية فى الإسلام.

تأليف سيد قطب ،طبعة (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) ،دار الشروق .

١٣١ ـ فقه الزكاة.

تأليف الدكتور يوسف القرضاوى ،الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) مؤسسة الرسالة ،بيروت .

١٣٢ ـ كتابة البحث العلمى ، ومصادر الدراسات الإسلاميه ،علوم الشريعة ،واللغة العربية وآدابها ، التاريخ الإسلامى .

تأليف الدكتور عبدالوهاب إبراهيم ابو سليمان ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ

١٣٣ ـ ١٩٨٠م) ،دار الشروق ،جدة.

١٣٤ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

وضعه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان.

١٣٥ ـ مقدمة ابن خلدون.

تأليف عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ،الطبعه الخامسة (١٩٨٤م) ،دار القلم ، بيروت ،لبنان .

فهرس الآيات

فهرس الآيـــــــــات

فهرس الأحاديث

فهـــــرس الأحاديـــــث

فهرس الآثار

فهـــرس الآثـــــار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

حرف (خ)

حرف (د)

حرف (ذ)

حرف (ر)

---

(١) ورد ذكره فى أثر ـ يتحدث عن الاكثار من اتخاذ الحلى ولم أقف على حاله وترجمته .

حرف (ز)

حرف (س)

---

(١) اختلف اسمه بين زريق، ورزيق.

حرف (ش)

حرف (ص)

حرف (ط)

حرف (ع)

حرف (ن)

حرف (هـ)

---

(١) فقيه مالكي نقل الحطاب قوله في المواهب في مسئلة ستر المرأة عورتها للطواف ، لم أقف على ترجمته .

-.-.-.-.-.-.-

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات